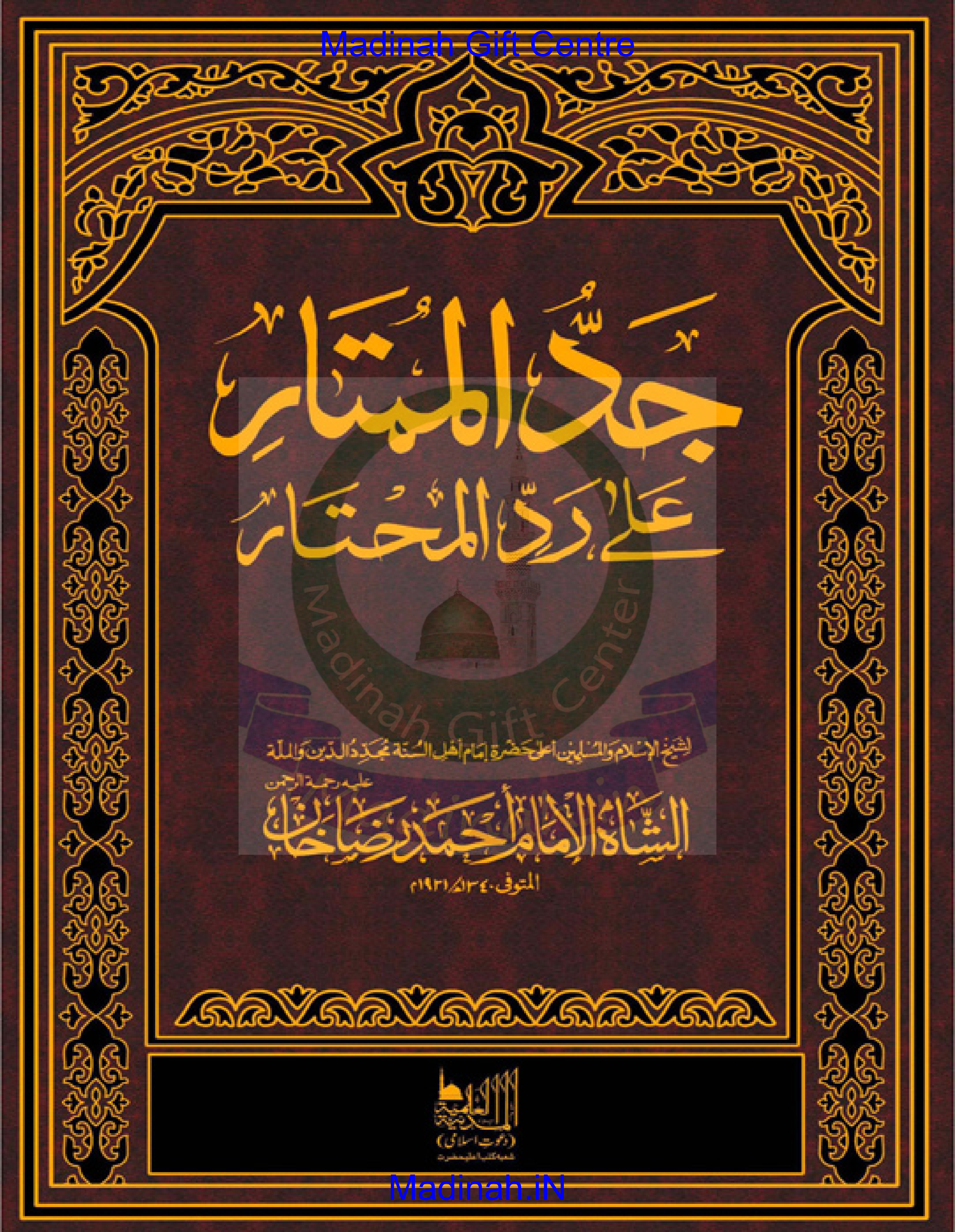

Madinah Gift Centre
جدّ الممتار
علی ردّ المحتار
لشیخ الاسلام والمسلمین اعلیٰ حضرۃ إمام أهل السنة مجدد الدین والملة
علیه رحمة الرحمن
الشاہ الإمام أحمد رضا خان
المتوفی ۱۳۴۰ھ/۱۹۲۱م
Madinah Gift Center
Madinah.iN


بسم الله الرحمن الرحيم
Madinah Gift Center
Madinah.in


جد الممتار
علی رد المحتار
Madinah Gift Center
Madinah.in

الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَدّ الممتار على ردّ المحتار"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رحمه الله تعالى

**شارك في التحقيق والتعليق والتخريج والترتيب:**

**محمّد يونس علي** العطاري المدني، **محمّد كاشف سليم** العطاري المدني، السيّد **عقيل أحمد** العطاري المدني، **حامد علي** العليمي.

عدد الصفحات: ٧٣٠ صفحة

عدد النسخ:



الإشراف الطباعي: مكتبة المدينة كراتشي

هاتف: ٤٩٢١٣٨٩-٢٣١٤٠٤٥- فاكس: ٢٢٠١٤٧٩

**التنفيذ:** المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)

شعبة كتب أعلى حضرة دعوت إسلامي

المجلّد الرّابع

**الطبعة الأولى**

١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

**الطبعة الثانية**

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

**يطلب من: مكتبة المدينة.** أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراچی: شهيد مسجد كهارادر. هاتف: ٣٤٢٥٠١٦٨-٠٢١.

لاهور: دربار ماركيٹ، گنج بخش روڈ.هاتف: ٣٧٣١١٦٧٩-٠٤٢.

سردار آباد (فيصل آباد): أمين پور بازار. هاتف: ٢٦٣٢٦٢٥-٠٤١.

كشمير: چوک شهيداں، مير پور. هاتف: ٣٧٢١٢-٠٥٨٢٧٤.

حيدر آباد: فيضان مدينه آفندي ٹاؤن. هاتف: ٢٦٢٠١٢٢-٠٢٢.

ملتان: نزد پيپل والی مسجد، اندرون بوہڑ گيٹ. هاتف: ٤٥١١١٩٢-٠٦١.

اوكاڑه: كالج روڈ بالمقابل غوثيه مسجد، نزد تحصيل كونسل هال. هاتف: ٢٥٥٠٧٦٧-٠٤٤

راولپنڈی: فضل داد پلازه، كميٹی چوک اقبال روڈ. هاتف: ٥٥٥٣٧٦٥-٠٥١.

خان پور: دراني چوک نهر كناره، هاتف: ٥٥٧١٦٨٦-٠٦٨.

نوابشاه: چكرا بازار، نزد MCB . هاتف: ٤٣٦٢١٤٥-٠٢٤٤

سكهر: فيضان مدينه بيراج روڈ . هاتف: ٥٦١٩١٩٥-٠٧١

گجرانواله: فيضان مدينه شيخوپوره موڑ . هاتف: ٤٢٢٥٦٥٣-٠٥٥

پشاور: فيضان مدينه گلبرگ نمبر ١، النور سٹريٹ، صدر.

# كلمة المجمع

**بسم الله الرحمن الرحيم** **حامداً ومصلياً**

من أهداف "المجمع الإسلامي" نشر الدين والعلم بصورة ترضى القلوب والأبصار، وتقرب الحقائق والمعارف إلى أهل العقول والأنظار، وقد قام مذ نشأته بتقديم كتب لا يستهان بقدرها إلى الأوساط العلميّة، ونال ترحيباً كبيراً وقبولاً واسعاً من أهل الدين والعلم -وشكراً لله-.

نشر سنة ١٤٠٢هـ المصادفة سنة ١٩٨٢م المجلّد الأوّل من "جدّ الممتار" للإمام أحمد رضا القادري البريلوي رحمه الله تعالى، وكتب له "كلمة المجمع" الأخ الفاضل الأستاذ يسين أختر الأعظمي، و"التعريف بالعلامة الشامي" الأستاذ عبد المبين النعماني، و"التعريف بالإمام أحمد رضا ومكانته الفقهيّة" الأستاذ افتخار أحمد القادري، و"التعريف بـ "جد الممتار" محمّد أحمد الأعظمي المصباحي كاتب هذه السطور.

ثمّ فارقني الأستاذ يسين أختر والأستاذ افتخار أحمد حفظهما الله بسفرهما إلى "الرياض"، واشتغالهما هناك بالوظائف، والأستاذ عبد المبين شغلته شؤون مدرسته "دار العلوم القادرية" بـ"جريا كوت" فبقيت منفرداً لإصدار هذا المجلّد الثاني من "جدّ الممتار"، وعاقتني عوائق، ومنعتني موانع من أشغال التدريس، وشؤون الدار، ونوازل الدهر، وهموم بعد هموم، فتأخّر الأمر إلى هذا الأوان.

وقد كان الأستاذ عبد المبين النعماني رافقني في نقل هذا الجزء من نسخة المفتي القاضي عبد الرحيم البستوي سنة ١٣٩٧هـ المصادفة سنة ١٩٧٧م خلال العطلة الطويلة في شعبان ورمضان/أغسطس وسيتمبر.

وزاملني الأستاذ نصر الله الرضوي البهيروي في مقابلة النقل بأصل الحاشية المخطوطة التي كتبها الإمام أحمد رضا بيده على نسخته المملوكة من "ردّ المحتار" (المطبوعة في ٢٥ رجب ١٢٩٤هـ وزير خاننده علي بك، مطبعة سنده طبع أولشمدر).

وتمّت المقابلة بعد أسبوعين، يوم السبت ٢١ من شعبان سنة ١٤٠٣هـ المصادف ٤ من يونيو سنة ١٩٨٣م بـ"بريلي الشريفة"، وغالب إقامتنا إذ ذاك كان في المسجد النوري المقارب محطّة "بريلي"، والأستاذ المفتي محمّد أعظم التاندوي الفيض آبادي شيخ الحديث بـ"دار العلوم مظهر إسلام" بـ"بريلي" تولّى ضيافتنا، وتوسّل لنا في الاستيذان من الأستاذ خالد علي خان عميد "دار الإفتاء الرضوية" لإعارة النسخة المخطوطة، فجزيل شكر لهؤلاء العلماء الكرام منّا ومن "المجمع الإسلامي"، فيّضهم الله لكلّ خير، ووفّقهم دائماً لبَثّ العلم ونشر الدين.

ثمّ انقضت فترة طويلة، ولم أوفّق للعود إلى هذا العمل حتى انتقلت من "مدرسة فيض العلوم" بـ"محمّد آباد" إلى "دار العلوم الأشرفية" بـ"مباركفور"، وطالب كثير من أهل العلم من "الهند" و"باكستان" نشر الجزء الثاني من "جدّ الممتار"، والحاج محمّد فاروق الرضوي البنارسي على رأسهم وكان له سابقة عهد، فقد تمّ طبع الجزء الأوّل ونشره على نفقاته، وبسعيه الحثيث، وألحّ عليّ الأستاذ عبد المبين النعماني، والأستاذ بدر القادري عضوَا "المجمع الإسلامي" أن أقضي ما بقي من عمل هذا الجزء، فعُدت إلى هذا العمل قبل سنوات مع فترات غير قصيرة لشواغل وموانع.

فراجعت "ردّ المحتار" وأضفت إلى أرقام صفحات النسخة المخطوطة المذكورة، أرقام صفحات "ردّ المحتار" المطبوع بـ"الهند" كما قد فعلنا في الجزء الأوّل، وفرغت من هذا العمل في ١٤٠٩/٤/٨هـ المصادف ١٩٨٨/١١/١٨م.

ثمّ رأيت أنّ القارئ إذا لم يراجع "ردّ المحتار" لا يكاد يفهم من "جدّ الممتار"، وكثيراً لا يعرف أنّ كلامه بأيّ مبحث يرتبط، وحول أيّة مسألة يدور، وكثير من القراء يعوزهم "ردّ المحتار"، وبعد الحصول عليها يصعب عليهم تفقّد العبارة التي علّق عليها صاحب "جدّ الممتار"، فسنح لي أن أتحمّل هذه المعالجة، وأنقل جميع ما يتعلّق بحواشي "جدّ الممتار" من عبارات "الدرّ المختار" و"ردّ المحتار"، فابتدأت وتمّ هذا النقل مع تلخيص وتوضيح بعد نصف ليلة الأربعاء في ١٤١٠/٧/٢٣هـ المصادف ١٩٩٠/٢/٢٠م.

وسعيت ثانياً أن أضع فهرساً حاوياً جميع مطالب "جدّ الممتار" هادياً إلى مباحثه في كلمات وجيزة، وألفاظ قصيرة كما هو شأن الفهرس، وما كان ذلك ليتمّ إلّا بعد إعادة النظر على كلّ حاشية من "جدّ الممتار" وعلى ما يتصل بها من عبارات "الدرّ المختار" و"ردّ المحتار" واستخراج زبدة معانيها، أو اختيار جملة تشير إلى مراميها فثقل عليّ هذا لاعتراء الشواغل وانتياب الهموم والمصائب، ومن ذلك اعتلال حضرة أبي الكريم محمّد صابر بن عبد الكريم الأشرفي وانحراف صحّته حيناً بعد حين لكبره وضعف قواه، وقد جاوز التسعين من عمره ومع ذلك كان عوناً لي كبيراً، وراعياً لأهلي

وولدي قوياً، لكن من يقدر أن يصرف ما قدر الله في عباده، فقد فُجعت بفراقه الموجِع في الساعة العاشرة من ليلة الإثنين ٥ جمادى الآخرة ١٤١١هـ المصادف ٢٣ ديسمبر ١٩٩٠م، تغمّده الله بغفرانه وأسكنه بُحْبُوحَةَ جنانه ولم أطق بعد ذلك إلى نحو شهرين لعمل يذكر سوى أن قارب الامتحان السنوي بـ"دار العلوم الأشرفية" فاشتغلت بشؤونه وفق السنوات الماضية حتى انقضى الامتحان، وعدت إلى داري، وأخذت في ترجمة العبارات العربيّة من "الفتاوى الرضوية" (من باب التيمّم إلى آخر المجلّد الأوّل) بالأرديّة كما كنت وعدت فضيلة المفتي عبد القيّوم القادري، والأستاذ عبد الحكيم شرف القادري، والأستاذ محمّد منشا تابش القصوري حين أمروني بها، وفرغت منها في العاشر من رمضان ١٤١١هـ، فابتدأت كتابة الفهرس لـ "جدّ الممتار" واستغرقت نحو خمسة وعشرين يوماً حتى توافي ميعاد المدرسة والتدريس، ولم أستطع طول العامّ الدراسي أن أعود إلى هذا العمل، وقد بقي أن أكتب تقديم الجزءِ الثاني تقديماً يوجّه القراء إلى جلالة شأنه وعلوّ مكانه؛ فإنّ كثيراً ممّن يتناوله لا يقدر على إدراك ما وضع الإمام أحمد رضا في مبانيه القصيرة من معاني جليلة، وفوائد كثيرة، وكنوز ثمينة؛ لأنّ التعمّق في الفقه من نوادر الزمان، والشغف به قليل.

وكان هذا العمل يحتاج إلى إعادة النظر على الكتاب بعد ما مضى نحو سنة كاملة على عهدي بالكتاب فلمّا توافى شهر شعبان وأقمت بداري في العطلة عكفت على "الجدّ"، وكتبت التقديم، ثمّ ترجَمته بالأرديّة، وفرغت منها خلال رمضان سنة ١٤١٢هـ (والترجمة الأرديّة ماثلة للطبع حين أكتب

هذه السطور بشكل كتاب منفصل مسمى "امام احمد رضا کی فقہی بصیرت جدّ الممتار کے آئینہ میں" أي: "فقاهة الإمام في ضوء جدّ الممتار").

وما أضفت من عبارات "الدرّ" و"الردّ" كان منفصلاً عن "الجدّ"، فبدا لي أنّ عامل المطبع يصعب عليه ضمّهما ووضعهما في مواضعهما بإصابة وتكثّر الأخطاء، فلا بدّ من نقل آخر يجمع عبارات الكتب الثلاثة كما ينبغي، فابتدأت النقل ثانياً، ولم أبلغ إلّا نصف الكتاب حتّى حان موعد التعليم، وفوّضت النقل إلى بعض التلاميذ، ثمّ قابلته بالأصل المنقول سابقاً، رافقني فيها التلميذ العزيز نظام الدين البستوي ألبسه الله سابغ إنعامه وإكرامه، وتمّ الأمر بعد الامتحان النصف سنوي من سنة ١٤١٣ھ في إجازة طلبتها من "دار العلوم" لعشرة أيّام -ولله الحمد- وقابلت ثانياً تطميناً للخاطر وتتميماً للضبط، وساعدني في المقابلة الثانية الأستاذ نفيس أحمد المصباحي، والأستاذ نصر الله الرضوي، والأستاذ عبد المبين النعماني في أيّام مختلفة، وتمّت المقابلة الثانية في ٢٧ رجب سنة ١٤١٣ھ المصادف ٢١ يناير سنة ١٩٩٣م بين عطلة وإجازة حصلتها من "دار العلوم" فله الحمد أوّلاً وآخراً.

ذكرت كلّ ذلك ببسط وتفصيل ليعذرني من كان عاتباً عليّ في تأخير العمل، ولأتذكّر به تأريخ العمل، وليلتفت المسؤولون الكبراء العظام من بلادنا إلى توفير التسهيلات لمثل هذه الأعمال العلميّة وللاحتفاظ بتراث عباقرة الإسلام، ونوابغ العلم، وقادة الأمّة، وهداة الشعب.

وأرى واجباً عليّ أن أذكر من ساعدَني في عملي من النقل والمقابلة وغيرهما فمنهم أخي الصغير الأستاذ أحمد القادري، والأعزّة نظام الدين البستوي، وصغير أحمد الرأمفوري، وشكيل أحمد البريلوي، ونثار أحمد المينائي الغوندوي، وأبو الحسن البهرائصي، وتوحيد عالم الديباج فوري، وخوشنود أختر الباجلفوري، ومنهم من ذكرتهم سابقاً، ولعلّ بعضهم لا أتذكّرهم فأعتذر إليهم، رزق الله تعالى كلاً منهم كمال العلم وصلاح العمل، والسعادة والهناء في الدنيا والآخرة.

وبعد ما بذلنا غاية مجهودنا، ولم ندخر ما كان في وسعنا، وحسِبنا أنّ العمل قد تمّ بتوفيق الله تعالى وإنعامه لَسْنا من المغترّين، ونخشى أنظار الأصدقاء المخلصين -دون ألسنة الحسّاد والأعداء المعاندين- أن تجد عملاً قد فاتنا وكان لازماً لإخراج هذا الكتاب أو قصوراً علمياً قد اعترانا، وهو ينقص -لا سمح الله- قيمة سعينا في "جدّ الممتار" فالمأمول منهم الصفح والعفو، وأن يطّلعونا عليه لنقوم بجبر ما انتقص إن أمكن لنا.

هذا، ونشكر كلّ من ساهَم وساعد وشجّع في أمورنا عاملاً أو ذاكراً أو داعياً أو هادياً، وجزاءهم على ربّنا الرحمن الحنّان المنّان، إنّ الله لا يضيع أجر المحسنين.

**أوّل شعبان المعظم سنة ١٤١٣هـ**
**المصادف ٢٥ يناير سنة ١٩٩٣م**
**يوم الإثنين**

**محمّد أحمد الأعظمي المصباحي**
**عضو المجمع الإسلامي**
**والأستاذ بـ"الجامعة الأشرفية"**
**بمباركفور أعظم جره (الهند)**

# عملنا في هذا

## الجزء[1] لإخراجه في صورة قشيبة نافعة يجلّ قدرها عند ذوي العلم والاعتراف والخُبرة والانصاف

١. نقل الحاشية من نسخة الأستاذ القاضي عبد الرحيم البستوي -شكر الله سعيه- ورافقني فيه الأستاذ عبد المبين النعماني عضو "المجمع الإسلامي".

٢. مقابلة النقل بالأصل المخطوط بيد الإمام أحمد رضا، وزاملني فيها الأستاذ نصر الله الرضوي.

٣. مراجعة "ردّ المحتار" المطبوع بـ"الهند" وإضافة أرقام صفحاته إلى أرقام صفحات المخطوطة، وتجدونهما مع كلّ حاشية بعد عبارة المتن أو الشرح أو الشامية بين القوسين ويسهل بها المراجعة إلى "ردّ المحتار" للباحث.

٤. نقل ما يحتاج إليه لفهم "جدّ الممتار" من عبارات المتن أو الشرح أو حاشية الشامي، وكثيراً ما لخّصت العبارات، وبمواضع نقلت نبذاً من الإفادات بدون تلخيص، ووضعت هذا العبارات في أسفل كلّ صفحة من "جدّ الممتار".

وهذا العمل قد أغنى عن كثير من المتاعب، وجعل النسخة المطبوعة مكتفية بنفسها في فهم المباحث والمطالب، وسهّل المراجعة إلى كلّ

(١) قد أثبتناه بمراعاة ترتيب **المجمع الإسلامي**، والتفصيل لـ "**عملنا**" -أي: عمل أعضاء **المدينة العلميّة** في "**جدّ الممتار**"- في الصفحات الأُول من الجزء الأوّل.

نسخة من "ردّ المحتار" من أيّة مطبعة كانت فإنّا قد عينّا المبحث والمقام، وبعد ذلك لا يصعب الحصول على العبارة المطلوبة لصاحب علم.

٥. وضعت فهرساً جامعاً يحتوي على جميع مطالب "جدّ الممتار"، ويدلّ غالباً على مزاياه أيضاً.

٦. وضعت أرقام الحواشي في كلّ فصل أو باب أو كتاب، ووضعت أرقاماً تحصى جميع الحواشي متواصلة من أوّل الكتاب إلى آخره ووضعتها في الفهرس فلم أر حاجة إلى وضع أرقام الصفحات فيه.

٧. مع ذلك وضعنا فهرساً مجملاً مع أرقام الصفحات أيضاً في أوّل الكتاب.

٨. أدرجت رسالتين مستقلّتين لصاحب "جدّ الممتار" بعد ترجمتهما بالعربية، وكان عزا إليهما بعض الأبحاث في "جدّ الممتار"، وهما: "عباب الأنوار أن لا نكاح بمجرد الإقرار" (سنة ١٣٠٧هـ)، و"هبة النساء في تحقّق المصاهرة بالزناء" (سنة ١٣١٥هـ).

٩. تقديم يحتوي على تعريف بـ"جد الممتار" ومكانته الخاصّة العالية بين الحواشي والتنبيه على جلالة صاحبه الممتاز بين معاصريه الفائق على أقرانه وبالإضافة إلى ذلك هو كدليل للقارئ في مطالعة هذه الحاشية الجليلة وعرفان قيمتها الكبيرة وفهم دقائقها الكثيرة واستخراج مطالبها الخفيّة من عباراتها الوجيزة وإشاراتها البعيدة، والله الموفّق.

١٠. تبييض النسخة في صورة جديدة بالتزام العلامات والرسوم الرائجة، وتبديل السطور، والتدقيق في التصحيح والمقابلة، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب.

محمّد أحمد المصباحي






# تقديم

## الأستاذ محمد أحمد المصباحي

عضو المجمع الإسلامي والأستاذ بالجامعة الأشرفية بمباركفور ("الهند")

الحمد لله وحده والصّلاة والسّلام على من لا نبِيّ بعده، وعلى آله وصحبه وكلّ من هو محبوب ومرضي عنده.

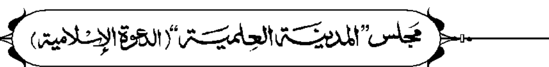
وبعد فهذه حواش **للإمام أحمد رضا** القادري البريلوي (١٢٧٢هـ - ١٣٤٠هـ) كتبها على "**ردّ المحتار**" للعلاّمة محمد **أمين بن عمر** عابدين الشّامي (١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ) وكتبه الشّامي حاشية على "**الدرّ المختار**" شرح "**تنوير الأبصار**".

حاشية العلاّمة الشّامي لها قيمة عالية في الفقه الحنفي، ومكانة مرموقة في الأوساط العلميّة، ومنزلة سامية بين الكتُب الجليلة، أضاف بها إلى تراث الفقه الإسلامي كثيراً من الفروع، وقسطاً كبيراً من بحوث مبتكرة، وتحقيقات نادرة، وحلول شافية لمشاكل عَويصة، وإيرادات معقّدة مع ترجيح الراجح، وتبيين الأصحّ والأقوى حين اختلاف الأقوال والتصحيحات، والتزام مراجعة مصادر "الدرّ المختار" كما ذكر(١) في مقدّمة "حاشيته"، ولهذه المزايا أصبح "ردّ المحتار" مرجعاً هامّاً لأصحاب الفتوى، وكتاباً يعتمد عليه الفقهاء في أقطار العالم حتّى ارتقى إلى درجة الشّروح كما ذكره الإمام أحمد رضا في المجلّد الأوّل من "فتاواه"(٢)، ونقلت نصّه في مقدّمة

---

(١) "ردّ المحتار"، المقدمة، [مطلب: منهج ابن عابدين في "حاشيته"على "الدرّ"]، ١/٤.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤/٢٠٩.



الجزء الأوّل من "جدّ الممتار"[1].

فمثل حاشية العلاّمة الشّامي يمكن أن يتناولها بعده فقيه بإيضاح بعض خفياتها، وإبانة شيء من غامضاتها، لكن يعسر عليه أن يزيد عليها زيادة ذات قيمة، لكن القارئ يعتريه العجب ويندهش إذا رأى أنّ العلاّمة أحمد رضا قد جعل هذا العسر يسراً بنَجاح باهر وحذق كامل وتبحّر وافر ويزيده عجباً ودهشةً ما كان من منهج الشّيخ العلاّمة في كتابة الحواشي، فإنّه لَم يكن يتخلّى لها من جميع أشغاله، ولا يطمح إلى إبراز حاشية ذات حجم كبير بجمع كلّ ما كتبه السابقون أو بتلخيص ما قدّمه المصنّفون، وبنقل واقتباس ممّا انتشر في الكتُب والأسفار والشّروح والحواشي، بدون ابتكار رائق، أو استخراج رائع، أو استنباط فائق، أو محاكمة عالية، أو مقارنة عادلة وما إلى ذلك، بل كان صنيعه رحمه الله تعالى أنّه إذا طالع كتاباً علّق عليه -لو كان الكتاب في ملكه- خلال دراسته ومطالعته، ولا يكتب عليه إلاّ إذا رأى خللاً كبيراً في الكتاب أو إشكالاً عويصاً على مسألة منه أو خالف رأيه رأي الكتاب، ورآه منحرفاً عن الصدق والصّواب، أو فات عنه ما هو أهمّ وأجدى، وأنفع وأعلى، وأثمن وأجلى، أو إذا أحبّ أن يضيف إليه ما جاد به خاطره، وابتكرته قريحته، ومع ذلك يعبّر عن بنات فكره بألفاظ وجيزة في طياتها معان كثيرة جليلة، لو سنحت مثل تلك الأفكار لغيره ممّن يطمح إلى الإسهاب، وإبراز كتاب ذي حجم كبير لعبّر عنها بكلمات كثيرة وعبارات طويلة.

(١) "جدّ الممتار"، ١/٢٧٧.

كما نرى في عصرنا المائل إلى الظاهر الرائع عن الباطن اللامع، وإلى القشر الجميل عن اللبّ الجليل، وإلى الحجم الكبير عن المعنَى العظيم، أنّ بعض الناس يحسبون من لازم الكفاءة العالية، وواجب المواهب السامية أن يكون الكتاب في حجم كبير، فإذا يريد العلماء العصريون إبراز مؤلّف لهم حول أيّ موضوع تناولوا كلّ ما وجدوه يتّصل به، وكلّ ما كتبه الذين قبلهم، فجمعوه في موضع، وألبسوه كسوة قشيبة من كلمات رائعة، وعبارات طويلة معجبة، حتّى يتكوّن مؤلّف ضخم كبير يخلب قلوب الناشئين، ويجذب أبصار القاصرين، ويجلب ثناءً بالغاً وتقديراً كبيراً من حضرات المنخدعين، ويعتبره أهل النظر الظاهر الفاتر خدمة كبيرة للعلم، وإذا نظروا إلى كتاب قصير أنشأه كاتب حاذق، وعالم صادق، ووضع فيه معارف فاض بها خاطره، وأبدعتها قريحته لَم يكن له كبير تقدير منهم، ولَم يعتبروه في رتبة ذلك الكتاب الطويل، ولا الكاتب في مرتبة ذلك الكاتب الناقل فضلاً أن يشعروا لهما بمزية وفضيلة عليهما.

لكن أهل الخبرة والبصائر يمتحنون كلّ كتاب على محك عادل، ويقيسون أنّ كم مادّة فيه وضعها المؤلّف من تلقاء نفسه، وكم أخذها من غيره؟ ويختبرون أنّ أيّ ابتكار له في ترتيبه؟ وأيّ اجتهاد منه في جمعه؟ ولا يتساوى عندهم حيناً من الأحيان كاتب مبتكر له كتاب بديع في حجم صغير، وكاتب ناقل له كتاب قشيب في حجم كبير بل الأوّل مع قصر كتابه يفوق عندهم على الآخر مع طول كتابه.

وليس هذا الحكم مقتصراً على الكتب والمصنّفات، بل يجري في

المصنوعات والمنتوجات أيضاً، فالذي اخترع صناعة، وأوجد مصنوعاً لا يعدله من حاكي صناعته، ونقل مصنوعه أو مصنوعات غيره ولو أكثر، وأدام على هذا طول عمره، وربّما يبقى المرء خالداً، ويظلّ ذكره دائماً باختراع مصنوع واحد، وابتكار مبدأ أو صناعة واحدة.

وإذا لفتّم أيّها القرّاء الكرام! أنظاركم إلى ما نبع وفاض من قلم الإمام أحمد رضا تجدون له في كلّ فنّ بحوثاً هامّة لَم تسمح بها قريحة، ولَم يجد بها خاطر، ولَم يأت بها مصنّف أو كاتب قبله، وهذه مزية لا يحظى بها إلاّ النزر القليل من المصنّفين والباحثين، وبها يقوم التمييز بين الشّيخ الإمام ومن عاصره أو سبقه من عامّة الكتاب والمؤلّفين، وأستطيع أن أقدّم لتصديق دعواي هذه شواهد وافرة، وبيّنات عادلة، من مصنّفات الإمام أحمد رضا رضي الله تعالى عنه، لكن لا أحتاج إليها، فإنّ ما بين أيديكم من حاشيته على "ردّ المحتار" -أي: الجزء الثاني[1] من "جدّ الممتار"- يكفي تصديقاً لدعواي.

فإنّه قد جمع فيه خصائص جليلة، ومزايا عظيمة، ولوامع جميلة تقنع كلّ قارئ ينصف بعلمه وعقله، وتبصّر كلّ ناظر يعدل في حكمه، وتسرّ كلّ طالب وعالم يفرح بازدياد علمه وتضاعف معارفه، وتجذب كلّ باحث ودارس يميل إلى لطيفة نادرة، ونكتة غامضة نافعة، وفائدة غالية مبتكرة، وبحوث رائعة قيمة.

---

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفق نسخة المجمع الإسلامي.

ويحسن لنا أن نوزّع محتوياته ومدلولاته في الأقسام التالية، ثُمّ نبسط الكلام، ونفصل القول، ونأتي بالشّواهد حول كلّ قسم منفصلاً عن آخر، وها! أنا أجمل الخصائص والمزايا للكتاب أو صاحبه في كلمات وجيزة تالية:

(١) بحوث نادرة وتحقيقات رائعة لَم يسبق إليها.

(٢) تكثير الجزئيات، واستخراج الفروع في ضوء الأصول.

(٣) تنبيهات على زلّات وأخطاء ومسامحات صدرت من العلاّمة الشّامي أو صاحب "الدرّ المختار" أو فقيه غيرهما.

(٤) حلّ الإشكالات عويصة ودفع إيرادات معقّدة تتّصل بعبارة للمتن أو الشّرح أو بمسألة فقهية.

(٥) سعة اطّلاعه على الفقه مع دقّة نظره فيه.

(٦) تقديم مسائل فاتت عن الشّرح والحاشية، وتبيين ما أبهم وأشكل من عباراتهما وبحوثهما.

(٧) الزيادة في المراجع تأييداً أو إبانةً لما هو أهمّ وأوثق.

(٨) استنباط أحكام ليست بمنصوصة.

(٩) سعة النظر وبسطة اليد في علم الحديث مع قوّة الاستنباط وندرة الاستدلال.

(١٠) تأييد الأحكام بتوفير الدّلائل.

(١١) التوفيق بين الأقوال المختلفة.

(١٢) الترجيح إذا لَم يُمكن التوفيق بينهما، وخاصّة عند اختلاف التصحيح

أو الفتوى.

(١٣) وضع الأصول والضّوابط أو التنبيه عليها، والتوجيه إلى رسم المفتِي وقواعد الإفتاء.

(١٤) التوسّع في العلوم كالهيئة، والنجوم، والتوقيت، واللّغة، واستخدامها للفقه.

(١٥) إشارات إلى نكات ولطائف، وفوائد عوائد في كلمات جامعة مختصرة، وقيمة "جدّ الممتار" من ناحية الإيجاز.

وبعد تعديد المَزايا والمحاسِن وجمعها في خمسة عشر نوعاً حَانَ لنا أن نُمتّع القرّاء بمناظرها الرائقة عن كثب، ونقدّم إليهم شواهد تجلّي عيونهم وتبصّر قلوبهم، وتضاعف علومهم، وتنشط عقولهم، والله الموفّق وخير معين.

**(١) بحوث نادرة وتحقيقات رائعة لَم يسبق إليها:**

(١) نقل العلاّمة الشّامي[١] عن باب صدقة الفطر من "الفتاوى التاتارخانية" ما يلي من نصّها: (سئل الحسن بن عليّ عمّن لها جواهر ولآلئ تلبسها في الأعياد، وتتزيّن بها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاباً، وسئل عنها عمر الحافظ فقال: لا يجب عليها شيء) اهـ.

ظهر منه أنّ الحسن بن عليّ حكم بوجوب صدقة الفطر على المرأة إذا بلغت حليّها من الجواهر واللآلئ نصاباً، وحكم عمر الحافظ بعدم وجوب

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٠٢، تحت قول "الدرّ": فارغ عن حاجته.

شيء عليها فاستنتج العلاّمة الشّامي ما يأتي[1]: (وحاصله ثبوت الخلاف في أنّ الحُلِيّ غير النقدين من الحوائج الأصليّة).

يعنِي: أنّ اختلافهما في الحكم يرجع إلى خلاف آخر وهو أنّ ما كان من حلي المرأة من غير الذهب والفضّة تعتبر من الحوائج الأصليّة عند قوم، ولا تعتبر منها عند آخرين.

فرقم عليه **الإمام أحمد رضا** من قوله الفصل ما جلا كلّ رين، وذهب بكلّ ريب وشين وأبدى الجواب عن المسألة في صورة مشرقة مع ندرة الاستنباط، وبراعة الإيضاح، ووجازة الكلام وهذا نصّه[2] البديع الوجيز:

(**أقول**: أجمع أصحابنا على إيجاب الزكاة في الحليّ، ولو كان من الحوائج الأصلية لَم تجب، فلم يبق للخلاف محلّ).

يستدلّ بإجماع الحنفية على إيجاب الزكاة في الحليّ من النقدين على أنّ الحليّ ليست من الحوائج الأصليّة؛ فإنّ الزكاة لا تجب فيما هو من الحوائج الأصلية، وإذ ثبت أنّ الحليّ من النقدين ليست من الحوائج الأصلية ثبت أنّ الحليّ من غير النقدين كاللآلئ والجواهر أيضاً ليست من الحوائج الأصلية، فهي إذا بلغت نصاباً تجب فيها صدقة الفطر بلا خلاف.

(٢) وجّه وهدى الفقهاء الكرام الأمراء والخلفاء والسّلاطين الذين يتبعون

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٠٢/٦، تحت قول "الدرّ": فارغ عن حاجته.

(٢) انظر المقولة [٢٠١٦] قوله: وحاصله ثبوت الخلاف.

أمر الله ورسوله أن يجعلوا لكلّ نوع مما يأتي إليهم من الأموال بيتاً خاصّاً له، ولا يخلطوا بعضه ببعض، ويصرفوا كلّ نوع في مصرفه الخاص الذي تقرّر له في ضوء أحكام الشّرع، ولا يحيدوا عن حكم الشّرع بالانخلاع عن القيود والتحرّر في الشؤون، فاحتيج إلى تقرير أنواع الأموال، وتبيين مصرف كلّ نوع.

وبصدد ذلك ذكر محمّد بن الشّحنة: أنّ مصرف أموال الخراج والجزية هم الغزاة والمقاتلون، ومصرف الضوائع وأموال لا وارث لها هي مصالح المسلمين (كسدّ الثُّغور، وبناء القناطر والجسور، وكفاية العلماء والقضاة والعمّال، ورزق المقاتلة وذراريهم)[1] ويوافق كلامه ما نقله ابن الضياء عن البزدوي، لكن ذكر صاحب "الهداية" والإمام الزيلعي: أنّ أموال الخراج والجزية تصرف في مصالح المسلمين، أمّا الضّوائع وما لا وارث له من الأموال فمصرفها المشهور هو اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطى منها نفقتهم وأدويتهم وكفنهم وعقل جنايتهم كما في "الزيلعي" وغيره.

نبّه على هذه المخالفة العلاّمة الشرنبلالي ونقله العلاّمة الشّامي[2] وأشعر

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٧٠/٦، تحت قول "الدرّ": وثالثها حواه مقاتلون.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٧١/٦، تحت قول "الدرّ": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ.

بكلامه أنّ ما يوجد في عامّة الكتب، وما قرّره كبار الفقهاء -ومنهم أهل الترجيح أيضاً- يترجّح على كلام محمّد بن الشّحنة، لكن كان الأمر أصعب من هذا القدر، واستشعره الإمام أحمد رضا[1] لسعة نظره وتعمّق دراسته للفقه، فتخالج في صدره إلى حين حتّى ظفر بما يزيل الريب ويفيد اليقين، فإنّه وجد في كلام للإمام فقيه النفس قاضي خان ما يفيد أنّه يوافق محمّد بن الشّحنة، ففي "الخانية" في فصل وقف المنقول: (قرية فيها بئر مطوية بالآجرّ خربت القرية وانقرض أهلها، وبقرب هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجرّ، فأرادوا أن ينقلوا الآجرّ من القرية التِي خربت، ويجعلوها في هذا الحوض، قالوا: إن عرف بانِي تلك البئر لا يجوز صرف الآجرّ إلاّ بإذنه؛ لأنّه عاد إلى مالكه، وإن لَم يعرف الباني قالوا: الطريق في ذلك أن يتصدّق بها على فقير، ثُمّ ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض؛ لأنّه بمنزلة اللّقطة، والأولى أن ينفق القاضي في هذا الحوض، ولا حاجة فيه إلى التصدّق على الفقير).

قال **الشيخ الإمام أحمد رضا**: ونحوه في "خزانة المفتين" عن "الفتاوى الكبرى"، ثُمّ نقل كلاماً آخر للقاضي خان من فصل في الأشجار، ذكر فيه حكم أشجار نبتت في المقبرة، ولا يعلم غارسها: (أنّ الرأي فيها للقاضي إن رأى أن يبيع الأشجار ويصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك). قال:

---

(١) انظر المقولة [٢٠١٠] قوله: ولكنّه مخالف لِما في "الهداية" و"الزيلعي".

ومثله في "الهندية" عن "الواقعات الحسامية"، ثمّ نقل عبارات أخر عن "الخانية" وغيرها واستفاد منها أنّ مثل هذه الأموال التي لا يوجد لها مالك ولا وارث لا تحتاج أن يتصدّق بها على العجزة الفقراء، بل تصير إلى القاضي، له أن يصرفها في مصالح المسلمين كعمارة حوض أو مقبرة أو مسجد، وما أفاده كلام "الخانية" و"الهندية" وغيرها عين ما ذكره محمد بن الشحنة، فليس وحيداً تجاه كبار الفقهاء، بل يوافقه مثل فقيه النفس قاضي خان، ولا يمكن أن يطرح كلامه بيسر، ولا محيد عن طلب كلام فصل يرجّح أحدهما على الآخر، ويبيّن جلياً أنّ الضوائع وما لا وارث له من الأموال تصرف في مصالح المسلمين كما أفاده "الخانية" وغيرها وصرّح به محمّد بن الشحنة، أو تصرف إلى الفقراء العاجزين كما في "الزيلعي" وغيره، فطلب الشيخ ووجد كما **يقول**: (ثُمّ رأيت -ولله الحمد- في "كتاب الخراج" لثاني شيوخ المذهب رضي الله تعالى عنهم، ذكر في فصل في حكم المرتدّ ما نصّه: أمّا ما سألت عنه يا أمير المؤمنين! ممّا يدفع إلى الولاة من العبيد والإماء الأبّاق، فولّ ثقة بيع من بحضرتك، فإذا أتى عليه في الحبس ستّة أشهر، ولَم يأت له طالبٌ، باعَهم وجمع مالهم وصيّره إلى بيت المال، فإن جاء المولى دفع إليه ثمن العبد، وإن لَم يأت له طالبٌ وطالت المدّة صيّر ذلك في بيت المال، يصنع به الإمام ما أحبّ، ويصرفه فيما يرى أنّه أنفع للمسلمين اهـ مختصراً).

وكذا نقل الحكم فيما أصيب من المال والمتاع مع اللصوص، **قال** فيه: (هذا وشبهه ممّا ليس له طالبٌ إنّما هو لبيت مال المسلمين، ورأيك بعد في ذلك).

ثمّ نقل نصّاً آخر له في أرضين كثيرة فيها نخل ومزارع وليس أحد يدّعي فيها دعوى صرّح فيه بما يلي[1]: (كلّ من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال، إلاّ أن يدّعي مدّع منها شيئاً بميراث ويأتي ببرهان، فيعطى منها ما يجب له، ورأيك بعد في ذلك اهـ مختصراً).

فهذه الكلمات الجلية المباركة للإمام القاضي أبي يوسف رضي الله تعالى عنه تقطع الحكم بأنّ ما لا وارث له من الأموال تصير إلى الإمام، وتصرف في مصالح المسلمين ويتأيّد بها كلام محمّد بن الشحنة رغم مخالفته لِما في عامّة الكتب، ولا يخفى على أهل الخبرة والعلم برسم الإفتاء والمفتِي ما لكلام الإمام الثاني القاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى من قوّة ورجاحة في مثل هذه الأحكام، والله وليّ التوفيق والإنعام.

(٣) ذكر في آخر باب المصرف من "الدرّ المختار"[2] فروعاً منها ما يلي: ("دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه برسم عيد أو إلى مبشّر أو مُهدي الباكورة" هي الثمرة التي تدرك أوّلاً "جاز، ولو دفعها المعلّم لخليفته" طالب أو تابع ينوبه في التعليم إن كان بحيث يعمل له لو لَم يعطه صحّ وإلاّ لا؛ لأنّ

---

(١) انظر المقولة [٢٠١٠] قوله: ولكنّه مخالف لِما في "الهداية" و"الزيلعي".

(٢) "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٨-١٢٩.

المدفوع يكون بمنزلة العوض، "ط").

وكذا من وجبت عليه نفقة أخيه فأعطاه دراهم وأظهر أنّها من نفقته، وأضمر في قلبه نية أداء الزكاة يجزيه ذلك في الصحيح، لكن يخالف هذه الفروع المذكورة ما في "التاتارخانية" من المسألة التالية[1]: (قال محمّد: إذا هلكت الوديعة في يد المودع، وأدّى إلى صاحبها ضمانها ونوى عن زكاة ماله قال: إن أدّى لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة) اهـ.

فإنّ الفروع اعتبر فيها ما أضمر الدافع من نيّة الزكاة وصحّت زكاته، ولَم تعتبر نيته في المسألة الأخيرة، فلم يجز المدفوع عن الزكاة، استشكلها العلاّمة الشّامي، وأوصى بالتأمّل.

فكتب **الإمام أحمد رضا** على قوله: (تأمّل) ما يرفع الإشكال ويوضح الفرق بينهما، ونصّه هذا[2]: (**أقول** وبالله التوفيق: إنّما العبرة بالنيّة [لا بما أظهر بقوله أو عمله. ١٢ م] لكن إذا خلصت لوجه الله تعالى، وفي مسألة مُهدي الباكورة والنفقة ونظائرهما إذا دفع ونوى الزكاة فلم يشتمل باطنه إلاّ على إرادة الزكاة؛ لأنّ عطاء المهدي والمنفق عليه لَم يكن فيه غرض لنفسه وذاته فقد خلصت النية وإن أراد إظهار العطاء على الهدية، أو في النفقة للعيد، أمّا هاهنا فدفع الخصومة غرض لنفسه، فلا بدّ أن يكون مقصوداً له

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٩، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٢) انظر المقولة [٢٠٤١] قوله: فتأمّل.

بالذات، فقد نوى الزكاة والخلاص عن الخصومة جميعاً فلم تخلص النيّة لوجه الله تعالى) اهـ.

وهذا فرق دقيق شرح الله له صدر الشيخ بفضله وإنعامه، وأضاف الشيخ إليه نظيراً يزيده وضوحاً وجلاءً، تركته نظراً إلى الاكتفاء بالقدر اللازم، فليراجع القرّاء إلى "جدّ الممتار".

(٤) هل يجوز التمتّع في حجّ البدل إذا أذن به الآمر؟

ذهب العلاّمة القارئ في "شرح اللباب" إلى أنّه لا يجوز، واستدّل بأمرين، أحدهما: أنّ المشايخ قيّدوا تفويض الأمر بالإفراد والقران، فاستفيد منه أنّه لا يسعه الإذن بالتمتّع، ولا يسع المأمور أن يتمتّع. ثانيهما: أنّ من شرط الحجّ عن الغير أن يكون ميقاتياً آفاقياً، والمتمتّع يؤدّي العمرة أوّلاً، وينتهي سفره إلى "مكّة"، وبعد ذلك ما يؤدّي من الحجّ يكون مكّياً لا آفاقياً، لكن في "اللباب" أواخر فصل النفقة صـ٢٥٢: (ينبغي للآمر أن يفوّض الأمر إلى المأمور فيقول: حُجّ عنّي كيف شئت مفرداً أو قارناً أو متمتّعاً).

قال القارئ: (إنّ هذا القيد سهو ظاهر)، وقال في "اللباب" أواخر باب الحج عن الغير في فصل الدماء المتعلّقة بالحجّ صـ٢٥٣: (لو أمره بالقران أو التمتّع فالدّم على المأمور)، وقال القارئ: (لعلّه أراد بالتمتّع معناه اللغوي فلا ينافي ما تقدّم)، وكذا أوّل عبارة "الخانية" قائلاً: (وأمّا ما في "قاضي خان" من التخيير بحجّة أو عمرة وحجّة أو بالقران، فلا دلالة على جواز التمتّع؛ إذ الواو (أي: في قوله: عمرة وحجّة) لا تفيد الترتيب، فيحمل على

حجّ وعمرة، بأن يحجّ أوّلاً عنه، ثُمّ يأتي بعمرة له أيضاً، فتدبّر، فإنّه موضع خطر) اهـ.

وناقش **الإمام أحمد رضا** جميع ما استدلّ وتكلّم به العلاّمة القارئ هذا المبحث، فقال[1]:

(١) إنّ حمل التمتّع على معناه اللغوي في غاية البعد في عبارة "اللباب": (لو أمره بالقران أو التمتّع)، فإنّ المقابلة دليل جليّ على إرادة المعنَى الاصطلاحي، وأدلّ منها عبارته المذكورة أوّلاً: (حُجَّ عنّي كيف شئت مفرداً أو قارناً أو متمتّعاً).

(٢) ثُمّ أجاب عن استدلاله بكلام المشايخ قائلاً: (وأمّا اقتصار المشايخ على الإفراد والقران فربّما يريدون بالقران ما هو أعمّ من التمتّع؛ لأنّ في كليهما الجمع بين النسكين).

وهذا متأيّد بكلام العلاّمة القارئ نفسه، فإنّه نقل عن الإمام قاضي خان أوّل باب العمرة صـ٢٥٥: (أنّ وقتها جميع السنة إلاّ خمسة أيّام يكره فيها العمرة لغير القارن) اهـ. فقال: (يعنِي: في معناه المتمتّع) اهـ.

(٣) ثُمّ أجاب عن تأويله عبارة "الخانية" مع إيراد قويّ يجعل تأويله عبثاً، ومطلوبه فائتاً: (وعبارة "الخانية" ظاهرة في وفاق "اللباب"، وحملها على عكس الترتيب لا يفيد، فإنّ العمرة عن غيره الآفاقي كالحجّ عنه في وجوب كون كلّ عن ميقاته الآفاقي إذا استنابه في أحدهما، وقد قال في "اللباب"

(١) انظر المقولة [٢٢٩٢] قال: أي: "الدرّ": إن أذن له الآمر بالقران والتمتّع.

و"شرحه" صـ٢٤٥: لو أمره بالعمرة فحجّ عنه أو عن نفسه، ثُمّ اعتمر له لَم يجز) اهـ.

(٤) وبقي الكلام على ما ذكر: (أنّ من شرط الحجّ عن الغير أن يكون ميقاتياً آفاقياً، وتقرّر أنّ بالعمرة ينتهي سفره إليها، ويكون حجّه مكّياً)، فردّ عليه بما يأتي:

(ا) واشتراط كون الحجّ عن الغير ميقاتياً مسلّم بالمعنَى الأعمّ الشّامل لميقات المكّي وغيره، أمّا اشتراط كونه من الميقات الآفاقي فغير مسلّم مطلقاً، ولذا لما قال في "اللباب" في شرائط الحجّ عن الغير: (العاشر أن يحرم من الميقات)، قال القارئ: (أي: من ميقات الآمر؛ ليشمل المكّي وغيره) اهـ.

(ب) ولا شكّ أنّ الآمر لو تَمتّع بنفسه لكان ميقاته للحجّ الحرم، فكذا نائبه بإذنه.

(ج) ولما فرع عليه (على الشرط العاشر المذكور) في "اللباب" بقوله: (فلو اعتمر وقد أمره بالحجّ، ثُمّ حجّ من "مكة" لا يجوز، ويضمن)، قال في "الكبير": (ولا يجوز ذلك عن حجّة الإسلام؛ لأنّه مأمور بحجّة ميقاتية) اهـ. قال القارئ صـ٢٤٤: (فيه أنّه إن أراد بالميقاتية المواقيت الآفاقية ففي إطلاقه نظر ظاهر؛ إذ تقدّم بأنّ المكّي إذا أوصى بـ"الرَيّ" أن يحجّ عنه يحجّ عنه من "مكّة"، وكذا سبق أنّ من أوصى أن يحجّ عنه من غير بلده يحجّ كما أوصى قرب من "مكة" أو بعد) اهـ. فكيف يجعل الآفاقية شرطاً هنا؟

(د) بل هو في شكّ هاهنا من نفس شرط الميقاتية فضلاً عن الآفاقية

حيث قال بعده: (وأيضاً فيه إشكال آخر حيث إنّ الميقات من أصله ليس شرطاً لمطلق الحجّ وأصالته، بل إنّه من واجباته، فكيف يكون شرطاً وقت نيابته، فإن وجد نقل صريح أو دليل صحيح فالأمر مسلّم وإلاّ فلا) اهـ.

(ه) ولا نسلّم أنّ سفره هذا يتجرّد للعمرة، ولا يكون للحجّ كمن سعى إلى الجمعة وصلّى قبلها السنّة لا يكون سعيه مصروفاً عن الجمعة كما نصّ على التنظير به في "الهداية".

(و) ثمّ إنّ "اللباب" نصّ في باب التمتّع في فصل منه صـ١٤٨: (أنّه لا يشترط لصحّة التمتع أن يكون النسكان عن شخص واحد حتّى لو أمره شخص بالعمرة، وآخر بالحجّ جاز) اهـ. وقد أقرّه عليه القارئ ثمّه قائلاً: (أي: وأذنا له في التمتّع جاز، لكن دم المتعة عليه في ماله) اهـ. فهذا إذعان منه لما في "اللباب"، فإذن الجواز هو الجواب، والله تعالى أعلم بالصّواب.

وكذا في "الدرّ المختار"[1]: (و"دم القران" والتمتّع "والجناية على الحاجّ" إن أذن له الآمر بالقران والتمتع، وإلاّ فيصير مخالفاً فيضمن).

وكتب عليه في "جدّ الممتار"[2]: (الحمد لله هذا نصّ صريح في جواز التمتّع في حجّ البدل، وأنّه إذا كان بإذن الآمر لا يكون خلافاً، وأنّ النسكين يقعان عن الآمر، وإلاّ لزم الخلاف، وقد قال المحشّي عن "البحر" في تعليل وجوب دم التمتّع والقران على المأمور: إنّ حقيقة الفعل منه وإن كان الحجّ

---

(١) "الدر"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ٧/٤٢٥-٤٢٧.

(٢) انظر المقولة [٢٢٩٢] قال: أي: "الدرّ": إن أذن له الآمر بالقران والتمتّع.

يقع عن الآمر؛ لأنّه وقوع شرعيّ لا حقيقيّ) اهـ.

ثُمّ أورد عبارتي "اللباب" المنقولين سابقاً، وكلام العلاّمة القارئ، وردّ عليه ردّاً قوياً، وحقّق تحقيقاً كشف القناع عن وجه المرام، وأزال كلّ اضطراب وارتياب كما تقدّم كلّ ذلك جلياً موضّحاً، والله المعين.

(٥) قد اعتنَى الشّرع الإسلامي بمسألة حضانة الأولاد الصغار اعتناءً بالغاً، وقرّر الفقهاء الكرام فروعها وصورها وأحكامها، منها أنّها قد تتعسّر إذا فقد الولد أمّه فتمسّ الحاجة إلى امرأة أخرى تحضنه، ولها أجرة الحضانة، لكنّها إذا كانت منكوحةً أو معتدّةً لأبي الولد الصّغير فليس لها أجرة الحضانة كما قال في "التنوير" و"الدرّ"[1]: ("وتستحقّ" الحاضنة "أجرة الْحَضانة إذا لَم تكن منكوحة ولا معتدّة" لأبيه، وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته كما في "البحر" عن "السّراجية").

وما كتب صاحب "تنوير الأبصار" شَمس الدّين محمّد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التُمرتاشي الغزي (٩٣٩-١٠٠٤هـ) من "شرح التنوير" باسم "منح الغفار" ذكر فيه أنّه لا حاجة عندي إلى زيادة: (إذا لَم تكن منكوحة ولا معتدّة)؛ لأنّ هذا القيد يستفاد من ظاهر الكلام بغير ذكره أيضاً، إنّما هو شرط لوجوب أجر الرضاع لها، ونازعه الخير الرملي في "حاشية المنح" بما حاصله: أنّ أجر الرضاع لا يجب للمنكوحة والمعتدّة؛ لأنّ الرضاع واجبٌ عليها ديانةً، والحضانة أيضاً تجب عليهما، فإذا كان ذلك القيد شرطاً لوجوب أجر الرضاع يمكن أن يكون شرطاً لوجوب أجر الحضانة أيضاً.

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ١٠/٤٤٣-٤٤٥.

وقال العلاّمة الشامي: وجوب عملية الرَّضاع أو الْحَضانة على المرأة لا ينافي استحقاق الأجرة؛ لأنّها تستحقّ الأجرة إذا تعيّنت الْحَضانة عليها، وأجبرت لها، فوجوب العمل لا ينافي أن يكون له أجر، ثُمّ قال[1]: (ولعلّ وجهه: أنّ نفَقة الصغير -لَمّا وجبت على أبيه لو غنيّاً [الصّواب: فقيراً أي: الصغير كما في "الجدّ"[2]. ١٢] وإلاّ فمن مال الصغير- كان من جملتها الإنفاق على حاضنته التِي حبستْ نفسها لأجله عن الزوج♣، ومثلها أجرة إرضاعه، فلم تكن أجرة خالصة من كلّ وجه حتّى ينافيها الوجوب، بل لها شبْه الأجرة وشبْه النفقة، فإذا كانت منكوحةً أو معتدّةً لأبيه لَم تستحقّ أجرة لا على الحَضانة ولا على الإرضاع؛ (١) لوجوبهما عليها ديانةً (٢) ولأنّ النفقة ثابتة لها بدونهما، بخلاف ما بعد انقضاء العدّة، فإنّها تستحقّها عملاً بشبْه الأجرة).

وعلّق[3] **الإمام أحمد رضا** على قول الشامي: (لوجوبهما عليها ديانة) ما يلي: (**أقول**: هذا عجيب بعد القول "بأنّ الأجرة تستحقّ مع الجبر"، فالوجه الاقتصار على التعليل الأخير، **وأنا أقول**: تحقيق المقام عندي -والله تعالى أعلم- أنّ الحاضنة محبوسة للولد، وكلّ من كان محبوساً لغيره كان نفقته عليه، فإذا لم يكن للغير مال فعلى أبيه، وإذا كان هذا جزاء الاحتباس

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ١٠/٤٤٤، تحت قول "الدرّ": إذا لم تكن منكوحة... إلخ.

(٢) انظر المقولة [٣١٩٢] قوله: على أبيه لو غنياً.

♣ في نسختنا "ردّ المحتار": عن التزوّج.

(٣) انظر المقولة [٣١٩٣] قوله: لوجوبهما عليها ديانة.

لا أجرة عمل فلا يتعدّد بتعدّد وجوه الاحتباس؛ لأنّ الاحتباس نفسه لا يتعدّد بتعدّد الوجوه فكذا جزاؤه، فإذا كانت منكوحة أو معتدّةً وجبت نفقتها جزاءً لاحتباسها، فإن حضنت لم تستحقّ شيئاً آخر؛ لأنّ مفاد الاحتباس إيجاب الكفاية وقد أوجبناها، والكفاية لا تتكرّر بخلاف ما إذا خرجت عن العدّة؛ إذ لا تجب كفايتها على أبي الصغير فتجب لأجل الحضانة، ولذا لو استأجرها وهي زوجته أو معتدّته؛ لترضع ولدها لم يجز كما في متن "الهداية"، قال فيها: (لأنّ الإرضاع مستحقّ عليها ديانةً... إلخ)، واعتبر ذلك بمن كان قاضياً، ونفقة بيت المال دارّة عليه قدر الكفاية، ثمّ تعيّن عليه الإفتاء فوجب لَم تلزم له كفاية أخرى، وإن أخذ أجراً على الفتوى فقد أخذه على الطاعة، فظهر أنّ التقييد بما إذا لَم تكن منكوحة أو معتدّة لازم -لا كما ظنّ العلامة الغزي- وأنّ امتناع وجوب أجر الرضاع للمنكوحة والمعتدّة لحصول الكفاية من جهة الأب، ولا تكرّر فيها، لا للوجوب عليها ديانةً، فهذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم).

ولا يخفى على أهل النظر ما في هذا البحث والتحقيق من القوّة والرصانة والإقناع، وقد زال الإشكال وانحلّت العقدة، وانكشفت المسألة بجميع جوانبها. وكم من نظيرٍ لما ذكرت من الأبحاث والتحقيقات، سيجده القارئ كاملاً مستوفًى، ولا أحبّ الإملال وإثارة السّآمة وإطالة المقال، ولذا تركت البحوث الطويلة كبحث إضافة الطّلاق (حاشية رقم: ٨٨٢[1])، وعدم النكاح بمجرّد الإقرار (حاشية رقم: ٤١١[2])، وضابطة لبس المحرم المخيط

(١) انظر المقولة [٢٨٤٢] قوله: لم يرد امرأته للعرف، والله أعلم.

(٢) انظر المقولة [٢٣٥٣] قوله: فالحقّ هذا التفصيل.

(حاشية رقم: ٢٨٨[1]) وما إلى ذلك وكذا تركت كثيراً من البحوث القصيرة أيضاً؛ لأنّي لا أهدف الاستيعاب، ولا أستطيعه لضيق الوقت، وفتور الهمة، وقصور الكفاءة، وقلّة البضاعة، والقرّاء إذا أمعنوا النظر أصابوا كلّ متروك ومذكور وطويل وقصير، والله ولي التوفيق والتيسير.

## (٢) تكثير الجزئيات واستخراج الفروع في ضوء الأصول:

إنّه رضي الله تعالى عنه لسعة نظره في الفقه قد يجمع لأصل فروعاً متشتّتة في كتب الفقه، ولمقدرة استنباطه قد يستخرج في ضوء الأصول فروعاً لَم تذكر في المتون والشّروح والفتاوى، وأقدّم استشهاداً على النوعين حاشية له من فصل في العوارض المبيحة لعدَم الصّوم، ثُمّ أضيف إليها عدة من شواهد تكفي لِما أرمي إليه في هذا المقام.

(١) في المتن والشرح[2]: ((والنذر) من اعتكاف أو حجّ أو صلاة أو صيام أو غيرها (غير المعلّق) ولو معيّناً (لا يختصّ بزمان ومكان ودرهم وفقير)، فلو نذر التصدّق يوم الجمعة بـ"مكة" بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز).

في "ردّ المحتار"[3]: (قوله: "فخالف" أي: في بعضها أو كلّها، بأن تصدّق في غير يوم الجمعة ببلد آخر بدرهم آخر على شخص آخر، وإنّما

---

(١) انظر المقولة [٢٢٢٣] قوله: أنّ ضابطه لبس كلّ شيءٍ معمول على قدر.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٦/٣٩٦-٣٩٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٦/٣٩٧، تحت قول "الدرّ": فخالف.

جاز لأنّ الداخل تحت النذر ما هو قربة، وهو أصل التصدّق دون التعيين، فبطل التعيين ولزمته القربة كما في "الدرر")، واقرأوا الآن ما كتب الشيخ الإمام أحمد رضا تحت هذا الأصل، أقدّمه إليكم مع تلخيص:

**قال**[1]: هذه فائدة نفيسة، وسيأتي آنفاً: أن لو قدّم حجّاً أو صوماً أو صلاة على وقت نذر إيقاعه فيه صحّ ولغا التعيين، قال: لأنّ التعيين ليس قربة مقصودة حتّى يلزم بالنذر اهـ. وعليه رأيت تتفرّع الفروع:

(١) ففي "الهندية": أوجب أن يتصدّق غداً بدراهم فتصدّق بها اليوم أجزأه في قولهم، "حاوي القدسي".

(٢) إن نجوت من هذا الغمّ فعليّ أن أتصدّق بعشرة دراهم خبزاً فتصدّق بعين الخبز أو بثمنه يجزيه، "خانية"؛ لأنّ القربة التصدّق، وتعيين الخبز ليس قربة مقصودة.

(٣) ثُمّ قال: مالي صدقة لكلّ مسكين درهم فدفع الألف إلى مسكين واحد جاز، "خانية"؛ لأنّ التفريق ليس قربة مقصودة.

(٤) قال: لله عليّ أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام، فأطعم هذا الطعام مسكيناً آخر أجزأه، "محيط"؛ لأنّ تعيين هذا المسكين ليس قربة مقصودة.

نذر بالتصدّق على ألف مسكين، فتصدّق على مسكين بالقدر الذي ألزم يخرج عن العهدة، "تاتارخانية" عن "الحجّة". وهي مسألة "الخانية" المذكورة.

(٥) لله عليّ أن أذبح جزوراً وأتصدّق بلحمه، فذبح مكانه سبع شياه

---

(١) انظر المقولة [٢١٨٠] قوله: ولزمته القربة كما في "الدرر".

جاز، "خلاصة"؛ لأنّ دم الجزور وسبع شياه سواء في القربة.

نذر بعتق عبده بعينه لا يجزيه أن يتصدّق بقيمته أو ثمنه، "محيط" عن عيسى بن أبان وابن سماعة كلاهما عن محمد [وذلك لأنّ العتق قربة معيّنة مقصودة، فلا يجوز تبديلها بغيرها كما سيأتي. ١٢ محمّد أحمد].

(٦) وفي وصايا "الهندية" وفي "المنح": (رجل قال: هذه البقرة لفلان، قال أبو نصر رحمه الله تعالى: ليس للورثة أن يعطوه قيمتها، ولو قال: هي للمساكين، جاز لهم أن يتصدّقوا بقيمتها وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، "خانية").

(٧) وفيها قبيل باب الوصي: (أوصى أن يتصدّق عنه بألف درهمٍ فتصدّقوا عنه بالحِنطة أو على العكس، قال ابن مقاتل: يجوز، قال الفقيه أبو الليث: معناه أوصى أن يتصدّق عنه بألف درهم حنطةً، لكن سقط ذلك عن السؤال، قيل له: فإن كانت الحنطة موجودة فأعطى قيمة الحنطة دراهم، قال: أرجو أن يجوز، وإن أوصى بالدراهم فأعطى حنطة لَم يجز، وقال الفقيه أبو الليث: وقد قيل: يجوز وبه نأخذ، "خانية"). قلت: فظهر أنّ تأويل الفقيه ما عن ابن مقاتل كان؛ لأنّ مذهبه التعيين، لو أوصى بالدراهم لا يجوز تبديلها بالحنطة، فأوّل ما عنه بأنّ كلامه فيما أوصى بألف درهم حنطة، أمّا على المفتَى به فلا تعيين.

(٨) ثمّ ذكر: أوصى أن يباع هذا العبد ويتصدّق بثمنه على المساكين، جاز لهم أن يتصدّقوا بنفس العبد.

(٩) ولو قال: اشتر عشرة أثواب وتصدّق بها، فاشترى الوصي، له أن

يبيعها ويتصدّق بثمنها.

(١٠) وعن محمد: لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها، فتصدّق الوصي مكانها من مال الميت جاز.

(١١) أوصى أن يتصدّق بشيء من ماله على فقراء الحاجّ، يجوز أن يتصدّق على غيرهم من الفقراء.

(١٢) عن أبي يوسف: أوصى أن يتصدّق على فقراء "مكّة" يجوز لغيرهم، وعليه الفتوى.

(١٣) وفي "النوازل": أوصى أن يتصدّق في عشرة أيّام، فتصدّق في يوم جاز، "خلاصة".

ولَم تقتصر دراسته الواسعة ومعرفته العميقة على هذه الغاية، بل نظر إلى فروع تخالف بظاهرها هذا الأصل وتدعو إبانة الفرق وإزاحة الإشكال، فاستعرضها، وكشف مناطها، وأوضح سبب خلافها، وأزال ما أثارت من الإشكال والقلق والاضطراب، يقول:

(ا) أمّا ما في أيمان "الهندية": لله عليّ أن أطعم عشرة مساكين، ولم يسمّ مقدار الطعام، فأطعم خمسة لَم يجز، "محيط". فأقول: وجهه ظاهر؛ لأنّه إذا لم يقدّر تقدّر بعدد المطعم عليهم، وما يطعم خمسة ليس كما يطعم عشرة، فلم يوف بما نذر.

(ب) أمّا ما فيها عنه: لله عليّ أن أطعم هذا المسكين شيئاً، ولم يعيّن ذلك فلا بدّ أن يطعم ذلك المسكين، فوجهه ما سينقل المحشّي عن "البدائع": أنّه إذا لَم يعيّن المنذور صار تعيين الفقير مقصوداً فلا يجوز أن يعطي غيره اهـ.

(ج) أمّا لو نذر هدياً لَم يجز إلاّ بالغ "الكعبة"، أو أضحية لَم تجز إلاّ في أيام النحر؛ فذلك لأنّ كلاًّ منهما -كما يأتي للمحشّي في الأيمان صـ١٠٨- اسم لخاص معيّن، فالهدي ما يهدى لـ"الحرم"، والأضحية ما يذبح في أيّامها، حتّى لو لَم يكن كذلك لَم يوجد الاسم اهـ. أقول: في تمامية هذا التعليل قلق، فإنّ عدم وجدان الاسم متحقّق فيما إذا نذر التصدّق بالدراهم فتصدّق بالخبز أو عكس، والثاني أن يقال: إنّما يتعلّق النذر بما هي قربة مقصودة في الشّرع، فإذا نذر الهدي أو الأضحية وقد خصّهما الشرع بزمان ومكان حتّى لو خرجا عنهما لم يكونا تلك القربة المقصودة شرعاً، فمن جراء هذا يتعيّن فيهما الزمان والمكان بخلاف التصدّق على فقراء "الحرم"، فافهم.

ويدهش القارئ أنّ الشيخ رضي الله تعالى عنه بعد جمع فروع جَمّة، واستعراض فروع مخالفة، وإبانة الفرق لَم تقف همّته العالية السّامية دون هذا الحدّ، بل استنبط أحكام بعض ما سنح له من الفروع في ضوء ذلك الأصل وتلك الفروع، يقول رحمه الله تعالى:

وظهر من هذه البيانات: أن لو نذر ذبح بقرته والتصدّق بلحمها لَم يجز أن يتصدّق بعينها؛ لأنّ الذبح قربة مقصودة بذاتها، فكان كما لو نوى عتق عبده عيناً لَم يجز أن يتصدّق بقيمته، والله تعالى أعلم.

ويظهر لي: أن لو أوصى بمائة للمسجد الفلاني غير المساجد الثلاثة جاز أن يعطي مسجداً آخر لا سيّما إذا كان المسجد الموصى له غنياً وفي غيره حاجة؛ لأنّ التعيين ليس بقربة فلا يلزم، بخلاف ما لو أوصى لزيد لا يجوز أن يعطى عمرو؛ لأنّها للتمليك دون القربة، ولذا جازت للغنيّ.

ويزيدكم عجباً ودهشة أنّه رحمه الله تعالى لَم يكتف بهذا القدر بل أضاف إليه عدّة فروع أخرى، وبحوث هامّة، فكم له من مقدرة هائلة، وخبرة واسعة، وفقه عميق، وشغف عظيم بعلم الشرع المجيد الكريم، والله يختصّ بفضله من يشاء، وهو ذو الفضل العظيم.

(٢) في المتن والشرح[١]: ("و"حرم بالمصاهرة "بنت زوجته الموطوءة وأمّ زوجته").

أضاف إليه الشيخ ما يأتي مع دليله، ووجازة قوله مع الوضوح التام: (وسئلت عن زوجة أبي الزوجة، فأفتيت بالحلّ؛ لأنّ اسم الأمّ لا يتناولها)[٢].

(٣) في "الدرّ المختار"[٣]: (لو شرط وقت النذر [نذر الاعتكاف. ١٢] أن يخرج لعيادة مريض، وصلاة جنازة، وحضور مجلس علم جاز ذلك).

كتب عليه في "جدّ الممتار"[٤]: (**أقول**: انظر هل الاعتكاف المسنون في هذا الحكم مثل الواجب؟ والذي يظهر لي الفرق بينهما، فإنّ الواجب إنّما يجب بإيجابه فلا يجب إلاّ قدر ما أوجب، أمّا المسنون فلا يتأدّى إلاّ باتّباع المسنون، والإتيان به على الوجه المعروف من صاحب السنّة صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وهو صلّى الله تعالى عليه وسلّم لَم يكن يخرج من اعتكافه

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٠٢-١٠٣.

(٢) انظر المقولة [٢٣٩٠] قال: أي: "الدرّ": (وأمّ زوجته).

(٣) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٣٤.

(٤) انظر المقولة [٢١٩٩] قال: أي: "الدرّ": لو شرط وقت النذر.

إلاّ لِما مرّ من الحاجة، فالظاهر أنّه لو استثنِي ينزل الاعتكاف من المسنون إلى النفل المحض، وليحرّر).

(٤) في المتن والشّرح: ((لو أسلم أحدهما ثَمّة) أي: في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح (لَم تبن حتّى تحيض ثلاثاً قبل إسلام الآخر))، وفي "الردّ": (علّل في "النهر" إلحاق البحر الملح بدار الحرب بقوله: لأنّه لا قهر لأحد عليه)[1].

وفي "الجدّ"[2]: (**أقول**: الآن قد تقاسم الملوك البحار، ولا تجري السفن في بحر أحد منهم بدون إذنه، فثبت القهر؛ إذ ليس على الأرض أيضاً إلاّ بهذا المعنَى).

فالآن لا حاجة إلى الإلحاق، بل ينظر في الموضع المعيّن من البحر الذي أسلم فيه أحدهما أنّه في قسمة دار حرب أو دار إسلام، ويجري الحكم وفق ذلك.

(٥) في باب الكنايات من كتاب الطلاق[3]: (فالكنايات لا تطلق بها قضاء إلاّ بنيّة أو دلالة الحال).

ضمّ إليه الشيخ دلالة القال كما يلي[4]: (**قلت**: أو دلالة القال أعنِي:

---

(١) "الدرّ"، و"ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٣٦-٦٣٧.

(٢) انظر المقولة [٢٧٥٦] قوله: لأنّه لا قهر لأحد عليه.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٠٥-٣٠٩.

(٤) انظر المقولة [٢٩١٨] قال أي: "الدرّ": (إلاّ بنية أو دلالة الحال).

قرينة لفظية تدلّ على أنّ المراد الطلاق، فإنّ دلالة القال أقوى من دلالة الحال).

أكتفِي بهذا القدر، وانظروا حواشي الأرقام التالية: ٧٥٢[١]، ١٠٣٠[٢]، ١٠٦٧[٣]، وسيجد الباحث كثيراً غير ذلك، والله الهادي.

**(٣) تنبيهات على زلاّت وأخطاء:**

لها شواهد كثيرة وأمثلة متوافرة، لكن أكتفي بقدر لا يثير السآمة والملال، وأشير إلى قدر يسير؛ لتيسير المراد وأترك الباقي للقارئ الباحث ذي نظر ثاقب، ودراسة عميقة، وهمة رفيعة.

(١) ذكر في "الدرّ المختار"[٤]: أنّ الإمام الزيلعي جزم بجواز صدقة التطوّع للحربِيّ.

فكتب عليه في "الجدّ"[٥]: (سبحان الله! بل صرّح بتحريمه).

(٢) نقل الشامي[٦] عن "المحيط": (ذكر محمد في "السير الكبير": لا بأس للمسلم أن يعطي كافراً حربياً أو ذمّيّاً وأن يقبل الهدية منه).

---

(١) انظر المقولة [٢٧١١] قوله: تردّد في "البحر".

(٢) انظر المقولة [٢٩٩٤] قوله: إن كنتُ كما قلتِ فأنت طالق.

(٣) انظر المقولة [٣٠٣١] قال أي: "الدرّ": فيردّ عليه قصده إلى تمام عدتها.

(٤) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١١٥.

(٥) انظر المقولة [٢٠٢٠] قال: أي: "الدرّ": لكن جزم الزيلعي بجواز التطوّع.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١١٥، تحت قول "الدرّ": لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له.

نبّه عليه في "الجدّ"[1] بقوله: (سيأتي في الوصايا، صـ٦٤٣: أنّها عبارة "شرح السير الكبير" للسرخسي، لا كلام محمّد).

(٣) زوّج الولي البكر البالغة وبلغها الخبر، فهل يشترط بعد علمها بالزوج أن تعلم قدر المهر أيضاً؟ هنا قولان، وكتب العلامة الشامي[2] هنا ما يأتي، وعزاه إلى "البحر الرائق" عن الزيلعي: (قلت: وعلى القول باشتراط تسميته يشترط كونه مهر المثل، فلا يكون السكوت رضاً بدونه كما في "البحر" عن الزيلعي).

وكتب عليه في "جدّ الممتار"[3]: (سبحان الله! نصّ في "البحر"، صـ١٢١، ج٣: أنّه فرع في "التبيين" [للإمام الزيلعي. ١٢ م] على عدم الاشتراط أنّه إن سَمّاه يشترط أن يكون وافراً، وهو مهر المثل حتّى لا يكون السكوت رضاً بدونه اهـ. نعم! ذكر قبله تفريع المسألة على القول بالاشتراط، وهو الذي نقله المحشّي عن "البحر"، لكن لَم يعزه "البحر" إلى الزيلعي ولا إلى أحد، إنّما الذي عزاه للزيلعي ما جعله حادثة الفتوى، ثُمّ إنّ "البحر" لَم يقرّ تفريعه على القول بالاشتراط، بل استشكله بما لا مردّ له، ونقل المحشّي ثمّه في "منحة الخالق" جوابه عن "رمز الحقائق"، وقد رددنا

(١) انظر المقولة [٢٠٢٢] قوله: ذكر محمد في "السير الكبير".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

(٣) انظر المقولة [٢٤٧٦] قوله: كما في "البحر" عن الزيلعي.

عليه هناك وأيضاً نقل المحشّي ثمه عن "النهر" عن "الفتح" جواب إشكال "البحر": أنّ المسألة مفرّعة على القول الثاني أي: عدم الاشتراط دون الأوّل، فسبحان من لا ينسى).

(٤) صوّر العلاّمة الشامي[1] مسألة من تعليق الطلاق، وقال فيها: (تطلق واحدة قضاءً وثنتين تنزّهاً).

فرقم عليه **الشيخ الإمام أحمد رضا**[2]: (**أقول**: هذه زلّة من قلم الفاضل المحشّي وكم من فرق بين حكم الديانة والتنزّه كما سنوضحه في مسألة التعليق، صـ٨٣٢، فالوجه أن يقال: يحمل الأوّل على الحكم والفتوى، والثاني على التنزّه والتقوى).

(٥) ذكر في كتب الفقه: أنّ الطلاق يقع إذا أضيف إلى المرأة أو إلى جزء منها يعبّر به عن الكلّ، وفرّعوا على هذا الأصل وقوع الطلاق بإضافته إلى الفرج، وعدم الوقوع بإضافته إلى اليد؛ لوجود التعبير بالأوّل عن الكلّ وعدم ذلك في الثاني، فأورد عليه الإمام المحقّق ابن الهمام إيراداً، وأجاب عنه العلاّمة الشامي كما يلي[3]: (أورد في "الفتح": أنّه إن كان المعتبر

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/٢٦٥، تحت قول "الدرّ": بَنَى على الأقلّ.

(٢) انظر المقولة [٢٨٩٤] قوله: وثنتين تنزّهاً، أي: ديانة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/١٨٢-١٨٣، تحت قول "الدرّ": وكذا الاست... إلخ.

اشتهار التعبير يجب أن لا يقع بالإضافة إلى الفرج، أي: لعدم اشتهار التعبير به عن الكلّ، وإن كان المعتبر وقوع الاستعمال من بعض أهل اللسان يجب أن يقع في اليد بلا خلاف؛ لثبوت استعمالها في الكلّ في قوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠] أي: قدّمتَ، وقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((على اليد ما أخذت حتّى تردّ)) اهـ. قلت: قد يجاب بأنّ المعتبر الأوّل، لكن لا يلزم اشتهار التعبير به عن الكلّ عند جميع الناس، بل في عرف المتكلّم في بلده مثلاً، فيقع بالإضافة إلى اليد إذا اشتهر عنده التعبير بها عن الكل، ولا يقع بالإضافة إلى الفرج إذا لَم يشتهر، ثمّ رأيت في كلام "الفتح" ما يفيد ذلك).

كتب **الإمام أحمد رضا** قدّس سرّه على هذا الجواب ما يأتي[1]:

(**أقول**: العبد الضعيف لا يحصل هذا الجواب، ولا يظهر له مساس بالإيراد، فإنّ المحقّق رحمه الله تعالى لا ينكر أنّ المدار العرف، وأن لو تعورف التعبير عن الكلّ عند قوم باليد -بل الأصبع أو الأنملة- يقع بها لا شكّ إذا كان الحالف من أولئك القوم، وإنّما الشأن في وقوع ما يقتضي الوقوع بلفظ الفرج دون اليد، فإنّ النظر إلى الواقع لا يفيد الفرق بينهما؛ إذ لَم يشتهر التعبير بالفرج أيضاً عن الكلّ كاليد، وقد وقع التعبير في الجملة باليد أيضاً كالفرج، فقول العلماء بالوقوع في الفرج وعدمه في اليد محتاج إلى الفرق،

---

(١) انظر المقولة [٢٨٦٩] قوله: قلت: قد يجاب بأنّ المعتبر الأوّل... إلخ.

هذا معنَى الإيراد، والجواب لا يمسّه أصلاً كما لا يخفى. ولعلّ الأمر -والله تعالى أعلم- أنّ التعبير عن الكلّ بالفرج كان متعارفاً في زمن الأئمّة ثُمّ انقطع ذلك العرف، والتعبير باليد لَم يتعارف -كما هو الآن- فجاء الحكم منقولاً بالفرق كما كان مقتضى العرف إذ ذاك وإن كان النظر عدم الوقوع فيهما نظراً إلى العرف الحادث، فليتأمّل).

لا يخفى على الناظر العارف ما في كلام "الجدّ" من وثاقة ووضوح، وما في حلّه من إقناع وإيضاح مع إبانة الحكم للتعبير بهما في عصر الأئمّة وفي العصر الراهن، ورغم ذلك لَم يُبد الشيخ رحمه الله تعالى قوله في صورة القطع واليقين تواضعاً لأهل العلم، ونظراً إلى ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِىْ عِلْمٍ عَلِيْمٌ﴾ وتأدّباً مع الفقهاء الكرام.

(٦) في المتن والشرح[١]: ((لو زوّج بنته البالغة) العاقلة (بمحضر شاهد واحد جاز إن) كانت ابنته (حاضرة)؛ لأنّها تجعل عاقدة (وإلاّ لا)).

في "ردّ المحتار"[٢] نقلاً عن الطحطاوي عن أبي السعود: (أي: وإن لم تكن حاضرة لا يكون العقد نافذاً بل موقوفاً على إجازتها كما في "الحموي"؛ لأنّه لا يكون أدنَى حالاً من الفضولي، وعقد الفضولي ليس بباطل).

علّق عليه في "جدّ الممتار"[٣] ما يلي: (**أقول**: هذا باطل قطعاً، وكيف

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/٨٥.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٥-٨٦، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٣) انظر المقولة [٢٣٧٢] قوله: ط عن أبي السعود.

يصحّ النكاح مع شاهد واحد، أو كيف يتوقّف ما لَم ينعقد، أم كيف يجعل العاقد نفسه شاهداً؟ وقد نصّوا قاطبة على خلافه، ولو صحّ أن يكون العاقد أحد الشاهدين لَما احتيج إلى حضور الأب في المسألة الأولى ولا حضور المرأة في المسألة الأخرى، فهذا إبطال للأصل المبتنى عليه تلك المسائل).

ثُمّ نبّه أنّ زلّة القلم صدرت من العلاّمة الطحطاوي، لا من أبي السعود ولا من السيد الحموي، وحقّق الأمر، فليراجع إليه.

(٧) في "القنية" -كما ذكر الشارح ملخصاً والشامي كاملاً[١]-: (قلت: وفي زماننا بعد فتنة التَّتَر العامّة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها كـ"خوارزم" و"ما وراءَ النهر" و"خراسان" ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر، فلو استولى عليها [على امرأته] الزوج بعد الردّة يملكها، ولا يحتاج إلى شرائها من الإمام، فيفتَى بحكم الرقّ حَسماً لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما أشار إليه في "السير الكبير").

في "جدّ الممتار"[٢]: (**أقول**: ما ذكره فيه وقفتان، الأولى: جعله الدار دار حرب بمجرّد إجراء أحكام الكفر مع أنّ الدار عند الإمام تبقى دار الإسلام ما بقي فيها حكم من أحكام الإسلام. والثانية: حكم التملك بمجرّد استيلاءِ الزوج عليها، وهما في دار حرب عنده فكيف يملك ما لَم يحرز بدار

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٥١، تحت قول "الدرّ": ولو استولى عليها الزوج.

(٢) انظر المقولة [٢٧٧٥] قوله: وفي زماننا بعد فتنة التَّتَر... إلخ.

الإسلام؟ كُتب المذهب طافحة بذلك وانظر ما في "الهداية" في باب الغنائم وما فيها، وفي "فتح القدير" و"الدرّ المختار" قبيل باب استيلاء الكفار).

أكتفي بهذا القدر، وانظروا حواشي الأرقام التالية: ٢١٦[١]، ٣٣١[٢]، ٣٣٤[٣]، ٣٣٥[٤]، ٣٧٦[٥]، ٤٢٠[٦]، ٥١٤[٧]، ٥٣٦[٨]، ٥٧٦[٩]، ٥٧٩[١٠]، ٦٧٨[١١]، ٦٨٧[١٢]، ٩٢٤[١٣]، ١٠٧٠[١٤]، ١١٥٣[١٥].

---

(١) انظر المقولة [٢١٤٧] قوله: ووجوبها في القتل الخطأ.

(٢) انظر المقولة [٢٢٦٧] قوله: فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملكه.

(٣) انظر المقولة [٢٢٧٠] قوله: يكون طرحه إباحة بدون تصريح.

(٤) انظر المقولة [٢٢٧١] قوله: فلا يملكه إلاّ بالتصريح بالإباحة.

(٥) انظر المقولة [٢٣١٥] قوله: و كذا ينافيه عموم قوله تعالى.

(٦) انظر المقولة [٢٣٦٣] قوله: قال قاضي خان.

(٧) انظر المقولة [٢٤٦١] قوله: فقالا: لا يكون رضاً.

(٨) انظر المقولة [٢٤٨٤] قوله: لإنّ مراده إدخال الجميع.

(٩) انظر المقولة [٢٥٢٧] قوله: ويمكن الجواب عن "الفتح" بإنّ مراده بالتأبيد.

(١٠) انظر المقولة [٢٥٣٠] قوله: فإنّه طلاق.

(١١) انظر المقولة [٢٦٣٥] قال: أي: "الدرّ": كشهود.

(١٢) انظر المقولة [٢٦٤٣] قوله: لا فرق بينهما في غير العدّة.

(١٣) انظر المقولة [٢٨٨٥] قوله: لأنّ القليل واحدة.

(١٤) انظر المقولة [٣٠٣٤] قوله: قيّده الاسبيجابي بأن يموت من ذلك الموج.

(١٥) انظر المقولة [٣١٢٠] قوله: ولذا ذكر مسكين من صورها... إلخ.

(٤) **حلّ إشكالات ودفع إيرادات:**

(١) أثبت العلاّمة الشامي ركاكة في عبارة لـ"الدرّ المختار"، وحقّق الإمام أحمد رضا أنّها لا ركاكة فيها أصلاً، وإليكم التفصيل:

في المتن والشرح[1]: ((وافتراضها [أي: الزكاة. ١٢ محمّد أحمد عمريّ] أي: على التراخي، (وقيل: فوريّ) أي: واجب على الفور (وعليه الفتوى)).

قال الشّامي[2]: (قوله: "أي: واجب على الفور" هذا ساقط من بعض النسخ وفيه ركاكة؛ لأنّه يؤول إلى قولنا: افتراضها واجب على الفور مع أنّها فريضة محكمة بالدلائل القطعية).

**قال الإمام أحمد رضا**[3]: (بل لا ركاكة أصلاً، جعلتموه تفسير "فَوْرِيّ" وإنّما هو تفسير الجملة أي: افتراضُها فوريٌّ أي: هو -أي: أداؤها- واجبٌ على الفَورِ، فأشار بتذكير الضمير إلى أنّ المراد بالزكاة في قوله: "افتراضُها" هو أداؤها؛ إذ هو الفعل الموصوف بالافتراض وبإتيان واجبٍ أنّ المراد بالافتراض في هذا القول الوجوب؛ لأنّه لا يفترض الأداء فوراً بالإجماع بمعنَى كون التعجيل واجباً بالدّليل القطعيّ، فللّه درّ الشارح المدقّق ما أمهره!).

---

(١) "التنوير" و"الدرّ"، كتاب الزكاة، ٥/٤٦٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٦٢، تحت قول "الدرّ": واجب على الفور.

(٣) انظر المقولة [١٩٢٩] قوله: وفيه ركاكة.

(٢) عدّ العلاّمة الحلبي من أقسام الأرض أرضاً مباحة وهي ما لا يكون عشرياً ولا يكون خراجياً كما نقل عنه العلاّمة الشامي[١] مفصّلاً، ثُمّ أورد: بأنّ قوله: (إنّ المباح لا يكون عشرياً ولا خراجياً فيه نظر؛ لِما صرّح به في "الخانية" و"الخلاصة" وغيرهما من أنّ أرض الجبل الذي لا يصل إليه الماء عشرية).

وأزاح الإمام **أحمد رضا** رحمه الله تعالى هذا الإيراد بصراحة جليّة ووضوح باهر كاتباً[٢]: (**أقول**: بل لا نظر، فإنّها ما لَم تزرع لا يجب فيها عشر ولا خراج، وإذا زرعت فقد أحييت وملكت، فلم تبق مباحة، ومراد "الخانية" و"الخلاصة" أنّ من زرع شيئاً من الجبل الذي لا يصل إليه الماء ففيه العشر، لا أنّ الجبل فيه العشر مطلقاً وإن لَم يوجد هنا زرع ولا شيء، وسيأتي للمحشّي صـ٧٨: أنّ المراد أنّه لو استعمل فهو عشري، وبه يصرّح آخر صـ٧٣، فهذا هو الجواب عن النظر، وسيذكر أيضاً صـ٣٩٤، ج٣: أنّهم صرّحوا بأنّ المفاوز والجبال ليست عشرية ولا خراجية).

(٣) قال في المتن -يذكر جناية يجب بها تصدّق نصف صاع من برّ-: (أو حلق أقلّ من ربع رأسه)، فأورد عليه الشامي[٣] نقلاً عن "البحر" بأنّه أطلق

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب الركاز، ٦/٧، تحت قول "الدرّ": في أرض خراجية... إلخ.

(٢) انظر المقولة [٢٠٠٣] قوله: فيه نظر؛ لِما صرّح به في "الخانية"... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"،كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٥٣-٢٥٤، تحت قول "الدرّ": أو أقلّ من... إلخ.

وجوب نصف الصاع في كلّ ما قلّ عن ربع الرأس مع أنّ فيه تفصيلاً، فالمتن يحمل اشتباهاً ونصّه هذا: (ظاهره كـ"الكنز" أنّ الواجب نصف صاع ولو كان شعرةً واحدةً، لكن في "الخانية": إن نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكلّ شعرة كفّ من طعام، وفي "خزانة الأكمل": في خُصلة نصف صاع، فظهر أنّ في كلام المصنّف اشتباهاً؛ لأنّه لَم يبيّن الصدقة ولَم يفصّلها).

علّق عليه **الإمام أحمد رضا** قائلاً[1]: (ما هو ظاهر المتون صرّح به ملك العلماء في "البدائع"، والتمرتاشي، وعزاه في "شرح اللباب" لقاضي خان أيضاً، ولعلّه في "شرحه" لـ"الجامع الصغير"، ونقله في "البحر" عن "المحيط"، فأيّ اشتباه في المتون؟)، ظهر من هذا الجواب أنّ هذا البيان كما يوجد في "الكنز" و"التنوير" يوجد في عامّة المتون، وليس مقتصراً على المتون فقط بل أقرّه عليه الشّارحون حتّى صرّح به ملك العلماء في "البدائع"، وقاضي خان أيضاً، فالذي ذكره في "الخانية" التِي هي من الفتاوى لا يعدل ما في المتون، وما أقرّته الشروح، فالمعتمد هو الحكم الذي ذكرته المتون، ولا يرجع إلى ما يخالفه.

ولا يخفى على الناظر البصير ما يتجلّى في كلمات الشيخ القصيرة الوجيزة من سعة اطّلاعه، ودقّة نظره، وقوّة محاكمته، وقدرة فصله حين الخلاف، وكمال حذقه في مبادئ الإفتاء، ورسم المفتِي.

(٤) أكثر مدّة الحمل سنتان وأقلّها ستّة أشهر بالاتّفاق بين الإمام

---

(١) انظر المقولة: [٢٢٥٥] قوله: لأنّه لم يبيّن الصدقة ولم يفصّلها، "بحر".

وصاحبيه، وأقلّ مدّة الرَّضاع الواجب حولان، وأكثرها حولان ونصف عند الإمام، وعند صاحبيه حولان فقط، واستدلّوا لمذهب الإمام بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهٗ وَ فِصٰلُهٗ ثَلٰثُوْنَ شَهْرًا ؕ﴾ [الأحقاف: ١٥] أي: مدّة كلّ منهما ثلاثون شهراً، لكن مدّة الحمل انتقصت إلى حولين فقط؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: ((لا يبقى الولد أكثر من سنتين))، وهو في حكم المرفوع؛ لأنّ مثله لا يعرف إلاّ سماعاً، والآية مؤوّلة؛ لتوزيعهم الأجل على الأقلّ والأكثر فلم تكن دلالتها قطعية حتّى يطرح بمقابلتها خبر الواحد.

وأورد الإمام ابن الهمام في "فتح القدير" على الاستدلال المذكور إيرادين:

**أحدهما**: أنّه يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملاً في إطلاق واحد، في مدلول ثلاثين، وفي أربعة وعشرين، وهو جمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد.

**ثانيهما**: أنّ أسماء العدد لا يتجوّز بشيء منها في الآخر؛ لأنّها بمنزلة الأعلام في مسمّياتها، وأجاب العلاّمة الرحمتِي عن الإيراد الأوّل بأنّ حمله وفصاله مبتدآن وثلاثون خبر عن أحدهما، أي: الثاني، وحذف خبر الآخر، فأحد الخبرين مستعمل في حقيقته، والآخر في مجازه فلا جمع في لفظ واحد.

وأضاف **الإمام أحمد رضا** إلى هذا الجواب ما يأتي(١) حتّى ارتفع الإيرادان معاً: (**أقول**: على أنّا لا نقول بالتأويل أعنِي: إرادة أربعة وعشرين

(١) انظر المقولة [٢٧٨٨] قوله: فلا جَمع في لفظ واحد.

من ثلاثين بل بالتخصيص، وذلك أنّ الآية ظنّيّة فجاز تخصيصها بخبر الواحد، وحينئذ يرتفع الإيرادان من رأس).

يعني: إذا قلنا بالتجوّز وإرادة أربعة وعشرين من لفظ ثلاثين يتوجّه الإيراد بالجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، وبالتجوّز في أسماء العدد، ويحتاج إلى ما أجاب به الرحمتِي، لكن إذا قلنا بالتخصيص لَم يتوجّه أحد من الإيرادين، نعم! يتوجّه أنّ الآية كيف يسوغ تخصيصها بخبر الواحد؟ فإنّ الآية قطعية والخبر ظنّي، فندفعه بأنّ الآية ليست بقطعية في معناها؛ لتدخّل الاحتمال فيه، وإذ تحوّلت إلى الظنّية قاومها خبر الواحد، وأمكن به التخصيص فيها، ولا يخفى على القارئ الفَطِن الذكيّ ما في جواب "الجدّ" من وثاقة الكلام، ورَصانة الحجّة، ومَتانة الاستدلال، ووجازة القول، ووضوح البيان.

(٥) قال من مال إلى ترجيح قول الصاحبين: إنّ دليلهما قويّ كما نقل العلاّمة الشّامي[١] عن "البحر الرائق" لابن نجيم: (ولا يخفى قوّة دليلهما، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣] يدلّ على أنّه لا رَضاع بعد التمام، وأمّا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنّما هو قبل الحولين، بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما).

وانتصر **الشيخ** رضي الله تعالى عنه لمذهب الإمام، فدافع عنه قائلاً ما

---

(١) "ردّ المحتار"، باب الرضاع، ٩/٣٦، تحت قول "الدرّ": والأصحّ... إلخ.

حاصله[1]: أنّكم إذا زعمتم أنّه لا رضاع بعد التمام، فالرّضاع الواجب لا يتمّ إلاّ بالحولين إجماعاً (فليس لهما أن يفطما قبل الحولين بتراض منهما وتشاور، لإفضائه إلى ترك الواجب) وإذ تَمّ، ولا رضاع بعده كما قلتم، فأيّ تراض وتشاور بعد ذلك في أمر الفصال؟ فإذا حملتم الآية على هذا لَم تبق دليلاً لكم.

ثُمّ أورد على ما قال "البحر" من أنّ التراضي والتشاور قبل الحولين، ولا يحتاج إليهما بعدهما بناءً على ما استدلّ بمفهوم قوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] من أن لا رضاع بعد تمام الحولين:

(**أقول**: ذهول عن مذهبنا الأصولي أن لا حجّة في المفهوم).

فإنّه أخذ المفهوم لقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وادّعى أن لا رضاع بعدهما، وبنى عليه أنّ ما أرشد المولى سبحانه إليه من أمر التراضي والتشاور فإنّما هو قبل الحولين، وعند الحنفية لا حجّة في مفهوم الكتاب والسنّة، لذا يقول **الشيخ**: (وماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿وَرَبَآئِبُكُمُ الّٰتِيْ فِيْ حُجُوْرِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوْهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] إلى غير ذلك).

تَمّ هنا الردّ والانتصار، لكن بقي السؤال أنّ الإرشاد إلى التشاور ماذا يعنِي؟ وأيّ فائدة لقيد التراضي والتشاور في فطام الولد؟

فأجاب عنه **الشيخ** رحمه الله تعالى بما أفاض الله على خاطره الشريف من معنًى جليل، ونصّه ما يلي[2]: (وللقيدين فائدة جليلة على ما يظهر للعبد

---

(١) انظر المقولة: [٢٧٩٠] قوله: ولا يخفى قوّة دليلهما، و[٢٧٩١] قوله: لا رضاع بعد التمام.

(٢) انظر المقولة [٢٧٩٣] قوله: لا يحتاج إليهما.

الضعيف وهو أنّ الوجوب قد تَمّ بالحولين، ولكن ربّما يكون أنفع للولد إبقاء الإرضاع إلى زمان قليل كشهر أو شهرين أو ستّة أشهر، والمرأة مظنّة أن تستعجل الفصال؛ لِما عليها في الإرضاع من المشاق، وكذلك الرجل؛ لأنّ الإرضاع يضرّ بجمال المرأة، ومع ذلك أودع الله في قلوبهما الشفقة التامّة على الولد والنظر فيما هو أحسن له، والأمّ أتَمّ شفقة والأب أحسن نظراً، فأحبّ الله تعالى أن يكون الفصال بعدهما عن تراض منهما وتشاور؛ كي يتوفّر النظر للولد، فأشار بالتشاور إلى مراعاة قضية العقل وتدبّر عواقب الأمور، وبالتراضي إلى مراعاة جهة الشفقة، فإنّها تمنع الرضا بالتقصير فيما هو أحسن له، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم).

هذا، وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى حواشي الأرقام التالية: ٣٣٣[١]، ٣٤٣[٢]، ٦١٨[٣]، ٩٦٣[٤]، ٩٧٤[٥]، ١٠٠٧[٦]، ١١٤٢[٧]، ١٢٢٨[٨].

---

(١) انظر المقولة [٢٢٦٩] قوله: لا يصحّ مطلقاً.

(٢) انظر المقولة [٢٢٨١] قوله: هذا يغني عن الشرط الذي قبله.

(٣) انظر المقولة [٢٥٧٢] قوله: وقد علمتَ ما فيه.

(٤) انظر المقولة [٢٩٢٥] قوله: كذا لا يميّز بين البائن والرجعي.

(٥) انظر المقولة [٢٩٣٦] قوله: لما علمت مما يرد عليه.

(٦) انظر المقولة [٢٩٧١] قوله: فلا تصحّ نية بينونة أخرى.

(٧) انظر المقولة [٣١٠٩] قوله: الاستغناء عن المنكوحة فاسداً.

(٨) انظر المقولة [٣١٩٦] قوله: والظاهر أنّ (لَم) زائدة، وإلاّ تناقض.

### (٥) سعة اطّلاعه على الفقه ودقّة نظره فيه:

لَم تبق سعة علمه ودقّة نظره رحمه الله تعالى خافيتين على ذوي الخبرة والبصيرة من القرّاء الكرام بعد ما سبق من الأبحاث، وسيأتي ما هو أصرح وأجلى إثباتاً لهما، ولكن إذ جرى اليراع بتسجيل هذا العنوان فلا عليّ لو قدّمت له شواهد خاصّة، فإليكم شيئاً من ذلك:

(١) في "الدرّ المختار"[(١)]: (لو افترقا فقالت: بعد الدخول، وقال الزوج: قبل الدخول فالقول لها لإنكارها سقوط نصف المهر).

إيضاح المسألة أنّ الزوجين اختلفا بعد افتراقهما، فقال الزوج: وقعت الفرقة قبل أن أدخل بها، وفي الافتراق قبل الدّخول لا يجب عليه إلاّ نصف المهر، ويسقط النصف الباقي، وقالت المرأة: افترقنا بعد الدّخول ويجب فيه كلّ المهر فيقبل قول الزّوجة، وأبدى الشّارح علّته أنّ الزوج يدّعي سقوط نصف المهر، والزوجة تنكره والقول للمنكر كما أنّ البيّنة للمدّعي.

وكتب عليه العلاّمة الشامي[(٢)]: (يطلق الدّخول على الوطء وعلى الخلوة المجرّدة، فلو كان الاختلاف بينهما في الوطء مع الاتّفاق على الخلوة لَم تظهر ثَمرة للاختلاف).

أي: في الافتراق بعد الخلوة أيضاً يجب كلّ المهر، فلو اتّفقا على وقوع

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤١١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤١١، تحت قول "الدرّ": فقالت: بعد الدخول. ملتقطاً.

الخلوة يجب المهر كاملاً على قول كلّ منهما، ولا تظهر ثمرة للاختلاف، لكن يكتب عليه **الشيخ الإمام أحمد رضا**[1]:

(**أقول**: نعم! تظهر في بعض أحكام ليست الخلوة فيها كالوطء، كالتزويج مثل الثّيبات، وحصول الإحصان، وملكه الرجعة بعد الطلاق إلى مرّتين، وهذا أقرب الكلّ، فلو طلّقها بعد الخلوة فأقرّت بها وأنكر الوطء كان للاختلاف ثمرة واضحة، نعم! لا يتمشّى تعليل الشارح فيما إذا اتّفقا على الخلوة).

أبدى العلاّمة الشّامي أنّهما لما اتّفقا على وقوع الخلوة واختلفا في الوطء لا تظهر لاختلافهما أيّة ثمرة، ونظر الشيخ رضي الله تعالى عنه أنّ الخلوة تخالف الوطء في بعض الأحكام، فتظهر في تلك الأحكام ثمرة الاختلاف، فإذا وقعت الخلوة ولَم يقع الوطء لا تنكح المرأة كالثّيبات وتختلف منهنّ أحكامها في الإذن وغيره، ويشترط لحصول الإحصان في حدّ الزنا أن يكون الوطء متحقّقاً بنكاح صحيح فلا يحصل الإحصان من وقوع الخلوة فقط، وإذا وقع الوطء ثُمّ طلّقت واحدةً أو ثنتين يملك الزوج أن يراجعها في العدّة، وبصورة حصول الخلوة فحسب لا يملك الرجعة في العدّة، وهذا الحكم أقرب بهذا الموضع من غيره من الأحكام، فإنّ الافتراق بسبب الطلاق وعدم ملك الزوج الرجعة بصورة الخلوة، وملكه الرجعة بصورة الوطء أوضح اتّصالاً بمسألة الاختلاف المذكور بعد الافتراق، وأقرب مناسبة لها، ورغم ذلك لَم يلتفت فكر العلاّمة الشامي إليه.

---

(١) انظر المقولة [٢٦٢٦] قوله: لَم تظهر ثَمَرة للاختلاف.

نعم! ما أبدى الشارح رحمه الله تعالى من العلّة لقبول قول الزوجة لا يجري حين اتفاقهما على الخلوة، فإنّ الزوج إذا أقرّ بالخلوة ألزم على نفسه المهر كاملاً، وليس منه دعوى سقوط نصف المهر، ولا من المرأة إنكار السقوط وتأكّد المهر كاملاً على قوليهما مع اختلافهما في الوطء، فتعليله قاصر عن الإحاطة بحكم الاختلاف في الدّخول بالمعنيين، ويقتصر على الدخول بمعنَى الوطء فقط.

(٢) تثبت حرمة الرضاع بلبن امرأة خلط بماء أو دواء إذا غلب لبن المرأة أو استويا، لكن اختلف في تفسير الغلبة فروي عن محمّد الاعتبار بتغيّر ذات اللبن، وعن أبي يوسف بتغيّر الطعم واللون لا بتغيّر أحدهما، وحاول "الدرّ المنتقى" التوفيق بين القولين باعتبار الغلبة بالأجزاء في الجنس وفي غيره بتغيّر طعم أو لون أو ريح، وأفاد في "السراج الوهاج" ترجيح قول ثالث، وهو اعتبار تغيّر أحد الأوصاف، لكن انتقد في "جدّ الممتار" على محاولة التوفيق، وعلى ترجيح القول الثالث كليهما، ورجّح قول محمّد بما لا مردّ له، فكتب[١] على قول الشامي: (ووفّق في "الدرّ المنتقى"):

(**أقول**: أيّ مساغ للتوفيق مع أنّ الرواية عن الإمامين في شيء واحد، وهو الدواء) اهـ.

أمّا تحقيق أنّ الروايتين في الدواء، فيتضح مما نقل في "جدّ الممتار"[٢] من

(١) انظر المقولة [٢٨٠٠] قوله: ووفق في "الدرّ المنتقى".

(٢) انظر المقولة [٢٧٩٩] قوله: بإن يغيّر عن كونه لبناً.

العبارات التالية: (في "الخانية": ثمّ فسّر رحمه الله تعالى فقال: إن لَم يغيّر الدواء اللبن تثبت الحرمة، وإن غيّر لا تثبت، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن غيّر طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً، وإن غيّر أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً اهـ. وفي "مجمع الأنهر": الغلبة في الجنس بالأجزاء، وفي غيره إن لَم يغيّر الدواء اللبن تثبت الحرمة عند محمّد، وإن غيّر لا، وقال أبو يوسف: إن غيّر طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً، وإن غيّر أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً كما في "الكفاية") اهـ.

ثمّ حقّق مناط التحريم، ورجّح به قول محمّد، وردّ على ترجيح "السراج الوهاج" ونصّه هذا[1]: (إنّ مناط التحريم هو التغذّي باللبن شرباً، قال في "الدرر": إنبات اللحم وإنشاز العظم هو المعتبر في الباب اهـ. وقال في "الفتح": التغذّي مناط التحريم اهـ. وأمّا الشرب فلأنّ التحريم متعلّق بالرضاع ولا يطلق إلاّ على ما يشرب لا ما يؤكل، وبه ظهر أنّ الراجح قول محمّد، ولذا قدّمه في "الخانية"، وهو إنّما يقدّم الأظهر الأشهر، فلا يعارضه ما في "الهندية" عن "السراج الوهاج" مما يفيد ترجيح القول الثالث: أنّ المعتبر مجرّد تغيّر أحد الأوصاف... إلخ، كيف ولو حلب قدر رطل من لبن امرأة ومزج بسكر كما هو معتاد في ألبان البهائم، وشيب بشيء من زعفران، فلا شكّ أنّ الأوصاف جميعاً تغيّرت، ولا يسوغ لأحد أن يقول بعدم التحريم به إن سقى صبيّاً، كيف! ولَم يشرب إلاّ اللبن، والسكر والزعفران تابعان، ولَم يخرجاه

(١) انظر المقولة [٢٧٩٩] قوله: بإن يغيّر عن كونه لبناً.

عن سيلانه ولا عن التغذّي به وإنباته اللحم وإنشازه العظم، فتحرّر بحمد الله تعالى أنّ الراجح قول محمّد وأنّ معناه خروج اللبن عن لبنيّته، وأنّ خروجه عنها بزوال السيلان أو انكسار قوة التغذّي) اه ملخّصاً.

(٣) صريح الظهار لا بدّ فيه من ذكر العضو، مثل: أنت عليّ كظهر أمّي، وقوله: أنت عليّ مثل أمّي من الكنايات، فإن نوى به برّاً أو ظهاراً أو طلاقاً صحّت نيّته ووقع ما نواه، قال في "البحر": وإذا نوى به الطلاق كان بائناً، وإن نوى الإيلاء فهو إيلاء عند أبي يوسف وظهار عند محمّد، والصحيح أنّه ظهار عند الكلّ اه، مختصراً. وقال الخير الرملي: وكذا لو نوى الحرمة المجرّدة ينبغي أن يكون ظهاراً[١].

يظهر من كلام العلاّمة الرملي: (ينبغي أن يكون ظهاراً) أنّه أبدى هذا الحكم تفقّهاً، ولَم يجد له تصريحاً في كتب الفقه وأبان **الشيخ** في "جدّ الممتار" أنّه مصرّح به في "فتاوى الإمام قاضي خان"، وإليكم نصّه[٢]: (**قلت**: ظاهره أنّه تفقّه غير منقول، وفي "الهندية" عن "الخانية": إن نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح أنّه يكون ظهاراً عند الكلّ).

(٤) ذكر في المتن صحّة النكاح بحضور شاهدين أعميين، وكتب عليه

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٥٢-١٥٣، تحت قول "الدرّ": لأنّه كناية.

(٢) انظر المقولة [٣٠٦٩] قوله: ينبغي أن يكون ظهاراً.

الشامي[1]: (كذا في "الهداية"، و"الكنز"، و"الوقاية"، و"المختار"، و"الإصلاح"، و"الجوهرة"، و"شرح النقاية"، و"الفتح"، و"الخلاصة"، وهو مخالف لقوله في "الخانية": ولا تقبل شهادة الأعمى عندنا؛ لأنّه لا يقدِر على التمييز بين المدّعي والمدّعى عليه والإشارة إليهما، فلا يكون كلامه شهادة، ولا ينعقد النكاح بحضرته اهـ. والمختار ما عليه الأكثرون، "نوح").

فرأى العلاّمة نوح أفندي أنّ قاضي خان يخالف الأكاثر في صحّة النكاح بحضور أعميين، واحتاج إلى إبداء الترجيح بقوله: (والمختار ما عليه الأكثرون)، وأقرّ كلامه العلاّمة الشامي، لكن كتب عليه **الإمام أحمد رضا** في "جدّ الممتار"[2]: (**أقول**: قد نصّ في "الخانية" نفسها من كتاب النكاح فصل شرائطه: أنّ الشاهد فيه كلّ من يملك قَبول النكاح لنفسه بنفسه، فيصحّ بشهادة الفاسقين والأعميين) اهـ.

فنظراً إلى نصّ "الخانية" هذا لَم يبق من قاضي خان خلاف الأكثرين، ولا حاجة إلى الترجيح، وقوله هذا في نفس كتاب النكاح وفصل شرائطه يترجّح على قوله الآخر الذي أبداه في موضع آخر استطراداً، ويتراءي لي أنّه هناك بصدد بيان قبول الشهادة، وهنا في فصل الشرائط يذكر صحّة النكاح وصحة تحمّل شهادته من الأعمى، فله أهلية التحمّل وليس أهلاً لأداء الشهادة، ولأن تقبل شهادته، أمّا قوله: (ولا ينعقد النكاح بحضرته)، فلعلّه سبق قلم من

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨١-٨٢، تحت قول "الدرّ": أو أعميين.

(٢) انظر المقولة [٢٣٦٩] قوله: والمختار ما عليه الأكثرون.

الناسخ، وصوابه: (ينعقد النكاح بحضرته)، والله تعالى أعلم. وبالجملة ممّا لا ريب فيه أنّه هناك مستطرد في ذكر انعقاد النكاح بحضرته، وهنا مصرّح متصدّ لإبانة شرائط النكاح، فإذا بحث أحد عن رأيه في هذا الحكم ليس له أن يعتبر من رأيه في انعقاد النكاح غير ما صرّح به في فصل شرائطه.

وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى حواشي الأرقام التالية: ٥٣٥[١]، ٥٦٧[٢]، ٦٣٤[٣]، ٨٨٥[٤].

**(٦) تقديم مسائل فاتت في الشرح والحاشية وتبيين المبهم والمشكل منهما:**

تجدون لذلك شواهد متوافرة، وأقدّم هنا عدداً منها، وأشير إلى عدد لتسهيل المراجعة، ثُمّ الباحث والكتاب.

(١) في "كنز الدقائق": (ولو زوّج طفله غير كفء أو بغبن فاحش صحّ، ولَم يجز ذلك لغير الأب والجدّ).

قال الشامي[٥]: (ومقتضاه أنّ الأخ لو زوّج أخاه الصغير امرأة أدنَى منه لا يصحّ، وفيه ما مرّ عن "الشرنبلالية": من أنّ الكفاءة لا تعتبر للزوج كما سيأتي في بابها أيضاً، وقدّمنا أنّ الشارح أشار إلى ذلك أيضاً، وقد راجعت

---

(١) انظر المقولة [٢٤٨٣] قوله: زاد في "النهر".

(٢) انظر المقولة [٢٥١٧] قوله: فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك.

(٣) انظر المقولة [٢٥٨٨] قال أي: "الدرّ": فلو نكحت رجلاً ولَم تعلم حاله... إلخ.

(٤) انظر المقولة [٢٨٤٦] قوله: وجزم الزيلعي.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣١-٢٣٢، تحت قول "الدرّ": لا يصحّ النكاح من غير كفء.

كثيراً فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك).

في "جدّ الممتار"[1]: (**أقول**: الشيء الصريح في هذا ما في "الخيرية" عن "البحر" من قوله: فظاهر كلامهم أنّ الأب إذا كان معروفاً بسوء الاختيار لَم يصحّ عقده بأقلّ من مهر المثل، ولا بأكثر في الصغير بغبن فاحش، ولا من غير الكفء فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق أو لا... إلخ. وكأصرح شيء كلام "الخانية" حيث يقول: إذا زوّج الرجل ابنه امرأةً بأكثر من مهر مثلها، أو زوّج ابنته الصغيرة بأقلّ من مهر مثلها أو وضعها في غير الكفء، أو زوّج ابنه الصغير أمَةً أو امرأةً ليست بكفء له جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى: لا يجوز، وأجمعوا على أنّه لا يجوز ذلك من غير الأب والجدّ ولا من القاضي. وأبين شيء فيه كلام "الهندية"؛ إذ قال: لو زوّج ولده الصغير من غير كفء بأن زوّج ابنه أمَةً أو ابنته عبداً، أو زوّج بغبن فاحش بأن زوّج البنت ونقص من مهرها، أو زوّج ابنه وزاد على مهر امرأته جاز عند أبي حنيفة، "تبيين". وعندهما لا تجوز الزيادة والحطّ إلاّ بما يتغابن الناس فيه، قال بعضهم: فأمّا أصل النكاح فصحيح، والأصحّ أنّ النكاح باطل عندهما، "كافي". والخلاف فيما إذا لَم يعرف سوء اختيار الأب، أمّا إذا عرف فالنكاح باطل إجماعاً، وكذا إذا كان سكران، "السراج الوهاج" اهـ. ملخّصاً).

---

(١) انظر المقولة [٢٥١٧] قوله: فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك.

(٢) قال الشامي[1] بصدد بيان أنّ مهر مثل المرأة مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها: (ولَم أر حكم ما إذا ساوت المرأة امرأتين من أقارب أبيها مع اختلاف مهرهما هل يعتبر بالمهر الأقلّ أو الأكثر؟ وينبغي أنّ كلّ مهر اعتبره القاضي وحكم به فإنّه يصحّ لقلّة التفاوت).

**وقال العلاّمة أحمد رضا** في "جدّ الممتار"[2]: (**أقول**: ولعلّ هذا فرض لا يوجد، فالمساواة في جميع الأمور المعتبرة من السنّ، والجمال، والمال، والعقل، والدّين، والعلم، والأدب، والخلق كالمحال العادي في شخصين فضلاً عن ثلاثة، وإنّما يعتبر الأقرب فالأقرب، ولا شكّ أنّ إحداهما تكون أقرب وأشبه على ما هو المعتاد).

(٣) الحضانة حقّ الأمّ، لكنّها لو كانت فاسقة لا يثبت لها هذا الحق، وبحثوا في أنّ أيّ فسق يمنع حقّ الحضانة؟ وأقرّ "النهر الفائق" كلامه على أنّ المراد فسق يضيع به الولد، وفرّع عليه العلاّمة الحلبِي ما يأتي ونقله الشامي[3]: (وعلى هذا لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى عليها محبّة الله تعالى وخوفُه حتّى شغلاها عن الولد ولزم ضياعه انتزع منها، ولَم أره).

**وقال العلاّمة أحمد رضا**: المسألة منصوص عليها بوجوهها، وكلامه

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في بيان مهر المثل، ٨/٤٦٠، تحت قول "الدرّ": ومفاده اعتبار الترتيب.

(٢) انظر المقولة [٢٦٦٢] قوله: لَم أر حكم ما إذا ساوت المرأة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، مطلب: شروط الحضانة، ١٠/٤٣٢، تحت قول "الدرّ": كما في "البحر" و"النهر" بحثاً.

هذا[1]: (**أقول**: استيلاء المحبّة إمّا أن يبقي لها عقل تكليف أو لا؟ على الثاني لا شكّ في الأخذ منها، وهي داخلة في غير مأمونة من باب أولى، وعلى الأوّل فقد حرّم الله تعالى عليها الاشتغال بالأعمال بحيث يضيع الولد، فإن كانت صادقة في محبّة الله تعالى حفظت الولد في طاعة الله تعالى، وحينئذ لا معنًى لإسقاط حقّها في الحضانة، وإلاّ فهي فاسقة بإضاعته، ودخلت في قولهم: (فاجرة) فوجب النزع، وبالجملة فالمسألة منصوص عليها بوجوهها، ولله الحمد).

(٤) في المتن والشرح[2]: (قال لها: إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدةً، وإن ولدت جارية فأنت طالق ثنتين، فولدتْهما ولَم يدر الأوّل تلزمه طلقة واحدة قضاءً وثنتان تنزّهاً أي: احتياطاً؛ لاحتمال تقدّم الجارية).

وفي "ردّ المحتار"[3]: (وفي "القهستاني": أي: ديانةً، يعنِي: فيما بينه وبين الله تعالى، كما ذكره المصنّف وغيره اهـ. قلت: ومقتضاه أنّه إذا وقعت عليه طلقة أخرى يجب عليه ديانةً أن يفارقها للاحتياط والتباعد عن الحرمة وإن كان القاضي لا يحكم عليه بذلك، بل يفتيه المفتِي بذلك، ويدلّ على الوجوب تعبير المصنّف وغيره باللزوم، لكن في "الهداية": والأولى أن يأخذ بالثنتين تنزّهاً

---

(١) انظر المقولة [٣١٨٢] قوله: ولم أره.

(٢) "التنوير" و"الدرّ"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٩/٥٠٣-٥٠٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: اختلاف الزوجين في وجود الشرط، ٩/٥٠٤، تحت قول "الدرّ": وثنتان تنزّهاً.

واحتياطاً، فتأمّل).

**قال العلاّمة أحمد رضا** رحمه الله تعالى[1]: (**أقول**: تأمّلنا فوجدنا ما في "الهداية" هو الحقّ، فالفرق إنّما هو فرق التقوى والفتوى، دون فرق الديانة والقضاء كما في شهادة مرضعة وحدها بالإرضاع، وفيه قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((كيف وقد قيل)) كما في "الجامع الصحيح"، وقد نقل العلماء في المناقب سؤال من سأل زفر وشريكاً وسفيان وأبا حنيفة رحمهم الله تعالى عمّن شكّ في الطلاق فأفتَى زفر وصدّقه الإمام أنّها امرأته كما في "الخيرات الحسان" وغيرها، فظهر الأمر وزال الإشكال، والحمد لله).

(٥) في المتن والشرح: (وتجب النفقة بأنواعها على الحرّ لطفله الفقير الحرّ). وفي "ردّ المحتار"[2]: (قوله: "بأنواعها" من الطعام والكِسوة والسكنَى، ولَم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وإنّما ذكروا عدم الوجوب للزوجة).

وأبدى **العلاّمة أحمد رضا**: (أنّ ما كان من العلاج مقطوعاً به يجب على الأب القيام به ومؤونته عليه إن لَم يكن للصبيّ مال، وما سوى ذلك لا يجب؛ لأنّه لا يجب عليه لنفسه فكيف يجب لعياله؟ اِبدأ بنفسك ثمّ بمن تعول)

---

(١) انظر المقولة [٣٠٢٠] قوله: فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب في نفقة المطلقة، ١٠/٦٠٠، تحت قول "الدرّ": بأنواعها.

ونقل[1] هنا عبارات من كتب الفقه، منها ما في "الهندية" عن "الفصول العمادية": (والأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء والخبز، ومظنون كالفصد والحجامة والمُسهل، وسائر أبواب الطبّ وموهوم كالكَيّ والرُّقية، أمّا المقطوع به فليس تركه من التوكّل، بل تركه حرام عند خوف الموت، وأمّا الموهوم فشرطُ التوكّل تركُه؛ إذ به وصف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم المتوكّلين، والمظنون ليس مناقضاً للتوكّل، وتركه ليس محظوراً، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال في حقّ بعض الأشخاص اهـ، ملخّصاً).

ثمّ يكتب: (نعم! من يهرع لنفسه إلى كلّ دواء لأخف داء، وكذلك أكثر العوام، إن لَم يداو ولده ولَم يبال ما يقاسيه فلإحدى خلّتين: إمّا بخل شديد -والبخل هلاك- أو عدم الرحمة على الولد، ولا تنزع إلاّ من قلب شقيّ، فليداو ولده؛ ليداوي نفسه من سيّئ الأسقام، فنسأل الله السلامة).

(٦) قال في "النهر الفائق" تفريعاً على أنّ الكَفاءة تعتبر ديانةً في العرب والعجم: (فليس فاسق كفئاً لصالحة أو فاسقة بنت صالح معلناً كان أو لا على الظاهر).

قال العلاّمة الشّامي[2]: (هذا استظهار من صاحب "النهر"، لا كما يتوهّم

---

(١) انظر المقولة [٣٢٣٨] قوله: ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣٠٥، تحت قول "الدرّ": على الظاهر.

من أنّه ظاهر الرواية، فإنّه قد صرّح في "الخانية" عن السرخسيّ بأنّه لَم ينقل عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء، والصحيح عنده أنّ الفسق لا يمنع الكفاءة) اهـ.

وكتب **العلاّمة أحمد رضا**[1]: (**أقول**: لا حاجة إلى الاستظهار، فقد قال في "الخانية": قال بعض مشايخ "بلخ" رحمه الله تعالى: الفاسق لا يكون كفئاً لبنت الصالح معلناً كان الفاسق أو لَم يكن، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمّد بن الفضل رحمه الله تعالى اهـ. وقال قبله: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الفاسق إذا كان معلناً يخرج سكران لا يكون كفئاً للصالحة من بنات الصالحين، وإن كان يسرّ ذلك ولا يعلن يكون كفئاً لبنات الصالحين، وإن كان مستخفّاً عند الناس لا يكون كفئاً) اهـ.

(٧) اتّفقوا على أنّ الولي الأبعد يختار التزويج حين غيبة الأقرب، واختلفوا في حدّ الغيبة فاختار المصنّف تبعاً لـ"الكنز" أنّها مسافة القصر، وقال في الشرح: اختار في "الملتقى": ما لَم ينتظر الكفء الخاطب جوابه، وتوجّه هنا سؤال أنّ المراد بالكفء كفء معيّن أو الكفء مطلقاً؟ وتردّد فيه العلاّمة الشامي في "منحة الخالق" حاشية "البحر الرائق"، آخر صـ١٣٥، واستظهر أنّ المراد المعيّن.

ورقم **العلاّمة أحمد رضا** ما يلي[2]: (**أقول**: ولعلّ التحقيق أنّ المراد بين

---

(١) انظر المقولة [٢٥٩٩] قوله: هذا استظهار من صاحب "النهر".

(٢) انظر المقولة [٢٥٦٩] قال: أي: "الدرّ": ما لَم ينتظر الكفء الخاطب جوابه.

بين، فلا يجب فوت الكفء أصلاً، ولا يكفي فوت هذا الكفء بعينه إذا كان هناك كفء آخر يرضى بالانتظار، يرشدك إلى ذلك ما حقّق في "منحة الخالق"، آخر صـ١٣٦ فيما إذا امتنع الولي الأقرب من تزويجه من هذا الكفء لإرادته التزويج من كفء آخر هذا، وقد قال في "الفتح" آخر صـ٥٠: إنّ إثبات ولاية الأب بالنصّ لعلّة إحراز الكفء إذا ظفر به للحاجة إليه؛ إذ قد لا يظفر بمثله إذا فات بعد حصوله اهـ. فهذا هو الفقه، فليلاحظ في الصّور جميعاً).

أرى أن فيما ذكرت من الشواهد تحت العنوان المذكوركفاية للناظر، وليراجع للاستزادة منها إلى ما يلي: ٢٦٤[١]، ٦٠٩[٢]، ٦١٨[٣]، ٦٥٣[٤]، ٦٥٨[٥]، ٦٦٣[٦]، ٩٤٦[٧]، ١٠٨٧[٨]، ١١٢٥[٩]، ١٢١٣[١٠]، ١٢١٥[١١]،

---

(١) انظر المقولة [٢١٩٦] قوله: لَم يذكر جواز خروجه لجماعة.

(٢) انظر المقولة [٢٠٦١] قوله: والظاهر أنّ سكوته هنا كذلك.

(٣) انظر المقولة [٢٠٧٢] قوله: وقد علمت ما فيه.

(٤) انظر المقولة [٢٦٠٩] قوله: وقيل... إلخ.

(٥) انظر المقولة [٢٦١٤] قوله: أو تزوّجها على حكمها.

(٦) انظر المقولة [٢٦١٩] قال: أي: "الدرّ": أو قبول وليّ الصغيرة.

(٧) انظر المقولة [٢٩٠٧] قوله: بقي شيء وهو ما لو كان الطلاق ثلاثاً... إلخ.

(٨) انظر المقولة [٣٠٥١] قوله: ولكنّ الفرق خفيّ.

(٩) انظر المقولة [٣٠٩٢] قوله: عطف على (زوال) لا على (النكاح).

(١٠) انظر المقولة [٣١٨١] قوله: وسيأتي الكلام عليه.

(١١) انظر المقولة [٣١٨٣] قوله: حقّقت أنّ بحث المصنّف لا حاصل له.

١٢١٦[1]، ١٢٦٣[2]، ١٢٨٠[3]، وسيجد الباحث أكثر منها.

**(٧) الزيادة في المراجع تأييداً أو إبانةً لِما هو أهمّ وأوثق:**

إنّ صاحب "الجدّ" رحمه الله تعالى يزيد على المراجع التِي ذكرت في "الدرّ المختار" و"ردّ المحتار"، ولا يهدف إلى الزيادة والإكثار فحسب، بل يرمي إلى الزيادة حيث يرى حاجة إلى التأييد أو يرى فوات ما كان أهمّ وأوثق وأكثر اعتماداً مما ذكر، ولا يقدر على ذلك إلاّ من توسّع نظره في كتب الفقه الهامّة، وتعمّق فكره في محتوياتها وعُنِي بالاحتفاظ التامّ بمراتبها، ورزق التيقّظ المتوافر حين دراستها، وحين ذكر المراجع منها بأن يراعي المناسبة بين رتبة المطالب والمواد وبين رتبة المراجع والمصادر، وأقدّم إليكم عدداً من شواهد خاصّة لهذا العنوان، وقد شهدتم وستشهدون غيرها بذيل سائر العناوين:

(١) زوّج الولي البكر البالغة وبلغها الخبر فثبوت إذنها بالدّلالات المذكورة مشروط بأن تعلم الزوج، ولا يشترط علمها بالمهر، كتب في "الدرّ المختار": (وقيل: يشترط)، فكتب الشامي[4]: (أشار إلى ضعفه وإن قال في "الفتح": إنّه الأوجه؛ لأنّ صاحب "الهداية" صحّح الأوّل).

---

(١) انظر المقولة [٣١٨٤] قوله: أنّها تستحقّ الأجرة.

(٢) انظر المقولة [٣٢٣٣] قوله: أنّ الضمير عائد إلى الأبوين والمحارم.

(٣) انظر المقولة [٣٢٥٠] قوله: وجب التعويل عليه، فكان هو المعتمد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٨/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

زاد هنا **العلاّمة أحمد رضا** في المراجع قائلاً[1]: (وكذا في "الخلاصة"، و"البزازية"، و"الوقاية"، و"الإصلاح"، و"الملتقى").

ثمّ أيّده بحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) في مسألة الاشتراط بعلم المهر ذكر في "الدرر" تفصيلاً ونقل تصحيحه عن "الكافي"، كتب عليه في "الجدّ"[2]: (وكذا صحّحه في "الكفاية" كما في "جامع الرموز"، وفي "الدراية" كما في "البحر").

لكن الكمال ابن الهمام ردّ ذلك في "الفتح" كما في "الدرّ المختار"، **وقال الإمام أحمد رضا**[3]: (قد أجبنا عنه على هامشه، فراجعه) أسفاً أنّ حاشية الإمام (الخطية) على "فتح القدير" لَم يتيسّر لي المراجعة إليها مع ذلك أرجو من الله الكريم التيسير والتوفيق فيما بعد[4].

(٣) ذكر محمّد بن الشحنة في "منظومته": مصرف الضوائع وأموال لا وارث لها مصالح المسلمين، ونبّه العلاّمة الشامي: (أنّه يخالف ما في "الهداية" و"الزيلعي")، وقد حقّقه **الإمام أحمد رضا** كما نقلت[5] في مبحثي الأوّل، ثُمّ ذكر الشامي[6]: أنّ مصرف ما لا وارث له من الأموال هم الفقراء العاجزون

---

(١) انظر المقولة [٢٤٧٥] قوله: لأنّ صاحب "الهداية" صحّح الأوّل.

(٢) انظر المقولة [٢٤٨١] قوله: أي: ناقلاً تصحيحه عن "الكافي".

(٣) انظر المقولة [٢٤٨٢] قوله: (ردّه الكمال) بقوله: وما ذكر من التفصيل ليس بشيء.

(٤) الحمد لله قد ذكرنا كلام هامش "الفتح" في مقامه، (انظر المقولة: ٢٤٨٢).

(٥) انظر صـ ٨-١١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها، ٧١/٦، تحت قول "الدرّ": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ، بتصرف.

كما في "الزيلعي" وغيره.

وزاد هنا في "جدّ الممتار"[1] عدة مراجع كما يلي: (نحوه في "الهنديّة" آخر باب المصارف عن "شرح الطحاوي"، وفي "خزانة المفتين" آخر الزكاة برمز "طح" له أيضاً، وفي "البزّازية" آخر الفصل الثالث في العشر والخراج والجزية من كتاب الزكاة، وعنها في زكاة "الفتاوى الأنقرويّة"، و"واقعات المفتين"، وفي سير "مجمع الأنهر" آخر فصل في أحكام الجزية، وفي "غنية ذوي الأحكام" آخر فصل الجزية من كتاب الجهاد عن "التبيين" وغيره).

(٤) قوله: (شئت طلاقك أو رضيت طلاقك) صريح أو كناية؟ فيه خلاف، وجزم الزيلعي بأنّه لا بدّ فيهما من النيّة كما ذكره الخير الرملي، قال الشامي[2]: (فيكون كناية؛ لأنّ الصريح لا يحتاج إلى النيّة).

وكتب **الإمام أحمد رضا**[3] على قوله: "جزم الزيلعي... إلخ": (وجزم في "الفتح" في "شئت" كما يأتي صـ٦٦٧، وبه جزم في "الخلاصة" ثمّ في "خزانة المفتين" في لفظة: "شئت"، **أقول**: لكن جزم في "خزانة المفتين" عازياً لـ"الخانية" بالوقوع من دون نية بخلاف قوله: "أردت طلاقك" حيث لا يقع ما لَم ينو، والوجه فيه ظاهر).

---

(١) انظر المقولة [٢٠١١] قوله: كما في "الزيلعي" وغيره.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب: سن بوش يقع به الرجعيّ، ١٥٨/٩، تحت قول "الدرّ": وما بمعناها من الصريح.

(٣) انظر المقولة [٢٨٤٦] قوله: وجزم الزيلعي.

(٥) في فروع باب الصريح من كتاب الطلاق في "الدرّ المختار"[(١)]: (قالت له: لستَ لي بزوج، فقال: صدقت، طلاق إن نواه، خلافاً لهما، ولو أكّده بالقسَم أو سئل: ألك امرأة؟ فقال: لا، لا تطلق اتفاقاً وإن نوى).

في "ردّ المحتار"[(٢)] على قوله: (لا تطلق اتّفاقاً وإن نوى): (ومثله قوله: لَم أتزوّجك، أو لَم يكن بيننا نكاح، أو لا حاجة لي فيك، "بدائع". لكن في "المحيط" ذكر الوقوع في قوله: "لا" عند سؤاله).

زاد في "جدّ الممتار"[(٣)]: (**أقول**: ومثله نقل في "الهندية" عن "البدائع" خلافاً لما نقل عنها في "البحر"، ومثلها أيضاً في "مجمع الأنهر" عن "الجوهرة"، وفي "فتح الله المعين" عن "الشُّرُنبلالية" عن "الجوهرة").

وللاستزادة من الشواهد راجع إلى حواشي الأرقام التالية: ٥١٧[(٤)]، ٦١٠[(٥)]، ٩٢٠[(٦)]، ١٠٠٩[(٧)]، ١٠٩٩[(٨)]، ١٢٢٩[(٩)]، ١٢٤٠[(١٠)].

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/٢٦١-٢٦٢.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ٩/٢٦٢، تحت قول "الدرّ": لا تطلق اتفاقاً وإن نوى.

(٣) انظر المقولة [٢٨٩٢] قوله: لكن في "المحيط" ذكر الوقوع... إلخ.

(٤) انظر المقولة [٢٤٦٤] قوله: كذا في "الظهيرية".

(٥) انظر المقولة [٢٥٦٣] قوله: وقال في "الذخيرة": الأصحّ.

(٦) انظر المقولة [٢٨٨١] قال: أي: "الدرّ": ورجح في "البحر" الثاني.

(٧) انظر المقولة [٢٩٧٣] قوله: ويؤيّده ما في "الذخيرة"... إلخ.

(٨) انظر المقولة [٣٠٦٤] قوله: وهو الصحيح.

(٩) انظر المقولة [٣١٩٧] قوله: وبه يفتى.

(١٠) انظر المقولة [٣٢١٠] قوله: ولم أر من عرّفهما في نفقة الزوجة.

(٨) **استنباط أحكام ليست بمنصوصة:**

على المجتهد أن يستدلّ بالكتاب والسنّة والإجماع وبالقياس حيث لا يجد نصّاً، ومن ليس أهلاً للاجتهاد، ولَم تتوفّر له معارف ومواهب ترفعه إلى مكانة المجتهد فعليه أن يتبع الإمام المجتهد، والأئمّة المجتهدون قد دوّنت مذاهبهم، وأبانت المتون والشروح والفتاوى من كتب الفقه ما تقرّر عليه المذهب وما دعت إليه الدلائل والحجج، فالعلماء الذين هم دون هؤلاء المجتهدين ثمّ المرجّحين عليهم اتّباع ما رجّحوه وصحّحوه، لكن قد تحدث حوادث ومشاكل، وتتوجّه صور من مسائل لا يوجد فيها نصّ من الفقهاء، وحينئذ تمسّ الحاجة إلى الاستنباط والاستخراج، ولَم يزل علماء الدّين وفقهاء الشرع المتين يقومون بهذا الواجب المهمّ، لكن لا يستأهله كلّ عالم، وكلّ من يتصدّى للنقل والفتوى، بل من أودع الله في قلبه نور الفقه، وملكة الاستنباط مع توفّر العلوم الواجبة، وتوسّع النظر وتعمّقه في القرآن والحديث والفقه، ونزاهة الصدر عن النزَعات النفسانية والشهوات النكراء والميول الفاسدة السافلة.

ونرى **العلاّمة أحمد رضا** أنّه مع توفّر المعارف، والتوسّع في العلوم، والتحلّي بالفضائل، والتخلّي عن الرذائل يتنزّه كلّ تنزّه عن رأي يخالف ما رجّحه وصحّحه الفقهاء الكرام، لكن إذا مسّت الحاجة إلى الاستنباط وإبانة الحكم في مسألة حادثة، ومشكلة جديدة يستخدم مواهبه ويتقدّم إلى إبانة الحكم والاستنباط والاستخراج مع الاحتفاظ بالقواعد والأصول، والشرائط والآداب، وقد أشرنا إلى بعض شواهده فيما سبق، ونقدّم هنا عدداً منها،

وسيجد الباحث غير ذلك، وفوّضناه إليه، ولا يذهب عن الناظر أنّ عملي مقصور على الجزء الثاني[1] من "جدّ الممتار"، ولو لا ذلك لكثرت الشواهد، وتقاصر القلم عن القيام بالواجب.

(♣) في المتن والشرح[2]: ((إذا أسلم أحد الزوجين المجوسيّين، أو امرأة الكتابِيّ عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم) فبها (وإلاّ فرّق بينهما ولو كان الزوج صبياً مميّزاً) اتّفاقاً على الأصحّ (والصبيّة كالصبِيّ وينتظر عقل) أي: تمييز (غير المميّز، ولو) كان (مجنوناً) لا ينتظر لعدم نهايته، بل (يعرض) الإسلام (على أبويه) فأيّهما أسلم تبعه فيبقى النكاح، فإن لَم يكن له أب نصب القاضي عنه وصيّاً فيقضي عليه بالفرقة).

توجّهت هنا مسائل لَم يذكرها الفقهاء، فاستخرج **الإمام أحمد رضا** الجواب عنها كما يلي ملخّصاً:

(١) إذا أسلمت المرأة وكان الزوج مفقوداً هل ينتظر قدومه؟ وإلاّ فكيف يعرض عليه الإسلام! ولا بدّ من دفع الضرر عن المرأة المسلمة، ولا معنَى للعرض على أبويه، فإنّ العاقل البالغ لا يتبع أحداً.

وأجاب الشيخ عن هذه المسألة أنّ مقتضى ما علّلوا به في مسألة المجنون أن لا ينتظر قدوم المفقود وأن يدفع الضّرر عن المسلمة بأن ينصب القاضي خصماً عنه؛ ليقضي عليه بالفرقة.

---

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفق نسخة المجمع الإسلامي.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٢٧-٦٢٩.

(٢) أسلمت المرأة والزوج صاحب سُلطة واقتدار، ولا يتسنّى العرض عليه لشوكته كحكّام النصارى في بلادنا، ومعلوم أنّ الضّرر ينال فما يحكم به في هذه المسألة؟

(٣) شردت امرأة كافرة في "الهند" إلى "مكّة المكرّمة" وأسلمت ثمّه، ومعلوم: أنّ "الهند" دار الإسلام[1]، فلا يمكن أن يجاب أنّ المرأة بانت بتباين الدارين، وإيجاب بريد من "مكة" لعرض الإسلام عليه بعيد، ويمكن إرسال الكتاب، فهل يكتفي بإرسال كتاب واحد؟، وإذا لَم يظفر بجواب فيجعل سكوتاً، فيكون إباء أم لا لاحتمال أنّ الكتاب لَم يصله؟، وحينئذ يؤمر بإرسال عدّة كتب حتّى يغلب على الظنّ أنّ بعضها وصل، وسكت البعيد أم كيف يفعل؟

صوّر لجواب المسألة هذه الصور ثمّ قال[2]: (سيأتي صـ٦٤٠ في مسألة الإسلام في دار الحرب: أنّه إذا تعذّر العرض لعدم الولاية تتربّص كمدّة العدّة وتخرج عن النكاح، وهذا جواب الصورة الثالثة صريحاً، وكذا الثانية لما تبيّن أن ليس المراد بالعرض أن يذكر له ذاكر، بل عرض من له الولاية؛ كي يفرّق إذا أبى، وليس هذا لنا هاهنا، فلا عرض أصلاً، وإنّما تعتدّ وتتزوّج).

(٤) ما ذكر في المسألة الثالثة من التربّص كمدّة العدّة ليس بعدّة؛ لأنّ غير المدخول بها داخلة تحت هذا الحكم، ولو كان عدّة لاختصّ ذلك بالمدخول

---

(١) في المسألة رسالةٌ لصاحب "الجدّ" أسماها "إعلام الأعلام بأنّ هندوستان دار الإسلام"، بحث حافل يحوي مباحث دقيقة عميقة، طبعت مراراً.

(٢) انظر المقولة [٢٧٤٨] قال: أي: "الدرّ": لعدم نهايته.

بها، وهل تجب العدّة بعد مُضيّ هذه المدّة؟ إن كانت المرأة حربيّةً فلا؛ لأنّه لا عدّة على الحربيّة، وإن كانت هي المسلمة فخرجت إلينا فتمّت الحيض هنا فكذلك عند أبي حنيفة؛ لأنّ المهاجرة لا عدّة عليها عنده.

وفي "الهند" يتوجّه سؤال إذا أسلمت كافرة من أهلها فيها، فإنّ التعليل بالهجرة لا يجري فيها، فهل يجب عليها العدّة بعد ذلك التربّص؛ لأنّ الفرقة بعد التربّص بمنـزلة تفريق القاضي، والتفريق طلاق، والطلاق إنّما وقع بعد تلك المدّة، وهي بإسلامها قد التزمت أحكام الإسلام، ومنها العدّة؟

استنبط حكم الصورة **الإمام أحمد رضا**[1]، وأجاب: (أنّها لا يجب عليها العدّة بعد التربّص المذكور؛ لأنّ الدار وإن كانت دار الإسلام فكفّارها حربيّون، وقد قال في "الهداية" في تعليل مسألة المهاجرة: ولأبي حنيفة أنّها -أي: العدّة- أثر النكاح المتقدّم وجبت إظهاراً لخطره، ولا خطر لملك الحربِيّ، ولهذا لا تجب على المسبيّة) اهـ. فهذا حكم عامّ منشأه الحربيّة، لا الهجرة فيشمل كفّار بلادنا، فلا عدّة لهم أصلاً على من أسلمت من أزواجهم، وإنّما يتربّصن التربّص المذكور لانتظار إسلامه، فإذا مضت ولَم يسلموا بِنّ لا إلى عدّة).

**(٥)** يلزم المحرم الجزاء باستعمال ما هو طيب بنفسه كالمِسْك والعنبر والغالية والكافور ونحوها، ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه، وإن لَم يطبخ وكان مغلوباً كره أكله كذا في المتن والشّرح، وقال في "النهر"

---

(١) انظر المقولة [٢٧٦٤] قوله: وإن كانت هي المسلمة.

-كما نقل عنه الشامي[١]-: (فإن أكل ما يتّخذ من الحلوى المبخّرة بالعود ونحوه فلا شيء عليه، غير أنّه إن وجدت الرائحة منه كره).

واستنبط **الإمام أحمد رضا** حكم "خميرة التتن" الملقى فيها سنبل الطيب والمسك ونحوهما وأبدى: أنّه لا شيء فيها، (فإنّ الخميرة لا تؤكل ولا تشرب، لا هي ولا جزء منها، بل تؤثر فيها النار فتحيلها دخاناً فتنقلب حقيقتها، وقلب العين مغيّر للحكم، فهو لَم يأكل طيباً ولَم يشربه، وإنّما شرب دخاناً مطيّباً فينبغي أن لا شيء عليه غير الكراهة إن وجدت الرائحة، ثُمّ الكراهة حيث أطلقت للتحريم فيلزم التأثيم فيما يظهر، بل لعلّ الأظهر أنّ هذا لعمل النار يلتحق بالمطبوخ، وقد علم من الشرح أن لا شيء فيه ولا كراهة حيث قابله بقوله: (وإن لَم يطبخ وكان مغلوباً كره أكله) وقول الحلبِي في المبخّر بالعود مبنِيّ على اعتبار وجدان الرائحة، وسيذكر المحشّي: أنّ العبرة للأجزاء لا للرائحة. وفرق آخر بين المبخّر بعود والخميرة، فإنّ بخار العود طيب بنفسه، والطيب الممزوج في الخميرة عمل فيه النار، فينبغي أن لا حكم فيها للطيب أصلاً)[٢].

(٦) لو اعتكف في مسجده ولَم تقم الجماعة فيه هل يسوغ له الخروج للجماعة؟ الظاهر لا؛ لأنّ الأفضل له الصّلاة منفرداً في مسجده، فهذا الخروج

---

(١) "ردّ المحتار"،كتاب الحجّ ، باب الجنايات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدرّ": ولو جعله.

(٢) انظر المقولة [٢٢٤٢] قوله: فلا شيء عليه.

لَم يكن لحاجة طبعية ولا شرعية[1]. وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى ما يأتي في مبحث التوسع في علم الحديث وإلى رسالتيه: "هبة النساء"[2]، "وعباب الأنوار"[3]، المندرجتين في هذا الجزء من "جد الممتار".

**(٩) سعة النظر وبسطة اليد في علم الحديث مع قوّة الاستنباط والاستدلال:**

كلّ من بلغ رتبة الكمال في الفقه، وأتقنه إتقاناً فمن اللازم أن يكون ذا نظرة واسعة في علوم الحديث مع العلم بمواضع الاستفادة منها، والتمييز بين القوي والضعيف، والمقبول والمردود من الأخبار والآثار؛ ولذا نقل عن أجلّة المحدّثين الحاذقين -كالإمام الشَّعْبِي والإمام الأعمش التابعيَّين-: أنّهم مع جلالة شأنهم في الحديث اعترفوا بقصور باعهم في الاستنباط منه، وأقرّوا بما كان للفقهاء من الفضل والبراعة في هذا المجال، قال الإمام الأعمش لسيّدنا الإمام أبي حنيفة: (نحن الصّيادِلة وأنتم يا معشر الفقهاء الأطباء! وأنت يا رجل! أخذت بكلا الطرفين)، وقال الإمام الشَّعبِي: (إنّا لسنا بالفقهاء ولكنّا سمعنا الحديث فرويناه للفقهاء مَن إذا عَلِم عَمل). ("تذكرة الحفاظ"[4] للذهبِي)، والإمام الشَّعبِي له مكانة مرموقة في عصره، وتوسّع معروف في الحديث والمغازي والفقه والشعر، أدرك خمس مائة من الصّحابة، وقال: (ما وضعت سواداً في

---

(١) انظر المقولة [٢١٩٦] قوله: لَم يذكر جواز خروجه لجماعة.

(٢) انظر المقولة [٢٣٩٨] قال: أي: "الدرّ": (أصلُ مَزنيّته).

(٣) انظر المقولة [٢٣٥٣] قوله: فالحقّ هذا التفصيل.

(٤) "تذكرة الحفاظ"، الطبقة الثالثة، ١/٦٦.

بياض قطّ) يريد عدَم احتياجه إلى تقييد العلم بالكتابة، ويبيّن قوّة حفظه وإتقانه، مع ذلك يعترف للفقهاء بما كان لهم من فضل الدقّة في الحديث والاستنباط والاستنتاج منه.

لكن من ليس له إلمام بإتقان الفقه قد يزعم أنّ ادّخار الأخبار والآثار وجمعها في كتاب ضخم أمر أهمّ وخدمة أعظم من استنباط الأحكام، وتنقيح المسائل، وتقديم الحلول لمشاكل المجتمَع في ضوء الشّرع القويم، وتوجيه الشعب إلى المنهج المستقيم بفضل الاستدلال بالكتاب والسنّة ونصوص الأئمّة، وتعليم الأمّة طريق السير والمسايرة مع الأقوام في ظلام الفتن الحالك رغم التمسّك بالدّين والالتزام بشرائعه العادلة، فمن ينبّأ مثل هؤلاء السذج من الناس أنّ العلم بالأخبار لا يجدي نفعاً إلاّ بالفقه، والفقيه لا يكون فقيهاً إلاّ بعد التضلّع بعلوم الأخبار والآثار، والله الهادي إلى الاعتراف بالحقّ والحقيقة، والابتعاد عن إنكار البديهيات والحقائق.

ومن طالع "الفتاوى الرضوية" تحقّق له أنّ **الإمام أحمد رضا** بالغ رتبة الكمال في إتقان الفقه، حاذق في الحديث والعلوم التِي تتّصل بالآثار والأخبار، وما ألحقنا من رسالته "هبة النساء" يرشد الناظر إلى تبحّره في الفقه والحديث جميعاً، لكن ألزمت نفسي أن أقدّم الشواهد من "جدّ الممتار" نفسه، فإليكم شيئاً منها:

(١) انظروا إلى البحث التالي يلقي إليكم أضواء من تبحّره في الفقه والحديث والاستنباط والاستدلال، قال في المتن والشرح[١]: ((ولا) يحلّ أن

---

(١) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٤.

(يسأل) شيئاً من القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوّة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرّم).

تداعت هنا عناية المصنّفين بمسألة الدفع إلى المستغنِي والصحيح المكتسب، وقدّم العلاّمة الشامي كلماتهم في المسألة كما يأتي[1] عن الأكمل في "شرح المشارق": (وأمّا الدفع إلى مثل هذا السائل عالماً بحاله فحكمه في القياس الإثم به؛ لأنّه إعانة على الحرام، لكنّه يجعل هبةً، وبالهبة للغنِيّ أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون آثماً) اهـ.

قال الشامي[2]: (لكن فيه: أنّ المراد بالغنِيّ من يملك نصاباً، أمّا الغني بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبةً بل صدقة، فما فرّ منه وقع فيه، أفاده في "النهر"، وقال في "البحر": لكن يمكن دفع القياس المذكور بأنّ الدفع ليس إعانة على المحرّم؛ لأنّ الحرمة في الابتداء إنّما هي بالسؤال، وهو متقدّم على الدفع ولا يكون الدفع إعانة إلاّ لو كان الأخذ هو المحرّم فقط، فليتأمّل).

وكتب **العلاّمة الإمام أحمد رضا**[3]: (**أقول**: لا شكّ في جواز أن يعطي الرجل من ماله من شاء من غنِيّ أو فقير، إنّما الكلام في إباحة السؤال من دون حاجةٍ، وهو محرّم قطعاً، وكلّما ازداد الغنَى كان أشدّ تحريماً، فكونه

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٤-١٢٥، تحت قول "الدرّ": ويأثم معطيه... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ١٢٥.

(٣) انظر المقولة [٢٠٢٤] قوله: لكنّه يجعل هبة.

هبة من جهة المعطي أو صدقة لا يجدي نفعاً، ولا يبدي فرقاً. وقد قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((لا تحلّ الصدقة لغنِيّ، ولا لذي مرّة سويّ)) رواه أحمد، والدارميّ، والأربعة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خُموش)) رواه الدارمي، والأربعة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من سأل الناس أموالهم تكثّراً فإنّما يسأل جمر جهنّم فليستقلّ منه أو ليستكثر)) رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من سأل من غير فقرٍ فإنّما يأكل الجمر)) رواه أحمد، وابن خزيمة، والضياء في "المختارة" عن حبشي بن جنادة رضي الله تعالى عنه بسند صحيح، فإن جعلتموه فقيراً تهدم المبنَى أوّلاً، وإلاّ وردت عليكم هذه الأحاديث، وبالجملة فالحرمة جاءت من قِبَل السؤال، لا من جهة الإعطاء مبتدئاً، وجعله هبة لا يدفعها، فكلام الأكمل وردّه من "البحر" و"النهر" و"الشامي" كلّه بمعزل عن المبحث).

ثُمّ قال تأييداً لتعليل الشارح[1]: (نشاهد في زماننا أقواماً اتّخذوا التكدّي حرفة، وجمعوا به أموالاً كثيرةً، وهم على ذلك ينشأون، وفي ذلك يعيشون صحاحاً، جساماً، أقوياء، أغنياء، ولو قيل لهم: إنّ السؤال حرام، قالوا: بل هو كسب مرضي، ولا شكّ أنّ تماديهم في ذلك الحرام الجلي، بل استحلالهم

(١) انظر المقولة [٢٠٢٨] قوله: يدعو إلى السؤال على الوجه المذكور.

إيّاه إنّما هو؛ لأنّ الناس يعطونهم، ولو أمسكوا لاضطرّوا إلى ترك السؤال ضرورةً، فإنّ من يدور يسأل فلا يجد من يعطيه حبّةً لا بدّ له من ترك السؤال، والرجوع إلى الكسب الحلال، فلا شكّ أنّ في هذا إعانة لهم على ذلك الحرام).

وللشيخ رسالة حافلة في المسألة أبان فيها الحكم من الفقه والأحاديث وأشبع الكلام وسَمّاها "خير الآمال في حكم الكسب والسؤال"[1] (سنة ١٣١٨هـ)، فليراجع إليها.

(٢) قال بعض العلماء: إنّ الحجّ يكفّر الكبائر حتّى التبِعات والمظالِم، واستشهدوا له بأحاديث تدلّ على مذهبهم بصراحة، لكن في صحّتها كلام، وبعض الأحاديث لا تدلّ عليه بتصريح وتنصيص، منها حديث البخاري وحديث مسلم، وتكلّم **العلاّمة أحمد رضا** على دلالتهما، أمّا حديث البخاري فما رواه مرفوعاً: ((من حجّ ولَم يرفث ولَم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمّه)).

كتب في "جدّ الممتار"[2]: (**أقول**: مثله ورد لكثير من الأفعال ولَم يقل أحدٌ فيها بتكفير المظالِم بل قيّده عامّة المتكلّمين على تلك الأحاديث بالصّغائر.

من ذلك ما لأحمد والنسائي وأبناء ماجه وخزيمة وحبّان والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢٣/٦٠٣-٦٢١.

(٢) انظر المقولة [٢٣٠٠] قوله: رجع من ذنوبه كيوم ولدَته أمّه.

وسلم قال: ((لَمّا فرغ سليمان بن داود عليهما السّلام من بناء بيت المقدّس سأل الله عزّ وجلّ ثلاثاً أن يؤتيه حكماً يصادف حكمه، وملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده، وأنّه لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلاّ الصّلاة فيه إلاّ خرج من ذنوبه كيوم ولدَته أمّه))، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((أمّا اثنتين فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة)).

وقد صرّح العلماء منهم القسطلاني في "شرح البخاري" أنّ رجاءه صلّى الله تعالى عليه وسلّم واجب.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من طاف بالبيت خَمسين مرّة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه)).

وأخرج الحاكم وقال: صحيح الإسناد عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه عن النبِيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: ((ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثمّ يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلاّ انفتل وهو كيوم ولَدَته أمّه)).

والحديث رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابنا ماجه، وخزيمه ، وفيه: ((فقد أوجب)) بل أخرج مسلم من حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً، فيه: ((فإن هو قام فصلّى، فحمد الله وأثنَى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله تعالى إلاّ انصرف من خطيئته كيوم ولَدته أمُّه)). والأحاديث في ذلك كثيرة لا مطمع في استقصائها.

وأمّا حديث مسلم فما رواه مرفوعاً: ((إنّ الإسلام يهدِم ما كان قبله، وإنّ الهجرة تهدِم ما كان قبلها، وإن الحجّ يهدِم ما كان قبله)).

وكتب في "جدّ الممتار"[1]: (أقول: مثله مغفرة ما تقدّم من الذنوب، وقد وردت في كثير من الأعمال كصيام رمضان، وقيام رمضان، واعتكاف العشر الأخير، وصلاة الجمعة، وكلّ صلاة مكتوبة، وقود الأعمى أربعين خطوة، وأذان خمس صلوات، وإمامة خمس صلوات، وغير ذلك، والقِران في الذكر مع الإسلام لا يوجب القِران في الحكم).

(٣) ثبوت إذن البِكْر البالغة بعد ما زوّجها الولي وبلغها الخبر هل يشترط لها العلم بالمهر أيضاً بعد علمها بالزوج؟ فيه قولان وصحّح "الهداية" عدم الاشتراط.

قال في "جدّ الممتار"[2]: (وكذا في "الخلاصة"، و"البزازية"، و"الوقاية"، و"الإصلاح"، و"الملتقى").

كما قدّمت في مبحث الزيادة في المراجع، ثمّ أيّد هذا القول بالحديث كما يلي[3]: (أقول: ويؤيّده حديث الطبَراني في "الكبير" بسند حسن عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه: ((كان صلّى الله تعالى عليه وسلّم إذا أراد أن يزوّج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب، فيقول لها: يا بُنيّة! إنّ فلاناً قد خطبك فإن كرهتيه فقولي: لا، فإنّه لا يستحي أحد أن يقول: لا، وإن أحببت فإنّ سكوتك إقرار، فإن حرّكت الخدِر لَم يزوّجها، وإلاّ

(١) انظر المقولة [٢٣٠٢] قوله: وإنّ الحجّ يهدم ما كان قبله.

(٢) انظر المقولة [٢٤٧٥] قوله: لأنّ صاحب "الهداية" صحّح الأوّل.

(٣) انظر المرجع السابق.

أنكحها)) اهـ. فذكر الزوج ولَم يذكر المهر).

وهذا من سعة معرفته بالحديث، وحسن علمه بمنهج الاستفادة منه، وكمال حذقه في الاستنباط، وتوفير الدلائل للمسائل، والله يختصّ بفضله من يشاء.

(٤) قال الشامي[1] بعد ما ذكر الاحتياج إلى الطلاق وعدم اختصاص الحاجة بالريبة والكبر: (فحيث تجرّد عن الحاجة المبيحة له شرعاً يبقى على أصله من الحظر).

وأيّده **الإمام أحمد رضا** بالحديث؛ لأنّ بعض العلماء ذهبوا إلى إطلاق إباحته وإن كان الراجح أنّ الأصل فيه الحظر، والإباحة للحاجة، ونصّه هذا[2]:

(**أقول**: ويؤيّده حديث: ((ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلف به إلاّ منافق))، فلو كان مباحاً بلا حاجة لَما كان بأس في تعليقه أو طلب تعليقه، لا سيّما هذا البأس الشديد، والحديث رواه ابن عساكر عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

ثمّ فيه إيذاء المسلم بلا وجه شرعي، وقد قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من آذى مسلماً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله)) رواه الطبراني في "الأوسط" بسند حسن عن أنس رضي الله تعالى عنه.

أمّا فعل ريحانة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم سيّدنا الإمام الحسن المجتبَى رضي الله تعالى عنه فنعلم قطعاً أنّه كان لحاجة شرعيّة

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩٣/٩، تحت قول "الدرّ": وقولهم... إلخ.

(٢) انظر المقولة [٢٨١٥] قوله: يبقى على أصله من الحظر.

ومصلحة دينية وإن لَم نعلمها، وحاشاه أن يكون مقصوده تكثير الذوق! وقد جاء عن جدّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((إن الله لا يحبّ الذوّاقين ولا الذوّاقات)) رواه الطبَراني في "الكبير" عن عبادة رضي الله تعالى عنه).

فانظروا كيف استدلّ على أصالة الحظر في الطلاق بالحديث الشريف! ثُمّ أيّدها بنحو آخر من مقارنة الطلاق إيذاء المسلم، وحرمة إيذائه في الشّرع، ثُمّ دفع ما يعتري للناظر ولمن يطلق الإباحة من فعل سيّدنا حسن بن علي رضي الله تعالى عنه، وأورد في كلّ جزء من هذا البحث حديثاً، أليس هذا من سعة نظره في الحديث، وحسن اقتداره على الاستدلال والاستنباط؟!

(٥) نقل في "البحر الرائق" عن "المجتبى" وعن "القنية" وغيرها ما حاصله: أنّ من تزوّج منكوحة الغير أو معتدّته عالماً بأنّها للغير فنكاحه باطل لَم ينعقد أصلاً، والدخول فيه لا يوجب العدّة، ويجب الحدّ؛ لأنّه زناً[١].

وذكر في "البدائع" ما حاصله: أنّ النكاح فاسد ويثبت به النسب إذا تعذّر ثبوته من الصحيح، وليس بزناً[٢].

فمع أنّ "القنية" و"المجتبى" لا يقاومان "البدائع" جنح **صاحب "الجدّ"** رحمه الله تعالى إلى إبانة الحكم جليّاً واضحاً، وتقديم حجّة تقطع النزاع، وترجّح كِفّة الحقّ، وتدرأ كلّ ارتياب واضطراب، فقال[٣]: (ويؤيّد ما في

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدرّ": كشهودٍ، بألفاظ مختلفة.

(٢) انظر المقولة [٣١٨٠] قوله: مذ تزوجت فهو للثاني.

(٣) انظر المرجع السابق.

"البدائع" تأييداً جلياً أنّ الإمام الجليل الطحاوي أخرج في "شرح معاني الآثار" عن سعيد بن المسيّب: ((أنّ رجلاً تزوّج امرأة في عدّتها، فرفع إلى عمر، فضربهما دون الحدّ، وجعل لها الصَّداق، وفرّق بينهما))، قال الطحاوي: أفلا ترى! أنّ عمر ضرب المرأة والزوج المتزوّج في العدّة، فاستحال أن يضربهما وهما جاهلان بالتحريم، ثمّ لَم يقم عليهما الحدّ، وقد حضره أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فتابعوه ولَم يخالفوه، فهذا دليل صحيح على أنّ عقد النكاح إذا كان وإن كان لا يثبت وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده، وفي العدّة منه، وفي ثبوت النسب، وما كان يوجب ما ذكرنا فمستحيل أن يجب به حدّ؛ لأنّ الذي يوجب الحدّ هو الزنا، والزنا لا يوجب ثبوت نسب ولا مَهر ولا عدّة) اهـ.

فهذا من دقّة نظره في الفقه، وسعة علمه بالحديث، وحسن معرفته بطرق الانتفاع به، وبراعة تصرّفه في تقوية حكم بتوفير الدليل، وكمال حذقه في ترجيح جانب حين الاختلاف، وإنّ فضل الله تعالى على عباده المقبولين يأتي بعجائب تدهش العقول، ونوادر تقهر الألباب، وصنائع تبهر الأفكار والأنظار، وروائع تستأسر العيون والأبصار، فله الحمد والمنّة، وسيأتي لهذا المبحث شاهد جليل في بيان الترجيح بين الأقوال، فلينتظر.

**(١٠) تأييد الأحكام بتوفير الدلائل:**

فيما سبق من المباحث كفاية لمؤنة هذا العنوان، وخاصّة في مبحث التوسّع في علم الحديث، لكن أقدّم هنا شيئاً من الشواهد توفية للعنوان حقّه الواجب، وحظّه اللازم.

(١) في "ردّ المحتار"[1]: (لو أدّى عن خمسة جيدة خمسة زيوفاً قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما وكره)، قدّم في "جدّ الممتار"[2] دليله بقوله تعالى: ﴿لَسْتُمْ بِاٰخِذِيْهِ اِلَّآ اَنْ تُغْمِضُوْا فِيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والآية كاملة: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْۤا اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّاۤ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ ۪ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ وَلَسْتُمْ بِاٰخِذِيْهِ اِلَّاۤ اَنْ تُغْمِضُوْا فِيْهِ ؕ وَاعْلَمُوْۤا اَنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ حَمِيْدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٢) ذكر في "النهر" و"الفتح": (أنّ الاعتكاف في الجامع أفضل وقيل: إذا كان يصلّى فيه بجماعة، فإن لَم يكن ففي مسجده أفضل لئلاّ يحتاج إلى الخروج)[3].

وأبدى في "الجدّ" هنا أنّ مسجد حيّه -ولو لَم تقم الجماعة فيه- أفضل من جامع لا تقوم فيه الجماعة، ثُمّ قدّم دليله بما يأتي[4]: (لأنّه لا يخرج من مسجد حيّه لإقامة الجماعة، لِمَا صرّحوا من أنّ مسجد المحلّة لو عطّلت فالأفضلُ الصّلاة فيه منفرداً؛ لِمَا فيه من قضاء حقّ المسجد).

وهذا من فقهه وتعمّق نظره في المسائل والأحكام.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٤٥، تحت قول "الدرّ": والمعتبر وزنهما أداءً.

(٢) انظر المقولة [١٩٥٧] قوله: وكره.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤١٠، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٤) انظر المقولة [٢١٨٦] قوله: ففي مسجده أفضل.

(٣) صرّح الفقهاء أخذاً من الحديث بأنّ الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب، ثمّ ذكروا الاستثناء من هذا الحكم الكلّي كأمّ أخيه وأخته، وأخت ابنه وبنته، وهذا الاستثناء لا يعمّ كلّ أمّ للأخ، وكلّ أخت للابن مثلاً.

فأبان **العلاّمة أحمد رضا** أنّ الاستثناء المذكور لا يقتضي العموم، بل يكفي له الصدق في مادّة، وأيّد هذه المسألة على الطراز العقلي في ضوء القانون الشرعي كما يلي(١): (اعلم أنّ هاهنا نكتة نفيسة ألهمنِي المولى عزّ وجلّ، وهي أنّ معنَى قولنا: "إنّ فلانة حرام" أنّ الوصف العنواني مناط الحرمة، فحيث وجد وجدت وإن كان بعض المواد ممّا يوجد فيه الوصف المذكور، وتفارقه الحرمة فلا يصحّ القول المزبور، ثمّ نوط الحرمة بالوصف إنّما يكون على وجهين:

**أحدهما**: أن يكون الوصف هو المؤثّر في التحريم كقولنا: "الأمّ حرام" فإنّ حرمة الأمّ إنّما هي؛ لأنّها أمّ، **والآخر**: أن لا يكون له مدخل في التحريم، ولكن يلزمه ما له المدخل فيه كقولك: أمّ الأخت نسباً حرام، فإنّ أمومية الأخت وإن لَم يكن هو المؤثّر في التحريم -وإلاّ لحرمت أمّ الأخت رضاعاً أيضاً- لكن ذلك في النسب لا يخلو عن مؤثّر في التحريم، وهو كونها أمّك أو موطوءة أبيك.

إذا علمت هذا فمعنى سلب الحرمة إنّما هو أنّ هذا الوصف ليس مناطاً للحرمة بشيء من الوجهين، فيكفي في صدقه وجود الوصف المذكور في

---

(١) انظر المقولة [٢٧٩٥] قال: أي: "الدرّ": (إلاّ أمّ أخيه وأخته).

شيء من المواد مع عدم الحرمة، وليس معناه أنّ الوصف المذكور مناط الحلّ حتّى يلزم وجود الحلّ حيث وجد، وبما قرّرنا تبيّن أنّه يكفي لنا في صدق السالبة إبداء مادة تفترق فيها الحرمة عن الوصف وإن كانت مصاحبة له في كثير من المواد، فصدق قولنا: لا تحرم أمّ الأخت رضاعاً؛ لانفكاك الحرمة عن ذلك الوصف فيما إذا كانت أمّاً نسبيةً للأخت الرضاعية غير مرضعة لهذا الرجل، ولا حليلة أبيه الرضاعي، وإن كانت أمّ الأخت الرضاعية حراماً إذا كانت هي المرضعة له أو حليلة أبيه الرضاعي، وقِس على هذا سائر المستثنيات، والله تعالى أعلم).

(٤) في "الدرّ"[١]: (دفع الزكاة إلى مهدي الباكورة جاز إلاّ إذا نصّ على التعويض)، لكن على ما هو المعتمد يجوز مع التنصيص على العوض، وأبدى العلاّمة الشامي علّة عدم الجواز حين التصريح بالعوض بما حاصله: أنّه وإن نوى الزكاة لكن أتى بلفظ لا يساعد تلك النية فسقطت نيته، ولفظه هذا[٢]: (بخلاف لفظ العوض؛ إذ لا عمل للنيّة المجردّة مع اللفظ الغير الصالح لها).

**والعلاّمة أحمد رضا** أيّد القول المعتمد بما يأتي[٣] من الدليل مع النقد على كلام "ردّ المحتار": (**أقول**: نعم! هكذا الأمر حيث لا بدّ من اللفظ، أمّا حيث لا مطلوب إلاّ مجرّد النيّة فلا يضرّ خلاف اللفظ ألا ترى! أنّ من صلّى

---

(١) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٨.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا نصّ... إلخ.

(٣) انظر المقولة [٢٠٣٥] قوله: إذ لا عمل للنية المجردة... إلخ.

الظهر ناوياً بقلبه صلاة الظهر، وقال بلسانه: نويت أن أصلّي صلاة العصر أجزأته قطعاً، ومعلوم: أنّ في الزكاة أيضاً لا حاجة إلى اللفظ أصلاً، إنّما العبرة بمجرّد النيّة).

**(١١) التوفيق بين الأقوال المختلفة:**

التوفيق بين الأقوال، وإبانة معنى ينظمها في سلك واحد أمر صعب، لا يتسنّى إلاّ بخبرة واسعة وفكرة عميقة، ونجد له شواهد متوافرة في كتب الإمام أحمد رضا، وبحوثه الدقيقة الأنيقة، فمن اللازم العادي أن لا يخلو الجزء الثاني[١] من "جدّ الممتار" من شواهده، وإليكم نبذاً يسيراً منها:

(١) ذهب بعض العلماء إلى أنّ الحجّ يكفّر الكبائر إلاّ المظالم والتبعات، وذهب بعضهم إلى أنّه يكفّرها أيضاً، وقال القاضي عياض: أجمع أهل السنّة أنّ الكبائر لا يكفّرها إلاّ التوبة، فبينهما تناف ظاهر كما قال العلاّمة الشامي[٢]: (ثُمّ اعلم أنّ تجويزهم تكفير الكبائر بالهجرة والحجّ مناف لنقل عياض الإجماع على أنّه لا يكفّرها إلاّ التوبة، وكذا ينافيه عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: ٤٨]).

و**العلاّمة أحمد رضا** وفّق بينهما بصراحة جلية، ومتانة واضحة كما يلي[٣]: (**أقول**: قد أجمع أهل السنّة على جواز العفو عن كلّ ذنب، وعلى

---

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفق نسخة المجمع الإسلامي.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الهدي، ٧/٤٧١، تحت قول "الدرّ": قيل نعم... إلخ. ملتقطاً.

(٣) انظر المقولة [٢٣١٤] قوله: لنقل عياض الإجماع... إلخ.

وقوع العفو عن كثير من الكبائر بدون توبة، فالإجماع الذي نقل عياض لا يمكن حمله على نفي الإمكان، ولا نفي الوقوع، بل على نفي القطع، وحينئذ لا ورود له على من قال بالتكفير ظنّاً لا قطعاً، ولا شكّ أن لا مساغ هاهنا للقطع كما يفيده نقلاً عن "البحر").

فحقّق أنّ ما نقل الإمام القاضي من الإجماع حقيق بالقبول، ولكن ليس معناه ما يتبادر إلى الفهم بل ما يتوافق مع الإجماع الثابت، والعقيدة الحقّة، وذلك أنّ أهل السنّة أجمعوا على إمكان أن يعفو الله عن كلّ ذنب صغيراً كان أو كبيراً، مظلمة أو غير مظلمة، وأجمعوا أنّ كثيراً من الكبائر يقع العفو عنها بدون أن يكون المرتكب تاب عنها قبل موته، فمن المستحيل أن يكون معنَى الإجماع الذي نقله القاضي: أنّ الكبائر لا يمكن العفو عنها، أو لا يقع العفو عنها بدون تقدّم التوبة قبل الموت، فإنّ هذا المعنَى يناقض العقيدة الحقّة الإجماعية، ولا يتصوّر أن يذهب القاضي إلى خلافها فضلاً عن إجماع أهل السنّة على ما يناقضها، فلا بدّ لما نقل من الإجماع من معنى صحيح مقبول، وهو أنّهم أجمعوا على أنّه لا قطع ولا يقين بأنّ الكبائر يكفّر عنها عمل غير التوبة.

وهذا الإجماع لا يخالف العلماء الذين قالوا: بأنّ الحجّ والهجرة يكفّران عن الكبائر ظنّاً لا قطعاً، أمّا أنّ أولئك العلماء ذهبوا إلى التكفير بالحجّ والهجرة ظنّاً ولَم يقطعوا بالتكفير فهذا هو المتصوّر منهم وهو المقرّر؛ لأنّ هذا المقام ليس مساغاً لقطع القول بالعفو والمحو كما أفاد هذا العلاّمة الشامي نفسه ناقلاً عن ابن نجيم رحمهما الله تعالى.

وكذا دفع ما رأى العلاّمة من المنافاة بين كلام القاضي والآية الكريمة أنّ الآية ترشد إلى مغفرة الله كلّ ذنب دون الشرك، وكلام القاضي يشترط لها التوبة، وهذا نصّ "الجدّ"[(١)]: (**أقول**: لا منافاة كما نبّهنا، فالآية في الجواز وكلام القاضي محمول على القطع).

يعنِي: أنّ الآية لا تقطع الحكم بأنّ كل ذنب دون الشرك يغفره الله، ولا يعاقب على ذنب شيئاً، بل تفيد أنّ العفو عن كلّ ذنب بمقدرة الله، وفضله يستطيع أن يسع كلّ خطيئة ويمحو كلّ سيّئة، وهذا حكم بطريق الجواز والإمكان، لا بطريق القطع والوقوع، وكلام القاضي معناه ما سبق من عدم القطع بتكفير عمل عن الكبائر، وهذا محمل نفيس وتوفيق جميل، والله وليّ التوفيق.

(٢) في الشرح[(٢)]: (لا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجدّ والهزل؛ إذ لَم يحتج لنيّة، به يفتَى).

وفي "ردّ المحتار"[(٣)]: (صرّح به في "البزازية").

وفي "جدّ الممتار"[(٤)]: (عن "النصاب"، لكن **أقول**: نقل في "البزازية" بعده خلافه، وقال: وعليه التعويل).

(وذكر الشارح في "شرحه" على "الملتقى": أنّه اختلف التصحيح

(١) انظر المقولة [٢٣١٥] قوله: وكذا ينافيه عموم قوله تعالى.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/٥٤-٥٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: التزوج بإرسال كتاب، ٨/٥٦، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٤) انظر المقولة [٢٣٥٦] قوله: صرّح به في "البزازية".

فيه)[1].

علّق عليه في "جدّ الممتار"[2]: (قد علمته ممّا نقلنا عن "البزازية"، **أقول:** إن حمل نفي الحاجة على القضاء، وخلافه على الديانة كان توفيقاً، فافهم).

أي: يحمل التصحيح بعدم الاشتراط بمعرفة معنَى الإيجاب والقبول على أنّه لا احتياج إلى النيّة قضاءً فلا يشترط العلم بالمعنَى في القضاء وإن ادّعى أحد أنّه لَم يكن يعلم معنى ما قاله ردّ عليه القاضي دعواه وحكم باللزوم، ويحمل التصحيح باشتراط العلم بالمعنَى أنّه يشترط فيما بينه وبين الله تعالى، فإن قبل أو أجاب غير عالم بالمعنَى لا يلزم عليه ديانةً وإن ألزم عليه القاضي، وبهذا الحمل يحصل التوفيق بين التصحيحين، ولا يبقى الخلاف بينهما حقيقةً كما هو ظاهر.

(٣) قال الإمام ابن الهمام: إذا شرب الخمر فصدّع فزال عقله بالصُّداع فطلق لا يقع، والحكم لا يضاف إلى علّة العلّة كالشّرب إلاّ عند صلاحية العلّة ("فتح القدير"، ٣/٣٤٧[3])، ونفس المسألة في "البحر" أيضاً (٣/٢٦٦[4]) نقلاً عن "الفتح".

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٥٦، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٢) انظر المقولة [٢٣٥٧] قوله: أنّه اختلف التصحيح فيه.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً، ٣/٣٤٧.

(٤) "البحر"، كتاب الطلاق، ٣/٤٣٢.

قال العلاّمة الشّامي[1]: (ويخالفه ما في "الملتقط": لو كان النبيذ غير شديد فصدّع فذهب عقله بالصُّداع لا يقع طلاقه، وإن كان النبيذ شديداً حراماً فصدّع فذهب عقله يقع طلاقه اهـ. فقد فرّق بين ما إذا كان بطريق محرّم وغير محرّم كما ترى).

أي: إذا كان بطريق حرام يقع الطلاق، وإذا كان بطريق مباح لا يقع، والنبيذ إذا كان شديداً مسكراً فهو حرام بالاتّفاق، وإذا كان دونه فحرام عند الإمام محمّد، وعليه الفتوى، ومباح عند الشّيخين، وذهب إليه كثيرون ورجّحوه أيضاً، وفي "الفتح" فرض المسألة في الخمر وهي حرام كلّها بالإجماع، فمخالفة "الملتقط" إنّما هي في صورته الثانية.

وكتب في "جدّ الممتار"[2] على قول الشامي: (فقد فرّق بين... إلخ): (**أقول**: إذ قد علمنا الْمَناط وهو تسبّبه في زواله بمحظور أي: تعاطيه مختاراً ما يعلم أنّه يزيل العقل، فيمكن التوفيق بأنّ النبيذ إن كان من شأنه أن يصدّع قدر منه بهذه الغاية، فشرب ذلك القدر فقد تسبّب وإن لَم يكن شديداً، أمّا إذا لَم يكن ذلك من شأنه وشرب قدر ما لا يسكر فلم يسكر ولكن اتّفق أنّه صدّع إلى تلك الغاية فلم يتسبّب وإن كان شديداً، تأمّل).

حقّق الفقهاء -كما في "الفتح" وغيره-: أنّ موجب وقوع الطّلاق عند

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/١٣٠، تحت قول "الدرّ": نعم لو زال عقله بالصُّداع.

(٢) انظر المقولة [٢٨٢٥] قوله: فقد فرّق بين ما إذا كان... إلخ

زوال العقل أنّ الإنسان تسبّب في زواله بطريق محظور، وتناول باختياره ما يعلم أنّه يزيل العقل، فيجب وُجود هذا المناط حيث حكم صاحب "الملتقط" بوقوع الطلاق، وإن فرض أنّه شرب شديد النبيذ فلم يسكر لكن حدث الصُّداع، ثُمّ ذهب الصّداع بالعقل وطلّق في هذه الحالة وقع الطّلاق، فلم يوجد المناط؛ لأنّه لَم يتسبّب في زوال العقل بل تسبّب في نشأة الصُّداع، فيجدر أن يقرّر كلامه على صورة تنطبق على الأصل الذي ذكره العلماء، وحينئذ يحصل التوفيق أيضاً بين كلامه وكلام "الفتح"، وهو أنّ النبيذ -شديداً كان أو غير شديد- إن كان بحيث يورث صُداعاً يزيل العقل وشربه مختاراً عالِماً بحاله فقد تسبّب في زوال العقل ووقع الطلاق، وهي الصورة الثانية، وإن كان بحيث لا يورث مثل هذا الصداع، وشرب منه قدراً لا يسكر فلم يسكر ولكن اتّفق حدوث الصداع ثُمّ زوال العقل فلم يتسبّب في زوال العقل فلا يقع الطلاق وهي الصورة الأولى من "الملتقط"، والصورة المذكورة في "الفتح" فلا مخالفة بينهما على هذا المعنَى.

(٤) الصّرورة (الذي لَم يحجّ عن نفسه حجّة الإسلام) لا يجوّز له الإمام الشافعي أن يحجّ عن غيره، والحنفيّة قالوا بالجواز، وبأنّ غيره أفضل وأولى للخروج عن الخلاف، ونظراً إلى هذا التعليل قال بعض الحنفيّة: إنّ حجّ الصّرورة نيابةً عن غيره مكروه تنـزيهاً، فإنّ مراعاة الخلاف ليست إلاّ مستحبّة، وذكر في "البدائع" كراهة إحجاج الصّرورة؛ لأنّه تارك فرض الحجّ، وإطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم، وقال في "الفتح": (الذي يقتضيه النظر أنّ حجّ الصّرورة إن كان بعد تَحقّق الوجوب عليه بملك الزاد

والراحلة والصحّة فهو مكروه كراهة تحريم)، وقال في "البحر": (إنّها تنـزيهية على الآمر؛ لقولهم: والأفضل أن يكون قد حجّ عن نفسه حجّة الإسلام خروجاً عن الخلاف، تحريمية على الصرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحجّ؛ لأنّه أثم بالتأخير) اهـ.

وارتضى العلاّمة الشّامي قول "البحر"، وأبدى أنّه لا ينافِي قول "الفتح"؛ فإنّه في المأمور، أمّا كلام الشّارح فيحمل على الآمر، فيوافق ما في "البحر" من أنّ الكراهة في حقّه تنزيهية وإن كانت في حقّ الآمر تحريمية.

وتعقّب صاحب "الجدّ"[1] على قول "البحر": (أنّها تنزيهية على الآمر) كما يلي: (**أقول**: إذا علم الآمر أن قد فرض الحجّ على المأمور، وهذا يأمره أن يحجّ عنّي لا عنه فيكون آمراً بالإثم، فكيف تكون كراهة تنزيهية! وهذا يرجّح قول "البدائع"؛ إذ أطلق كراهة الإحجاج).

ثُمّ كتب[2] على تعليل "البحر": (لقولهم: والأفضل... إلخ) ما يأتي وأبان صورة توفيق أخرى بين القول بكراهة التنـزيه وبين القول بكراهة التحريم كما يلي: (**أقول**: لِمَ لا يحمل كلامهم على الصَّرورة الذي لَم تجتمع فيه شروط الحجّ، فكلام "البدائع" -كما ستذكرونه- على من اجتمعت فيه، فيحصل التوفيق وبالله التوفيق.

وهذا هو -كما علمت- قضية الدليل، فيتحرّر أنّ الصَّرورة الذي لَم يفترض

---

(١) انظر المقولة [٢٢٨٩] قوله: أنّها تنزيهيّة على الآمر.

(٢) انظر المقولة [٢٢٩٠] قوله: والأفضل... إلخ.

عليه الحجّ فحجّه عن غيره وإحجاجه خلاف الأولى، والذي افترض عليه فحجّه وإحجاجه كلّ مكروه تحريماً). وهذا توفيق جميل لا كلام عليه.

(١٢) **الترجيح حين الاختلاف، وخاصّة عند اختلاف التصحيح والفتوى:**

الترجيح بين الأقوال المختلفة أمر هامّ قام به أجلّة الفقهاء وأئمّة هذا الشأن، لكن إذا لَم يوجد منهم ترجيح لأحد الأقوال، أو اختلف الترجيح والتصحيح فالأمر أصعب وأهمّ، وقد تجلّت هنا براعة **الإمام أحمد رضا** ومكانته العالية في الفقه، فإنّه كثيراً ما يدقق النظر في الأقوال وأدلّتها، وكذا في التصحيحات والمصحّحين والأدلّة والروايات فيرجّح أحداً منها بخبرته العميقة، وحذقه التامّ، وفقهه الدقيق، ونقدّم هنا شيئاً من الشواهد:

(١) تَمّ الحول على النصاب، ووجبت الزكاة، ثُمّ تصدّق المالك ببعض النصاب، فهل تسقط عنه زكاة ما تصدّق به أو تجب عليه زكاته وزكاة ما بقي جميعاً؟ ذهب الإمام أبو يوسف إلى الوجوب، والإمام محمّد إلى السقوط، أمّا الترجيحات فكما يلي نقلاً عن "جدّ الممتار"[(١)]:

(اقتصر على الوجوب في (١) متن "الوقاية" (٢) و"الإصلاح" عازيين إيّاه لأبي يوسف، ونسب في (٣) "الإيضاح" الخلاف لِمحمّد وجزم به في (٤) "النقاية" (٥) و"الكنـز" (٦) و"التنوير" غير مشيرين إلى قول محمّد أصلاً وكذا أفاد ترجيحه في (٧) "الهداية" (٨) و"الخانية" (٩) و"الملتقى"، وذكر (١٠) الزيلعي دليل القولين مؤخّراً دليل أبي يوسف ثُمّ أجاب عن دليل

---

(١) انظر المقولة [١٩٢٨] قوله: أشارَ بذلك تبعاً... إلخ.

محمّد، فهؤلاء عشر. لكن جزم في (١) "خزانة المفتين" عن (٢) "شرح الطحاوي" بالسقوط غير متعرّضٍ لقول أبي يوسف أصلاً، وكذا اعتمده في (٣) "الهندية" ونقل هو (٤) والقُهستاني عن (٥) الزاهدي أنّه الأشبه، وأن عن أبي حنيفة مثله، زاد القهستانِي: أنّ مثله عن أبي يوسف كما في "الخزانة"، قال الطحطاوي عن أبي السعود عن شيخه في "العناية": روي أنّ الإمام مع محمّد في هذه المسألة وهذا كالتصريح بأرجحيته اهـ).

وبعد هذا التفصيل جاء أمر الترجيح لأحد الترجيحين فقال **الإمام أحمد رضا**[1]: (وبالجملة تأيّد هذا (أي: السقوط) بأنّه على روايةٍ عن الشيخين قول الكلّ، وبأنّه منصوص على تصحيحه).

فقد قال الزاهدي: إنّه الأشبه، أمّا قول أبي يوسف فأخّره في "الهداية" مع دليله، وعادته تأخير المختار عنده وكذا أخّر الزيلعي دليل أبي يوسف مع الجواب عن دليل محمّد، وقدّم "الخانية" و"الملتقى" قول أبي يوسف وعادتهما تقديم ما هو المختار، فصنيعهم هذا أفاد الترجيح، ولَم يصرّحوا بترجيح قول أبي يوسف بنحو لفظة: هو الأصحّ، أو الأشبه.

ثمّ قال[2]: (لكن لا يذهب عنك جلالة شأن من أفادوا ترجيح الأوّل مع اعتماد المتون المعتمدة إيّاه على أنّه هو الأقوى دليلاً مع أنّه هو الأنفع للفقراء، فالأرجح هو قول أبي يوسف فيما نعلم).

---

(١) انظر المقولة [١٩٢٨] قوله: أشارَ بذلك تبعاً... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

فرجّح قول أبي يوسف بأربعة أمور: (١) الذين أفادوا ترجيح قوله أجلّ، ويضمحلّ تجاههم نحو الزاهدي والقهستاني. (٢) اعتمدته المتون المعتمدة، ولاعتماد المتون مكانة قصوى في الترجيح، فإنّها وضعت لنقل المذهب. (٣) دليله أقوى. (٤) حكمه أنفع للفقراء، فاجتماع هذه الأربعة يقضي حتماً بأنّ الأرجح هو قول أبي يوسف أي: عدم سقوط زكاة ما تصدّق به بل وجوب زكاة المتصدّق به وزكاة الباقي كليهما.

(٢) اختلفت الأقوال والفتوى في المسألة التالية فرجّح أحد الحكمين كما يلي: في المتن والشرح[1]: (أمره بتزويج امرأة فزوّجه أمة جاز وقالا: لا يصحّ، وهو استحسان، "ملتقى" تبعاً لـ"الهداية"، وفي "شرح الطحاوي": قولهما أحسن للفتوى، واختاره أبو الليث).

في "جدّ الممتار"[2]: ("جاز"، أي: نفذ عند الإمام وهو القياس وبه نأخذ كما في "جواهر الأخلاطي". **أقول**: فقد اختلف الإفتاء فوجب الرجوع إلى قول الإمام، وعليه اقتصر في "الخانية" وكثير من المتون).

(٣) في الشرح[3] عن "البزازية": (قال الزوج الثاني: كان النكاح فاسداً، أو لم أدخل بها، وكذّبته فالقول لها، ولو قال الزوج الأوّل ذلك فالقول له، أي: في حقّ نفسه).

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣٢٢-٣٢٤.

(٢) انظر المقولة [٢٦٠٦] قال أي: "الدرّ": (فزوّجه أمة جاز).

(٣) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٧٢-٦٧٣.

في "ردّ المحتار"[1]: (وعبارة "البزازية": ادّعت أنّ الثاني جامعها، وأنكر الجماع حلّت للأوّل، وعلى القلب لا اهـ. ومثله في "الفتاوى الهندية" عن "الخلاصة"، ويخالف قوله: (وعلى القلب لا) ما في "الفتح" و"البحر": ولو قالت: دخل بِي الثانِي، والثاني منكر فالمعتبر قولها، وكذا في العكس اهـ، فتأمّل).

في "جدّ الممتار"[2]: (وكذا في "التبيين" حيث قال: لو ادّعت المرأة دخول المحلّل صدّقت وإن أنكر هو، وكذلك على العكس) اهـ.

تبيّن من هذا كلّه أنّ هنا صورتين وكلتاهما في الزوج الثاني: (١) الزوج الثاني ينكر الدخول وتدّعيه المرأة. (٢) الزوج الثاني يدّعي الدخول وتنكره المرأة، في الصورة الأولى يعتبر قول المرأة باتّفاق الكتب، وفي الصورة الثانية خلاف: لا يعتبر فيها قول المرأة على ما في "الخلاصة"، و"البزازية"، و"الهندية"، وهي تحلّ للزوج الأوّل، وعلى ما في "التبيين"، و"الفتح"، و"البحر" يعتبر فيها أيضاً قول المرأة فلا تحلّ للزوج الأوّل وهنا مسّت الحاجة إلى الترجيح.

فكتب **العلاّمة أحمد رضا**[3]: (**أقول**: وأنت تعلم أنّ الشروح مقدّمة على الفتاوى، فيقدّم ما في "التبيين"، و"الفتح"، و"البحر" على ما في "الخلاصة"، و"البزازية"، و"الهندية" مع أنّ الحديث أيضاً يساعد ما في

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٧٣/٩، تحت قول "الدرّ": فالقول لها.

(٢) انظر المقولة [٣٠٥٣] قوله: وكذا في العكس.

(٣) انظر المقولة [٣٠٥٣] قوله: وكذا في العكس

الشروح، فامرأة رِفاعة لَمّا أرادت الرجوع إلى زوجها الأوّل، وقالت في زوجها الثاني عبد الرحمن بن الزَّبير -بالفتح-: إنّما معه مثل هُدبة الثوب، فقال: كذبت والله يارسول الله! إنّي لأنفضها نفض الأديم، ولكنّها ناشزٌ تريد أن ترجع إلى رِفاعة، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((فإن كان كذلك لَم تحلّي له حتّى يذوق من عُسيلتكِ)) كما في "الجامع الصحيح". فإنّما بنى الحكم على قولها).

فقطع النزاع وأبان الترجيح بقاعدة تقديم الشروح على الفتاوى، ثُمّ أيّد ما في الشروح بما في الحديث الشريف، وكم مرّة قرأ ودرس ذلك الحديث الشريف كثير من العلماء، ولَم يخطر ببالهم هذا الاستنتاج والاستخراج منه، فإنّ الفقاهة شيء لا يحظى به كلّ عالم ومحدّث وإن فاق وامتاز واشتهر في الحديث، وهو مع الجمع والحفظ لكتب الحديث أو دراستها ونقلها وشرحها يقصر أن ينتفع بها انتفاع الفقيه الحاذق، البصير الناقد، ولذا أبان النبِيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم مكانة الفقهاء بقوله عليه الصّلاة والسّلام: ((من أراد الله به خيراً يفقّهه في الدّين)).

(٤) في المتن والشرح[١]: ((لو وجدته عنّيناً أجّل سنة قمرية فإن وطِئ مرّةً فبها (وإلاّ بانت بالتفريق) من القاضي إن أبَى طلاقها (بطلَبها)).

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العنّين وغيره، ١٠/٢٤٠-٢٤٨، ملتقطاً.

في "ردّ المحتار"[1]: (وقيل: يكفي اختيارها نفسها، ولا يُحتاج إلى القضاء كخيار العتق، قيل: وهو الأصحّ، كذا في "غاية البيان"، وجعل في "المجمع" الأوّل قول الإمام والثاني قولهما، "نهر"، وفي "البدائع" -عن "شرح مختصر الطحاوي"-: أنّ الثاني ظاهر الرواية، ثُمّ قال: وذكر في بعض المواضع أنّ ما ذكر في ظاهر الرواية قولهما).

في "جدّ الممتار"[2]: (قوله: وهو الأصحّ كذا في "غاية البيان": يشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء، وعن محمّد أنّه لَم يشترط كما في "المحيط"، لكن في "المضمرات" وغيرها: أنّ الفرقة لَم تقع إلاّ بتفريق القاضي في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما تقع باختيارها، وهو ظاهر الرواية، "قهستاني").

فاختلاف التصحيح جليّ هنا، ولا بدّ من الترجيح، فتوجّه إليه في "الجدّ"، وكتب[3]: (**أقول:** لكن باشتراط التفريق جزم في "مختصر القدوري"(١) و"الهداية"(٢) و"الوقاية"(٣) و"النقاية"(٤) و"الإصلاح"(٥) و"الكنز"(٦) و"الخانية"(٧) و"الخلاصة"(٨) و"خزانة المفتين"(٩) و"الهندية"(١٠) وغيرها كلّهم من دون إشعار بخلاف أصلاً. وهذا متن

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنّين وغيره، مطلب في طبائع فصول السنة الأربع، ١٠/٢٤٨، تحت قول "الدرّ": من القاضي إن أَبى طلاقها.

(٢) انظر المقولة [٣٠٨٣] قوله: هو الأصحّ، كذا في "غاية البيان".

(٣) انظر المرجع السابق.

"الملتقى" الملتزم ذكر خلاف أئمّة المذهب، جزم به ولَم يحك خلافاً، وقال في "التبيين" و"الفتح": ثُمّ إن اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج أن يطلّقها طلقةً بائناً، فإن أبَى فرّق بينهما هكذا ذكره محمّد في "الأصل"، وقيل: تقع الفرقة باختيارها نفسها، ولا تحتاج إلى القضاء كخيار العتق اهـ.

أفادا رحمهما الله أنّ اشتراط القاضي في ظاهر الرواية، وروى ابن أبي شيبة في "مصنّفه" عن سعيد بن المسيّب والحسن البصري كلاهما عن عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه: أنّه أجّل العِنّين سنةً، وقال: إن أتاها، وإلاّ فرّقوا بينهما ولها الصَّداق كاملاً اهـ.

وروى سيّدنا الإمام محمّد في "الآثار": قال أخبرنا أبو حنيفة، ثنا إسماعيل بن مسلم المكّي عن الحسن عن عمر بن الخطّاب: أنّ امرأة أتته فأخبرته أنّ زوجها لا يصل إليها، فأجّله حولاً، فلمّا انقضى حول ولَم يصل إليها خيّرها فاختارت نفسها، ففرّق بينهما عمر، وجعلها تطليقةً بائنةً.

وروى أبو بكر عن سيّدنا عليّ كرّم الله تعالى وجهه قال: يؤجّل العِنّين سنةً فإن وصل إليها، وإلاّ فرّق بينهما.

وروى أيضاً، وعبد الرزّاق، والدار قطنِي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: يؤجّل العِنّين سنة فإن جامع، وإلاّ فرّق بينهما.

فإطباق هذه الكتب الجلّة متوناً وشروحاً وفتاوى على الجزم التامّ باشتراط القضاء قاضٍ بأنّه هو المذهب، وهل يعقل إطباق المتون على رواية نادرة مخالفة للمذهب؟ ثُمّ تظافر أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بتأييده، يقضي بترجيحه، فعليه فليكن التعويل).

فهذا من سعة نظره في الحديث والفقه، وكمال حِذقه في الاستنباط والاستخراج، وقوّة حكمه في التصحيح والترجيح كما ترون، والله يؤيّد بنصره ويختصّ بفضله من يشاء، وليراجع للاستزادة من الشّواهد إلى الحواشي التالية: ٣٩[1]، ١٠١[2]، ٥٢٦[3]، ٨٣٩[4]-٨٤٠[5].

**(١٣) وضع الأصول والضوابط أو التنبيه عليها، والتوجيه إلى رسم المفتِي وقواعد الإفتاء:**

(**الف**) إنّه رحمه الله تعالى قد يستخرج بالنظر في فروع كثيرة أصولاً وقواعد عامّة وقد ينبّه على قواعد قرّرته العلماء ولا يستطاع ذلك إلاّ بوَعي كامل، وحفظ واسع، واستحضار بالغ، وهذه البراعة النادرة تقتضي التعريف بها والاستشهاد لها، فدونكم شيئاً من شواهدها:

اشتهر أنّ الفاسد والباطل من البيع يفترقان، لكن لا فرق بين الفاسد والباطل من النكاح، والصواب التفريق بينهما في عدّة أحكام، وقال العلاّمة الشامي: (لا فرق بينهما في غير العدّة).

(١) وقال **العلاّمة أحمد رضا**[6]: (بل في عدة أشياء. **الثانِي**: ثبوت النسب

(١) انظر المقولة [١٩٥٥] قوله: والجمهور الكثير.

(٢) انظر المقولة [٢٠١٩] قوله: لكنّ كلام "الهداية"... إلخ.

(٣) انظر المقولة [٢٤٧٤] قوله: من كتب ظاهر الرواية.

(٤) انظر المقولة [٢٧٩٨] قوله: أنّ اللبن لا يتصوّر... إلخ.

(٥) انظر المقولة [٢٧٩٩] قوله: بأن يغيّره عن كونه لبناً.

(٦) انظر المقولة [٢٦٤٣] قوله: لا فرق بينهما في غير العدّة.

في الفاسد دون الباطل. **الثالث**: يجب مهر المثل ولا يزاد في الفاسد على المسمّى، وفي الباطل يجب بالغاً ما بلغ مطلقاً لبطلان التسمية فكأن لَم يسمّ. **الرابع**: في الفاسد فساد الملك، وفي الباطل عدمه وإن اعتبرت صورته دارئة للحدّ، وذلك لأنّ الباطل معدوم شرعاً. **الخامس**: الوطء في الفاسد حرام وليس بزناً، وفي الباطل زناً محض وإن لم يحدّ، فليس كلّ زناً موجباً للحدّ، فيعذّب هذا في الآخرة عذاب الزّناة، والأوّل عذاب من ارتكب حراماً دون الزنا، ولعلّه ينبغي أن يحدّ قاذف الأوّل، لا قاذف هذا عند من يفرّق، وإطلاقهم النفي مبنيّ على ما اشتهر من عدَم الفرق بين فاسده وباطله. **السادس**: يختلج بالبال أنّ الباطل لا يحتاج إلى المتاركة بخلاف الفاسد؛ لأنّ المعدوم لا حكم له... إلخ) باختصار.

(٢) (اعلم أنّ هاهنا ثلاثة أشياء: صحّة، ونفاذ، ولزوم.

فالصحّة أعمّ من وجه من النفاذ، فقد يصحّ الشيء ولا ينفذ كعقد فضولي، وقد ينفذ ولا يصحّ كبيع بشرط، وقد يجتمعان وذلك ظاهر.

واللزوم أخصّ من كلّ منهما مطلقاً، فكلّما لزم شيء صحّ ونفذ، فإنّ غير النافذ غير اللازم بداهةً، وكذا غير الصحيح؛ لأنّه إن كان باطلاً فمعدوم، والمعدوم كيف يوصف باللزوم؟ وإن كان فاسداً فهو واجب الفسخ، وجوازه ينافي اللزوم فكيف الوجوب واللزوم؟ وليس أنّ كلّما صحّ شيء أو نفذ لزم، وقد ظهر ذلك بما مثّلنا.

إذا علمت هذا فالأقسام أربعة بل خمسة: (١) صحيح نافذ لازم أو تقول: لازم وحده؛ لاستلزامه الأوّلين (٢) صحيح نافذ غير لازم (٣) صحيح

غير نافذ (٤) نافذ غير صحيح (٥) ما لا ولا ولا [أي: ما لا يكون لازماً ولا نافذاً ولا صحيحاً. ١٢].

**الأوّل**: كإنكاح الأب ولده الصغير وكتزويج البالغة نفسها من كفء أو من غيره حيث لا وليّ لها أو برضاهم. **الثاني**: كتزويج ولي غير الأب والجدّ من كفء بمهر المثل. **والثالث**: تزويج الصغير نفسه أو الصغيرة نفسها بلا إذن ولي، ولهما حين العقد ولي مجيز، وكتزويج الفضولي، ومنه تزويج الأبعد حال قيام الأقرب، وكتزويج البالغة نفسها من غير كفء بلا رضا الأولياء على ظاهر الرواية المعدول عنها لفساد الزمان. **والرابع**: كالنكاح بلا شهود، وأمّا الذي ليس بصحيح ولا نافذ ويلزمه، بل جميع الأقسام سوى الأوّل عدم اللزوم فكتزويج البالغة نفسها من غير كفء، ولها وليّ لَم يرض على رواية الحسن المفتَى بها، وتزويج الصغير والصغيرة أنفسهما حيث لا مجيز، ونكاح الخامسة والأخت في عدّة الأخت وغير ذلك.

**فالأوّل** لا يحتمل الفسخ. **والثاني** يحتاج إلى القضاء. **والثالث** يرتدّ بردّ من له الإجازة من دون حاجة إلى القضاء. **والرابع** يجب فسخه ولا يحتاج إلى القضاء. **والخامس** كـ: لا شيء، فافهم)[1].

فاستخرج أصولاً عديدة، وجمع فوائد كثيرة في سطور قصيرة وكلمات وجيزة كما ترون.

**(٣)** قدّم عدّة نصوص منتشرة من الفقه، يبدو من خلالها الاضطراب والاختلاف، لكن **العلاّمة أحمد رضا** استخرج منها أمراً جامعاً، وأصلاً

---

(١) انظر المقولة [٢٥١٨] قال: أي: "الدرّ": (وبمهر المثل صحّ).

حاوياً انسلك فيه كلّ فرع، وزال الاضطراب، وأقدّم هنا خلاصة كلامه.

**يقول**[1]: (فتحرّر-والحمد لله-: أنّ التأجيل [أي: في المهر] على ثلاثة أقسام:

**الأوّل**: أن يوقّت بغاية معلومة كسنة أو عشر سنين، ومنه وقت الحصاد والدياس فيصحّ.

**والثانِي**: أن يوقّت بغاية مجهولة جَهالة فاحشة كهبوب الرياح ونزول الأمطار فلا يصحّ ويجب حالاً وهو الذي في "الغاية" و"البحر".

**والثالث**: أن يذكر كونه مؤجّلاً ولا يتعرّض ببيان لأجل أصلاً فيصحّ، ويتأجّل للموت أو الطلاق وهو الذي في "الخانية" و"الهندية" و"المحيط"، وهو معنى قول الشارح: إلاّ التأجيل لطلاق أو موت فيصحّ للعرف... إلخ).

**(٤)** نظر في فروع عديدة تتصل بإذن البالغة وردّها ثمّ استخرج ما يأتي[2] بعد بحث ونقد:

(فتحرّر أنّ الردّ على قسمين قوليّ وفعليّ، والإجازة على ثلاثة [أقسام]: هذان، وسكوتي، وما وراء ذلك ليس بردّ ولا إجازة، فتبقى على خيارها).

وقدّم مثالاً للردّ الفعلي، وترك أمثلة أقسام الإجازة والردّ القولي لظهورها، يقول: (ومن الردّ الفعلي: أن تحرّك يدها مشيرة أن لا، فإنّه لا يشكّ أحد في كونه ردّاً، ونظير ذلك ما ثبت في الحديث: أنّ البكر إذا استأذنها النبِيّ صلّى

---

(١) انظر المقولة [٢٦٧٢] قال: أي: "الدرّ": إلاّ التأجيل لطلاق أو موت فيصحّ للعرف.

(٢) انظر المقولة [٢٤٧٠] قال: أي: "الدرّ": لأنّ الغالب إظهار النُّفرَة عند فجأة السماع.

الله تعالى عليه وسلّم من وراء السِتْر فحرّكت السِتر لَم يزوّجها، فكما أنّه دليل النهي قبل النكاح، فكذلك تحريك اليد دليل النفي بعد النكاح، وهذا ظاهر جدّاً لا يخفى).

**(٥)** ممّا نبّه عليه من الفوائد المقرّرة:

(الأصل أنّ كلّ ما لا يحتمل الفسخ يصحّ مع الهزل، وكلّ ما يصحّ مع الهزل يصحّ مع الإكراه)[١].

ومنه: (نفس هذا الحكم -وهو التحريم بالمسّ- ثبوته بالاحتياط، فلا يجب الاحتياط في الاحتياط. **قلت**: هو نظير قولهم لا عبرة بشبهة الشبهة)[٢].

ومنه: (التحريمية لا بدّ لها من نهي، "ردّ المحتار")[٣].

**أقول**: وكذلك التنزيه أيضاً لا بدّ له من نهي خاصّ، وإلاّ لا يكون إلاّ خلاف الأولى[٤].

**(ب)** إنّه كثيراً ما يوجّه إلى أصول الفتوى ورسم المفتِي، فإليكم شيئاً منه:

---

(١) انظر المقولة [٢٨٢٢] قوله: وسيأتِي تمام الكلام على ذلك في كتاب الإكراه.

(٢) انظر المقولة [٢٤٠٤] قوله: والخارج فرج من وجه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٥٠، تحت قول "الدرّ": وإن كره تنزيهاً.

(٤) انظر المقولة [٢٤٣١] قوله: لا بدّ لها من نهي.

(١) قال العلاّمة الشامي[1] بعد بحث وعرض: (فلم يكن في المسألة اختلاف الفتوى، بل اختلاف تصحيح فقط).

فقال في "الجدّ"[2]: (أراد باختلاف الفتوى أن يكون في كلّ جانب آكد ألفاظ التصحيح كـ: عليه الفتوى، وبه يفتَى، واختلاف التصحيح أعمّ، فيشمل هذا وما إذا كان في الجانبين ما هو دون ذلك من الألفاظ، أو يكون في أحد الجانبين لفظ الفتوى، وفي الآخر ما هو دونه، فيترجّح الأوّل؛ لأنّه آكد).

(٢) الفتوى متَى اختلفت رجّح ظاهر الرواية[3].

(٣) الشروح مقدّمة على الفتاوى، فيقدّم ما في "التبيين" و"الفتح" و"البحر" على ما في "الخلاصة" و"البزازية" و"الهندية"... إلخ[4].

(٤) المسألة إذا لَم تكن فيها رواية عن الإمام فالمرجع ما قال الإمام الثانِي وقد قدّمه كما ترى في "الخانية"، وتقديمه دليل ترجيحه[5].

(٥) أمّا نحن فعلينا اتباع ما رجّحوه وصحّحوه كما قدّم الشارح، وعند اختلاف الفُتْيا يرجّح قول الإمام، بل قال في "البحر" وغيره: يعمل بقوله وإن

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنّين وغيره، مطلب في طبائع فصول السنة الأربع، ١٠/٢٤٦، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٢) انظر المقولة [٣٠٨٢] قوله: فلم يكن في المسألة اختلاف الفتوى.

(٣) انظر المقولة [٢٦٧٣] قوله: والاستحسان مقدّم.

(٤) انظر المقولة [٣٠٥٣] قوله: وكذا في العكس.

(٥) انظر المقولة [٢٥٩٩] قوله: هذا استظهار من صاحب "النهر".

أفتِي بخلافه إلاّ لضرورة، فكيف وقد أفتِي به أيضاً![1].

(٦) في "لا سبيل لي عليك" ثلاث روايات: **الأولى**: رواية فخر الإسلام عن أبي يوسف: أنّه لا يحتمل سبّاً ولا ردّاً فلا يديّن إلاّ في الرِّضا. **والثانية**: رواية العامّة عن أبي يوسف: أنّه يحتمل سبّاً فيديّن في الغضب أيضاً، لا في المذاكرة. **والثالثة**: قول الإمام الأعظم: أنّه يحتمل ردّاً فيديّن مطلقاً حتّى في المذاكرة، وعلى هذا يجب التعويل في هذا اللفظ؛ لأنّه قول الإمام ولأنّه قول وكلاهما رواية، وقد مشى عليه في "الخانية" ثمّ "البحر")[2].

(٧) (فلا يعارضه اعتماد الحاوي القدسي، وقد رأيناه كثير الميل إلى أقوال الإمام أبي يوسف يعتمد عليها ويقول دائماً: به نأخذ وإن خالف سائر أئمّة الترجيح والفُتْيا، منها في جواز النفل يوم الجمعة وقت الاستواء، وغير ذلك)[3].

ومثل هذه التوجيهات كما تفيد القرّاء علماً ومعرفةً كذا ترشدهم إلى أنّ الإمام أحمد رضا كان يستحضر كلّ ذلك، ويراعيه في "فتاواه" وفي بحوثه الفقهية، فلا يصدر من قلمه إلاّ ما وافق الأصول والقواعد، وبذلك استطاع أن ينقح المسائل ويرجّح حين الاختلاف ويحكم حكماً عادلاً.

---

(١) انظر المقولة [٢٧٩٠] قوله: ولا يخفى قوّة دليلهما.

(٢) انظر المقولة [٢٩٣٨] قال أي: "الدرّ": لا يحتمل السبّ والرّد .

(٣) انظر المقولة [٢٩٨٤] قوله: فلا يعارضه اعتماد الحاوي القدسي.

## (١٤) التوسّع في العلوم واستخدامها للفقه:

إنّ الشيخ **الإمام أحمد رضا** رحمه الله تعالى كما تبحّر في العلوم الدينية كالتفسير، والحديث، والرجال، وأصول التفسير والحديث، وأصول الفقه، ورسم المفتِي توسّع في غيرها من الفنون كاللغة، والهيئة، والنجوم، والتوقيت، وصنّف في كلّ ذلك تصانيف تشهد ببراعته، وحِذقه وابتكاره في كل فنّ، واستطاع بمقدرته الهائلة أن يدقّق نظره في الفقه، ويستخدم تلك العلوم لحلّ مشاكل الفقه، ويبلغ في بحوثه مبلغاً يقصر عنه العلماء الذين لَم يتبحّروا في تلك الفنون، وهذه الميزة تتجلّى في "فتاواه" كما يعرفها من طالعها، ونرى لها شواهد في الجزء الثاني[1] من "جدّ الممتار" أيضاً، وأقدّم إليكم شيئاً منها:

(١) قال الإمام السبكي الشافعي: (لو شهدت بيّنة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال: الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة، عمل بقول أهل الحساب؛ لأنّ الحساب قطعيّ، والشهادة ظنّية. وسئل الشهاب الرملي الكبير عن قول السبكي هذا، فأجاب بأنّ المعمول به ما شهدت به البيّنة؛ لأنّ الشهادة نزّلها الشارع منزلة اليقين، وما قاله السبكي مردودٌ، ردّه عليه جماعة من المتأخّرين) اهـ. ملتقطاً من "ردّ المحتار"[2].

---

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفق نسخة المجمع الإسلامي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٦/٢٣٦، تحت قول "الدرّ": ولا عبرة بقول المؤقّتين.

كتب عليه في "جدّ الممتار"[1]: **أقول**: الحقّ -إن شاء الله تعالى- التفصيل: والأمر فيه أنّ هنا بابين:

(١) باب قواعد رؤية الهلال، و(٢) باب سير النيّرين وطلوعهما وغروبهما ومنازل القمر.

**الأوّل**: لا عبرةَ به؛ لاختلافهم أنفسهم فيه كثيراً، وعدم حصولهم على قول قاطع كما لا يخفى على من يعرف الفنّ، ولذا لَم يعرج عليه في "المجسطي" مع إيراده ظهور المتحيّرة والثوابت واختفائها علماً منه بأنّه شيء لا يدخل تحت الضبط، وهذا هو الذي ردّه أئمّتنا رضي الله تعالى عنهم.

**والثاني**: يقينِي لا شكّ تشهد به غير ما آية في القرآن العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٨-٣٩].

فإن قالت الحسّاب العلماء: العدول بعدم إمكان الرؤية بناء على الأوّل وشهدت البيّنة العادلة بالرؤية قبلت، وإن بنوه على الثاني كما في المسألة الثانية، فإنّ من المقطوع به الغير المتخلّف أنّ الهلال لا يمكن أن يرى عادةً ما لَم يبعد عن الشّمس عشر درج بل أكثر، فرؤيته نهاراً قبل طلوع الشمس وليلاً بعد غروبها يستلزم قطعاً سير القمر في نهارٍ واحدٍ أكثر من عشرين درجة، ومعلوم قطعاً أنّه لا يسير في يوم وليلة إلاّ نحو اثنتَي عشرة درجة،

(١) انظر المقولة [٢٠٧٠] قوله: ما شهدت به البيّنة.

فيكون في ذلك تبديل سنّة الله: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيْلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، فحينئذٍ يقطع العالم بأنّ الشهود شبه لهم، والقطعيّ لا مردّ له، ولعلّ هذا هو مراد الإمام السبكيّ رضي الله تعالى عنه، فليكن التوفيق، والله تعالى أعلم.

ونظير ذلك واقعة رمضاننا هذا عام ألف وثلاث مائة وثلاثين: صام الناس كلّهم في أقطار "الهند" جميعاً يوم الخميس فلمّا كان الثامن والعشرون من الشهر يوم الأربعاء شهد في "بدايون" عند صاحبنا المولوي عبد المقتدر ثلاثة أو خمسة أنّهم رأوا الهِلال وكان في سحاب فقبل وأمر الناس بالفطر فلم يقبله إلاّ ناس من أنفاره مع أنّا نعلم قطعاً أنّ الشهود غلطوا لوجوه خمسة كلّها مبنيّة على الباب الثاني دون الأوّل.

**أوّلها**: أنّ اجتماع النيّرين كان في هذا النهار -نهار الأربعاء- على تسع ساعات و١٨ دقيقة بالساعات الرائجة فيستحيل عادةً أن يرى بعد تسع ساعات وعدّة دقائق؛ لأنّ غروب الشمس كان ساعة ستّ وثلاث وعشرين دقيقة.

**ثانيها**: أنّ الفصل بين تقويمي النيّرين عند الغروب لَم يكن إلاّ نحو خمس درج، الشمس في الدرجة ١٩ من السنبلة، والقمر في ٢٣ منها، ومعلوم أنّ إراءة الهِلال على هذا الانفصال خلاف السنّة المستمرّة المعلومة من خالقه ذي الجَلال.

**ثالثها**: أنّ غروب القمر المركزيّ الذي هو المعتبر في غروب الهلال؛ لأنّه لا يكون إلاّ في النصف الأسفل من القمر وقع ساعة ستّ و٣٩ دقيقة أي: بعد ستّ عشرة دقيقة من غروب الشمس، ومعهود قطعاً أنّ بعد غروب

الشمس إلى عشرين دقيقة تكون لأشعتها صولة لا يمكن أن يرى معها هِلال التاسع والعشرين عادةً، فإذا بلغ الهلال حدّ الرؤية كان قبل ذلك تحت الأرض بدقائق فكيف يرى؟

**رابعها**: أنّ الهلال طلع في الليلة بعدها ضئيلاً دقيقاً قريباً من الأفق لَم يره الناس إلاّ بكلفة شديدة، ولو لا قرب الزهرة منها لَما كان يرجى أن يرى، ولَم يمكث بعد غروب الشمس إلاّ إحدى وخمسين دقيقة؛ لأنّ غروب الشمس يوم الخميس كان على ساعة ستّ و٢٢ دقيقة، وغروب القمر ساعة سبع و١٣ دقيقة، ومعهود قطعاً أنّ مثله لا يكون لابن ليلتين.

**وخامسها**: أنّ شوالنا هذا الحاضر يكون -إن شاء الله تعالى- ثلاثين يوماً فيوم الجمعة إن صفا السماء فسيرى الكلّ أن لا هلال، فيلزم على حسابهم أن يكون شوال أحداً وثلاثين يوماً، وهذا محال، وبالجملة فلا شكّ في بطلان شهادتهم، وإنّما الأمر أن كان سحاب وكانت هناك الزهرة فرأوها من وراء حجاب فتخيّلوها هلالاً، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم).

لا يخفى ما في هذا البحث الجليل من علمه بالزيج، والهيئة، والتوقيت، والنجوم، وبذلك استطاع ما حقّق من التفصيل، وحكم بأن لا عبرة بقول الحاسبين في القسم الأوّل، ويعتبر قول الماهرين العادلين منهم في الثاني، وأبدى التوفيق بين كلام الإمام السبكي وبين كلام الفقهاء "لا عبرة بقول المنجّمين".

(٢) في "ردّ المحتار"[١]: (وشمل قولهم: لا عبرة برؤيته نهاراً ما إذا رؤي يوم التاسع والعشرين قبل الشمس، ثُمّ رؤي ليلة الثلاثين بعد الغروب، وشهدت بيّنة شرعية بذلك، فإنّ الحاكم يحكم برؤيته ليلاً، كما هو نص الحديث، ولا يلتفت إلى قول المنَجِّمين: أنّه لا تمكن رؤيته صباحاً ثُمّ مساءً في يوم واحد، كما قدّمناه عن "فتاوى الشمس الرملي الشافعي") ملخصاً.

في "جدّ الممتار"[٢]: (قوله: "لا تمكن" أي: سنّة جرت من خالق الأهلّة جلّ جلاله، وذلك لأنّ القمر لا يرى صباحاً إلاّ إذا كان خلف الشمس، ولا مساءً إلاّ إذا كان أمامها، وإذا كان الفصل بينهما أقلّ من ثمان درج بل عشر لَم ير القمر، لاستتاره تحت شعاعها، فإذا رؤي صباحاً وجب أن يكون خلف الشمس بقدر ثمان درج بل عشر أو أكثر، ثُمّ إذا رؤي مساء هذا اليوم وجب أن يكون أمامها بهذا القدر، فيلزم سير القمر من صباح إلى مساء بقدر ستّة عشر بل عشرين درجة أو أزيد، وهو لا يسير هذ المقدار في يوم وليلة بالتمام، فكيف يجوز أن يقطعه في نصف المدّة أو قريباً منه؟).

(٣) في "شرح المنهاج" للرملي: وقد نبّه التاج التبريزي على أنّ اختلاف المطالع لا يمكن في أقلّ من أربعة وعشرين فرسخاً، "ردّ المحتار"[٣].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في رؤية الهلال نهاراً، ٦/٢٥٣، تحت قول "الدرّ": ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً.

(٢) انظر المقولة [٢١١١] قوله: إنّه لا تمكن رؤيته صباحاً ثمّ مساءً في يوم واحد.

(٣) ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٤-٢٥٥، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

وبيّن في "الجدّ"[1] قدر أربعة وعشرين فرسخاً، ٧٢ ميلاً.

وكتب: (**أقول**: أراد الاختلاف في القمر؛ لأنّ اختلاف مطالع الشمس يقع في فرسخين بل أقلّ، فإنّه إذا كان الفصل بين الموضعين بقدر أربعة أميال مثلاً كان التفاوت بقدر ربع دقيقة تقريباً، وهذا مما يمكن ضبطه وإن تعسّر، نعم! ترائي الأهلة إنّما يكون لانفصال القمر عن الشعاع، وهذا لا يكون بقدر صالح إلاّ في قريب ممّا ذكر؛ لأنّ الشمس تقطع هذا المقدار من محيط الأرض في نحو أربع دقائق، والقمر يزيد انفصاله في هذه المدّة قدر دقيقتين تقريباً، فإذا كان في الموضع الشرقي على فصل ثمان درجة إلاّ دقيقة لَم تمكن الرؤية، ويكون في الموضع الغربيّ على فصل ثمان درجة مع زيادة دقيقة فأمكنت، هذا ما ظهر لي).

(٤) في "ردّ المحتار"[2]: (لو رؤي في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق؟).

في "جدّ الممتار"[3]: (**أقول**: الأولى عكس الفرض؛ لأنّ البلد كلّما كان غربياً زاد الفصل بين القمرين فكانت رؤيتهم أسبق).

(٥) (يفهم من كلامهم في كتاب الحج أنّ اختلاف المطالع فيه معتبر)،

---

(١) انظر المقولة [٢١١٥] قوله: اختلاف المطالع لا يمكن في أقلّ... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٢٥٥/٦، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٣) انظر المقولة [٢١١٨] قوله: وفي المغرب ليلة السبت.

"ردّ المحتار"[1].

(**أقول:** وكذا في الإرث، فإن ثبت مثلاً أنّ زيداً مات في بلد شرقيّ حين طلوع الشمس أوّل رمضان، وابنه عمرواً في عين ذلك الوقت أيضاً في بلد غربيّ، وكان الاختلاف في أطوالهما بحيث يقع به الاختلاف في طلوع الشمس بحسب الإدراك أيضاً ورث زيد من ابنه مع أنّ الميتين في وقت واحد لا يرث كلّ منهما صاحبه، نصّ عليه في "شرح النقاية" من الكسوف)[2].

**(١٥) إشارات إلى نكات ولطائف أو فوائد عوائد في كلمات جامعة مختصرة، وقيمة "جدّ الممتار" من ناحية الإيجاز:**

يرى الناقد البصير أنّ **الإمام أحمد رضا** رحمه الله تعالى قد يكتب في حواشيه كلمة أو كلمات، أو جملة أو سطراً وسطرين، لكن يجمع في ألفاظه القليلة معاني جليلة تمنح الناظر معرفة وبصيرة، والغمر الساذج يزعم أنّه لَم يأت بشيء، فإنّه لا يرى ولا يعتاد لشيء تقديراً، إلاّ إذا وجد له حجماً كبيراً، ولفظاً كثيراً، فأردت التنبيه على قيمة "جدّ الممتار" من ناحية الإيجاز، وأنّه يحتوي في ألفاظه القصيرة على معاني وفوائد كثيرة،

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٦/٢٥٥، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٢) انظر المقولة [٢١٢١] قوله: يفهم من كلامهم في كتاب الحج أنّ اختلاف المطالع فيه معتبر.

والإيجاز براعة لَم يزل البلغاء والأدباء والمصنّفون يتسابقون فيها، ولَم يبرح أهل الخبرة والعلم يثنون عليها، ويتبيّنون من خلالها مقدرة الكاتب والناظم، ولن يجهل قدرها إلاّ من ليس له حظ من إمعان النظر، وتعمّق التفكير، والله وليّ الهداية إلى سواء السبيل.

(١) عدّ في المتن والشّرح ممّن يجوز له الفطر مريضاً خاف زيادة مرضه، وصحيحاً خاف المرض بغلبة الظنّ بأمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور.

وكتب في "ردّ المحتار"(١) تحت قوله: "مستور": (قلت: وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط، وأفطر فالظاهر لزوم الكفّارة).

علّق عليه في "جدّ الممتار"(٢): (**أقول**: كلام الفاسق إذا وقع التحرّي على صدقه مقبول، ولا أقلّ من أن يورث شبهةً، فلا تتكامل الجناية، فلا تلزم الكفّارة).

نبّه في هذه الكلمات الوجيزة على أن الكفّارة من العقوبات، والعقوبات تندرئ بالشبهات، ولا تلزم إلاّ إذا تكاملت الجناية، وعلى أنّ الفاسق لا ينحط كلامه من إيراث الشبهة، وقد يقبل إذا وقع التحرّي على صدقه، فبهذه الشبهة لا تتكامل الجناية وتندرئ العقوبة فلا تلزم الكفّارة.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٥٢/٦، تحت قول "الدرّ": مستور.

(٢) انظر المقولة [٢١٧٥] قوله: فالظاهر لزوم الكفّارة.

(٢) في المتن والشّرح: يقع طلاق كلّ زوج إلى قوله: (ولو هازلاً لا يقصد حقيقة كلامه).

انتقد عليه العلاّمة الشامي قائلاً[1]: قوله: ("لا يقصد حقيقة كلامه": بيان لمعنَى الهازل، وفيه قصور، ففي "التحرير" و"شرحه": الهزل لغةً: اللعِب، واصطلاحاً: أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنَى الحقيقيّ ولا المجازيّ، بل أريد به غيرهما، وهو ما لا تصحّ إرادته منه، وضدّه الجدّ، وهو أن يراد باللفظ أحدهما).

تعقّب في "الجد"[2] على قوله: "وفيه قصور" بقوله: (**أقول**: حقيقة الشيء ما يحقّ به ويثبت، فالمعنَى لا يقصد بكلامه ثبوتاً، بل يريد أن يلغو فلا قصور).

نبّه على أنّ الهازل إذا قال: أنت طالق مثلاً ولَم يرد وقوع الطلاق، بل أراد أن يلغو كلامه، فصدّق أنّه لَم يرد بلفظه معناه الحقيقي ولا المجازي بل قصد غيرهما، فلا قصور في تعيين معنَى الهزل، فإنّ كلام الهازل حقيقته ما يحقّ ويثبت به، وهو وقوع الطلاق مثلاً، فإذا لَم يقصد ذلك يقال: لَم يرد حقيقة كلامه.

(٣) في "ردّ المحتار"[3]: (ما ذكرناه عن "المحيط" صريحٌ في أنّ أجرة عبد التجارة أو دار التجارة على الرواية الأولى من الدّين الضعيف، وعلى ظاهر الرواية

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في المسائل التي تصحّ مع الإكراه، ٩/١٢٥-١٢٦، تحت قول "الدرّ": لا يقصد حقيقة كلامه.

(٢) انظر المقولة [٢٨٢٤] قوله: وفيه قصور.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، ٥/٥٧٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا كان عنده ما يضمّ إلى الدَّين الضعيف.

من المتوسّط، ووقع في "البحر" عن "الفتح": أنّه كالقويّ في صحيح الرواية).

قال في "الجدّ"[1]: (هكذا نصّ على تصحيحه في "الخانية" صـ٢٩٤، فليس هذا محلّ "وقع"، بل هو المعتمد).

(٤) في المتن والشرح[2]: ("الصبِي كفء بغنَى أبيه بالنسبة إلى المهر لا" بالنسبة إلى "النفَقة"؛ لأنّ العادة أنّ الآباء يتحمّلون عن الأبناء المهر لا النفَقة، "ذخيرة").

وبحث هنا العلاّمة الشامي فيما كان متعارفاً في زمنه.

لكن كتب **العلاّمة أحمد رضا** ما يأتي[3] بكل وضوح ووثوق وإيجاز: (هذا عرفهم، وأمّا في عرفنا فيتحمّلون النفقة لا المهر، فينعكس الحكم).

فإنّ المدار على العادة والعرف كما هو جليّ في تعليل الشارح رحمه الله تعالى عن "الذخيرة"، فلا شكّ أنّ الحكم يتبدّل إذ تبدّل العرف ويعتبر الصبِيّ كفئاً بغنَى أبيه بالنسبة إلى النفَقة، لا بالنسبة إلى المهر.

(٥) ذكر في الشرح من "البحر": (أنّ تأخير الحجّ صغيرة؛ لأنّ دليل الاحتياط ظنّي، فيكون التأخير مكروهاً تحريماً لا حراماً؛ لأنّ الحرمة لا تثبت إلاّ بقطعيّ).

وقال العلاّمة الشامي[4]: (هذا مبنِيّ على ما قاله صاحب "البحر" في

---

(١) انظر المقولة [١٩٩٧] قوله: في صحيح الرواية.

(٢) "التنوير" و"الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣١٨-٣١٩.

(٣) انظر المقولة [٢٦٠٥] قال: أي: "الدرّ": يتحمّلون عن الأبناء المهر.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، ٦/٤٦٠، تحت قول "الدرّ": ووجهُه... إلخ.

رسالته المؤلّفة في بيان المعاصي: إنّ كلّ ما كره عندنا تحريماً فهو من الصغائر، لكنّه عدّ فيها من الصغائر ما هو ثابت بقطعيّ كوطء المظاهَر منها قبل التكفير، والبيع عند أذان الجمعة).

كتب عليه في "الجدّ"[1]: (**أقول**: إنّما ذكر أنّ كلّ ما ثبتت حرمته ظنّاً يكون من الصغائر، ولَم يدّع عكسه كلياً، فلا وجه للاستدراك).

أي: لَم يقل: كلّ ما كان من الصغائر لا تثبت حرمته إلاّ ظنّاً، فيمكن أن يكون ثبوت الحرمة بقطعيّ، ورغم ذلك يعدّ من الصغائر، أمّا ما تثبت حرمته ظنّاً فلا يعدّ من الكبائر.

(٦) في "ردّ المحتار"[2]: (من له حوانيت ودُور للغلّة، لكن غلّتها لا تكفيه ولعياله أنّه فقير، ويحلّ له أخذ الصدقة عند محمّد، وعند أبي يوسف لا يحلّ).

تركه العلاّمة الشامي ولَم يبد ترجيحاً.

فأبان في "جدّ الممتار"[3] أنّ الفتوى على قول الإمام محمّد قائلاً: (وعليه الفتوى كما سيأتي صـ١٠٤).

(٧) في المتن والشرح في شرائط النكاح: (وشرط حضور شاهدين) إلى قوله: (سامعين قولهما معاً على الأصحّ).

كتب العلاّمة الشامي[4]: (قوله: (على الأصحّ) راجع لقوله: (سامعين)

---

(١) انظر المقولة [٢٢٠٠] قوله: من الصغائر، لكنّه عدّ فيها... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المصرف، ٦/١٠١، تحت قول "الدرّ": فارغ عن حاجته.

(٣) انظر المقولة [٢٠١٥] قوله: ويحلّ له أخذ الصدقة عند محمّد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/ ٧٩، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ.

وقوله: (معاً)، ومقابل الأوّل القول بالاكتفاء بمجرّد حضورهما، ومقابل الثانِي ما عن أبي يوسف من أنّه إن اتّحد المجلس جاز استحساناً كما في "الفتح").

لما قال الشّارح: (على الأصحّ)، فيبحث فكر القارئ قولاً يقابله وليس بأصحّ.

فذكر العلاّمة الشامي: أنّ هنا قولين: أحدهما: القول بأنّه لا يشترط سماعهما بل يكفي حضورهما، والثاني: القول بأنّه لا يشترط سماعهما معاً، بل يكفي السماع متعاقبين بشرط اتّحاد المجلس، وبين مصدر القول الثاني رواية عن أبي يوسف، وهجر مصدر القول الأوّل، فذكر في "جدّ الممتار"[1]: (عزاه في "الخانية" إلى الإمام علي السُّغدي رحمه الله تعالى).

هذا، ولو تناولت حواشيه القصار بالشرح وإبانة فوائدها واحتوائها على معاني جمّة لطال الكلام، وأثق أنّ الناظر المنصف يستخرج ما فيها من النكات واللطائف والأبحاث والفوائد، وما ذكرت من الشواهد يكفي توجيهاً للناظر، وتطميناً للقاصر، وتطييباً للخواطر، والله الهادي.

وإذ قد تَمّت الأبحاث وشرحت كلّ عنوان بشواهد تفي بالمرام فلا يخفى على القرّاء الكرام ما لـ"جدّ الممتار" من مكانة عالية بين الكتب الفقهية، وقد ذكرت في مقدّمتِي للجزء الأوّل[2]: أنّ درجته لا تنحطّ عن الشروح، أمّا صاحب الحواشي -فقد شهدتم- أنّه لَم يترك باباً من الفقه إلاّ وقد دخل فيه

---

(١) انظر المقولة [٢٣٦٤] قوله: بمجرّد حضورهما.

(٢) "جدّ الممتار"، ١/٢٧٦.

إذ وجد الإذن والمساغ، قد يستنبط الأحكام بالنصوص، وقد يستخرج الفروع في ضوء الأصول، وقد يرجّح حين الاختلاف، وقد يوفّق بين الأقوال، وقد ينبّه على الأخطاء، ويسدد الخطى، وقد يشرح المغلقات، ويحلّ المعاقد، ويكشف المشاكل، وقد يورد نكات ولطائف وفوائد عوائد في كلمات وجيزة وعبارات قصيرة تعجز أقلام الكتاب عن الإحاطة والاستيفاء بها في جمل كثيرة وعبارات طويلة.

وهذه الحواشي نبذة من بحره الزاخر، فإنّ الناظر في "فتاواه" —وخاصّة في المجلدّ الأوّل منها— يشاهد فوق ذلك، والله يختصّ بفضله من يشاء وهو ذو الفضل العظيم.

وأصلّي وأسلّم على حبيبه خاتم النبيّين سيّد المرسلين وعلى آله وصحبه وعلماء ملّته وفقهاء أمّته أجمعين.

| مولدي وموطنِي | وأنا العبد الجانِي |
| --- | --- |
| قرية بهيرة، مكتب البريد وليدفور | محمّد أحمد الأعظمي المصباحي |
| من مديرية مئو ولاية أترابراديش "الهند" | عضو المجمع الإسلامي بمباركفور |
| ٣ رمضان سنة ١٤١٢ﻫ | المتخرّج من دار العلوم الأشرفية |
| المصادف ٩ مارس سنة ١٩٩٢م | مصباح العلوم |
| ليلة الاثنين ١٠-١٢ ساعةً | مباركفور —أعظم جره— "الهند". |



# كتاب الزكاة

[١٩١٥] **قوله:** [١] وهذا إذا كان يُحتسَبُ المؤدّى إليه من النفَقة[٢]:

أي: في نفسه، أمّا لو احتسب في نفسه من الزكاة وأظهر للمُنفق عليه أنّه من النفقة فلا شكّ في تأدية الزكاة؛ إذ العِبرة للنيّة لا للتسمية ولا لعلم المدفوع إليه، ثُمّ يأتي صـ١١٣[٣]: (في ما لو دفعَها إلى الطَّبّال الذي يوقظهم في السَّحَر أنّه يجوز)، وعلّله في "التترخانية"[٤] بأنّ ذلك غير واجب عليه، فظاهره يوهم أن لو كان واجباً عليه لَما جاز، فيخالف ما هنا من مسألة النفقة، وظهر لي بتوفيق الملك عزّ وجل: أنّ التعليل ناظرٌ إلى الجواز مطلقاً، أي: يجوز إذا نوى الزكاة سواء لَم ينظر فيه إلى شيء آخر سوى الزكاة أو نظر أيضاً إلى ما يقصد بالدفع إلى الطَّبّال وهو الصلة وتطييب القلب؛ وذلك

---

(١) قال المصنّف يعرّف الزكاة: هي تمليك، فقال الشارح: خرج الإباحةُ، فلو أطعَم يتيماً ناوياً الزكاة لا يُجزيه، إلاّ إذا دفع إليه المطعومَ كما لو كسَاه بشرط أن يَعقِل القبضَ، إلاّ إذا حُكِم عليه بنفقتهم، قال العلاّمة الشامي: وهذا إذا كان يُحتسَبُ المؤدّى إليه من النفقة، أمّا إذا احتسبَه من الزكاة فيجزيه. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤١٦، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا حُكم عليه بنفقتهم.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب المصرف، ٦/١٣٠، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٤) "التاتارخانية"، كتاب الزكاة، الفصل الثامن في المسائل... إلخ، ٢/٢٧٩.

لأنّ هذا المعنَى من لوازم دفع الزكاة فلا يكون نيّة شيء مناف بل نيّة اللازم، كمن نوى الصّوم ونوى معه الحِمية فإنّ الحمية تحصل بالصّوم لا محالة، وهذا إنّما ساغ؛ لأنّ الدفع إلى الطبّال لَم يكن واجباً عليه شرعاً، أمّا لو وجب ودفع بنيّة الزكاة وقصد مع ذلك أيضاً إسقاط ذلك الواجب عن نفسه كان تشريكاً في النيّة منافياً للإخلاص، فقد بطل زعمه أنّي لَم أنو إلاّ الزكاة، ولهذا لو احتسب من النفقة وزعم أنّه لَم ينو غير الزكاة، لكان متناقضاً ولَم يتأدّ الزكاة؛ لأنّ الواجب لا يتداخل الواجب، فافهم.

[١٩١٦] **قوله:** [(١)] وأمّا المملوك شراءً فاسداً فهو مشكلٌ[(٢)]:

ولا يمكن حمل الفاسد على الباطل لقوله: (المملوك) نعم! لو قال: المأخوذ بشراءٍ فاسدٍ أو المشترَى فاسداً لساغ.

[١٩١٧] **قوله:** [(٣)] فلو كان له نصابٌ[(٤)]: تامّ بلا زيادة خمسة دراهم.

[١٩١٨] **قوله:** لا زكاة عليه في الحول الثاني[(٥)]:

---

(١) قول القهستانِي: (ولا زكاة في المملوك شراءً فاسداً) مشكلٌ، فإنّ الملك يتمّ بعد قبضه، فينبغي فيه وجوب الزكاة، أمّا قبل القبض فليس بِمملوك. ١٢ ملخصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، ٥/٤٢٦، تحت قول "الدرّ": ما ملك بسبب خبيث... إلخ.

(٣) سبب افتراض الزكاة ملكُ نصابٍ حَوليّ تامّ فارغ عن دينٍ له مُطالبٌ من جهة العباد، سواءٌ كان لله كزكاة وخراج، أو للعبد، فلو كان له نصابٌ حالَ عليه حَولان ولَم يُزكّه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٢٧، تحت قول "الدرّ": كزكاة.

(٥) المرجع السابق.

فإن كان النصاب بزيادة خمسة دراهم يُزكّي في الحول الثاني لا في الثالث، وإن بزيادة عشر ففي الثالث أيضاً دون الرابع، وهكذا إلى زيادة خمسة وثلاثين درهماً فيزكّي من ثمان سنين دون التاسع.

[١٩١٩] **قوله:** [(١)] لبراءة ذمّته[(٢)]: ومع ذلك تجب الزكاة.

[١٩٢٠] **قوله:** كذا ما سيأتي في الحجّ[(٣)]: صـ٢٢٨[(٤)].

[١٩٢١] **قوله:** لشراء دارٍ أو عبدٍ[(٥)]: يَجب عليه الحجّ، وإن صرفَها في غيره أثم، أي: حين خروج أهل بلده، أمّا قبل مجيء أوانه فله أن يشتري ما شاء.

---

(١) [في بيان فراغ النّصاب عن حاجته الأصليّة بعد بحث:] إذا أمسكه (أي: النقد) لِيُنفق منه كلَّ ما يَحتاجُه، فحالَ الحولُ، وقد بقي معه منه نصابٌ فإنّه يزكّي ذلك الباقي وإن كان قصدُه الإنفاق منه أيضاً في المستقبل؛ لعدَم استحقاق صرفه إلى حوائجه الأصليّة وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال الحولُ وهو مستحقّ الصرف إليها، لكن يُحتاجُ إلى الفرق بين هذا وبين ما حال الحولُ عليه وهو محتاجٌ منه إلى أداء دَين كفّارة أو نذر أو حجّ، فإنّه محتاجٌ إليه أيضاً لبراءة ذمّته، وكذا ما سيأتي في الحج من أنّه لو كان له مال، ويخاف العزوبة يلزمه الحج به إذا خرج أهل بلده قبل أن يتزوج، وكذا لو كان يحتاجه لشراء دار أو عبد فليتأمل، والله أعلم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٣٤، تحت قول "الدرّ": وفسّره ابن ملك.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدرّ": كتاب الحجّ، ٦/٤٧٧.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٣٤، تحت قول "الدرّ": وفسّره ابن ملك.

**أقول:** وذلك لأنّ الإيجاب ليس واجباً قطعاً. بقي ما لو وجب عليه الحجّ، فلم يَحجّ واحتاج في العام القابل إلى المسكن، ووجد دراهم ولَم يأت بعد أوان الذهاب، فهل له أن يصرفها إلى شراء الدار؟ الظاهر مِمّا تقدّم[1] لا؛ لتقدّم الوجوب فيكون امتناعاً عن أداء الواجب كما في مجيء أوان الخروج لا امتناعاً عن إيجاب ما لَم يجب حتّى يَجوز.

[١٩٢٢] **قوله:** [2] قال في "الخانية": السائمة إذا غصبها... إلخ[3]:

عبارة "الخانية"[4] على ما في النسخ الثلاث التي عندي، قبيل فصل في أداء الزكاة بأسطر هكذا: (رجلٌ له غنمٌ سائمةٌ اشتراها رجلٌ ولَم يَقبِضها حتّى حال الحولُ ثُمّ قَبضَها لا زكاة على المشتري فيما مَضَى ويستقبل حولاً بعد القبض؛ لأنّها كانت مضمونةً على بائعه بالثمن، وكذا السائمة إذا غَصبَها رجلٌ والغاصب مُقرّ بالغصبِ إلاّ أنّه يَمنعُها من المالك ثُمّ ردّها على المالك

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٣٤، تحت قول "الدرّ": وفسّره ابن ملك.

(٢) نقل الشاميّ عن "الخانيّة" هكذا: السائمة إذا غَصبَها ومَنعَها عن المالك وهو مُقرّ، ثُمّ ردّها عليه لا زكاة على المالك فيما مَضَى، وكذا لو رهنَها بألف وله مائةُ ألفٍ، فحالَ الحولُ على الرّهن في يد المرتهن يُزكّي الراهن ما عنده من المال إلاّ ألفَ الدَّين، ولا زكاةَ في غنم الرهن؛ لأنّها كانت مضمونةً بالدَّين، فرّق بين الدراهم المغصوبة والسائمة، فإنّه يزكّي الدراهم إذا قَبضَها دون السّائمة ولو الغاصبُ مُقرّاً اهـ. وظاهره: أنّه لا فرق في الرّهن بين السائمة والدراهم، فليتأمّل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٣٦، تحت قول "الدرّ": ولا في مرهون.

(٤) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢٤-١٢٥.

بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مَضَى، وكذا لو كانت السائمة رهناً عند رجلٍ بألف وللراهن مائة ألف، فحال الحولُ على الرّهن في يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان عنده من المال إلاّ الألف التي هي دَين عليه ولا زكاة عليه في غنم الرهن؛ لأنّها كانت مضمونةً بالدَّين. فرّق بين الدراهم وبين السائمة، الدراهم إذا كانت غصباً عند رجلٍ والغاصب مقرّ بالغصب كان على صاحبها الزكاة إذا قبض، وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكاة وإن كان الغاصب مقرّاً) اهـ. وسيأتي تعليل عدم وجوب الزكاة في غصب السائمة صـ١٣[1] نقلاً عن "ط": (لعدم تحقّق الإسامة)، لكنّك ترى ما علّل به الإمام فقيه النفس في البيع والرهن إلاّ أنّه يَجري في الدراهم المغصوبة أيضاً، فليتأمّل. فإنّ المحلّ مَحلّ زلل، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله. ١٢

[١٩٢٣] **قال:** [2] أي: **"الدرّ"**: على (مُعسر أو مُفلس)[3]:

صرّح في "الأشباه"[4]: (أنّ من له دَين على مُفلس مُقِرّ فقير على المختار)، وكأنّ معناه -إن شاء الله تعالى- أنّه يَجوز له أخذ الزكاة إذا لَم يكن

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٤٣، تحت قول "الدرّ": فلا تجب.

(٢) في المتن والشرح: (ولو كان الدَّين على مقرّ مَلِيء أوْ) على (مُعسرٍ أو مُفلسٍ أي: مَحكوم بإفلاسه (فوصل إلى ملكه لزم زكاةُ ما مَضى). ١٢ ملتقطاً.

(٣) "الدرّ"، كتاب الزكاة، ٥/٤٤٦.

(٤) "الأشباه"، كتاب الزكاة، صـ ١٤١-١٤٢.

له مال غيره كابن السبيل، فإذا وصل إليه أدّى زكاته لِما مَضَى وهذا لا ينافي الحكم بفقره فيما مَضَى لعدم اليد، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

ثُمّ رأيت في "غمز العيون"[1] عن "الولوالجية": (رجل له مائتا درهم على إنسان، هل يَحلّ له أخذ الزكاة؟ إن كان من عليه مُعسراً فالمختار أنّه يَحلّ؛ لأنّ يده زائلةٌ عن ماله فصار كابن السبيل... إلخ)، فوضح المعنى وصحّ ما فهمت، ولله الحمد.

[١٩٢٤] **قوله:** [2] وهب دَينه[3]: على رجل.

[١٩٢٥] **قوله:** ووكّلَه[4]: آخر.

[١٩٢٦] **قوله:** وكّلَه بقبضه[5]: من المديون حتّى صحّ.

[١٩٢٧] **قوله:** فوجبت فيه الزكاة[6]: أي: حال الحولُ من اليوم الأوّل يوم ملك الدائن ولو لَم يَحل من يوم وهب.

---

(١) "غمز عيون البصائر"، كتاب الزكاة، ١/٤٤٦.

(٢) في "ردّ المحتار": وهب دينه من رجل ووكّلَه بقبضه فوجبت فيه الزكاة، ثُمّ قَبضَه الموهوبُ له فالزكاة على الواهب (أي: زكاة ما مَضَى)؛ لأنّ القابض وكيلٌ عنه بالقبض له أوّلاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٤٨، تحت قول "الدرّ": فوصل إلى ملكه.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[١٩٢٨] **قوله:** [١] أشار بذلك تبعاً... إلخ[٢]:

وكذا اقتصر عليه في متن "الوقاية"[٣](١)، و"الإصلاح"(٢) عازيين إيّاه لأبي يوسف، ونسب في "الإيضاح"(٣)[٤] الخلاف لِمحمّد، وجزم به في "النقاية"(٤)[٥]، و"الكنز"(٥)[٦]، و"التنوير"(٦)[٧] غير مشيرين إلى قول محمّد أصلاً، وكذا أفاد ترجيحه في "الهداية"(٧)[٨]، و"الخانية"(٨)[٩]، و"الملتقى"(٩)[١٠] كما يأتي[١١]، وذكر الزيلعي(١٠)[١٢] دليل القولين مؤخّراً

---

(١) ذكر الشارح: أنّ المالك لو تصدّقَ ببعض النصاب لا تسقط زكاة ما تصدّق به، بل تَجبُ عليه زكاته وزكاةُ ما بقي عند الثاني، خلافاً للثالث. فقال الشامي: (قوله: خلافاً للثالث) أشار بذلك تبعاً لمتن "الملتقى" إلى اعتماد قول أبي يوسف، ولذا قدّمه قاضي خان، وقد أخّره في "الهداية" مع دليله، وعادتُه تأخيرُ المختار عنده على عكسِ عادة قاضي خان وصاحب "الملتقى"، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٥٨، تحت قول "الدرّ": خلافا للثالث.

(٣) "الوقاية"، كتاب الزكاة، ١/٢٧٢.

(٤) "الإيضاح"، كتاب الزكاة، ١/١٨٦.

(٥) "النقاية" مع "جامع الرموز"، كتاب الزكاة، ١/٣٠٢.

(٦) "الكنز"، كتاب الزكاة، صـ٥٦.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب الزكاة، ٥/٤٥٨.

(٨) "الهداية"، كتاب الزكاة، ١/٩٧.

(٩) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في هبة الدين من المديون بنيّة الزكاة، ١/١٢٧.

(١٠) "الملتقى"، كتاب الزكاة، ١/٢٩٠.

(١١) انظر هذه المقولة.

(١٢) "التبيين"، كتاب الزكاة، ٢/٣١.

دليل أبي يوسف ثُمّ أجاب عن دليل محمّد، فهؤلاء عشر حاولهم الشامي، لكن جزم في "خزانة المفتين"(١)[1] عن "شرح الطحاوي"(٢) بالسقوط غير متعرّضٍ لقول أبي يوسف أصلاً، وكذا اعتمده في "الهندية"(٣)[2] ونقل هو والقُهستاني(٤)[3] عن الزاهدي(٥): (أنّه الأشبه)، وأن عن أبي حنيفة مثله، زاد القهستاني[4]: (أنّ مثله عن أبي يوسف كما في "الخزانة")، قال ط[5] عن أبي السعود عن شيخه: (في "العناية": روي أنّ الإمام مع محمّد في هذه المسألة وهذا كالتصريح بأرجحيته) اهـ.

وبالجملة فقد تأيّد هذا بأنّه على روايةٍ عن الشيخين قول الكلّ وبأنّه منصوص على تصحيحه، لكن لا يذهب عنك جلالة شأن من أفادوا ترجيح الأوّل مع اعتماد المتون المعتمدة إيّاه على أنّه هو الأقوى دليلاً مع أنّه هو الأنفع للفقراء، فالأرجح هو قول أبي يوسف فيما نعلم، والله تعالى أعلم.

[١٩٢٩] **قوله:** [6] وفيه ركاكة[7]:

---

(١) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، صـ٤٠.

(٢) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأوّل في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١٧١/١.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الزكاة، ٣٠٢/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "ط"، كتاب الزكاة، ٣٩٥/١.

(٦) في المتن والشرح: (وافتراضها عُمريٌّ) أي: على التّراخي، (وقيل: فَوريٌّ) أي: واجبٌ على الفَور (وعليه الفتوى). قال العلاّمة الشاميّ: (قوله: أي: واجبٌ على الفور) هذا ساقطٌ من بعض النسخ، وفيه ركاكةٌ؛ لأنّه يَؤُول إلى قولنا: افتراضُها واجبٌ على الفَور مع أنّها فريضةٌ محكمةٌ بالدّلائل القطعيّة.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٦٢/٥، تحت قول "الدرّ": أي: واجب على الفور.

**أقول:** بل لا ركاكة أصلاً جعلتموه تفسير (فَوْرِيّ) وإنّما هو تفسير الجملة أي: افتراضُها فَوريٌّ أي: هو -أي: أداؤها- واجبٌ على الفَورِ، فأشار بتذكير الضمير إلى أنّ المراد بالزكاة في قوله: (افتراضُها) هو أدائها؛ إذ هو الفعل الموصوف بالافتراض وبإتيان واجب، أنّ المراد بالافتراض في هذا القول الوجوب؛ لأنّه لا يفترض الأداء فوراً بالإجماع بمعنى كون التعجيل واجباً بالدّليل القطعيّ، فللّه درّ الشارح المدقّق ما أمهره!.

[١٩٣٠] **قوله:** (فيأثم بتأخيرها... إلخ) ظاهره الإثم بالتأخير ولو قلّ كيوم أو يومين؛ لأنّهم فسّروا الفَور بأوّل أوقات الإمكان، وقد يقال: المراد أن لا يؤخّر إلى العام القابل لما في "البدائع" عن "المنتقى" بالنون: إذا لَم يُؤدّ حتّى مَضَى حولان فقد أساءَ وأثِم اهـ، فتأمّل[١]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول:** لا يخفى أنّ هذا القول المعتمد منقولٌ في عامّة الكتب بلفظ الفَور وعدم التأخير، وإنّما معناه -كما نصّوا عليه وأفدتم أنتم- هو الإتيان في أوّل أوقات الإمكان، فالتقييد بعدم التأخير عاماً تغييرٌ لا تفسيرٌ، ويظهر لي أنّ قضية الدليل أيضاً تخالفه؛ فإنّ العلماء -كالإمام فقيه النفس والإمام المحقّق على الإطلاق والإمام حسين بن محمّد السمعاني[٢] صاحب "خزانة

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٦٣، تحت قول "الدرّ": فيأثم بتأخيرها... إلخ.

(٢) هو حسين بن محمد بن حسين السمعاني (السمناقي، السميقاني، السمنقاني) الحنفي (ت٧٤٦هـ وقيل٧٤٠هـ)، فقيه، له "خزانة المفتين"، "الشافي في شرح الوافي". ("الأعلام"، ٢/٢٥٦، "معجم المؤلفين"، ١/٦٣٢ و٦٣٨).

المفتين" والعلاّمة برهان الدين أبي بكر بن إبراهيم[1] الحسيني صاحب "جواهر الأخلاطي" وغيرهم رحمهم الله تعالى- ذكروا التعليل تفرقة محمّد بإيجاب الزكاة على الفور والحجّ متراخياً بأنّ الزكاة حقّ الفقراء فيأثم بتأخير حقّهم بخلاف الحجّ فإنّه خالص حقّ المولى سبحانه وتعالى.

وأنت تعلم أنّ حقّ العبد بعد وجوب الأداءِ والتمكّنِ منه لا يتأخّر أصلاً، ألا ترى! أنّ الأجل إذا حلّ فمطل الغنِيّ ظلمٌ وإن قلّ، وكذا ما حقّق المولى المحقّق حيث أطلق[2] من أنّ مع النصّ قرينةُ الفَور وهو الشرع لدَفع حاجة الفقراء وهي معجّلة يدلّ على الفَور الحقيقيّ ولا يتفاوت التسويف بعام وأعوام في عدم حصول المقصود على وجه التّمام لا جرم أن قال في "مجمع الأنهر"[3] بعد ذكره: "الفتوى على فَورية الزكاة": (معنًى يَجب على الفَور: أنّه يجب تعجيل الفعل في أوّل أوقات الإمكان) اهـ. قد سمعت نصّ "الخانية"[4]؛ إذ قال: (هل يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكّن؟) اهـ. وقال في "خزانة المفتين"[5]: (يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكّن ومن أخّر من غير عذرٍ لا تقبل شهادته؛ لأنّ الزكاة حقّ الفقراء فيأثم بتأخير حقّهم) اهـ. ملخّصاً،

(١) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الزكاة، صـ٢٩.

(٢) "الفتح"، كتاب الزكاة، ٢/١١٤.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب الزكاة، ١/٢٨٤.

(٤) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢٢.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، صـ ٣٩.

فهذه نصوص صرائح وما في "المنتقى"[1] مفهوم مع أنّه هو الذي يقضي به الدّليل فحقّ أن يكون عليه التعويل، نعم! لاَ غروَ في تقييد ردّ الشهادة بمرور المدّة؛ فإنّ دليل الفَور ظنيّ والثابت به الوجوب، فتركه صغيرةٌ لا تردّ به الشهادة إلاّ بعد الإصرار ولا بدّ لذلك من مرور مدّةٍ كما أفاد "البحر"[2] في مسألة تأخير الحجّ، والله تعالى أعلم[3].

[١٩٣١] **قال**: أي: "**الدرّ**": هي أنّه لدَفع حاجته وهي معجّلةٌ، فمتَى لم تَجب على الفَور لم يَحصل المقصودُ من الإيجاب على وجه التّمام، وتمامُه في "الفتح"[4]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول**: فإذا كان هذا هو قضية الدليل والألصق بمقصد الشرع الجليل وهو الأحوط في الدّين والأدفع لكيد الشياطين والأنفع لفقراء المسلمين وقد جزم به المولى فقيه النفس قاضي الأمّة[5] وصحّحه كما مرّ[6]، ويأتي[7] من

---

(١) قد مرت ترجمتها ١/٣٦٤.

(٢) "البحر"، كتاب الحجّ، ٢/٥٤٢-٥٤٣.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، الرسالة: تجلّي المشكاة لإنارة أسئلة الزكاة، ١٠/٨١-٨٣.

(٤) "الدرّ"، كتاب الزكاة، ٥/٤٦٣.

(٥) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢٢.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ١٠/٧٧.

(٧) انظر المرجع السابق، صـ٨٠-٨٣.

كبار الأئمّة وقد ثبت عن ساداتنا الثلاثة مالكي الأزمّة وقد نصّ كثيرون أنّ عليه الفتوى ومعلوم أنّ هذا اللفظ آكد وأقوى، فعليه فليكن التعويل والاعتماد وإن حكي التّراخي أيضاً عن الثلاثة الأمجاد وصحّحه الباقاني والتاتارخاني[1] بل قال المولى المحقّق على الإطلاق في "فتح القدير"[2]: (ما ذكر ابن شجاع عن أصحابنا: أنّ الزكاة على التّراخي يَجب حمله على أنّ المراد بالنظر إلى دليل الافتراض أي: دليل الافتراض لا يوجبها وهو لا ينفي وجود دليل الإيجاب) اهـ.

قال العلاّمة السيّد أحمد المصري في "حاشية الدرّ المختار"[3]: (واختار الكمال أنّ الزكاة فريضة وفوريتها واجبة ويصلح هذا توفيقاً بين القولين) اهـ.

**قلت**: وكان ظهر لي التوفيق بأنّ من قال بالتراخي فمراده أنّ وقته العمر فتكون أداءً متى أدّى وإن أثم بالتأخير، ومن قال بالفور أراد أنّه يأثم بالتأخير وإن لَم يصر به قضاءً ولا بدع في ذلك؛ فإنّ الحجّ فوريّ على الراجح مع الإجماع على أنّه لو تراخى كان أداءً، ونظيره سجدة التلاوة وجوبها فوريّ عند أبي يوسف ومتراخ عند محمّد وهو المختار كما في "النهر" و"الإمداد"

---

(١) "التاتارخانية"، كتاب الزكاة، ٢/٢١٨.

هو عالم بن العلاء الأندريتي (ت٧٨٦هـ) فقيه، ومبرز في الفقه والأصول، من آثاره: "زاد المسافر" في الفتاوى المشهور بـ"التاتارخانية". ("نزهة الخواطر"، ٢/٦٩-٧٠).

(لكن في "معجم المؤلفين"، ٢/٢٦، و"هدية العارفين"، ١/٤٣٥: (ت ٢٨٦هـ) وهو سهو).

(٢) "الفتح"، كتاب الزكاة، ٢/١١٤.

(٣) "ط"، كتاب الزكاة، ١/٣٩٦.

و"الدرّ المختار"، وإذا أدّاها بعد مدّة كان مؤدّياً اتّفاقاً لا قاضياً كما في "النهر الفائق" وغيره.

**أقول:** لكن يخدش التوفيقين ما قدّمنا عن "الخانية" حيث فرض المسألة في التأثيم، ونصّ رواية هشام عن أبي يوسف لا يأثم، فلا بدّ من إبقاء الخلاف وترجيح الراجح أو يقال: إنّ هشاماً إنّما سمع التراخي فنقل هو أو من روى عنه بالمعنى على ما فهم، ولعلّ فيه بُعداً يعرف وينكر، فليتدبّر، والله تعالى أعلم.

(بل صرّح أكثر الأئمة الكرام: أن لا تقبل شهادة من أخّر من غير عذر، وهذا الذي منقول عن محرّر المذهب سيّدنا الإمام محمّد رحمه الله تعالى)♣ كما مرّ[1] عن "الفتح" و"الخانية" و"مجمع الأنهر" ومثله في "خزانة المفتين"[2]، وفي "شرح النقاية"[3] عن "المحيط"، وفي "جواهر الأخلاطي"[4]، وبه جزم في "التنوير" و"الدرّ"[5] كما سمعت، ونقل الإمام الخاصي وصاحب "المضمرات" شرح "القدوري" والطحطاوي[6]..........

---

♣ ما بين القوسين تعريب من الأردوية.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ١٠/٧٦-٧٨.

(٢) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، صـ٣٩.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الزكاة، ١/٣٥١.

(٤) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الزكاة، فصل في مصرف الزكاة وغير مصرفها، صـ٢٩.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، ٥/٤٦٣.

(٦) "ط"، كتاب الزكاة، ١/٣٩٦.

والشامي[١] وغيرهم عن الإمام قاضي خان: أنّ عليه الفتوى وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى.

**أقول:** وقولُ من قال: (تردّ شهادته) يؤيّدنا كما لا يخفى، ومن قال: (لا)، فقوله لا يخالفنا؛ إذ ليس كلّ ما يترجّح فيه الإثم وإن صغيرة مما يردّ به الشهادة كما ليس بخاف على من طالع كتاب الشهادة[٢].

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، ١٧/١٥٩، تحت قول "الدرّ": كترك زكاة.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، الرسالة: "تجلّي المشكاة لإنارة أسئلة الزكاة"، ١٠/٧٩-٨١.






# بَابُ السَّائِمَة

[١٩٣٢] **قوله:** [١] عطف تفسير، "ط"[٢]:

عبارة "محيط السَّرَخسي" على ما نقل عنه في "الهندية"[٣]: (السائمةُ هي التي تسامُ في البَرارِيّ لقَصد الدَّرّ والنّسْل والزيادة في الثمن والسمَن... إلخ)، فافهم. ١٢

---

(١) في المتن: السائمةُ هي المكتفية بالرَّعْي المباح في أكثر العام لقَصد الدَّرّ والنّسْل والزيادة والسِّمَن. ملتقطاً.

جعل الطحطاوي لفظة (السِّمَن) تفسير لفظة (الزيادة) كما نقل عنه الشاميّ، ويظهر من عبارة "المحيط": أنّ الزيادة غير السِّمَن كما نقل في "الجد". ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب السائمة، ٥/٤٧٥، تحت قول "الدرّ": والسِّمَن.

(٣) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثاني في صدقة السوائم، الفصل الأوّل، ١/١٧٦.






# بَابُ نِصَابِ الإِبِل

[١٩٣٣] **قوله:** (١) فافهم(٢):

يشير إلى أنّ هذا صريحٌ في أنّ الإبل اسم جمع لا جمعٌ خلافاً لِما أفهم كلام الشارح رحمه الله تعالى.

[١٩٣٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (٣) فإنّ المالك مخيّر(٤):

والأفضل أن يعطى الأنثى من الإناث، والذكر من الذكور كما في "الهندية"(٥)، أي: يعتبر الغالب، فإن كنّ أكثرهنّ إناثاً دفع الأنثى، أو ذكوراً فذكراً.

---

(١) قال الشارح في لفظة الإبل: مؤنّثةٌ لا واحدَ لها من لفظها، [يظهر منه أنّ الإبل جمعٌ،] ونقل الشامي عن "ذيل المغرب": وأسماءُ الجموع مؤنّثة نحوَ الإبل والذَّود... إلخ. [هذا صريحٌ في أنّ الإبل اسم جمع ولذا قال الشاميّ بعد ما نقل:] (فافهم). ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب نصاب الإبل، ٤٨٢/٥، تحت قول "الدرّ": مؤنّثة.

(٣) في الشرح: ولا تُجزي ذكورُ الإبل إلاّ بالقيمة للإناث، بخلاف البقر والغنم فإنّ المالك مخيّر.

(٤) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب نصاب الإبل، ٤٨٩/٥.

(٥) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثاني في صدقة السوائم، الفصل الثالث في زكاة الإبل، ١٧٨/١، ملخّصاً.

# بَابُ زكاة البقر

[١٩٣٥] **قوله:** [١] يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى[٢]:

الواو بمعنى أو، والخيار إلى المالك كما يأتي في الباب الآتي[٣].

[١٩٣٦] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: وهو قولهما[٥]: أي: لا شيء في ما زاد.

[١٩٣٧] **قال:** أي: **"الدرّ"**: وعليه الفتوى، "بحر" عن "الينابيع" و"تصحيح القدوري"[٦]:

روى أسد بن عمرو[٧] عنه رضي الله تعالى عنه أنّه لا شيء في الزيادة

---

(١) في "ردّ المحتار": يكمل نصابُ البقر بالجاموس، وتؤخذ الزكاة من أغلبها، وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى.

(٢) "ردّ المحتار"، باب زكاة البقر، ٥/٤٩٠، تحت قول "الدرّ": والجاموس.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٤٩٤، تحت قول "الدرّ": لا في أداء الواجب.

(٤) لا شيء فيما زاد على الأربعين إلى ستّين، هو رواية عن الإمام وهو قولهما والثلاثة، وعليه الفتوى، "بحر" عن "الينابيع" و"تصحيح القدوري". ملخصاً.

(٥) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٥/٤٩٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) هو أبو المنذر أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي (ت١٨٨هـ). قاضٍ من أهل "الكوفة"، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أوّل من كَتَب كُتُب أبي حنيفة، ولي القضاء بـ"واسط"، ثُمّ بـ"بغداد"، وحجّ مع هارون الرشيد.

("الأعلام"، ١/٢٩٨، "الجواهر المضية"، ١/١٤٠-١٤١).

إلى ستّين، وهو قولهما. وفي "المحيط": رواية أسد أعدل الأقوال، وفي "جامع الفقه": قولهما هو المختار، وذكر الإسبيجابي: أنّ الفتوى على قولهما كما ذكره العلاّمة قاسم في "تصحيحه" على "القدوري" اهـ "بحر"[1] مختصراً. ولَم أر فيه ذكر "الينابيع".



(١) "البحر"، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، ٢/٣٧٧.





# بَابُ زكاة الغنم

[١٩٣٨] **قوله:** (١) ابنَ مخاضٍ(٢): أي: ابن سنة تامّة.

[١٩٣٩] **قوله:** تضعُه أمّه إلى شهرٍ(٣):

إن كان هذا إلى سنةٍ فذاك، وإلاّ فالحكم هو ما ذكرت، أي: لا زكاة فيها أصالة ما لَم تستكمل سنة. قال في "الهندية"(٤) عن "شرح الطحاوي": (أدنى السنّ الذي يتعلّق به وجوبُ الزكاة في البقر تبيعٌ في قول أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى).

[١٩٤٠] **قال:** (٥) أي: **"الدرّ"**: وصورتُه أن يموت كلّ الكبار(٦):

كان يستشكل في ظاهر النظر أنّ المراد بالْحَمَل والفصيل والعِجَّوْل جميعاً ما لَم يتمّ سنة، ومن شرائط الوجوب حولان الحول، فكيف يتصوّر

---

(١) في "ردّ المحتار": الفصيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض. والعِجَّول: ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر كما في "المغرب".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٠٠، تحت قول "الدرّ": وحَمَلٍ وفَصِيل وعِجَّوْلٍ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثاني، الفصل الثالث في زكاة البقر، ١/١٧٨.

(٥) في المتن والشرح: (و) لا في (حَمَل) بفتحتين: ولدُ الشاة (وفَصِيل) ولدُ الناقة (وعِجَّول) بوزن سِنَّوْر: ولدُ البقرة، وصورتُه أن يموت كلُّ الكبار ويَتِمّ الحول على أولادها الصّغار (إلاّ تبعاً للكبير) ولو واحداً.

(٦) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٠٠.

وجوب الزّكاة في الصغار حتّى يحتاج إلى نفيه، ويخالف فيه أبو يوسف؟ فأجاب: (بأنّ صورته أن يموت... إلخ)، أي: أنّ الانعقاد إنّما كان على الكبار والصغار من المستفاد في أثناء الحول فلا يلزم الحولان عليها، فإذا ماتت الكبار وبقيت الصّغار وتَمّ الحول المنعقد على الكبار فلا زكاة فيها ما لَم يكن معها ذو سنةٍ كاملة سواء في ذلك الإبل والبقر والغنم.

[١٩٤١] **قوله:** [١] وتَمّ الحول على الصّغار لا تَجب الزكاة[٢]:

اللام للعهد، أي: الحول المنعقد على الكبار، والمعنى مَضت عليها ستّةُ أشهرٍ مذ ولدت في الصورة المذكورة، وليس المعنَى أن يستأنف لها الحول فإنّه لا شكّ حينئذٍ في الوجوب، والله تعالى أعلم.

[١٩٤٢] **قوله:** ولا يتصوّر فيما دون هذا المقدار[٣]: فإنّ فيه الشّياه.

---

(١) قال الشاميّ تحت قوله: (وصورته... إلخ): أي: إذا كانت له سوائم كبارٌ وهي نصابٌ، فمَضت ستّةُ أشهرٍ مثلاً، فولَدتْ أولاداً ثُمّ ماتت وتَمّ الحولُ على الصّغار لا تَجب الزكاة فيها عندهما، وعند الثاني تَجب واحدةٌ منها، والمراد من النصاب خمسٌ وعشرون إبلاً وثلاثون بقراً وأربعون غنماً، وأمّا ما دون خمسٍ وعشرين إبلاً فلا شيء فيه اتّفاقاً؛ لأنّ الثاني أوجب واحدةً منها، ولا يتصوّر فيما دون هذا المقدار.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٠٠، تحت قول "الدرّ": وصورته... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٠١، تحت قول "الدرّ": وصورته... إلخ.

[١٩٤٣] **قوله:** [١] إذا كان له مع تسعٍ وثلاثين حَمَلاً مُسِنٌّ[٢]:

مرّ[٣] في البقر: أنّ الْمُسِنّ ما تَمّت له سنتان، وليس مراداً هاهنا قطعاً، فإنّ ابن سنة من الإبل ومن البقر يَجب فيه الزكاة إجماعاً كما يعلم من "الهندية"[٤]، ويأتي[٥] التصريح به في أوّل الصفحة القابلة عن "النهر" في البقر، فالْمُسنّ من الغنم هو الثَّنِيّ الفقهيّ، الجذَع اللغويّ وهو الذي تَمّت له سنة، لا الثنِيّ اللغويّ ابن سنتين، ولا الجذع الفقهيّ ابن نصف سنة.

---

(١) في المتن والشرح: (و) لا في (حَمَل) بفتحتين: ولدُ الشاة (وفَصِيل) ولدُ الناقة (وعِجَّول) بوزن سِنَّوْر: ولدُ البقرة، وصورتُه أن يموت كلُّ الكبار ويَتِمّ الحول على أولادها الصّغار (إلاّ تبعاً للكبير) ولو واحداً.

قال الشاميّ: (قوله: إلاّ تبعاً للكبيرِ) قال في "النهر": والخلاف -أي: المذكور آنفاً- مقيّدٌ بما إذا لَم يكن فيها كبار، فإن كان -كما إذا كان له مع تسع وثلاثين حَملاً مُسِنّ، وكذلك في الإبل والبقر- كانت الصِغار تبعاً للكبيرِ ووجب إجماعاً، كذا في "الدراية" اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٠١، تحت قول "الدرّ": إلاّ تبعاً للكبير.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٥/٤٩١.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثاني، الفصل الثاني والفصل الثالث، ١/١٧٧-١٧٨.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٠١ تحت قول "الدرّ": ولو تعدّد الواجب... إلخ.

[١٩٤٤] **قال:** [١] أي: "**الدرّ**": (و) لا في (هالكٍ بعد وجوبها)[٢]:

**أقول:** فلو هلك البعض بعد سنين ولَم يُؤدّ الزكاة بعد فيجعل الهالك هالكاً في كلّ سنة لا في سنةٍ واحدة مثلاً لو كان له أربع مائة دراهم ولَم يُزكّ سنتين ثُمّ هلكت مائتان فلا يمكن أن تجعل المائتان هالكة في السنة الأولى فقط ويجب في الثانية زكاة تمام الأربع مائة بعد إخراج دَين زكاة، والسرّ فيه: أنّ الزكاة كلّ سنة تتعلّق بعين المال القائم، فإذا هلك بعضه ذهب بكلّ ما وجب عليه في كلّ سنة كما لو هلك الكلّ بعد سنين، فإنّه لا يجب شيء لا أن تسقط زكاة سنة وتجب عن البواقي.

[١٩٤٥] **قوله:** [٣] ويُزكّى عن الباقي بقدره، تأمّل[٤]:

---

(١) في المتن والشرح: (و) لا في (هالكٍ بعد وجوبها) ومَنْع السّاعي في الأصحّ؛ لتعلّقها بالعين لا بالذمّة، وإن هلك بعضه سقط حظّه، ويُصرف الهالكُ إلى العفو أوّلاً ثُمّ إلى نصابٍ يليه ثُمّ وثُمّ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٠٢/٥.

(٣) قال الشاميّ: (قوله: ويصرف الهالك إلى العفو... إلخ) أقول: أي: لو كان عنده ثلاثة نُصُبٍ مثلاً وشيء زائد مما لا يبلغ نصاباً رابعاً، فهلَك بعضُ ذلك يُصرف الهالك إلى العفو أوّلاً، فإن كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجبُ عليه في الثلاثة نُصُب بتمامه، وإن زاد يُصرف الهالك إلى نصابٍ يليه، أي: إلى النصاب الثالث، ويُزكّي عن النصابين، فإن زاد الهالكُ على النصاب الثالث يصرف الزائدُ إلى النصاب الثاني، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأوّل، ومقتضى ما مرّ أنّه إذا نقص النصاب يسقُط عنه حظّه، ويُزكّى عن الباقي بقدره، تأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، ٥٠٣/٥، تحت قول "الدرّ": ويصرف الهالك إلى العفو... إلخ.

**أقول:** الحكم واضحٌ غير محتاجٍ إلى التأمّل؛ فإنّ الكلام في الهلاك بعد وجوب الأداء وحولان الحول ولا شكّ أنّه لا يسقطُ الزكاة بنقصان النصاب، نعم! إن نقص النصاب قبل وجوب الأداء ولَم يكن التمام في طرفي الحول سقطت الزكاة رأساً لعدم الشرط. ١٢

[١٩٤٦] **قوله:** (١) فإنّ الحول ينعقد(٢):

انعقاد الحول بمعنى بداية حساب الحول.

[١٩٤٧] **قوله:** (٣) فاستفاد مائة(٤): أو ألفاً.

[١٩٤٨] **قوله:** لا يلزمُه الأداء من المستفاد(٥): وإن كان المستفاد بنفسه نصاباً أو نُصُباً كألف؛ لأنّه إذا لَم يجب عليه الأداء عن الأصل لا يجب عن الفائدة كما في "الخانية"(٦). ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": لو كان النصاب ناقصاً وكمُل بالمستفاد فإنّ الحول ينعقد عليه عند الكمال. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥١٦، تحت قول "الدرّ": إلى نصاب.

(٣) في "ردّ المحتار": لو كان النصاب ديناً فاستفاد مائة فإنّها تضمّ إجماعاً، غير أنّه لو تَمّ حول الدّين فعند الإمام لا يلزمُه الأداء من المستفاد ما لَم يقبض أربعين درهماً، فلو مات المديونُ مُفلساً سقط عنه زكاة المستفاد، وعندهما يجب.

(٤) "ردّ المحتار"، باب زكاة الغنم، ٥/٥١٧، تحت قول "الدرّ": إلى نصاب.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢٢.

[١٩٤٩] **قال**: أي: **"الدرّ"**: (والمستفادُ وسطَ الحول يضمّ إلى نصاب من جنسه) فيزكّيه بحول الأصل[١]:

**أقول**: يضمّ إلى العين وهو ظاهر وإلى الدَّين كما ذكره المحشّي[٢] ونقلناه[٣] عن "الخانية"، والدَّين إلى العين كما يأتي حاشيةً صـ٥٧[٤] وآخر صـ٥٥[٥] ونقلنا[٦] صورة منه عن "الهندية" في هذه الصفحة وإلى الدَّين كما في مسألة من آجر داره ثلاث سنين، كلّ سنة ثلاث مائة درهم، ومن استأجر داراً بألفٍ عشر سنين وعجّل الأجرة ولَم يسكن حتّى مضَت المدّة، كلتاهما في "الهندية" صـ٦٦[٧].

---

(١) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥١٦-٥١٧.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥١٧، تحت قول "الدرّ": إلى نصاب.

(٣) انظر المقولة: [١٩٤٨] قوله: لا يلزمه الأداء من المستفاد.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٢، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا كان عنده ما يضمّ... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": ويضمّ... إلخ.

(٦) انظر المقولة: [١٩٧٢] قوله: فلو كان كلّ منهما نصاباً.

(٧) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض، الفصل الثاني، ١/١٨١.

[١٩٥٠] **قوله:** [1] لو باع السائمة المزكّاة بنقد[2]:

معه نصاب سائمة حال عليه الحول فزكّى ثُمّ باعها بدراهم ومعه نصابٌ من دراهم مضى عليه نصف الحول، فعنده لا يضمّ إليه ثمن السائمة بل يستأنف حولاً جديداً وعندهما يضمّه ويزكّيهما جميعاً، هذا إذا كان ثمن السائمة يبلغ نصاباً بانفراده، أمّا إذا كان لا يبلغ ضمّه بالإجماع كذا في "الجوهرة النيرة"[3].

---

(١) تقرّر أنّ المستفاد وسطَ الحول يُضمّ إلى نصاب من جنسه فيزكّيه بحول الأصل، فلو أدّى زكاة النقد ثُمّ اشترى به سائمة ومعه نصاب سائمة من قبل، تضمّ المشتراة إلى ما عنده من نصاب السائمة، فإذا تَمّ حوله تؤدّى زكاة الكلّ من السابق واللاحق المستفاد بالشراء، وكذا لو أدّى زكاة السائمة ثُمّ باعها بالنقد وعنده نصاب تامّ من النقد يضمّ النقد المستفاد بالبيع إلى النصاب السابق، لكن جاء في الحديث: ((لا ثِنى في الصّدقة)) أي: لا تؤدّى زكاة مال في الحول مرّتين، وهنا إن اعتبر للبدل حكم المبدل عنه يلزم الثِنَى في الصدقة فلا تجب زكاة السائمة المشتراة مع السائمة السابقة، وكذا لا تجب زكاة النقد المستفاد ببيع السائمة مع النقد السابق، واعتبر الإمام للبدل حكم المبدل عنه، فعنده لا تجب زكاة المذكورين في الصورتين، خلافاً للصاحبين، لكن المستفاد المذكور إن لَم يبلغ نصاباً كاملاً يُضمّ إلى الأصل بالإجماع كما أوضحه في "جد الممتار" أخذاً من "الجوهرة". ١٢ محمد أحمد.

(٢) "ردّ المحتار"، باب زكاة الغنم، ٥/٥١٧، تحت قول "الدرّ": لا تضمّ.

(٣) "الجوهرة"، كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل، الجزء الأوّل، صـ١٥٥.

## مطلب فيما لو صادر السلطان رجلاً فنوى بذلك أداء الزكاة إليه

[١٩٥١] **قوله:** [١] إذا أبرأه المغصوب منهم[٢]: أي: فينعقد الحول من حين الإبراء أو المصالحة إن لَم يكن له نصاب سواه، ويضمّ من ذلك الحين إن كان، أمّا ما مضى قبل الإبراء والصلح فلا زكاة للشغل بالدَّين. ١٢

## مطلب في التصدّق من المال الحرام

[١٩٥٢] **قوله:** [٣] لعلّه مبنِيٌّ على القول... إلخ[٤]:

---

(١) من غصب أموالاً وخلطها بماله ملكها، وصار مثلها دَيناً في ذمّته، لا عينها، والدَّين يصرف أوّلاً إلى مال الزكاة دون غيره من دُور السُّكنَى، وثياب البِذلَة مما يبلغ مقدار ما عليه، أو يزيد، فإن لَم يكن له نصاب سواها يفي بدَينه فلا زكاةَ عليه فيها وإن بلغت نصاباً؛ لأنّها مشتغلة بالدَّين، نعم! إذا أبرأه المغصوب منهم أو صالحوا على عقار فتجب فيها الزكاة؛ لأنّها خلصت عن الدَّين، لكن بداية الحول تؤخذ من وقت الإبراء أو المصالحة كما في "الجد".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلب فيما لو صادر السلطان رجلاً فنوى بذلك أداء الزكاة إليه، ٥/٥٢٧، تحت قول "الدرّ": كما في "النهر".

(٣) كان العلاّمة بـ"خوارزم" لا يأكل من طعام الأمراء الظلمة؛ لأنّ تقديم الطعام يكون إباحة والمباح له يُتلِفه على ملك المبيح، فيكون آكلاً طعام الظالم، وكان يأخذ جوائزَهم؛ لأنّ الجائزة تمليك، فيتصرّف في ملك نفسه، ولعلّه مبنِيٌّ على القول بأنّ الحرام لا يتعدّى إلى ذمّتين. ١٢ ملخصاً من "الشامي".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلب في التصدّق من المال الحرام، ٥/٥٣٠، تحت قول "الدرّ": لا يكفر.

**أقول**: بل لعلّه مبنِيّ على أنّ المملوك ملكاً خبيثاً إذا وصل إلى غيره بملك صحيح طاب لغيره كالمشترى شراءً صحيحاً من مشترٍ بشراء فاسد، فافهم. ١٢

[١٩٥٣] **قوله**: (١) فعجّل شاةً عن أحد الصِّنفين(٢): قبل تمام الحول.



(١) لو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم، فعجّل زكاة الغنم مثلاً قبل تمام الحول، ثُمّ هلكت الغنم ولَم ينقض الحول لا يكون المؤدّي عن الصنف الآخر. ١٢ محمّد أحمد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٣٣، تحت قول "الدرّ": لسنين.






# بَابُ زكاة المال

[١٩٥٤] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: فهو درهم وثلاثة أسباع درهم[٢]:

والدرهم نصفه وخمسه أو تقول: سبعة أعشاره، ولما كان المثقال ٤٠/ ماشه يكون الدرهم ٣ ماشه ١$\frac{1}{5}$ سرخ، وعشرة دراهم ٢ توله ٧ ماشه ٤ سرخ، ومائتا درهم ٥٢ توله ٦ ماشه، هذا هو نِصاب الفضّة، ونصاب الذهب ٧ توله ٦ ماشه، والله تعالى أعلم[٣].

[١٩٥٥] **قوله:** كون الدرهم أربعة عشر قيراطاً عليه الجمّ الغفير والجمهور الكثير[٤]:

**أقول:** ويظهر للعبد الضعيف أنّه الأوجه فإنّ الشرع المطهّر إنّما اعتبر

---

(١) في المتن والشرح: (كلّ عشرة) دراهم (وزنُ سبعة مثاقيل) والدينار عشرون قيراطاً، والدِّرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدّرهم الشرعيّ سبعين شعيرة، والمثقال مئة شعيرة، فهو درهم وثلاثة أسباع درهم، وقيل: يفتَى في كلّ بلد بوزنهم. وفي "ردّ المحتار" : زاد في "النهر" عن "السراج" إلاّ أنّ كون الدرهم أربعة عشر قيراطاً، عليه الجمّ الغفير والجمهور الكثير وإطباق كتب المتقدّمين والمتأخّرين. ١٢

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٤٢.

(٣) ماشه وتوله وسرخ كانت أوزاناً هندية، كلّ توله يساوي ١٢ ماشه، وكلّ ماشه يساوي ٨ سرخ، والمثقال يساوي أربعاً ونصف ماشه. ١٢ محمد أحمد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٤٥، تحت قول "الدرّ": وقيل: يفتَى في كلّ بلد بوزنهم.

النِصاب تحديداً لِغنًى يوجب الزكاة والغنَى بالمالية النامية دون العدد، فمن ملك مائة ساوت مائتي درهم فقد ساوى الغنَى الشرعي في الموجب، أرأيت لو تعورف في بلد درهم يساوي في الوزن مائتي درهم ولم يوجب عليه إلاّ بعد ما يملك مائتين من هذا كان حاصله أنّ من ملك في العرب مثلاً هذا القدر من الفضّة كان غنيّاً يجب عليه أداء الزكاة، وفي ذلك البلد من ملك قريباً من مائتي أمثال تلك الفضّة يكون فقيراً، لا يخاطب بالزكاة هذا ممّا يستبعد فافهم، والله تعالى أعلم.

[١٩٥٦] **قوله:** [١] جاز عندهما[٢]: لحصول الوزن.

[١٩٥٧] **قوله:** وكره[٣]:

---

(١) في "ردّ المحتار": يعتبر أن يكون المؤدّى قدر الواجب وزناً عند الإمام والثاني، وقال زفر: تعتبر القيمة، واعتبر محمّد الأنفع للفقراء، فلو أدّى عن خمسة جيّدة خمسةً زيوفاً قيمتها أربعة جيّدة جاز عندهما وكره، وقال محمّد وزفر: لا يجوز حتّى يؤدّي الفضل، ولو أربعة جيّدة قيمتها خمسة رديئة لَم يجز إلاّ عند زفر ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة إن أدى خمسة من عينه فلا كلام أو من غيره جاز عندهما خلافاً لمحمد وزفر إلاّ أن يؤدّي الفضل وأجمعوا أنّه لو أدّى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة حتى لو أدّى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم لتقوم الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس فإن أدى القيمة وقعت عن القدر المستحق كذا في "المعراج"، "نهر".

(٢) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٤٥، تحت قول "الدرّ": والمعتبر وزنهما أداءً.

(٣) المرجع السابق.

لقوله تعالى: ﴿لَسْتُمْ بِاٰخِذِيْهِ اِلَّآ اَنْ تُغْمِضُوْا فِيْهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

[١٩٥٨] **قوله:** حتّى يؤدّي الفضل[١]: لعدم حصول القيمة.

[١٩٥٩] **قوله:** من عينه فلا كلام[٢]: لحصول الوزن والقيمة جميعاً.

[١٩٦٠] **قوله:** لَم يجز في قولهم[٣]:

لأنّ قيمة ربع عشر الإناء المذكور سبعة ونصف.

[١٩٦١] **قوله:** [٤] مائة وستّة وثلاثين[٥]: الصّواب: مائتين.

[١٩٦٢] **قال:** [٦] أي: **"الدر"**: ما بين الْخُمُس إلى الخمس عَفو[٧]:

هو الصحيح، "مجمع الأنهر"[٨] عن "التحفة".

---

(١) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٤٥، تحت قول "الدرّ": والمعتبر وزنهما أداءً.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ٥٤٦.

(٤) يتعلّق بما صوّر من بلوغ عروض التجارة نصاباً وخمساً إن قوّمت بالدنانير، ونصاباً فقط إن قوّمت بالدراهم، فقال: ولو بلغت بالدنانير أربعةً وعشرين، وبالدراهم مائة وستّةً وثلاثين قوّمها بالدنانير اهـ. "الشامي" عن "النهر" عن "السراج".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٥١، تحت قول "الدرّ": ولو بلغ بأحدهما نصاباً وخُمساً... إلخ.

(٦) هذا عند الإمام، وقالا: ما زاد فبحسابه، وهي مسألة الكُسور. ١٢ محمّد أحمد.

(٧) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٥١.

(٨) "مجمع الأنهر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة والعروض، ١/٣٠٤.

[١٩٦٣] **قوله:** [1] كان عليه[2]: في الأوّل خمسة وعشرون.

[١٩٦٤] **قوله:** وقالا: يجب [3]: في الأوّل خمسة وعشرون، وفي الثاني مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم... إلخ.

[١٩٦٥] **قوله:** [4] نقل بعض محشّي الكتاب[5]: هو المدنِيّ[6].

---

(١) يتعلق بما فرض من صور الخلاف بين الإمام وصاحبيه، فقال: وفيما إذا كان له ألفٌ حال عليها ثلاثةُ أحوال كان عليه في الثاني أربعة وعشرون، وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده، وقالا: يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٥٢، تحت قول "الدرّ": وقالا.. إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الزيادة على نِصاب الفضّة لا تضمّ إلى الزيادة على نصاب الذهب ليتمّ أربعين درهماً أو أربعة مثاقيل عند الإمام، وعندهما تضمّ كذا في ما نقل "البحر" و"النهر" عن "المحيط"، ونقل بعض محشّي الكتاب عن شيخه: أنّ السروجي نقل عن "المحيط" الخلاف بالعكس، وأنّ ما في "البحر" و"النهر" غلط اهـ. قال الشامي: وقد راجعت "المحيط" فرأيته مثل ما نقله السروجي، وصرّح به في "البدائع" أيضاً. ١٢

(٥) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٥٣، تحت قول "الدرّ": وقالا.. إلخ.

(٦) هو محمّد صالح بن عبد الله المدنيّ، الحنفي (ت١٠٨٧هـ)، المعروف بقاضي زاده، فقيه، من آثاره: "الضوء المنير في شرح المنسك الصغير"، "نخبة الأفكار على "الدرّ المختار". ("هدية العارفين"، ٢/٢٩٥، "معجم المؤلفين"، ٣/٣٥٤).

[١٩٦٦] **قوله:** نقل عن "المحيط" الخلاف بالعكس[١]: فلا تضمّ عندهما لإيجابهما في أنفسهما، وتضمّ عنده، كمن له ذهب وفضّة لا يبلغان نِصاباً يضمّ أحدهما إلى الآخر.

[١٩٦٧] صرّح به في "البدائع" أيضاً[٢]: ومثله في "الهندية"[٣].

[١٩٦٨] **قوله:** [٤] إن كانت أثماناً رائجةً[٥]: ونصّ في "الهندية"[٦] عن "المحيط": (أن لا زكاة فيها إذا لَم تكن للتجارة).

[١٩٦٩] **قوله:** [٧] خلافاً لهما[٨]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٥٣، تحت قول "الدرّ": وقالا.. إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث، الفصل الأوّل، ١/١٧٩.

(٤) في "ردّ المحتار": الفُلوس إن كانت أثماناً رائجة أو سِلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإلاّ فلا اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٥٦، تحت قول "الدرّ": فتجب.

(٦) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة... إلخ، الفصل الأوّل، ١/١٧٩.

(٧) في "ردّ المحتار": قال الزاهدي: وله أن يقوّم أحد النَّقْدين ويضمّه إلى قيمة العُروض عند الإمام، وقالا: لا يقوّم النقْدين بل العُروض ويضمّها، وفائدته تظهر فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وله خمسة دنانير قيمتها مائة تجب الزكاة عنده خلافاً لهما. ١٢

(٨) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": وقيمة العرض... إلخ.

فإنّا إذا لَم نقوّم الدنانير كانت الخمسة ربع نصاب، وإذا قوّمنا الحنطة كانت نصف نصاب، فبلغ المجموع ثلاثة أرباع نصاب وعند الإمام نصاباً.

[١٩٧٠] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [١] (و) يضمّ (الذهب إلى الفضّة)[٢]:

أي: وُجوباً إذا لَم يكن كلّ منهما نِصاباً.

[١٩٧١] **قوله**: إذا لَم يكن كلّ واحد منهما نصاباً[٣]:

**أقول**: يصدق بما إذا لَم يكن شيء منهما نصاباً وبما إذا كان أحدهما نصاباً دون الآخر، فقوله: (بأن كان أقلّ) أي: ولو أحدهما، ولذا قال[٤]: (فلو كان كلّ منهما نصاباً... إلخ)، وليحرّر، فلو كان أحدهما نصاباً ضمّ إليه ما ليس بنصاب وجوباً ولا يعكس؛ لأنّ الضمّ لتكميل النصاب كما في

---

(١) في المتن والشرح: (و) يضمّ (الذهب إلى الفضّة) وعكسُه بجامع الثمنيّة (قيمةً) وقالا بالأجزاء، نقل الشامي عن "البدائع": أنّ ما ذكر من وجوب الضمّ إذا لَم يكن كلّ واحد منهما نصاباً بأن كان أقلّ، فلو كان كلّ منهما نصاباً تامّاً بدون زيادة لا يجب الضمّ، بل ينبغي أن يؤدّي من كلّ واحد زكاته، فلو ضمّ حتّى يؤدّي كلّه من الذّهب أو الفضّة فلا بأس به عندنا، ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء رواجاً، وإلاّ يؤدّي من كلّ منهما ربع عشرة. ١٢ بتلخيص.

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": ويضمّ... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": ويضمّ... إلخ.

"التبيين"[1]، والكاملُ كاملٌ بنفسه، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٩٧٢] **قوله:** فلو كان كلّ منهما نصاباً[2]:

**أقول:** لينظر ما إذا تَمّا نصاباً وفي كلّ منهما عفو إذا ضمّ العفوان قيمة بلغا نصاباً فهل يجب الضمّ؟ الظاهر نعم، وليحرّر، والله تعالى أعلم، وإليه يشير[3] قوله: (بدون زيادة) كما لا يخفى. ١٢ ثُمّ رأيت التصريح به في "الهندية"[4]، والحمد لله.

[١٩٧٣] **قوله:** أنفع للفقراء رواجاً[5]: وقدراً. ١٢ "هندية"[6] عن "محيط السّرَخسي".

---

(١) "التبيين"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٨٠/٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدرّ": ويضم... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدرّ": ويضم... إلخ.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض، الفصل الأول، ١٧٩/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدرّ": ويضمّ... إلخ.

(٦) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض، الفصل الأول، ١٧٩/١.

[١٩٧٤] **قوله:** [١] مقوّمة بعشرة دنانير[٢]:

**أقول:** مقتضى هذا أن لو كان له تسعون درهماً وعشرة دنانير قيمتها تسعون درهماً أيضاً لا تجب الزكاة عند الإمام أيضاً، أمّا على تقويم الذهب بالفضّة فظاهر، وأمّا على العكس؛ فلأنّ جعل كلّ عشرة دراهم بدينار يجعل التسعين تسعة دنانير فلا تبلغ إلاّ تسعة عشر مع أنّ مقتضى ما مرّ[٣] أوّل هذه الصفحة عن "البدائع" عن الإمام: (أن تجب الزكاة فيه)؛ لأنّ كلّ تسعة

---

(١) لا عبرة بتكامل الأجزاء عند الإمام، بل يضمّ أحد النقدين إلى الآخر قيمةً سواء ضمّ الأقلّ إلى الأكثر (كخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم تضمّ إلى مائة درهم) أو ضمّ الأكثر إلى الأقلّ كما نقل "البدائع" أنّه روي عن الإمام أنّه قال: إذا كان لرجل خمسة وتسعون درهماً ودينار يساوي خمسة دراهم أنّه تجب الزكاة، وذلك بأن تقوّم الفضّة بالذهب كلّ خمسة منها بدينار، وأشار الشارح (وأوضح الشامي نقلاً عن الطحطاوي) إلى ردّ ما قاله صاحب "الكافي" من أنّه عند تكامل الأجزاء (كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها تسعون درهماً) لا تعتبر القيمة عند الإمام ظنّاً أنّ إيجاب الزكاة فيها بتكامل الأجزاء لا باعتبار القيمة، وليس كما ظنّ، بل الإيجاب باعتبار القيمة من جهة كلّ من النقدين، لا من جهة أحدهما عيناً، فإنّه إن لَم يتمّ باعتبار قيمة الذّهب بالفضة يتمّ باعتبار قيمة الفضّة بالذهب، والمائة درهم في المسألة مقوّمة بعشرة دنانير، فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم. ١٢ ملخصاً. (محمّد أحمد).

(٢) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٦٥، تحت قول "الدرّ": فافهم.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٦٤، تحت قول "الدرّ": قيمة.

دراهم هاهنا بدينار فالتسعون عشرة وهي بالعشرة عشرون فعلى هذا كان ينبغي أن يقول: إنّ المائة درهم في المسألة مقوّمة بأكثر من عشرة دنانير، والله تعالى أعلم.

[١٩٧٥] **قال:** [١] أي: "**الدرّ**": إذا تَمّ نصاباً وحال الحول[٢]:

**أقول:** انظر إذا كان الدَّين أقلّ من أربعين وقد كان نصاباً مع ما عنده فمتى يجب أداء زكاتها حيث لا يتصوّر فيها قبض أربعين؟

جوابه: أنّه إذا كان عنده غيره فإنّه ما يقبض منه يضمّ إلى ما عنده، وحينئذ لا يشترط كونه خمس نصاب حتّى لو كان درهماً واحداً يضمّ إلى ما عنده، يفيده ما يأتي أوّل صـ٥٨[٣].

[١٩٧٦] **قال:** أي: "**الدرّ**": (عند قَبْض أربعين درهماً من الدّين)[٤]:

هذا تأخّر وجوب الأداء، أمّا نفس الوجوب فبمجرّد الحولان في الدَّين القويّ والمتوسّط دون الضعيف.

---

(١) هنا أحكام زكاة مال لأحد كان ديناً على آخر. والدُّيون عند الإمام ثلاثة أقسام: قويّ ومتوسّط وضعيف، ولها ثلاثة أحكام، ابتداء حول الدين القويّ يحسب من أوّل السنة كما لو كان عنده، لكن تجب زكاته إذا تَمّ نصاباً وحال الحول لكن لا فوراً بل عند قَبْض أربعين درهماً من الدّين القويّ كقرض وبدل مال تجارة.

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٨.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا كان عنده ما يضمّ... إلخ.

(٤) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٨.

[١٩٧٧] **قوله:** [1] لأنّ الزكاة لا تجب في الكُسور من النصاب الثاني عنده[2]: قيّد به ليجعل المسألة خلافية فإنّ كسور النصاب الأوّل لا زكاة فيها إجماعاً ما لَم تبلغ نصاباً كاملاً.

[١٩٧٨] **قوله:** فعند أبي حنيفة يزكّي للسنة الأُولى[3]: عن هاتين المائتين المقبوضتين، لا عن الباقية، للسنين الثلاث الماضية ثلاثة عشر درهماً، للسنة الأولى خمسة... إلخ. أمّا لو لَم يكن له إلاّ مائتا درهم دَيناً فقبض بعد سنين لا يؤدّي إلاّ خمسة؛ لانتقاص النصاب بدين الزكاة في سائر السنين.

[١٩٧٩] **قوله:** عن مائة وستّين[4]: أفادت المسألة أنّ دين زكاة المقبوض يصرف إلى المقبوض دون الباقي بذمّة المديون، وقد نصّ عليه في

---

(١) نقل الشامي عن "المحيط": لأنّ الزكاة لا تجب في الكُسور من النصاب الثاني عنده ما لَم يبلغ أربعين للحرج، فكذلك لا يجب الأداء ما لَم يبلغ أربعين للحرج، وذكر في "المنتقى": رجل له ثلاث مائة درهم دينٌ حال عليها ثلاثة أحوال، فقبض مائتين فعند أبي حنيفة يزكّي للسنة الأُولى خمسةً وللثانية والثالثة أربعةً أربعة عن مئة وستّين، ولا شيء عليه في الفضل؛ لأنّه دون الأربعين اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٨، تحت قول "الدرّ": عند قبض أربعين درهماً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٨، تحت قول "الدرّ": عند قبض أربعين درهماً.

(٤) المرجع السابق.

"الهندية"[١] وغيرها.

[١٩٨٠] **قال:** [٢] أي: **"الدرّ"**: كقرض وبدل مال تجارة... إلخ[٣]:

لفظ "الخانية"[٤]: (الديون ثلاثة: دَين قويّ وهو بدل مال التجارة والقرض... إلخ). فالكاف للاستقصاء، أمّا قول الزاهدي كما نقل في "الهندية"[٥]: (قويّ: وهو ما يجب بدلاً عن سلع التجارة) اهـ. فتقصير. ومن ذلك أجرة ما كان للتجارة كدار وعبد شراهما للتجارة، ثُمّ آجرهما، فإنّهما بالإجارة خرجا من التجارة لكن أجرتهما يكون من القويّ، ويعدّ كثمن مال التجارة في الصحيح، كما في "الخانية"[٦]، وسيذكر المحشّي [٧] في الورق القابل: (أنّ فيه ثلاث روايات).

---

(١) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١/١٧٢.

(٢) قال في بيان الدين القويّ: كقرض وبدل مال تجارة، فكلّما قبض أربعين درهماً يلزمه درهمٌ.

(٣) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٨.

(٤) "الخانيّة"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

(٥) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأوّل في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١/١٧٥.

(٦) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا كان عنده... إلخ.

[١٩٨١] **قوله:** [1] لتعريفهم له بما هو بدل ما ليس للتجارة[2]:

به عرّف في "الخانية"[3] في فصل في مال التجارة وفيه نصّ: (أنّ ثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة) اهـ.

[١٩٨٢] **قوله:** [4] الذي هو بدل[5]: الشامل للقويّ والمتوسّط.

[١٩٨٣] **قوله:** تجب زكاته[6]: فهو الدين القوي.

[١٩٨٤] **قوله:** لا يكون كذلك[7]: فهو المتوسّط.

---

(١) ثُمّ بيّن حكم الدّين المتوسّط: أنّه تجب زكاته عند قبض مائتين منه لغيرها أي: من بدل مال لغيرِ تجارة -وهو المتوسّط- كثمَن سائمة وعبيد خدمة... إلخ.

قال الشّامي: (قوله: كثمَن سائمة) جعلها من الدّين المتوسّط تبعاً لـ"الفتح" و"البحر" و"النهر" لتعريفهم له بما هو بدل ما ليس للتجارة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٦٩، تحت قول "الدرّ": كثمن سائمة.

(٣) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

(٤) وتأيّد هذا القول بنصّ "الخانية" كما ذكر الإمام أحمد رضا.

ونقل الشامي عن ابن ملك: أنّه جعلها في "شرح المجمع" من القويّ ومثله في "شرح درر البحار"، وهو مناسب لِما في "غاية البيان"، حيث جعل الدّين الذي هو بدل عن مال قسمين: إمّا أن يكون ذلك المال لو بقي في يده تجب زكاته، أو لا يكون كذلك اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٦٩، تحت قول "الدرّ": كثمن سائمة.

(٦) المرجع السابق

(٧) المرجع السابق.

[١٩٨٥] **قوله:** [١] ابتداء الحول من وقت البيع[٢]:

أي: إذا لَم يكن له قبل ذلك نصاب من جنسه تحت حولان الحول وإلاّ لضمّ إليه، وبه فرق بينه وبين القوي حيث جعل حول المتوسّط من وقت البيع والقوي من حول الأصل؛ لأنّ في القويّ لا بدّ من ابتداء الحول قبله في أصله؛ لكونه مال التجارة بخلاف المتوسّط وليس يريد أنّ في المتوسّط لا يبدأ إلاّ من حين البيع وإن كان قبله نصاب من جنسه؛ لأنّه خلاف مسألة المستفاد، وهذا ظاهر جدّاً. ١٢

[١٩٨٦] **قوله:** تَمّ عليه حولان فيزكّيهما وقت القبض بلا خلاف[٣]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول:** وإنّما خصّ الكلام بالقويّ؛ لأنّ أصله من أموال الزكاة بخلاف

---

(١) ثُمّ في الدّين المتوسّط روايتان: إحداهما أنّه كالقويّ في اعتبار ما مضى من الحول قبل القبض وهو ظاهر الرواية، وثانيتهما أنّه كالدّين الضعيف في عدَم اعتبار ما مضى، وابتداء حساب الحول بعد القبض وهو رواية ابن سماعة عن الإمام.

قال الشامي: والحاصل: أنّ مبنَى الاختلاف في الدّين المتوسّط على أنّه هل يكون مال زكاة بعد القبض أو قبله؟ فعلى الأوّل لا بدّ من مُضيّ حول بعد قبض النصاب، وعلى الثاني ابتداء الحول من وقت البيع.

(٢) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧٠، تحت قول "الدرّ": ويعتبر ... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧١، تحت قول "الدرّ": ويعتبر ما مضى من الحول.

المتوسّط فلا حول لأصله، فلو لَم يكن له قبله نصاب من جنسه لا يبتدأ الحول إلاّ من حين البيع؛ لأنّه به صار مال الزكاة كما نقله[1] هاهنا عن "المحيط" وليس يريد أنّ في الوسيط لا يبتدأ إلاّ من وقت البيع وإن وجد قبله نصاب يجانسه تحت حولان الحول، فإنّه خلاف مسألة المستفاد والمتفق عليها عند علمائنا المصرّح بها في جميع كتب المذهب متوناً وشروحاً وفتاوى، فافهم وتثبّت، والله تعالى أعلم[2].

[١٩٨٧] **قوله:** [3] وعبارة "الفتح" و"البحر": في صحيح الرواية[4]:

وهكذا في "الخانية"[5].

[١٩٨٨] **قوله:** وعليه فحكمه حكم الدّين الضعيف[6]: ولكنّ الفتوى متى اختلفت وجب الرجوع إلى ظاهر الرواية مع ما فيه من نفع الفقراء.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٠، تحت قول "الدرّ": ويعتبر ما مضى من الحول.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ١٠/١٦٦.

(٣) جعل الشارح الدّين المتوسّط كالقويّ فقال: ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الأصحّ، قال الشامي: وعبارة "الفتح" و"البحر": في صحيح الرواية، ثُمّ نقل عن "البدائع": أنّ رواية ابن سماعة هي الأصحّ، ومثله في "غاية البيان"، وعليه فحكمه حكم الدّين الضعيف.

(٤) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧١، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٥) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

(٦) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧١، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

[١٩٨٩] **قوله:** [١] وروي أنّه كالضعيف[٢]: مرّضها في "الخانية"[٣] وأخّر، فلا يعوّل عليها وإن جزم بها في "الهندية"[٤] عن الزاهدي.

[١٩٩٠] **قوله:** [٥] لا يلزمه الإيصاء[٦]:

**فـ:** في "المحيط": (لو كان له مائتا درهم دين فاستفاد في خلال الحول مائة درهم فإنّه يضمّ المستفاد إلى الدين في حوله بالإجماع، وإذا تَمّ الحول على الدين فعند أبي حنيفة لا يلزمه الأداء من المستفاد ما لَم يقبض أربعين درهماً، وعندهما يلزمه وإن لَم يقبض من الدين شيئاً، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا مات من عليه مفلساً سقط عنه زكاة المستفاد عنده، وعندهما يجب). ١٢ "بحر الرائق"[٧]، وقدّمه المحشّي صـ٣٥[٨].

---

(١) قال الشارح: ومثله (أي: مثل الدّين المتوسّط في ما مرّ) ما لو ورث ديناً على رجل، قال الشامي: وروي أنّه كالضعيف، "فتح" و"بحر". والأوّل ظاهر الرواية.

(٢) "ردّ المحتار"، ٥/٥٧٢، تحت قول "الدرّ": ومثله ما لو ورث ديناً على رجل.

(٣) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١/١٧٥.

(٥) قال الشامي: مقتضى ما مرّ من أنّ الدّين القويّ والمتوسّط لا يجب أداء زكاته إلاّ بعد القبض أنّ المورِّث لو مات بعد سنين قبل قبضه لا يلزمه الإيصاء بإخراج زكاته عند قبضه؛ لأنّه لَم يجب عليه الأداء في حياته، ولا على الوارث أيضاً؛ لأنّه لَم يملكه إلاّ بعد موت مورّثه، فابتداء حوله من وقت الموت.

(٦) "ردّ المحتار"، ٥/٥٧٢، تحت قول "الدرّ": ومثله ما لو ورث ديناً على رجل.

(٧) "البحر"، كتاب الزكاة، فصل في الغنم، ٢/٣٨٨.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، باب زكاة الغنم، ٥/٥١٧، تحت قول "الدرّ": إلى نصاب.

[١٩٩١] **قوله:** لَم يجب عليه الأداء في حياته[1]: وإن كان نفس الوجوب حاصلاً في القويّ وفاقاً وفي المتوسّط على الصحيح.

[١٩٩٢] **قال:** [2] أي: **"الدرّ"**: بدل غير مال[3]:

**أقول:** الأولى ما ليس بدل مال ليشمل ما ليس بدلاً أصلاً كالدين الموصى به.

[١٩٩٣] **قوله:** [4] أجرة دار أو عبد للتجارة[5]: متعلّق بالدار والعبد

---

(١) "ردّ المحتار"، ٥/٥٧٢، تحت قول "الدرّ": ومثله ما لو ورث ديناً على رجل.

(٢) بيّن حكم الدّين الضعيف في الشرح والمتن: أنّه تجب زكاته عند قبض مائتين مع حولان الحول بعده أي: بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمَهر ودية وبدل كتابة وخلع إلاّ إذا كان عنده ما يضمّ إلى الدّين الضعيف.

(٣) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧١.

(٤) قال الشامي تحت قوله: (إلاّ إذا كان عنده ما يضمّ إلى الدَّين الضعيف): إنّ المرء إذا كان عنده نصاب وقبض على الدّين الضعيف فهذا يضمّ إلى ما عنده ولا يشترط حولان الحول عليه بل يؤدّي زكاته مع ماله؛ لأنّه من المستفاد، وقد صرّحوا فيه أنّ المستفاد في أثناء الحول يضمّ إلى نصاب من جنسه، وقال: هذا الحكم جارٍ في الدُّيون الثلاثة، والتقييدُ بالضعيف اتّفاقيّ أو ليقاس عليه ما هو أقوى منه وأيّده بما في "المحيط"، أنّه ذكر الديون الثلاثة وفرّع عليها فروعاً، آخرُها أجرة دار أو عبد للتجارة، قال: إنّ فيها روايتين: في رواية لا زكاة فيها حتّى تقبض ويحول الحول؛ لأنّ المنفعة ليست بمال حقيقةً فصار كالمهر، وفي ظاهر الرواية تجب الزكاة ويجب الأداء إذا قبض نصاباً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا كان عنده ما يضمّ إلى الدَّين الضعيف.

كليهما، قال في "الخانية"[1]: (إذا آجر داره أو عبده بمائتي درهم لا تجب الزكاة ما لَم يحل الحول بعد القبض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن كانت الدار والعبد للتجارة وقبض أربعين درهماً بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض؛ لأنّ أجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية) اهـ.

[١٩٩٤] **قوله**: ويحول الحول[2]: فكان دَيناً ضعيفاً.

[١٩٩٥] **قوله**: إذا قبض نِصاباً[3]: فكانت ديناً متوسّطاً.

[١٩٩٦] **قوله**: [4] تأمّل[5]: فإنّه ظاهر جدّاً، لا خفاء فيه.

---

(١) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا كان عنده ما يضمّ إلى الدَّين الضعيف.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي ظاهر الرواية تجب الزكاة ويجب الأداء إذا قبض نِصاباً، ثُمّ قال: وهذا كلّه إذا لَم يكن له مال غير الدّين، فإن كان له غير ما قبض فهو كالفائدة، فيضمّ إليه اهـ. فهذا كالصّريح في شموله لأقسام الدّين الثلاثة، ثُمّ ذكر: وجه التقييد بالضعيف بما حاصله أنّه ليقاس عليه ما هو أقوى منه ثُمّ قال: تأمّل، تنبيه: ما ذكرناه عن "المحيط" صريح في أنّ أجرة عبد التجارة أو دار التجارة على الرواية الأولى من الدين الضعيف وعلى ظاهر الرواية من المتوسط ووقع في "البحر" عن "الفتح" أنّه كالقوي في صحيح الرواية ثمّ رأيت في "الولوالجية" التصريح بأنّ فيه ثلاث روايات. ملخصاً.

(٥) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا... إلخ.

[١٩٩٧] **قوله:** في صحيح الرواية[١]: هكذا نصّ على تصحيحه في "الخانية" صـ٢٩٤[٢]، فليس هذا محلّ (وقع) بل هو المعتمد.

[١٩٩٨] **قال:** [٣] أي: **"الدرّ"**: سواءٌ كان الدّين قوياً أو لا، "خانية"[٤]: وهكذا أطلق في "التبيين"[٥] و"الهندية"[٦] من دون تقييد بالمعسر، ولكنّ القيد واضح.

[١٩٩٩] **قوله:** أي: فتجب زكاته[٧]: أي: فيجعل الإبراء كالقبض فلا يرد أنّه لا يجب الأداء إلاّ عند قبض أربعين أو مائتين، وهاهنا لَم يقبض شيئاً.

[٢٠٠٠] **قوله:** [٨] وهذا غير صحيح في الدّين الضعيف[٩]: أمّا غيره فقد

---

(١) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا... إلخ.

(٢) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

(٣) في الشرح: ولو أبرأ ربُّ الدّين المديونَ بعد الحول فلا زكاة، سواء كان الدين قويّاً أو لا، "خانية". وقيّده في "المحيط" بالمعسر، أمّا الموسر فهو استهلاك.

(٤) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٤.

(٥) "التبيين"، كتاب الزكاة، ٢/٣١.

(٦) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١/١٧١.

(٧) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧٤، تحت قول "الدرّ": فهو استهلاك.

(٨) في "ردّ المحتار": فإنّ المديون إذا كان موسراً وأبرأه الدائنُ لا تسقط الزكاة؛ لأنّه استهلاك، وهذا غير صحيح في الدّين الضعيف؛ لأنّه لا تجب زكاته إلاّ بعد قبض نصاب، وحولان الحول عليه بعد القبض، فقبله لا تجب، فيكون إبراؤه استهلاكاً قبل الوجوب، فلا يضمن زكاته، ومثله الدين المتوسّط على ما قدّمناه من تصحيح "البدائع" و"غاية البيان".

(٩) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧٤، تحت قول "الدرّ": وهذا ظاهر... إلخ.

تحقّق فيه الوجوب بحولان الحول على الأصل وإن لَم يجب الأداء ما لَم يقبض أربعين، كما مرّ[1].

[٢٠٠١] **قوله:** ما قدّمناه من تصحيح "البدائع"[2]: على خلاف ظاهر الرواية التي صحّحها "الفتح"[3] وغيره، فكانت هي المعوّل عليها، لا هذا.

[٢٠٠٢] **قال:** [4] أي: **"الدرّ"**: فتزكّي الكلّ؛ لِما تقرّر أنّ النقود لا تتعيّن في العقود والفسوخ[5]: بخلاف ما إذا كان المهر سوائم، فقبضت فحال الحول فطلّقها قبل الدخول حيث لا تزكّي إلاّ عن النصف كما في "الخانية"[6]؛ لأنّ الاستحقاق بمنزلة الهلاك فتسقط زكاة الهالك بحصّته.

---

(١) انظر المقولة [١٩٧٦] قال: أي: "الدرّ": (عند قبض أربعين درهماً من الدَّين).

(٢) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧٥، تحت قول "الدرّ": وهذا ظاهر... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الزكاة، ٢/١٢٣.

(٤) في المتن والشرح: (ويجب عليها) أي: المرأة (زكاة نصف مهر) من نقد (مردود بعدَ) مضيّ (الحول من ألف) كانت (قبضته مهراً) ثمّ ردّت النصف (لطلاق قبل الدخول) فتزكّي الكلّ؛ لِما تقرّر أنّ النقود لا تتعيّن في العقود والفسوخ.

في "ردّ المحتار": صورتها: تزوّج امرأة بألف وقبضتها وحال الحول، ثمّ طلّقها قبل الدُّخول فعليها ردّ نصفها اتّفاقاً، لكن زكاة النصف المردود لا تسقط عنها (بل تزكّي الكلّ كما في الشرح) خلافاً لزفر، "شرح المجمع" اهـ. وهذا في النقد أي: الذهب والفضّة خاصّة. ١٢ محمّد أحمد.

(٥) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٥-٥٧٦.

(٦) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.








# بَابُ الرِّكاز

[٢٠٠٣] **قوله:** [١] فيه نظر؛ لِما صرّح به في "الخانية"... إلخ[٢]:

**أقول:** بل لا نظر فإنّها ما لَم تزرع لا يجب فيها عشر ولا خراج، وإذا زرعت فقد أحييت وملكت فلم تبق مباحة، ومراد "الخانية"[٣] و"الخلاصة"[٤]: أنّ من زرع شيئاً من الجبل الذي لا يصل إليه الماء ففيه العشر لا أنّ الجبل فيه العشر مطلقاً وإن لَم يوجد هنا زرع ولا شيء، وسيأتي للمحشّي صـ٧٨[٥]: أنّ المراد أنّه لو استعمل فهو عشري، وبه يصرّح آخر صـ٧٣[٦]، فهذا هو الجواب عن النظر، وسيذكر أيضاً صـ٣٩٤، ج٣[٧]: أنّهم صرّحوا بأنّ المفاوز والجبال ليست عشرية ولا خراجية.

---

(١) من أقسام الأرض أرض مباحة وهي لا تكون عُشريّة ولا خراجيّة كما نقل الشامي عن الحلبِي، ثُمّ قال: قوله: (إنّ المباح لا يكون عُشريّاً ولا خراجيّاً) فيه نظر؛ لِما صرّح به في "الخانية" و"الخلاصة" وغيرهما: من أنّ أرض الجبل الذي لا يصل إليه الماء عُشريّة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الركاز، ٦/٧، تحت قول "الدرّ": في أرض خراجيّة أو عشريّة.

(٣) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في العشر والخراج، ١/١٣٠.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الزكاة، الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية، ١/٢٤٦.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، باب العشر، ٦/٢٩، تحت قول "الدرّ": أرض غير الخراج.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، باب الركاز، ٦/١٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ كجبل ومفازة.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ١٢/٦٦٩-٦٧٢، تحت قول "الدرّ": فلا عشر ولا خراج.






# بَابُ الْعُشر

## مطلب مهمّ في حكم أراضي مصر والشّام السّلطانيّة

[٢٠٠٤] **قوله:** [١] قلت: وفيه نظر[٢]:

حقّقنا هذا النظر وشيّدنا أركانه في الزكاة من "فتاوانا"[٣].

---

(١) نقل الشّامي عن "التحفة المرضيّة" للمحقّق ابن نجيم: أنّ الخراج ارتفع عن أراضي "مصر" لعودها إلى بيت المال بموت مُلاّكها، فإذا اشتراها إنسان من الإمام ملك ولا خراج؛ لأنّ الإمام قد أخذ بدلها للمسلمين وقال: إنّه لا يجب فيها العشر أيضاً لأنّي لَم أر نقلاً في ذلك، قال الشامي: قلت: وفيه نظرٌ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب مهمّ في حكم أراضي مصر والشام السلطانية، ٦/٣٣، تحت قول "الدرّ": ووقف.

(٣) قال: ولا يخفى ما فيه؛ لأنّهم قد صرّحوا بأنّ فرضية العشر ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول وبأنّه يجب فيما ليس بعشريّ ولا خراجيّ كالمفاوز والجبال، وبأنّ الملك غير شرط فيه، بل الشرط ملك الخارج؛ ولأنّ العشر يجب في الخارج لا في الأرض فكان ملك الأرض وعدمه سواء كما في "البدائع"، ولا يلزم من سقوط الخراج سقوط العشر على أنّه قد ينازع في سقوط الخراج حيث كانت من أرض الخراج أو سقيت بمائه.("الفتاوى الرضويّة" ٤/٤٥١، الطبعة الأولى) ["الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ١٠/٢٠٦-٢٠٧]. محمّد أحمد.

والأئمة إذا قالوا في الكنائس المبنية للكفر: إنّها تبقى ولا يتعرض لها عملاً بذلك الاحتمال الضعيف أي: كونها كانت في برية فاتصلت بها عمارة المصر فأولى أن يقولوا ببقاء تلك الأراضي بيد من هي تحت أيديهم باحتمال أنّها كانت مواتاً فأحييت أو أنّها انتقلت إليهم بوجه صحيح اهـ. ملتقطاً إلى آخر ما أطال وأطاب

وأوضح الصواب. أمّا ما قال في آخره: والحاصل في الأراضي الشامية والمصرية ونحوها أن ما علم منها كونه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن "الفتح": (أي: سقط الخراج والمأخوذ أجرة) وما لَم يعلم فهو ملك لأربابه والمأخوذ منه خراج لا أجرة؛ لأنّه خراجي في أصل الوضع اهـ. وقال قبله: قال أبو يوسف في "كتاب الخراج": إن تركها الإمام في أيدي أهلها الذين قهروا عليها فهو حسن، فإنّ المسلمين افتتحوا أرض "العراق" و"الشام" و"مصر" ولَم يقسموا شيئاً من ذلك بل وضع عمر رضي الله تعالى عنه عليها الخراج وليس فيها خمس اهـ. فهذا ما قال: إنّه خراجيّ في أصل الوضع، أمّا ما نحن فيه إذ لم يثبت ذلك لا يمكن جعلها خراجية بالاحتمال وإيجابه على المسلمين الذين ليسوا من أهله بتصريح ذوي الكمال، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

ثُمّ رأيت في "الفتاوى العزيزية" نقل عن رسالة مولانا الشيخ الجليل جلال التهانيسري قدّس سرّه السري ما نصّه بالعجمية: (زمين هندوستان در ابتدائے فتح مانند سواد "عراق" كه در عهد حضرت فاروق رضي الله تعالى عنه مفتوح شده بود موقوف بر ملك بيت المال است وزميندارانرا بيش از توليت وداروغگي تردد وفراهم آوردن مزارعين واعانت وزراعت وحفظ دخلے نيست چنانچه لفظ زميندار نيز اشعارے بآن مي كند وتغير وتبدل زميندارى عزل ونصب زميندارانواخراج بعضے از آنها واقرار بعضے وعطائے بعض آراضي بافغانان وبلوچان وسادات وقدوائيان بصيغه زميندارى دلالت صريحه برين مي كند پس درين صورت جميع اراضي "هندوستان" مملوك بيت المال گشت وبعقد مزارعة على النصف أو أقلّ منه در دست زميندار ان).

فهذا صريح فيما استظهرناه من أنّ الفاتحين لَم يقسموها ولَم يمنوا بها بل أبقوها ملكاً للمسلمين والحكم فيه ما بيّناه وذكر رحمه الله تعالى في سواد "العراق" فمختار الأئمّة الشافعية كما بيّنه في "ردّ المحتار"، أمّا عندنا فممنون بها على أهلها ولا يضرّنا

**تنبيه:** بيّن العبد الضعيف في "فتاواه": أنّ ما للمسلمين من أراضي "الهند"[1] عشرية، أو لا عشريّة ولا خراجيّة؟ وعلى كلّ فوظيفتها العشر ما لَم يثبت كون أرض منها بعينها خراجيّة. بقي ما إذا ثبت فماذا يفعل؟ فإنّ الخراج إنّما يؤخذ بالحماية؛ لأنّ الجباية بالحماية، -كما مرّ صـ٣٦[2]- ولا حماية هاهنا من سلطان الإسلام. ومصرفه المقاتلة -كما مرّ صـ٣٦[3] أيضاً- ولا مقاتلة هاهنا من الإسلام فلا شكّ أنّ الله تعالى إن أتى بسلطنة الإسلام لا يؤخذ الخراج كما مرّ صـ٣٦[4] أيضاً من المحشّي في استيلاء أهل الحرب، لكن ما مرّ[5]

---

الكلام في التمثيل فعلى هذا ما بأيدي المسلمين من الأراضي لا تجعل إلاّ عشرية ما لَم يثبت في شيء منها كونها خراجية بوجه شرعي، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم.

("الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ١٠/٢٠٩-٢١٢، معرباً بالتلخيص).

(١) "الهند" جمهورية في جنوب آسيا بشبه الجزيرة الهندية على المحيط الهندي وخليج "البنغال" وبحر العرب بين "باكستان" و"الصين" و"تبت" و"نيبال" و"بوتان" و"بنغلا ديش" و"بورما"، ٣،٢٨٠،٤٨٣ كم² [كلو متر مربع]، ٨٥٩،٢٠٠،٠٠٠ ن [نسمة = Population]، عاصمتها: "نيو دِلهي"، من مدنها: بومباي، كلكتا، مدراس، حيدر آباد، بريلي، من أنهرها: هندوس، جمنه، برهما بترا. ("المنجد" في الأعلام، صـ٥٩٨).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥١٩/٥، تحت قول "الدرّ": أخذ البغاة.

(٣) انظر المرجع السابق، ٥٢١/٥، تحت قول "الدرّ": لأنّهم مصارفه.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب زكاة الغنم، ٥١٩/٥، تحت قول "الدرّ": أخذ البغاة.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٢٠/٥.

أيضاً شرحاً من أنّهم يؤمرون ديانةً بالإعادة يوجب إيجاب الأداء ديانةً؛ لأنّ هؤلاء ليسوا مصرف الخراج، فهل يترك لعدم المصرف كما مرّ عن الكمال في عشر الرطاب صـ٦٩[1]، أم يؤدّي إلى الفقراء تفريغاً للذمّة، كوديعة مات صاحبها ولَم يعلم له وارث؟ ولعلّه هو الظاهر[2].

ثُمّ إذا أدّى فكم يؤدّي؟ فإن علم ما كان عليه من الخراج الموظّف أو المقاسمة عمل به، وإن كان قد آجر أرضه فالموظّف عليه وفاقاً، والمقاسمة على المستأجر عند الصاحبين كما مرّ أيضاً صـ٣٦[3]. وإن لم يعلم فالظاهر أنّ الخراج في عهد السلطنة الإسلامية -سقى الله تعالى عهدها- إنّما كان موظّفاً فما كان يُجبَى لبيت المال إلاّ الدراهم لا الحبوب والفواكه والثمار، فإذا لم يعلم مقدار الموظّف فالظاهر العمل بتوظيف أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه؛

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦٠٥/٥، تحت قول "الدرّ": مرّ بنصاب رطاب.

(٢) فإنّ سبب الخراج الأرض النامية، لا المقاتلة، كما في "الفتح" مسألة عدم اجتماع العشر والخراج، صـ٣٦٦، ج٤.

["الفتح"، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، ١٨٩/٢].

ووجوبه في الذمة كما ثمه. وفي مسألة الرطاب أيضاً، يأمره العاشر أن يؤدّي بنفسه كما في هذا الكتاب صـ٦٩. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العاشر، ٦٠٥/٥].

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٥٦/٦، تحت قول "الدرّ": والعشر على المؤجّر.

لأنّه الأصل، كما هو مبيّن صـ٤٠٢، ج٣[1]، ولتحرّر المسائل، والله تعالى أعلم.

[٢٠٠٥] **قال:** أي: "**الدر**": [2] من الذمّي"[3]: المذكور.

[٢٠٠٦] **قوله:** [4] ويحتسب به في تكميل الأوسُق[5]: أي: عندهما، أمّا الإمام فلَم يشترط فيه نِصاباً كما مرّ[6].

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ١٢/٦٩٦، تحت قول "الدرّ": ولا في الموظّف على مقدار ما وظّفه عمر.

(٢) في المتن والشرح: (وأخذ الخراج من ذمّي) غير تغلبيّ (اشترى) أرضاً (عشريّة من مسلم) وقبضها منه للتنافِي (و) أخذ (العُشر من مسلم أخذها منه) من الذمّيّ.

(٣) "الدّر"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦/٤٣.

(٤) في "ردّ المحتار": يؤخذ العُشر عند الإمام وزفر عند ظهور الثّمرة والأمن عليها من الفساد وإن لَم يستحقّ الحصاد إذا بلغت حدًّا ينتفع بها، وقال أبو يوسف: عند استحقاق الحصاد، وقال محمّد: إذا حصدت وصارت في الْجَرِين، وفائدته فيما إذا أكل منه بعد ما صار جَهيشاً أو أطعم غيره منه بالمعروف فإنّه يضمن عُشر ما أكل وأطعم عند أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف ومحمّد: لا يضمن، ويحتسب به في تكميل الأوسُق، ولا يحتسب به في الوجوب، يعني: إذا بلغ المأكول مع الباقي خمسة أوسُق وجب العُشر في الباقي لا غير... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦/٤٩، تحت قول "الدرّ": ويؤخذ العشر... إلخ.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦/٣١، تحت قول "الدرّ": بلا شرط نصاب وبقاء.

[٢٠٠٧] **قوله:** [١] فالعُشر عليه من الأجرة[٢]: أي: عشر الخارج لا عشر الأجرة بدليل قول "الفتح"[٣]: (كان النّماء له معنًى)، وبدليل ما يأتي[٤] في هذه الصفحة: (لا تفي الأجرة ولا أضعافها بالعشر... إلخ)، فافهم وحرّر.

وفي "العقود الدرية"[٥]: (سئل في قرية وقف يزرعها زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة الوقف عليهم وهو الربع، وعليها العشر لزيد فهل للمتولّي أخذ ربع الخارج لجهة الوقف، وعليه دفع العشر من ذلك، وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزرّاع؟ الجواب: نعم، قال في "الإسعاف"[٦]: إذا دفعها متولّي الأرض الموقوفة مزارعة فالخراج والعشر من حقّ أهل الوقف؛

---

(١) في الشرح: لو باع الزرع إن قبل إدراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا: على المستأجر كمستعير مسلم وفي "الحاوي": وبقولهما نأخذ. وفي "ردّ المحتار": لو أجّر الأرض العُشريّة فالعشر عليه من الأجرة كما في "التتارخانية"، وعندهما على المستأجر، قال في "فتح القدير": لهما أنّ العُشر منوط بالخارج وهو للمستأجر، وله أنّها كما تُستنمَى بالزّراعة تُستنمَى بالإجارة، فكانت الأجرة مقصودةً كالثمرة، فكان النماء له معنًى مع ملكه، فكان أولى بالإيجاب عليه اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب العشر، ٦/٥٦، تحت قول "الدرّ": والعشر على المؤجّر.

(٣) "الفتح"، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، ٢/١٩٤.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب العشر، ٦/٥٩، تحت قول "الدرّ": وبقولهما نأخذ.

(٥) "العقود الدرّية"، باب الزكاة والعشر، ١/٨-٩، ملتقطاً.

(٦) "الإسعاف في أحكام الأوقاف": للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي (ت٩٢٢هـ). ("كشف الظنون"، ١/٨٥، "فهرس مخطوطات"، ١/٤٧).

لأنّها إجارة معنى -إلى أن قال: أعني: العلامة المنقح[1]- توضيح الجواب أنّه إذا كان الخارج من القرية مثلاً مائة قفيز من الحنطة يأخذ المتولّي أجرة الأرض، وهي هنا الربع، خمسة وعشرون قفيزاً ثُمّ يدفع المتولّي من هذا الربع إلى التيماري عشر جميع الخارج من القرية عشرة أقفزة لا عشر ما يأخذه المتولّي فقط كما قد يتوّهم... إلخ).

[٢٠٠٨] **قوله:** مع ملكه[2]: للأرض.

[٢٠٠٩] **قوله:** [3] فإنّ من عادته[4]:

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي الطرابلسي، برهان الدين (ت٩٢٢هـ)، فقيه، حنفيّ، ونزيل القاهرة، من آثاره: "مواهب الرحمن في مذهب النعمان" ثُمّ شرحه وسَمّاه "البرهان"، "الإسعاف" لأحكام الأوقاف.

("الأعلام"، ١/٧٦، "معجم المؤلفين"، ١/٧٦).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦/٥٦، تحت قول "الدرّ": والعشر على المؤجّر.

(٣) في ردّ المحتار": قوله: (وبقولهما نأخذ) قلت: لكن أفتى بقول الإمام جماعة من المتأخرين كالخير الرملي في "فتاواه" وكذا تلميذ الشارح الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق وقال: حتى تفسد الإجارة باشتراط خراجها أو عشرها على المتأجر كما في "الأشباه" وكذا حامد أفندي العمادي وقال في "فتاواه": قلت: عبارة "الحاوي القدسي" لا تعارض عبارة غيره فإنّ قاضيخان من أهل الترجيح فإن من عادته تقديم الأظهر والأشهر وقد قدم قول الإمام فكان هو المعتمد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦/٥٨، تحت قول "الدرّ": وبقولهما نأخذ.




عبارته في "العقود"[1]: (ومن عادته... إلخ)، وهو الأظهر.

## مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها

[٢٠١٠] **قوله:** [2] ولكنّه مخالف لِما في "الهداية" و"الزيلعي"[3]:

**أقول:** لكن أفاد في "الخانية"[4] و"الهندية"[5] وغيرهما: أنّ للقاضي صرفها إلى عمارة حوض أو مقبرة أو مسجد من دون الحاجة إلى التصدّق على فقير، وليس ذلك لغيره.

---

(١) "العقود الدرية"، باب الزكاة والعشر، ١/٩.

(٢) على الإمام أن يجعل لكلّ نوع من المال بيتاً يخصّه ولا يخلط بعضه ببعض ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل، فإن قصر كان الله عليه حسيباً، ونظم محمّد ابن الشِّحنة بيوت المال ومَصارفها: (١) بيت أموال الغنائم (٢) بيت أموال المتصدّقين (٣) بيت أموال الخراج والجزية (٤) بيت الضوائع وأموال لا وارث لها، وذكر مصرف الثالث المقاتلين ومصرف الرابع مصالح عامّة المسلمين، لكن في "الهداية" وعامّة الكتب المعتبرة: أنّ أموال الخراج والجزية لمصالح عامّة المسلمين كسدّ الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمّال ورزق المقاتلة وذراريهم، وما ذكر الناظم من مصرف الرابع موافقٌ لِما نقله ابن الضياء عن البزدوي، ولكنّه مخالف لِما في "الهداية" و"الزيلعي".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها، ٦/٧١، تحت قول "الدرّ": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ.

(٤) "الخانية"، كتاب الوقف، فصل في وقف المنقول، ٢/٣١٠.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الوقف، الباب الثاني عشر في الرباطات... إلخ، ٢/٤٧٣-٤٧٤.

ففي "الخانية"[1] في فصل وقف المنقول: (قرية فيها بئر مطوية بالآجُرّ خربت القرية وانقرض أهلها، وبقرب هذه القرية قرية أخرى فيها حوضٌ يحتاج إلى الآجرّ فأرادوا أن ينقلوا الآجرّ من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض، قالوا: إن عرف باني تلك البئر لا يجوز صرف الآجرّ إلاّ بإذنه؛ لأنّه عاد إلى مالكه، وإن لَم يعرف الباني قالوا: الطريق في ذلك أن يتصدّق بها على فقير، ثُمّ ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض؛ لأنّه بمنزلة اللقطة، والأولى أن ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه إلى التصدّق على الفقير) اهـ. ونحوه في "خزانة المفتين"[2] عن "الفتاوى الكبرى".

وقال في "الخانية"[3] في فصل في الأشجار: (إن نبت الأشجار فيها بعد اتخاذ مقبرة فإن علم غارسها كانت للغارس، وإن لَم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي إن رأى أن يبيع الأشجار ويصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك، ويكون في الحكم كأنّها وقف) اهـ، ومثله في "الهندية"[4] عن "الواقعات الحسامية"[5].

---

(١) "الخانية"، كتاب الوقف، فصل في وقف المنقول، ٢/٣١٠.

(٢) "خزانة المفتين"، كتاب الوقف، صـ١٥٥.

(٣) "الخانية"، كتاب الوقف، فصل في الأشجار، ٢/٣٠٩.

(٤) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الثاني عشر في الرباطات... إلخ، ٢/٤٧٣-٤٧٤.

(٥) قد مرت ترجمتها ١/٣٢٣.

ونقل آخر فصل الوقف في "الرحمانية" عن "السراجية"[١]: (مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتّخذ بجنبه مسجد آخر ليس لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر عند أبي يوسف خلافاً لمحمّد... إلخ).

وإنّما مبناه على أنّ المسجد بعد الخراب والاستغناء يعود إلى ملك الباني عند محمّد فإذا لَم يعرف بانيه كان كلقطة، ثمّ نقل فيها عن "الأجناس": (إذا خرب مسجد ولا يعرف بانيه، وبنى أهل المسجد مسجداً آخر، ثمّ أجمعوا على بيعه، واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الآخر فلا بأس به، وهذا قول محمّد خلافاً لأبي يوسف؛ فإنّه مسجد أبداً عنده) اهـ.

وهذان الفرعان كما ترى يدُلاّن بظاهرهما على أنّ ذلك سائغ لغير القاضي أيضاً، إلاّ أن يقيّد بإذن القاضي، ثمّ أنت خبير أنّهم ربما أقاموا جماعة المسلمين مقام القاضي حيث لا قاضي، كما عرف ذلك في غير ما مسألة فليعرف ذلك، والله تعالى أعلم.

ومن ذلك ما في "الخانية"[٢] قبيل وقف المشاع بورقة: (رجل جمع مالاً من الناس لينفقه في بناء المسجد، وأنفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه، ثمّ ردّ بدلها في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك، وإذا فعل إن

---

(١) "السراجية"، كتاب الوقف، باب إجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك، صـ٩٣، ملتقطاً. قد مرت ترجمتها ١/٧٢.

(٢) "الخانية"، كتاب الوقف، باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً أو سقايةً أو مقبرة، ٢/٣٠١-٣٠٢.

كان يعرف صاحب المال ردّ الضمان عليه، أو يسأله ليأذن له بإنفاق الضمان في المسجد، وإن لَم يعرف صاحب المال يرفع الأمر إلى القاضي حتّى يأمره بإنفاق ذلك في المسجد فإن لَم يقدر على أن يرفع الأمر إلى القاضي قالوا: نرجو له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى، وفي القضاء يكون ضامناً فيكون ذلك ديناً عليه لصاحب المال... إلخ).

ثمّ رأيت -ولله الحمد- في "كتاب الخراج"(١) لثاني شيوخ المذهب رضي الله تعالى عنهم ذكر في فصل في حكم المرتدّ ما نصّه: (أمّا ما سألت عنه يا أمير المؤمنين! مما يدفع إلى الولاة من العبيد والإماء الأباق، فولِّ ثقة بيع من بحضرتك فإذا أتى عليه في الحبس ستّة أشهر ولَم يأت له طالبٌ، باعهم وجمع مالهم وصيّره إلى بيت المال فإن جاء المولى دفع إليه ثمن العبد، وإن لَم يأت طالب وطالت المدّة صيّر ذلك في بيت المال، يصنع به الإمام ما أحبّ، ويصرفه فيما يرى أنّه أنفع للمسلمين) اهـ مختصراً.

**وقال قبله:** (أمّا ما سألت عنه يا أمير المؤمنين! ممّا يصيبه وُلاتك مع اللصوص من المال والمتاع فإن جاء طالب وأقام بينة ردّ عليه متاعه، وإن لَم يأت بيع وصيّر ثمنه والمال الذي أصيب معهم إلى بيت المال وكذلك

---

(١) "كتاب الخراج"، فصل في الحكم في المرتدّ عن الإسلام، ١/١٨٢-١٨٤: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي، (ت١٨٢هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٤١٥).

الحكم فيما أصيب مع الخناقين والمبنجين، هذا وشبهه مما ليس له طالب إنّما هو لبيت مال المسلمين، ورأيك بعد في ذلك) اهـ مختصراً.

**وقال بعده**[1]: (أمّا ما سألت عنه يا أمير المؤمنين! من أرضين كثيرة فيها نخل ومزارع، وليس أحد يدّعي فيها دعوى، فإنّ كلّ من مات من المسلمين لا وارث له فمالُه لبيت المال إلاّ أن يدّعي مدّع منها شيئاً بميراث ويأتي ببرهان فيعطى منها ما يجب له، ورأيك بعد في ذلك) اهـ مختصراً. ١٢

[٢٠١١] **قوله:** [2] كما في "الزيلعي" وغيره[3]:

نحوه في "الهندية"[4] آخر باب المصارف عن "شرح الطحاوي"، وفي "خزانة المفتين"[5] آخر الزكاة برمز "طح" له أيضاً، وفي "البزّازية"[6] آخر

---

(١) "كتاب الخراج"، فصل في الحكم في المرتدّ عن الإسلام، ١/١٨٥.

(٢) من أن الذي يُصرف في مصالح المسلمين هو الثالث، وأمّا الرابع فمصرفه المشهور هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطى منه نفَقتهم وأدويتهم وكفنهم وعقل جنايتهم كما في "الزيلعي" وغيره. ١٢ ملخّصاً من "ردّ المحتار". محمّد أحمد المصباحي.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦/٧١، تحت قول "الدرّ": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب السابع، ١/١٩١، ملخصاً.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، صـ٤٤.

(٦) "البزازية"، كتاب الزكاة، الفصل الثالث في العشر والخراج والجزية، ٤/٩١. (هامش "الهنديّة").

الفصل الثالث في العشر والخراج والجزية من كتاب الزكاة، وعنها في زكاة "الفتاوى الأنقرويّة"[1]، و"واقعات المفتين"[2]، وفي سير "مجمع الأنهر"[3] آخر فصل في أحكام الجزية، وفي "غنية ذوي الأحكام"[4] آخر فصل الجزية من كتاب الجهاد عن "التبيين" وغيره.

---

(١) "الفتاوى الأنقرويّة"، كتاب الزكاة، ١/١٣.

(٢) "الجمع والتدوين" المعروف بـ"واقعات المفتين"، كتاب الزكاة، صـ٨: لعبد القادر بن يوسف المعروف بقدري أفندي (ت١٠٨٣هـ).

("معجم المؤلفين"، ٢/٢٠٠).

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب السير والجهاد، فصل في الجزية، ٢/٤٨٦.

(٤) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ١/٣٠٠، (هامش "الدرر").

# بَابُ المَصْرَف

[٢٠١٢] **قوله:** [1] هو مصرف أيضاً[2]:

**أقول:** يتمشّى على تصحيح ما عن أبي يوسف من عدم جواز شيء من الصدقات الواجبة لكافرٍ ولو ذمياً، كما يأتي صـ١٠٨[3].

[٢٠١٣] **قوله:** هو مصرف أيضاً لصدقة الفطر والكفّارة والنذر وغير ذلك من الصّدقات الواجبة كما في "القهستاني"[4]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول:** وهو متمشٍّ على تصحيح ما عن أبي يوسف من عدم جواز شيء من الصدقات الواجبة لكافرٍ ذميّ قال في "الدرّ"[5]: (لا تدفع [أي: الزكاة] إلى ذميّ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إليه أي: الذميّ ولو واجباً كنذرٍ وكفّارةٍ وفطرةٍ خلافاً للثاني، وبقوله يفتى، "حاوي القدسي") اهـ.

---

(١) ما هو مصرف الزكاة والعُشر هو مصرف أيضاً لصدقة الفطر والكفّارة والنذر وغير ذلك من الصّدقات الواجبة كما في "القهستاني". ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٧١/٦، تحت قول "الدرّ": أي: مصرف الزكاة والعشر.

(٣) انظر "الدرّ"، و"ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١١٤/٦.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٧١/٦، تحت قول "الدرّ": أي: مصرف الزكاة والعشر.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١١٣/٦-١١٤.

وفيه[1]: (لو دفعها المعلّم لخليفته إن كان بحيث يعمل له لو لَم يعطه صحّ وإلاّ لا) اهـ. وفي "معراج الدراية"[2] ثمّ "الهنديّة"[3]: (وكذا ما يدفعه إلى الخدم من الرجال والنساء في الأعياد وغيرها بنية الزكاة)[4].

[٢٠١٤] **قوله:** [5] وإلاّ حرّمه[6]: أي: إن كان غير مشغول بالحاجات حرم أخذ الزكاة، وأوجب غيرها من الصدقات... إلخ.

[٢٠١٥] **قوله:** [7] ويحلّ له أخذ الصدقة عند محمّد[8]:

وعليه الفتوى، كما سيأتي صـ١٠٤[9].

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٩.

(٢) "معراج الدراية".

(٣) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب السابع في المصارف، ١/١٩٠.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، ١٠/٥٢٩.

(٥) الفقير: من له أدنَى شيءٍ أي: دون نصابٍ أو قدر نصاب غير نام مستغرَق في الحاجة، قال الشاميّ: النصاب قسمان: موجبٌ للزكاة -وهو النامي الخالي عن الدَّين- وغير موجب لها، وهو غيره، فإن كان مستغرَقاً بالحاجة لمالكه أباح أخذها وإلاّ حرّمه. ١٢

(٦) "ردّ المحتار"، باب المصرف، ٦/٧٣، تحت قول "الدرّ": مستغرق في الحاجة.

(٧) في "ردّ المحتار": وذكر في "الفتاوى" فيمن له حوانيت ودور للغلّة لكنّ غلّتها لا تكفيه ولعياله: أنّه فقير، ويحلّ له أخذ الصدقة عند محمّد، وعند أبي يوسف لا يحلّ.

(٨) "ردّ المحتار"، باب المصرف، ٦/١٠١، تحت قول "الدرّ": فارغ عن حاجته.

(٩) انظر المرجع السابق.

[٢٠١٦] **قوله:** [١] وحاصله ثبوت الخلاف[٢]:

**أقول:** أجمع أصحابنا على إيجاب الزكاة في الحليّ، ولو كان من الحوائج الأصلية لَم تجب، فلم يبق للخلاف محلّ.

[٢٠١٧] **قوله:** [٣] ولا يصحّ حمله على اختيار الرواية السابقة عن

---

(١) قال الشامي في "الردّ": ثمّ رأيت في "التاترخانية" في باب صدقة الفطر: سئل الحسن بن علي عمّن لها جواهر ولآلي تلبسها في الأعياد، وتتزيّن بها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاباً، وسئل عنها عمر الحافظ فقال: لا يجب عليها شيء اهـ. وحاصله ثبوت الخلاف في أنّ الحليّ غير النقْدين من الحوائج الأصلية والله تعالى أعلم.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المصرف، ١٠٢/٦، تحت قول "الدرّ": فارغ عن حاجته.

(٣) العبارتان تتّصلان بمسألة دفع الزكاة إلى بني هاشم، فإنّهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم مطلقاً كما هو ظاهر المذهب، وهنا روايتان عن الإمام غير ظاهر المذهب، إحداهما ما روى أبو عصمة عن الإمام: أنّه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه، والأخرى أنّه يجوز أن يدفع بعضهم إلى بعضهم، وهذا قول أبي يوسف، لكن الصّواب: أنّه لا يجوز كما هو ظاهر المذهب، وفي "النهر الفائق": قول العيني: والهاشميّ يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشميّ مثله عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف، صوابه: لا يجزي، ولا يصحّ حمله على اختيار الرواية السابقة عن الإمام لمن تأمّل اهـ. (ولا على الرواية الثانية؛ فإنّها ليست مخالفة لأبي يوسف بل هي موافقة لقوله) لكنّ الشارح اختصر ما نقل "النهر" فقال: وقول العينِي: والهاشميّ يجوز له دفع زكاته لمثله، صوابه: لا يجوز اهـ. فقال الشامي: نقلاً عن الحلبِيّ: وفي اختصار الشارح بعض إيهام اهـ. ١٢ محمّد أحمد.

الإمام[1]:

**أقول**: وجهه أنّ على رواية أبي عصمة[2] يجوز أخذه الزكاة من كلّ أحد ولو لَم يكن الدافع هاشمياً، فيلغو قوله[3]: (يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله)، فإنّه قيّد بأمرين: الأوّل: كون الدافع هاشمياً، والثاني: أن يدفع ما عليه حتّى لو دفع زكاة غيره وكالة لَم يجز.

[٢٠١٨] **قوله**: وفي اختصار الشارح بعض إيهام[4]: فإنّ مراد "النهر"[5] التخطئة في العزو إلى الإمام، ومفاد الشرح التخطئة مطلقاً، فيوهم أنّه ليس بقول في المذهب أصلاً، مع أنّه قول أبي يوسف.

[٢٠١٩] **قوله**: [6] لكنّ كلام "الهداية"... إلخ[7]:

---

(١) "ردّ المحتار"، باب المصرف، ٦/١٠٩، تحت قول "الدرّ": إطلاق المنع... إلخ.

(٢) قد مرت ترجمته ١/٧٣.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٠٩، تحت قول "الدرّ": إطلاق المنع... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "النهر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١/٤٦٦.

(٦) لا يجوز دفع الزكاة والعُشر والخراج إلى الذميّ، ويجوز دفع غير هذه الثلاث إليه ولو واجباً كنذر وكفّارة وفطرة خلافاً للثاني، فإنّه قال: إنّ دفع سائر الصدقات الواجبة إليه لا يجوز اعتباراً بالزكاة، وبقوله يفتَى (مختصراً)، لكنّ كلام "الهداية" وغيرها يفيد ترجيح قولهما، وعليه المتون. ١٢

(٧) "ردّ المحتار"، باب المصرف، ٦/١١٤، تحت قول "الدرّ": وبقوله يفتَى.

**قلت**: لكن سيأتي للمحشّي في الظهار آخر صـ٩٥٩[١] ما نصّه: (بل صرّح في "كافي الحاكم" بأنّه لا يجوز، ولَم يذكر فيه خلافاً، وبه عُلم أنّه ظاهر الرواية عن الكلّ) اهـ، فافهم.

[٢٠٢٠] **قال**: [٢] أي: **"الدرّ"**: لكنْ جزم الزيلعي بجواز التطوّع[٣]:

سبحان الله! بل صرّح[٤] بتحريمه.

[٢٠٢١] **قوله**: [٥] ذكر محمّد[٦]:

**أقول**: في كراهية "الهنديّة"[٧]، الباب ١٤: (لا بأس بأن يصل الرجل المسلم المشرك قريباً كان أو بعيداً، محارباً كان أو ذمياً، وأراد بالمحارب المستأمن، وأمّا إذا كان غير المستأمن فلا ينبغي للمسلم أن يصله بشيء،

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكفارة، ١٠/١٨١، تحت قول "الدرّ": ومصرفاً.

(٢) أي: بجواز صدقة التطوّع للحربِي. ١٢ محمّد أحمد.

(٣) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١١٥.

(٤) "التبيين"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٢/١١٩-١٢٠، وفي نسختنا: لا يجوز.

(٥) نقل الشامي عن "المحيط": ذكر محمّد في "السير الكبير": لا بأس للمسلم أن يعطي كافراً حربياً أو ذمّياً، وأن يقبل الهدية منه... إلخ. ١٢

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١١٥، تحت قول "الدرّ": لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له.

(٧) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الرابع عشر، ٥/٣٤٧.

كذا في "المحيط"، وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي[1]: إذا كان حربيّاً في دار الحرب وكان الحال حال صلح ومسالمة فلا بأس بأن يصله كذا في "التاتارخانية") اهـ.

وقد ذكرنا في "المحجّة المؤتَمنة" نصوصاً كثيرةً على تحريم صلة الحربي، فراجعه♣. ١٢

---

(١) شيخ الإسلام أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ)، كان فقيهاً، حنفيّاً مناظراً وإماماً فاضلاً، من تصانيفه: "النتف" في الفتاوى، و"شرح السير الكبير"، مات في بخارى. ("الجواهر المضية"، ١/٣٦١، "الأعلام"، ٤/٢٧٩).

♣ "المحجة المؤتمنة في آية الممتحنة" (سنة ١٣٣٩هـ) رسالة جليلة وبحث حافل تحتوي على مباحث نفيسة عالية ترشد المسلمين إلى الطريق السوي في أوضاعهم السياسية والاجتماعية، وتكشف عمّا لبّس به الذين تداعوا بشدة إلى اتخاذ الوداد مع الهندوس وإلى ترك الموالاة مع الإنجليز ورفض المعاملة معهم ونبذ الوظائف والمناصب في دولتهم.

**بحث فيها الإمام أحمد رضا** عن أقسام الكفّار من الحربيّ والذميّ والمعاهد والمستأمن وشرح أحكام القتال والموالاة والبرّ والصلة والمداراة والاستعانة والمعاملة معهم، ونبّه على ما يُعَانِيه المسلمون في "الهند" من أوضاع قاسية، وعلى ما يجب عليهم من اتخاذ خطط حكيمة دقيقة جائزة في ما يواجهونه من أخطار وأهوال، ودسائس ومكائد كلّ ذلك في أضواء الكتاب والسنّة ونصوص الأئمّة والعلماء والفقهاء، ولهذه الرسالة فضل كبير في توجيه المسلمين السياسي والاجتماعي، ونلخّص فيما يلي بعض ما يتّصل بأحكام البرّ والصلة، ونقدّم آيتي الممتحنة وما يتّصل بتفسيرهما. =

= قال الله تعالى:

﴿لَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ اَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوْٓا اِلَيْهِمْ ؕ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ ۝ اِنَّمَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ قٰتَلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَاَخْرَجُوْكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظٰهَرُوْا عَلٰٓى اِخْرَاجِكُمْ اَنْ تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَنْ يَّتَوَلَّهُمْ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

قال الإمام الرازي في "تفسيره الكبير": (اختلفوا في المراد من ﴿اَلَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، فالأكثر على أنّهم أهل العهد الذين عاهدوا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم على ترك القتال، والمظاهرة في العداوة، وهم خزاعة، كانوا عاهدوا الرسول على أن لا يقاتلوه ولا يخرجوه، فأمر الرسول عليه الصلاة والسّلام بالبرّ والوفاء إلى مدّة أجلهم، وهذا قول ابن عباس، والمقاتلين، والكلبي. وقال مجاهد: الذين آمنوا بـ"مكة" ولَم يهاجروا، وقيل: هم النساء والصبيان. وعن عبد الله بن الزبير: أنّها نزلت في أسماء بنت أبي بكر، قدمت أمّها فتيلة عليها -وهي مشركة- بهدايا، فلم تقبلها ولَم تأذن للدخول، فأمرها النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم أن تدخلها وتقبل منها، وتكرمها، وتحسن إليها. وقيل: الآية في المشركين. وقال قتادة: نسختها آية القتال) اهـ.

("مفاتيح الغيب"(التفسير الكبير)، الممتحنة، الآية: ٨، ١٠/٥٢١، ملتقطاً).

وفي "صحيح مسلم" عن أسماء بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما: ((قدمت عليّ أمّي وهي مشركة في عهد قريش؛ إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فقلت: قدمت عليَّ أمّي وهي راغبة، أفأصِل أمّي؟ قال: نَعم، صِلي أمّك)) اهـ. (أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٠٣)، كتاب الزكاة، صـ٥٠٢).

وفي "الجمل" عن القرطبي: (هي مخصوصة بالّذين آمنوا ولَم يهاجروا. وقيل: يعني به النساء والصبيان؛ لأنّهم ممّن لا يقاتل، فأذن الله في برّهم، حكاه بعض المفسّرين،

وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة، واحتجّوا بأنّ أسماء بنت أبي بكر سألت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم هل تَصِل أمّها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: ((نعم)) خرّجه البخاري ومسلم) اهـ.

("الفتوحات الإلهية"(حاشية الجمل)، الممتحنة: ٨، ٧/٤٨٠-٤٨١).

في "الدرّ المنثور": (أخرج ابن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله: ﴿لَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ﴾ الآية. قال: أن تستغفروا لهم وتبرّوهم وتقسطوا إليهم، هم الّذين آمنوا بـ"مكة" ولَم يهاجروا) اهـ.

("الدرّ المنثور"، الممتحنة: ٨، ٨/١٣١).

وفي "جامع البيان" بسند صحيح: (حدّثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ﴾ الآية. فقال: هذا قد نسخ، نسخه القتال).

("جامع البيان في تأويل القرآن"، الممتحنة: ٨، ١٢/٦٣).

وفي "تفسير الجلالين": (هذا قبل الأمر بجهادهم).

("تفسير الجلالين"، الممتحنة: ٨، صـ٤٥٧، بتصرف).

وفي ديباجته: (هذا تكملة تفسير القرآن الكريم الذي ألّفه الإمام جلال الدين المحلّي على نمطه من ذكر ما يفهم به كلام الله تعالى والاعتماد على أرجح الأقوال) اهـ.

("تفسير الجلالين"، المقدمة، صـ٤، ملتقطاً).

في "الجمل": (أي: الاقتصار على أرجح الأقوال). ("حاشية الجمل"، المقدمة، ١/١٠).

وفي "شرح الزرقاني لـ"المواهب اللدنيّة": (الجلال قد التزم الاقتصار على الأصحّ) اهـ.

("شرح الزرقاني"، المقصد الثاني، الفصل الأوّل، ٤/٢٦٩).

وفي "مبسوط" الإمام شمس الأئمّة السرخسي، و"الكفاية"، و"العناية"، و"تبيين الحقائق"، و"البحر الرائق"، و"ردّ المحتار" وغيرها. =

= واللفظ للبابرتي: (قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قٰتَلُوْكُمْ فَاقْتُلُوْهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. منسوخ، بيانه أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان في الابتداء مأموراً بالصفح والإعراض عن المشركين بقوله: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيْلَ﴾ [الحجر: ٨٥] ﴿وَاَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِيْنَ﴾ [الحجر: ٩٤] الآية. ثُمّ أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن بقوله تعالى: ﴿اُدْعُ اِلٰى سَبِيْلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] الآية. ثُمّ أذن بالقتال إذا كانت البداءة منهم بقوله تعالى: ﴿اُذِنَ لِلَّذِيْنَ يُقٰتَلُوْنَ﴾ [الحج: ٣٩] الآية. وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ قٰتَلُوْكُمْ فَاقْتُلُوْهُمْ﴾ ثُمّ أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى: ﴿فَاِذَا انْسَلَخَ الْاَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ﴾ [التوبة: ٥] الآية. ثُمّ أمر بالبداءة بالقتال مطلقاً في الأزمان كلّها وفي الأماكن بأسرها فقال تعالى: ﴿وَقٰتِلُوْهُمْ حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] الآية. و﴿قَاتِلُوا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْاٰخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية) اهـ. ("العناية"، كتاب السير، ١٩٣/٥، هامش "الفتح").

**تنبيه لازم من المصنّف:** كلّ ما يشتمل من الآيات ونصوص الفقه على أنّ البداءة بالقتال واجبة ونحو ذلك إنّما يرجع إلى ملوك المسلمين وجنود الإسلام وأصحاب الأموال والخزائن، والآلات والقوات لا إلى غيرهم. قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا ؕ﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية. وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا مَاۤ اٰتٰىهَا ؕ﴾ [الطلاق: ٧] وقال تعالى: ﴿لَا تُلْقُوْا بِاَيْدِيْكُمْ اِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وفي "المجتبى"، و"جامع الرموز"، و"ردّ المحتار": (يجب على الإمام أن يبعث سريةً إلى دار الحرب كلّ سنة مرّةً أو مرّتين، وعلى الرعية إعانته إلاّ إذا أخذ الخراج، فإن لَم يبعث كان كلّ الإثم عليه، وهذا إذا غلب على ظنّه أنّه يكافئهم، وإلاّ فلا يباح قتالُهم) اهـ. (انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، ٤٥٤/١٢، تحت قول "الدرّ": هو فرض كفاية). =

= **النصوص الفقهية**: اعتمد أئمّتنا الحنفيّة على أنّ آية ﴿لَا يَنْهٰكُمُ﴾ في أهل الذمة، وآية ﴿يَنْهٰكُمُ اللهُ﴾ في أهل الحرب، ولذا ذكر في "الهداية" و"الدرر" وغيرهما من الكتب المعتمدة: أنّ الوصية جائزة للذميّ وباطلة للحربيّ، وآية ﴿لَا يَنْهٰكُمُ﴾ أباحت البرّ والصلة إلى الذميّ، وآية ﴿إِنَّمَا يَنْهٰكُمُ﴾ حرمت البرّ والصلة إلى الحربيّ.

في "الهداية": (يجوز أن يوصي المسلم للكافر، والكافر للمسلم. فالأول لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهٰكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ﴾ الآية. والثاني لأنّهم بعقد الذمّة ساوَوا المسلمين في المعاملات، ولهذا جاز التبرّع من الجانبين في حالة الحياة فكذا بعد الممات).

( "الهداية"، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية، ٢/٥١٤-٥١٥).

وفي "الجامع الصغير": (الوصية لأهل الحرب باطلة)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهٰكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِيْنَ قٰتَلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ﴾ الآية. ("الجامع الصغير"، كتاب الوصايا، صـ٥٢٤).

والمراد بالكافر الذمي خاصاً بدليل قوله: (إنّهم بعقد الذمة... إلخ). ولذا قال الإمام أكمل الدين في "العناية" شارحاً: (وصية المسلم للكافر الذميّ وعكسها جائزة).

("العناية"، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية، ٩/٣٥٥، هامش "الفتح").

وقال الإمام الإتقاني في "غاية البيان": (أراد بالكافر الذميّ؛ لأنّ الحربيّ لا تجوز له الوصية على ما نبيّن)، ونحوه في "الجوهرة النيرة" و"المستصفى".

("غاية البيان"، كتاب الزكاة، صـ١٦١، "الجوهرة النيّرة"، كتاب الوصايا، ٢/٣٦٩).

وقال في "الكفاية": (أراد به الذمي بدليل التعليل ورواية "الجامع الصغير": أنّ الوصية لأهل الحرب باطلة).

("الكفاية"، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية، ٩/٣٥٥. هامش "الفتح").

وعبّر ذلك في "الوافي" و"الكنز" و"التنوير" وغيرها من المتون بما يلي: (يجوز أن

يوصي المسلم للذمي وبالعكس).

("الكنز"، كتاب الوصايا، صـ٤٧٧).

قال في "التفسيرات الأحمديّة": (والحاصل: أنّ الآية الأولى إن كانت في الذميّ والثانية في الحربيّ كما هو الظاهر وعليه الأكثرون كان دالاً على جواز الإحسان إلى الذمي دون الحربي، ولهذا تمسّك صاحب "الهداية" في باب الوصية: أنّ الوصية للذمي جائزة دون الحربيّ؛ لأنّه نوع إحسان، ولهذا المعنى قال في باب الزكاة: إن الصدقة النافلة يجوز إعطاؤها للذميّ دون الحربيّ).

("التفسيرات الأحمدية"، الممتحنة: ٩، صـ٦٩٩-٧٠٠).

وفي "النهاية" للإمام السغناقي و"غاية البيان" للإمام الإتقاني، و"البحر الرائق"، و"غنية ذوي الأحكام" للعلاّمة الشرنبلالي واللفظ لـ"البحر": (صحّ دفع غير الزكاة إلى الذميّ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهٰىكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِى الدِّيْنِ﴾ الآية. وقيّد بالذميّ؛ لأنّ جميع الصدقات فرضاً كانت أو واجباً أو تطوّعاً لا تجوز للحربيّ اتفاقاً كما في "غاية البيان"؛ لقوله تعالى: ﴿اِنَّمَا يَنْهٰىكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ قٰتَلُوْكُمْ فِى الدِّيْنِ﴾، وأطلقه فشمل المستأمن، وقد صرّح به في "النهاية").

("البحر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٢/٤٢٣-٤٢٤).

وفي "تبيين الحقائق" للإمام الزيلعي ثمّ في "فتح الله المعين" للسيّد أبي السعود الأزهري: (لا يجوز دفع الزكاة إلى ذميّ، ويجوز لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهٰىكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِى الدِّيْنِ﴾ صرف الصدقات إليهم بخلاف الحربيّ المستأمن حيث لا يجوز دفع الصدقة إليه؛ لقوله تعالى: ﴿اِنَّمَا يَنْهٰىكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ قٰتَلُوْكُمْ فِى الدِّيْنِ﴾، وأجمعوا على أنّ فقراء أهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء).

("التبيين"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٢/١١٩، ملتقطاً، و"فتح الله المعين"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١/٤٠٨). =

= وفي "الجوهرة النيرة": (إنّما جازت الوصية للذمي، ولَم تجز للحربي لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ اَنْ تَبَرُّوْهُمْ﴾ ثُمّ قال: ﴿اِنَّمَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ قٰتَلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ﴾ الآية).

("الجوهرة"، كتاب الوصايا، ٢/٣٦٩).

وفي "الكافي": (يجوز أن يدفع غير الزكاة إلى ذميّ، وقال أبو يوسف والشافعيّ: لا يجوز كالزكاة، ولنا قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ اَنْ تَبَرُّوْهُمْ﴾). ("الكافي"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١/١٩١).

وفي "فتح القدير": (الفقراء في الكتاب عامّ خصّ منه الحربيّ بالإجماع، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿اِنَّمَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ قٰتَلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ﴾).

("الفتح"، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز، ٢/٢٠٧-٢٠٨).

وفي "معراج الدراية": (صلته لا يكون برّاً شرعاً، ولذا لَم يجز التطوّع إليه).

("معراج الدراية")

وفي "العناية" للإمام أكمل الدين البابرتي: (التصدّق عليهم مرحمة بهم ومؤاساة، وهي منافية لمقتضى الآية).

("العناية"، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه... إلخ، ٢/٢٠٧، هامش "الفتح").

وقال الإمام برهان الدين صاحب "الذخيرة" في "المحيط" ثُمّ العلامة جوي زاده ثُمّ العلاّمة الشرنبلالي في "الغنية": (لا يجوز للمسلم برّ الحربيّ) اهـ.

("غنية ذوي الأحكام"، كتاب الوصايا، ٢/٤٢٩، هامش "الدرر").

عن "المحجّة المؤتَمنة في آية الممتحنة" لصاحب "الجدّ". محمّد أحمد المصباحي.

("الفتاوى الرضوية"، الرسالة: "المحجة المؤتمنة في آية الممتحنة"، ١٤/٤٣٨-٤٤٩، ملخصاً ومعرباً).

[٢٠٢٢] **قوله:** ذكر محمّد في "السير الكبير"[١]:

سيأتي في الوصايا صـ٦٤٣[٢]: (أنّها عبارة "شرح السير الكبير"[٣] للسّرَخسيّ، لا كلام محمّد).

[٢٠٢٣] **قوله:** [٤] فلا يكون قربة، فتأمّل[٥]:

**أقول:** لا يلائم قول "معراج الدراية"[٦]: (لَم يجز التطوّع إليه) إلاّ أن يقال: إنّ المعنى لَم يكن تطوّعاً؛ لأنّه ليس بقربة أصلاً، فلا يجوز التطوّع تطوّعاً وإن جاز مباحاً صرفاً خالياً عن الثواب.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١١٥، تحت قول "الدرّ": لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٤، تحت قول "الدرّ": لا حربيّ في داره، (دار المعرفة، بيروت).

(٣) "شرح السير الكبير": لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٠١٤).

(٤) دفع الزكاة بِتَحرّ لمن يظنّه مَصرِفاً فبانَ أنّه عبده أو مكاتبه أو حربِيّ -ولو مستأمناً- أعادها، علّل في "المعراج" بأنّ صلته لا تكون برّاً شرعاً، ولذا لَم يجز التطوّع إليه، فلم يقع قربةً اهـ. قال الشّامي: ينافيه ما قدّمناه عن "المحيط" عن "السير الكبير": من أنّه لا بأس أن يعطي حربياً، إلاّ أن يقال: إنّ معناه لا يحرم بل تركه أولى، فلا يكون قربة، فتأمّل. ١٢

(٥) "ردّ المحتار"، باب المصرف، ٦/١١٧، تحت قول "الدرّ": أو حربي.

(٦) "معراج الدراية".

[٢٠٢٤] **قوله:** [١] لكنّه يجعل هبةً[٢]:

**أقول:** لا شكّ في جواز أن يعطي الرجل من ماله من شاء من غنيّ أو فقير، إنّما الكلام في إباحة السؤال من دون حاجة، وهو محرّم قطعاً، وكلّما ازداد الغنَى كان أشدّ تحريماً فكونه هبة من جهة المعطي أو صدقة لا يجدي نفعاً ولا يبدي فرقاً.

وقد قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ولا لذي مرّة سَويّ)) رواه أحمد[٣]، والدارميّ[٤]، والأربعة[٥] عن أبي هريرة

---

(١) في المتن والشرح: (ولا) يحلّ أن (يسأل) شيئاً من القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوّة كالصحيح المكتسِب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرَّم.

نقل الشامي في "الحاشية" عن الأكمل في "شرح المشارق": وأمّا الدفع إلى مثل هذا السائل عالماً بحاله فحكمه في القياس الإثم به؛ لأنّه إعانة على الحرام، لكنّه يجعل هبةً، وبالهبة للغنيّ أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون آثماً اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٥، تحت قول "الدرّ": ويأثم معطيه... إلخ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٩٠٧١)، ٣/٣٤١.

(٤) أخرجه الدرامي في "سننه" عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه (١٦٣٩)، كتاب الزكاة، باب من تحلّ له الصدقة، ١/٤٧٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٨٣٩)، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، ٢/٤٠١.

رضي الله تعالى عنه.

وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خُموش)) رواه الدارمي(١)، والأربعة(٢) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من سأل الناس أموالهم تكثّراً فإنّما يسأل جمر جهنّم، فليستقلّ منه أو ليستكثر)) رواه أحمد(٣)، ومسلم(٤)، وابن ماجه(٥) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من سأل من غير فقرٍ فإنّما يأكل الجمر)) رواه أحمد(٦)، وابن خزيمة(٧)،...............................

---

(١) أخرجه الدرامي في "سننه" (١٦٤٠)، كتاب الزكاة، باب من تحلّ له الصدقة، ١/٤٧٢، بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه" (٦٥٠)، كتاب الزكاة، ٢/١٣٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٧١٦٦)، مسند أبي هريرة، ٣/١١.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٤١)، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، صـ٥١٨.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٨٣٨)، كتاب الزكاة، ٢/٤٠١.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (١٧٥١٦)، ٦/١٦٢.

(٧) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٤٤٦)، كتاب الزكاة، باب التغليظ في مسألة الغنيّ من الصدقة، ٤/١٠٠.

والضياء[1] في "المختارة" عن حبشي[2] بن جنادة رضي الله تعالى عنه بسند صحيح. فإن جعلتموه فقيراً تهدم المبنَى أوّلاً، وإلاّ وردت عليكم هذه الأحاديث. وبالجملة فالحرمة جاءت من قبل السؤال لا من جهة الإعطاء مبتدئاً، وجعله هبة لا يدفعها، فكلام الأكمل وردّه من "البحر"[3]، و"النهر"[4]، و"الشامي"[5] كلّه بمعزل عن المبحث.

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي الأصل، الصالحي الحنبلي الدمشقي، أبو عبد الله، ضياء الدين، عالم بالحديث، مؤرخ، (ت٦٤٣هـ). من كتبه: "الأحكام"، و"فضائل الاعمال" و"الأحاديث المختارة" التزم فيه الصحة فصحح فيه أحاديث لَم يسبق إلى تصحيحها، و"فضائل الشام"، و"فضائل القرآن" و"مناقب أصحاب الحديث"، و"مناقب جعفر بن أبي طالب".

("الأعلام"، ٦/٢٥٥).

(٢) هو أبو الجنوب حُبْشيّ بن جنادة بن نصر بن أسامة السلولي، يعدّ في الكوفيين، رأى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع، روى عنه الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي. روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سأل من غير فقر فإنّما يأكل الجمر)).

("أسد الغابة"، ١/٥٣٦، "الإصابة"، ٢/١٢).

(٣) "البحر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٢/٤٣٧.

(٤) "النهر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١/٤٦٩-٤٧٠.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٥، تحت قول "الدرّ": ويأثم معطيه... إلخ.

[٢٠٢٥] **قوله:** [١] وهو متقدِّم على الدّفع[٢]:

**أقول:** لا يجب تقدّم المعين وجوداً بل السبب كما يعين بوجوده فكذا الغاية بتصوّرها، وقد صرّحوا بتحريم استخدام الخصيان؛ لكونه إعانة على إخصائهم؛ إذ لو لَم يرغب فيهم لَما خصاهم الفاسقون كما في "الهداية"[٣] وغيرها.

[٢٠٢٦] **قوله:** إلاّ لو كان الأخذ هو المحرَّم فقط[٤]:

---

(١) قال الشّامي: لكنّه يجعل هبةً، وبالهبة للغنيّ أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون آثماً اهـ. أي: لأنّ الصدقة على الغِنيّ هبة كما أنّ الهبة للفقير صدقة، لكنّ فيه: أنّ المراد بالغِنيّ من يملك نِصاباً، أمّا الغنيّ بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبةً بل صدقةً، فما فرّ منه وقع فيه، أفاده في "النهر"، وقال في "البحر": لكن يمكن دفع القياس المذكور بأنّ الدفع ليس إعانة على المحرَّم؛ لأنّ الحرمة في الابتداء إنّما هي بالسؤال، وهو متقدِّم على الدّفع، ولا يكون الدفع إعانةً إلاّ لو كان الأخذ هو المحرّم فقط، فليتأمّل اهـ. قال المقدِسي في "شرحه": وأنت خبير بأنّ الظاهر أنّ مرادهم أنّ الدفع إلى مثل هذا يدعو إلى السؤال على الوجه المذكور، وبالمنع ربَّما يتوب عن مثل ذلك، فليتأمّل اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدرّ": ويأثم... إلخ.

(٣) "الهداية"، كتاب الكراهية، مسائل متفرقة، ٣٨٠/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدرّ": ويأثم معطيه... إلخ.

**أقول:** إذا كان الأخذ حراماً -ولا شكّ أنّ الدفع عون عليه بل لا وجود له بدونه- فثبت كون الدفع إعانة على المحرّم، ولا يقدح فيه تقدّم حرام آخر ليس الدفع معيناً عليه، وهذا ظاهر على أنّ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه فالحكم ثابت ولا محيد.

[٢٠٢٧] **قوله:** وأنت خبير بأنّ الظاهر... إلخ[1]: أي: فكان الدفع حاملاً على الاستمرار في السؤال المحرّم، ومتقدّماً عليه لا شكّ، فسقط بحث "البحر"[2]. **أقول:** وأنت تعلم أنّ جواب الفقير أتمّ وأعمّ.

[٢٠٢٨] **قوله:** يدعو إلى السؤال على الوجه المذكور[3]:

**أقول:** نشاهد في زماننا أقواماً اتخذوا التكدّي حرفة، وجمعوا به أموالاً كثيرةً، وهم على ذلك ينشأون، وفي ذلك يعيشون صحاحاً، جساماً، أقوياء، أغنياء، ولو قيل لهم: إنّ السؤال حرام، قالوا: بل هو كسب مرضيّ، ولا شكّ أنّ تماديهم في ذلك الحرام الجليّ، بل استحلالهم إيّاه إنّما هو؛ لأنّ الناس يعطونهم، ولو أمسكوا لاضطروا إلى ترك السؤال ضرورةً، فإنّ من يدور يسأل فلا يجد من يعطيه حبّةً لا بدّ له من ترك السؤال، والرجوع إلى

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٥، تحت قول "الدرّ": ويأثم معطيه... إلخ.

(٢) "البحر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٢/٤٣٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٥، تحت قول "الدرّ": ويأثم معطيه... إلخ.

الكسب الحلال فلا شكّ أنّ في هذا إعانة لهم على ذلك الحرام فالوجه ما في الشرح، والله تعالى أعلم.

[٢٠٢٩] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: أو مُهدي الباكورة[٢]:

أو إلى الطبّال يعني: سحرخوان، "خزانة المفتين"[٣] عن "الخلاصة".

[٢٠٣٠] **قوله:** قيّده في "التتارخانية" بالتي لا تساوي شيئاً[٤]:

---

(١) في "الدرّ": دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه برسم عيد أو إلى مبشّر أو مُهدِي الباكورة [أي: من أهدى الثمرة التي أدركت أوّلاً] جاز إلاّ إذا نصّ على التعويض.
في "ردّ المحتار": قوله: (أو مهدي الباكورة) هي الثمرة التي تدرك أوّلاً "قاموس"، وقيده في "التتارخانية" بالتي لا تساوي شيئاً ومفهومه أنّها لو لها قيمة لم يصحّ عن الزكاة لأن المهدي لم يدفعها إلاّ للعوض فلا يجوز إلاّ بدفع ما يرضى به المهدي والزائد عليه يصح عن الزكاة، ثم رأيت "ط" ذكر مثله وزاد إلاّ أن ينزل المهدي منزلة الواهب اهـ، أي: لأنّه لم يقصد بها أخذ العوض وإنّما جعلها وسيلة للصدقة فهو متبرع بما دفع؛ ولذا لا يعد ما يأخذه عوضاً عنها بل صدقة لكنّ الآخذ لو لم يعطه شيئاً لا يرضى بتركها له فلا يحلّ له أخذها والذي يظهر أنّه لو نوى بما دفعه الزكاة صحت نيته ولا تبقى ذمته مشغولة بقدر قيمتها أو أكثر إذا كان لها قيمة لأنّ المهدي وصل إلى غرضه من الهدية سواء كان ما أخذه زكاة أو صدقة نافلة ويكون حينئذ راضيا بترك الهدية، فليتأمل.

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٨/٦.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، المستخرج من البحر في مصارف الزكاة العاشر... إلخ، صـ٤٢.

(٤) "ردّ المحتار"، باب المصرف، ١٢٨/٦، تحت قول "الدرّ": أو مهدي الباكورة.

**أقول:** عامّة الكتب على الإطلاق، والتقييد بهذا كإعدام المسألة رأساً؛ إذ لَم تجر العادة بإهداء ما لا يساوي شيئاً أصلاً، وكلام الفقهاء إنّما ينصرف إلى الأغلب الأكثر.

[٢٠٣١] **قوله:** صحّت نيّته، ولا تبقى ذمّته مشغولة... إلخ[١]: أي: ومع ذلك لا تبقى ذمّته مشغولة بذلك لحصول مقصود المهدي، ونظيره ما أفاده[٢] أول الكتاب في مسألة النفقة حيث تصحّ الزكاة وتسقط النفقة لحصول الاجتزاء.

[٢٠٣٢] **قوله:** [٣] وتقدّم أنّ المعتمد خلافه[٤]:

ولذا لَم يقيّده به -أعني: بقوله[٥]: (إلاّ إذا نصّ على التعويض)- في

(١) "ردّ المحتار"، باب المصرف، ٦/١٢٨، تحت قول "الدرّ": أو مهدي الباكورة.

(٢) انظر "الرّد"، كتاب الزكاة، ٥/٤١٦، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا حكم عليه بنفقتهم.

(٣) قال في "الدرّ المختار" في مسألة دفع الزكاة إلى مهدي الباكورة: إلاّ إذا نصّ على التعويض، يعني: لا يجوز حينئذ. قال الشامي: وتقدّم أنّ المعتمد خلافه وعليه فينبغي أنّه إذا نواها صحّت وإن نصّ على التعويض، إلاّ أن يقال: إذا نصّ على التعويض يصير عقد معاوضة، والملحوظ إليه في العقود هو الألفاظ دون النيّة المجرّدة، والصدقة تسمّى قرضاً مجازاً مشهوراً في القرآن العظيم، فيصحّ إطلاقه عليها بخلاف لفظ العوض؛ إذ لا عمل للنيّة المجرّدة مع اللفظ الغير الصالح لها، ولذا فصّل بعضهم فقال: إن تأوّل القرض بالزكاة جاز، وإلاّ فلا، تأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، باب المصرف، ٦/١٢٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا نصّ على التعويض.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٨.

"معراج الدراية"[١] ولا "الخلاصة"[٢] ولا "الخزانة" ولا "الهنديّة"[٣].

[٢٠٣٣] **قوله:** يصير عقد معاوضة[٤]:

**أقول** وبالله التوفيق: معلوم: أنّ غرض المهدي هو الوصول إلى عوض فإهداؤه في معنى أن يقول: وهبتك هذا على أن تعوّضني به كذا فكان هذا إيجاباً، وأخذ المهدى إليه قبول فقد تَمّ العقد قبل دفع المهدى إليه شيئاً، أمّا دفعه فكتسليم المشتري الثمن. ومعلوم: أنّه ليس من العقد في شيء، ألا ترى! أنّه لو لَم يدفع إليه شيئاً لَم يحلّ له أخذ الهدية، وهل ذلك إلاّ لأنّ العقد قد انعقد قبل ذلك، ولو كان الانعقاد بهذا لكان امتناعه عن دفعه امتناعاً عن إنشاء عقد فلم يكن عليه مؤاخذة في ذلك، وإذا ثبت هذا فلم يكن التنصيص منه على التعويض إلاّ إظهار أنّه يؤدّي حقّاً واجباً له في ذمته، مع أنّه يبطن في باطنه نيّة الزكاة فما مثله إلاّ كمثل من وجبت عليه نفقة أخيه فأعطاه دراهم وأظهر أنّها من نفقته، ونوى الزكاة فقد كان يجزيه ذلك في الصحيح، كذا هذا. ويظهر من هنا أن لو اشترى من فقيرٍ شيئاً وأدّى إليه

---

(١) "معراج الدراية".

(٢) "الخلاصة"، كتاب الزكاة، الفصل الثامن، ٢٤٣/١.

(٣) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب السابع في المصارف، ١٩٠/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٨/٦، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا نصّ على التعويض.

الثمن ونوى الزكاة[1] لا غير فينبغي أن يجزيه عن الزكاة وإن بقيت ذمته مشغولة بالثمن، أمّا في المهدي والمنفق عليه فالظاهر براءة الذمة أيضاً؛ لوصولهما إلى غرضهما، كما أفدتم فافهم، والله تعالى أعلم.

[٢٠٣٤] **قوله**: والصدقة تسمّى قرضاً مجازاً مشهوراً في القرآن... إلخ[2]:

**أقول**: إنّما سمّاها القرآن إقراض الله لا إقراض المتصدّق عليه فافهم.

[٢٠٣٥] **قوله**: إذ لا عمل للنيّة المجرّدة... إلخ[3]:

**أقول**: نعم! هكذا الأمر حيث لا بدّ من اللفظ، أمّا حيث لا مطلوب إلاّ مجرّد النيّة فلا يضرّ خلاف اللفظ، ألا ترى أنّ من صلّى الظهر ناوياً بقلبه صلاة الظهر وقال بلسانه: "نويت أن أصلّي صلاة العصر" أجزأته قطعاً، ومعلوم: أنّ في الزكاة أيضاً لا حاجة إلى اللفظ أصلاً، إنّما العبرة بمجرّد النية.

[٢٠٣٦] **قوله**: ولذا فصّل بعضهم[4]:

---

(١) أي: لَم يحتسبه من الثمن، بأن يظنّ أنّ الثمن سقط عنه بهذا، فقد كان مريداً أداء الثمن أيضاً، فلم يبق الإخلاص، وهذا هو معنى عدم الاحتساب المشروط في مسألة النفقة المارّة صـ٣. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[انظر المقولة [١٩١٥]، قوله: وهذا إذا كان يحتسب المؤدّى إليه من النفقة].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٨-١٢٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا نصّ على التعويض.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا نصّ على التعويض.

(٤) المرجع السابق.

**أقول:** قول مهجور لَم يعرج عليه في عامّة المعتبرات.

[٢٠٣٧] **قال:** [1] أي: **"الدرّ"**: ولو دفعها المعلّم لخليفته إن كان بحيث يعمل له لو لَم يعطه صحّ[2]: وكذا ما يدفعه إلى الخَدَم من الرجال والنساء في الأعياد وغيرها بنية الزكاة، كذا في "معراج الدراية". ١٢ "هنديّة"[3].

[٢٠٣٨] **قال:** [4] أي: **"الدرّ"**: وإلاّ لا[5]: مثله في "الأشباه"[6] عن "الملتقط". عبارة "الملتقط" كما في "الغمز"[7]: (خليفة المكتب إذا أعطاه المعلّم شيئاً بنية الزكاة يجوز، فإن كان بحيث لو لَم يعطه ذلك لَم يعمل له في مكتبه لا يجوز، انتهى).

**أقول:** وهذا يجوز حمله على الحلّ وعدمه، سيّما هو المراد الغالب في الأفعال، ولا شكّ أنّه إذا كان يعمل بالأجرة فالأداء بنية الزكاة منع للأجر الواجب، وهذا لا يجوز وإن صحّت الزكاة، وبه يعلم ما في نقل "الأشباه" من الاشتباه، والله تعالى أعلم.

---

(١) يتّصل بمسألة دفع الزكاة يضمر نيّتها ويظهر غيرها. ١٢ محمّد أحمد.

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٩.

(٣) "الهندية"، كتاب الزكاه، الباب السابع في المصارف، ١/١٩٠.

(٤) يتّصل بمسألة دفع الزكاة يضمر نيّتها ويظهر غيرها. ١٢ محمّد أحمد.

(٥) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٩.

(٦) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الزكاة، صـ١٤٣.

(٧) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الزكاة، ١/٤٥٧.

[٢٠٣٩] **قوله:** [1] وأدّى إلى صاحبها[2]: الفقير.

[٢٠٤٠] **قوله:** عن الزكاة[3]: نحوه في "الهندية"[4] عن "الخانية" أوّل الزكاة.

[٢٠٤١] **قوله:** فتأمّل[5]:

**أقول** وبالله التوفيق: إنّما العبرة بالنية لكن إذا خلصت لوجه الله تعالى، وفي مسألة مهدي الباكورة والنفقة ونظائرهما إذا دفع ونوى الزكاة فلم يشتمل باطنه إلاّ على إرادة الزكاة؛ لأنّ عطاء المهدي والمنفق عليه لَم يكن فيه غرض لنفسه وذاته، فقد خلصت النية وإن أراد إظهار العطاء على الهدية أو في النفقة للعيد، أمّا هاهنا فدفع الخصومة غرض لنفسه فلا بدّ أن يكون مقصوداً له بالذات، فقد نوى الزكاة والخلاص عن الخصومة جميعاً فلم تخلص النية لوجه الله تعالى، وصار كما إذا صادره السلطان فدفع ونوى زكاة أمواله الباطنة بناء على أنّ سلاطين الزمان فقراء لَم يجز، أمّا الجواز فيما يأخذون

---

(١) في "التتارخانية": قال محمّد: إذا هلكت الوديعة في يد المودَع، وأدّى إلى صاحبها ضمانها ونوى عن زكاة ماله قال: إن أدّى لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة اهـ، فتأمّل. ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٩، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١/١٧١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٩، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

كرهاً من زكاة الأموال الظاهرة مع عدم الاختيار الصحيح من الدافع؛ فلأنّ الطالب له ولاية الأخذ في الأموال الظاهرة، فقام مقام الدافع كما ذكروا، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم، فتأمّله حقّ التأمّل.

[٢٠٤٢] **قوله:** [١] لأنّ ذلك غير واجب عليه[٢]:

ظاهر التعليل أن لو أدّى إلى من يجب له حقّ عليه لَم يجز، وهو يخالف مسألة النفقة، وقد كان ثَمّ أيضاً قول ضعيف بعدم الإجزاء، فتأمّل. ١٢ وانظر ما قدّمنا على هامش صـ٣[٣].

---

(١) في "ردّ المحتار": لو دفعها إلى الطبّال الذي يوقظهم في السَّحر يجوز؛ لأنّ ذلك غير واجب عليه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٣٠، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٣) انظر المقولة [١٩١٥] قوله: وهذا إذا كان يُحتسَبُ المؤدَّى إليه من النفَقة.

# بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

[٢٠٤٣] **قوله:** [١] فإنّما يحرم عليه سؤالها[٢]: لا أخذها من دون سؤال.

[٢٠٤٤] **قوله:** [٣] مشتركة بينهما[٤]: أي: وادّعياه.

[٢٠٤٥] **قال:** [٥] أي: **"الدرّ"**: أي: لو في عياله[٦]:

**أقول:** وكذا من كان يقوم بأموره بأمره، بل أولى لوجود الإذن ولو في ضمن العام كما لا يخفى.

[٢٠٤٦] **قوله:** [٧] ولو بالعكس[٨]:

---

(١) من كان له نصاب صدقة الفطر تحرم عليه الصدقة الواجبة، أمّا النافلة فإنّما يحرم عليه سؤالها. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/١٤١، تحت قول "الدرّ": تحرم الصدقة.

(٣) في "الدرّ" و"ردّ المحتار": لو تعدّد الآباء فعلى كلّ فطرة، كما لو ادّعى رجلان لقيطاً أو ولد أمة مشتركة بينهما. ١٢

(٤) "ردّ المحتار"، باب صدقة الفطر، ٦/١٤٦، تحت قول "الدرّ": ولو تعدّد الآباء.

(٥) لو أدّى صدقة الفطر عن زوجته أو ولدِه الكبير العاقل بلا إذنٍ أجزأ استحساناً للإذن عادةً، أي: لو في عياله، وإلاّ فلا. ١٢

(٦) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/١٥٢.

(٧) نقل بعض المحشّين عن "حاشية الزيلعي" عن "كفاية الشعبي": لو كانت الحنطة مخلوطة بالشعير فلو الغلَبة للشعير فعليه صاع، ولو بالعكس فنصف صاع. ١٢

(٨) "ردّ المحتار"، باب صدقة الفطر، ٦/١٥٨، تحت قول "الدرّ": ولو رديئاً.

**قلت:** وبناء على هذا لو تساويا فالظاهر الصاع احتياطاً، كما يحرم لبس فضّة مغشوشة بمساويها رصاص، أمّا على ما ذكرنا فيكفي ثلثا صاع فيهما ثلث من برّ وثلث من شعير، وبالجملة يجوز ما يوجد فيه أحد الواجبين تماماً كصاع مخلوط فيه نصف من برّ أو يتكمل بالآخر أجزاءً كما ذكرنا، ولا يجوز ما سوى ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢٠٤٧] **قوله:** فنصف صاع[1]:

**أقول:** إن كانت حبّات الشعير قلائل مغمورة فنعم؛ إذ لا يخلو البرّ عن قليل من حبات غيره عادةً، فلا يعتبر كما ذكروه في الربا، أمّا إذا كان كثيراً ففي كفاية نصف صاع تأمّل ظاهر؛ لأنّ المنصوص لا يقع إلاّ عن نفسه كما سيأتي[2] آنفاً، فإذا فرضنا أنّ نصف صاع من المخلوط فيه ثلث صاع من برّ وسدسه من الشعير، لا يقع الثلث إلاّ من الثلث، وتكميله بالشعير لا يمكن إلاّ بالأجزاء، والثلث يتكمّل بالسدس، والسدس من البرّ والثلث من الشعير فكيف يقوم السدس من الشعير مقام الثلث منه؟!. ونقل بعض المحشّين نقل مجهول، والنقل المجهول لا يعوّل عليه فليتأمّل، والله تعالى أعلم.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٥٨/٦، تحت قول "الدرّ": ولو رديئاً.

(٢) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وما لَم ينصّ عليه... إلخ.

## مطلب في تحرير الصّاع والمدّ والمنّ والرطل

[٢٠٤٨] **قوله:** [١] والمنّ بالدراهم... إلخ[٢]:

**أقول:** هذا الدرهم غير الدرهم الشرعيّ المعتبر بوزن سبع، كما يشهد بذلك جعله الإستار بالدراهم ستّة ونصفاً، وبالمثاقيل أربعة ونصفاً. وأيضاً لو كان المنّ ٢٦٠ درهماً بوزن سبع لكان من المثاقيل ١٨٢ مع أنّه بحساب الإستار المذكور ١٨٠ كما لا يخفى على المحاسب.

[٢٠٤٩] **قوله:** اعلم أنّ الصاع أربعة أمداد، والمدّ رطلان، والرطل نصف منٍّ، والمنّ بالدراهم مائتان وستّون درهماً، وبالإستار أربعون، والإستار بكسر الهمزة بالدراهم ستّة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف[٣]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول:** والدرهم المذكور هاهنا غير الدرهم الشرعيّ المعتبر بوزن سبع كما يشهد بذلك جعله الإستار بالدراهم ستة ونصفاً وبالمثاقيل أربعة ونصفاً؛ إذ لو كان بوزن سبع لكانت أربعة مثاقيل ونصف بالدراهم ستّة وثلاثة أسباع لا نصفاً وأيضاً لو كان المنّ ٢٦٠ درهماً بوزن سبعة لكان من المثاقيل

---

(١) في "ردّ المحتار": اعلم أنّ الصّاع أربعة أمداد، والمدّ رَطلان، والرَّطل نصف منٍّ، والمنُّ بالدراهم مائتان وستّون درهماً، وبالإستار أربعون، والإستار بكسر الهمزة بالدراهم ستّة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مطلب في تحرير الصاع والمد والمنّ والرطل، ١٥٩/٦، تحت قول "الدرّ": وهو أي: الصاع... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

١٨٢ مع أنّه بحساب الإستار المذكور مائة وثمانون كما لا يخفى على المحاسب.

وبه علم بحمد الله تعالى أنّ ما وقع من العلامة الشامي حيث قال بعد ما مرّ[١]: (ثُمّ اعلم أنّ الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً، والمتعارف الآن ستّة عشر، فإذا كان الصاع ألفاً وأربعين درهماً شرعيّاً يكون بالدرهم المتعارف تسع مائة وعشرة... إلخ). خلط بين اصطلاحين، فإنّ الصاع إنّما يكون ألفاً وأربعين بالدرهم المذكور هاهنا؛ لأنّ الصاع ثمانية أرطال، والرطل عشرون إستاراً، والإستار بهذه الدراهم ستة ونصف، فإذا ضربت عشرين في ستة ونصف كان الرطل مائة وثلاثين درهماً وبضربها في ثمانية يحصل ألف وأربعون، والدرهم الذي هو أربعة عشر قيراطاً إنّما هو الدرهم الشرعيّ المعتبر بوزن سبعة كما في "الدرّ المختار"[٢] وغيره، فتنبّه لهذا واترك الدراهم وحاسب بما لا يختلف وهو المثقال، فإنّه أربع ونصف ماسة، فالإستار طولجة وثمان ماسات وربع أي: حبتان، فالرطل ثلث وثلاثون طولجة وتسع ماسات كما ذكرنا[٣]، وبالله التوفيق[٤].

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٦٠/٦، تحت قول "الدرّ": وهو أي: الصاع... إلخ.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٤١/٥.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، فصل في البئر، ٢٦٢/٣.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، فصل في البئر، ٢٦٢/٣-٢٦٣.

[٢٠٥٠] **قوله:** [١] وجدتهما سواء[٢]:

لأنّ كليهما مائة وستّون إستاراً.

فـ[٣]: الإستار: (١ تولہ ٨ ماشہ ٢سرخ)[٤]، الرطل: (٣٣ تولہ ٩ ماشہ)[٥]

المد والمن: (٦٧ تولہ ٦ ماشہ)[٦]، الصاع: (٢٧٠ تولہ/٢٨٨ روپے بھر)[٧]،

نصف الصاع: (١٣٥ تولہ/١٤٤ روپے بھر)[٨].

---

(١) في "ردّ المحتار": في "الزيلعي" و"الفتح": اختلف في الصّاع، فقال الطرفان: ثمانية أرطال بالعراقيّ، وقال الثاني: خمسة أرطال وثلث، قيل: لا خلاف؛ لأنّ الثاني قدّره برَطل المدينة؛ لأنّه ثلاثون إستاراً، والعراقيّ عشرون، وإذا قابلت ثمانية بالعراقيّ بخمسة وثلث بالمدينِي وجدتَهما سواءً، وهذا هو الأشبه؛ لأنّ محمّداً لَم يذكر خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكرَه؛ لأنّه أعرف بمذهبه اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/١٥٩، تحت قول "الدرّ": وهو أي: الصاع... إلخ.

(٣) ذكر في هذه الفائدة مقادير الإستار والرطل وغيرهما بالأوزان الهندية الرائجة في عصره، وقد يحاسب بها الآن أيضاً. ١٢ محمّد أحمد.

(٤) أي: ٤٫٣٨٦٩١ غرام.

(٥) أي: ٣٩٣٫٣٩٣ غرام.

(٦) أي: ٧٨٧٫٣٢ غرام.

(٧) أي: ٣١٤٩٫٢٨ غرام.

(٨) أي: ١٥٧٤٫٦٤ غرام.

## مطلب في مقدار الفطرة بالمدّ الشامي

[٢٠٥١] **قوله:** [١] اعلم أن الدرهم الشرعيّ أربعة عشر قيراطاً[٢]:

رحمك الله، هذا خلط بين اصطلاحين، فإنّ الدرهم الذي هو أربعة عشر قيراطاً إنّما هو الدرهم الشرعيّ بوزن سبع، كما قدّم الشارح صـ٤٣[٣]، والدرهم الذي به الصاع ألف وأربعون درهماً، ليس به كما علمت آنفاً.

[٢٠٥٢] **قوله:** [٤] ثمّ يعتبر نصف صاع من برّ من حيث الوزن[٥]:

أي: ألف وأربعون درهماً من برّ.

[٢٠٥٣] **قوله:** الصاع ثمانية[٦]: كما عندهما.

---

(١) قال الشامي: ثمّ اعلم أنّ الدرهم الشرعيّ أربعة عشر قيراطاً، والمتعارف الآن ستّة عشر، فإذا كان الصّاع ألفاً وأربعين درهماً شرعياً يكون بالدّرهم المتعارف تسع مائة وعشرة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مطلب في مقدار الفطرة بالمد الشامي، ٦/١٦٠، تحت قول "الدرّ": وهو أي: الصاع... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٤١.

(٤) في "ردّ المحتار": ثمّ يعتبر نصف صاع من برّ من حيث الوزن عند أبي حنيفة؛ لأنّهم لَمّا اختلفوا في أنّ الصاع ثمانية أرطال أو خمسة وثلث كان إجماعاً منهم أنّه يعتبر بالوزن، وروى ابن رستم عن محمّد أنّه إنّما يعتبر بالكيل، حتّى لو دفع أربعة أرطال لا يجزيه لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/١٦٢، تحت قول "الدرّ": إنّما قدّر بهما.

(٦) المرجع السابق.

[٢٠٥٤] **قوله:** أو خمسة وثلث[1]: كما عند أبي يوسف.

[٢٠٥٥] **قوله:** [2] مبنِيّ على رواية محمّد[3]:

لأنّ عليها الاحتياج إلى تحرير كيل معيّن يكون معياراً لكلّ نوع فيكال كلّ شيء به، ولا يعتبر وزن نفسه بالأرطال ونحوها، أمّا عند الطرفين فيعتبر أربعة أرطال من برّ ونحوه سواء كان أقلّ من نصف صاع أو أكثر، وثمانية أرطال من شعير ونحوه سواء كان أقلّ من صاع أو أكثر.

**أقول:** لكن فيه أنّ الشرع أوجب نصف صاع من برّ، وصاعاً من شعير، فلا بدّ من كيل معيّن يكال به كلّ نوع من المكيلات، ولا يعتبر وزنه كما هو الرواية عن محمّد، والاختلاف في أنّه ثمانية أرطال أو خمسة وثلث لا يوجب اعتبار الوزن بل هو اختلاف في الصاع الشرعيّ المعيّن المكيل هل كان يسع ثمانية أو خمسة وثلثاً؟ فعند الطرفين يعتبر الأوّل فيجب من البرّ ما يملأ نصفه وإن كان في الوزن أقلّ من أربعة أرطال بأن كانت رديئة خفيفة أو أكثر بأن كانت مكتنزة، وكذلك من الشعير ما يملأه من دون اعتبار الوزن فلا خلف بين ظاهر الرواية عنهم والرواية عن محمّد، ومن

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/١٦٢، تحت قول "الدرّ": إنّما قدّر بهما.

(٢) في "ردّ المحتار": المتبادر من اعتبار نصف الصاع بالوزن عند أبي حنيفة اعتبارُ وزن البرّ ونحوه ممّا يريد إخراجه، لا اعتباره بالماش والعدس، والظاهر أنّ اعتباره بهما مبنِيّ على رواية محمّد، وأنّ الخلاف متحقّق... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/١٦٢، تحت قول "الدرّ": إنّما قدر بهما.

الدليل عليه ما يأتي[1] في الربا: أنّ الكيلي يعتبر فيه التساوي كيلاً وإن اختلف وزناً، ولا يجوز بالتساوي وزناً إذا اختلفا كيلاً، وإنّ المنصوص فيه على كيل أو وزن لا يتغير بتغيّر العرف، فكيف يعتبر وزن برّ أو شعير مع نص الشارع فيهما على الكيل؟!

وحينئذٍ إمّا أن يعتبر لكلّ كيل عليحدة، فكيل البرّ ما يسع زنة ألف وأربعين من برّ، وكيل الشعير ما يسع تلك الزنة من شعير أو يعتبر كيل واحد يردّد إليه كلّ شيء، لا سبيل إلى الأوّل؛ لأنّ السمع ورد بصاع من شعير وتمر ونصفه من برّ وزبيب فهو شيء واحد، ولَم يرد السمع بالوزن فإذن لا محيد من تقدير كيلٍ معيّن، ولا يأتي بتقديره بما لا يختلف وذلك الماش والعدس فهو الذي اختاره الإمام الطحاوي[2]، وتبعه القدوري[3] والولوالجي[4] وقاضيخان[5] و"الذخيرة"[6] و"الفتح"[7] و"الكفاية"[8] وعامّة

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٣٢/١٥، تحت قول "الدرّ": ونقل ابن الكمال.

(٢) "شرح معاني الآثار"، كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟، ١٠٤/٢.

(٣) "مختصر القدوري"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، صـ٩١.

(٤) "الولوالجية"، كتاب الصوم، الفصل الرابع في الاعتكاف وصدقة الفطر، ٢٤٧/١.

(٥) "الخانية"، كتاب الصوم، فصل في صدقة الفطر، ١١١/١.

(٦) "الذخيرة".

(٧) "الفتح"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٢٣٠/٢.

(٨) "الكفاية"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٢٣٠/٢، (هامش "الفتح").

الكتب، فعليه فليكن التعويل، لكن قد يقال: إنّ المراد بالصاع قطعاً ما كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وبعيد أن يكون مقدّراً بالماش والعدس، بل الظاهر التقدير بالحنطة؛ إذ هي الطعام في عرف الحجاز إذا قالوا: طعام لا يفهم إلاّ هي أو الشعير؛ لأنّه كان غالب الطعام على عهده صلّى الله عليه وسلّم وإذا وقع الشكّ كان المصير إلى الشعير؛ إذ فيه الخروج عن العهدة بيقين، والله تعالى أعلم. ٣ صفر سنة ١٣٣٣هـ، ليلة الاثنين. ١٢







# كتاب الصوم

[٢٠٥٦] **قوله:** أنّ التسحّر نيّة[1]: إلاّ أن يتسحّر وهو يُريد أن لا يصُوم كما في "الهندية"[2].

[٢٠٥٧] **قوله:** [3] وعدل عن تعبير "القدوري" و"المجمع" وغيرهما[4]: كـ"شرح الطحاوي"[5] و"الخانية"[6] و"الخلاصة"[7] و"خزانة المفتين"[8] وغيرها.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصّوم، ٦/٢٠٢، تحت قول "الدرّ": بنيّة.

(٢) "الهندية"، كتاب الصوم، الباب الأول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته، ١/١٩٥.

(٣) قال القدوري في الصوم الواجب الذي يتعلّق بزمان معيّن كصوم رمضان والنذر المعيّن: فيجوز صومه بنيّة من الليل، فإن لَم ينو حتّى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال، ثُمّ قال: والنفل كلّه يجوز بنيّة قبل الزوال، وفي "تنوير الأبصار" و"شرحه": (فيصحّ) أداء (صوم رمضان والنذر المعيّن والنفل بنيّة من الليل) فلا تصحّ قبل الغروب ولا عنده (إلى الضَّحوة الكبرى لا) بعدها ولا (عندها) اعتباراً لأكثر اليوم.
قال الشامي: وعدل عن تعبير "القدوري" و"المجمع" وغيرهما بالزوال لضعفه؛ لأنّ الزوال نصف النهار من طلوع الشمس، ووقت الصوم من طلوع الفجر كما في "البحر" عن "المبسوط"، قال في "الهداية": وفي "الجامع الصغير": قبل نصف النهار، وهو الأصحّ؛ لأنّه لا بدّ من وجود النيّة في أكثر النهار. ١٢

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٠٢، تحت قول "الدرّ": إلى الضحوة الكبرى.

(٥) "شرح معاني الآثار"، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام... إلخ، ٢/١١٢.

(٦) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الأوّل في رؤية الهلال... إلخ، ١/٩٦.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الثاني في المقدّمة، ١/٢٥١.

(٨) "خزانة المفتين"، كتاب الصوم، صـ٤٥.

[٢٠٥٨] **قوله:** قال في "الهداية": وفي "الجامع الصغير": قبل نصف النهار، وهو الأصحّ[١]:

وكذا أشار إلى إبقاء الخلاف في "جواهر الأخلاطي"[٢] و"البِرجندي"[٣]، وغيرهما.

[٢٠٥٩] **قوله:** [٤] وبه ظهر أنّ قول "البحر"... إلخ[٥]:

فإنّه نصّ في الاختلاف فينافي التوفيق بإرجاعه إلى المذهب الصحيح.

**قلت:** باطل ومن الدليل على ذلك ما في "الخانية"[٦]، و"الخلاصة"[٧]: (أنّه إذا نوى في رمضان قبل أن تغيب الشمس أن يصوم غداً فنام، أو أغمي عليه، أو غفل عن الصوم حتّى زالت الشمس من الغد لَم يكن صائماً في الغد)، فإنّه ظاهر في أنّ مرادهم بالزوال هو زوال الشمس عن كبد السماء كما هو المعروف، فافهم.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٠٣/٦، تحت قول "الدرّ": إلى الضحوة الكبرى.

(٢) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصوم، صـ٣١.

(٣) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الصوم، ٢١٢/١.

(٤) قال الشامي: وتظهر ثمرة الاختلاف في ما إذا نوى عند قرب الزوال كما في "التتارخانية" عن "المحيط"، وبه ظهر أنّ قول "البحر": والظاهر أنّ الاختلاف في العبارة لا في الحكم غير ظاهر. ١٢

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٠٣/٦، تحت قول "الدرّ": إلى الضحوة الكبرى.

(٦) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الثاني في النيّة، ٩٧/١.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الثاني في المقدّمة، ٢٥٢/١.

[٢٠٦٠] **قوله:** [1] ثلاث عشرة درجة[2]: ٥٢ منت[3].

[٢٠٦١] **قوله:** نصف حصّة الفجر لا تزيد على ثلاث عشرة درجة في "مصر"[4]:

**قلت:** فيكون الفجر الأطول -وهو فجر تحويل سرطان- في "مصر" قدر ساعتين إلاّ ربعاً ودقيقة، وفي "الشام" قدر ساعتين إلاّ أربع دقائق.

[٢٠٦٢] **قوله:** وأربع عشرة ونصف في "الشّام"[5]: ٥٨ منت.

[٢٠٦٣] **قال:** [6] أي: **"الدرّ"**: صام من آخر شعبان ثلاثة... إلخ[7]:

---

(١) في "ردّ المحتار": كلّ قُطر نصف نهاره قبل زواله بنصف حصّة فجره، فمتَى كان الباقي للزَّوال أكثر من هذا النصف صحّ، وإلاّ فلا، فتصحّ النيّة في "مصر" و"الشّام" قبل الزّوال بخمس عشرة درجة لوجود النيّة في أكثر النهار؛ لأنّ نصف حصّة الفجر لا تزيد على ثلاث عشرة درجة في "مصر" وأربع عشرة ونصف في "الشام"... إلخ. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٠٤/٦، تحت قول "الدرّ": إلى الضحوة الكبرى.

(٣) أي: ٥٢ دقيقة. ١٢ محمّد أحمد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٠٤/٦، تحت قول "الدرّ": إلى الضحوة الكبرى.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ولا يصام يوم الشكّ إلاّ نفلاً ويكره غيرُه، والتنفّل فيه أحبّ إن وافق صوماً يعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثةً أو أكثر لا أقلّ؛ لحديثٍ: ((لا تُقدّموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين)). ١٢ ملخّصاً من المتن والشرح.

(٧) "الدرّ"، كتاب الصوم، ٢١٨/٦.

**أقول:** لأنّه لا يعقل الاحتياط بثلاثة أيّام كما يأتي[1] آنفاً عن "الحاشية": فلا يكون إلاّ متنفّلاً، نعم! لو نوى بأوّلها نفلاً، وبالأخيرين أو الأخير صوم رمضان أثم قطعاً وإن كان صام شعبان كلّه.

[٢٠٦٤] **قوله:** [2] والمراد أن لا يردّد في النيّة بين كونه... إلخ[3]:

قوله: (لا يردّد) وقوله[4]: (لا يضرّه خطور احتمال... إلخ) دليلٌ على أنّه (لا يُخطر) من الإخطار، لا (لا يَخطر) من الخطور، وهو ظاهر غاية الظهور.

[٢٠٦٥] **قوله:** شهدوا في آخر رمضان برؤية هلاله قبل صومهم بيومٍ، إن كانوا في المصر رُدّت لتركهم الحِسْبة، وإن جاؤوا من خارج قُبِلت، من "الفتح"[5]:

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول:** من أحاط بالدليل علم أنّ: (الآخر) ليس بقيد بل لو شهدوا من

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٢٣، تحت قول "الدرّ": ولا يخطر بباله... إلخ.

(٢) في المتن الشرح: (والنيّة أن ينوي التطوّع) على سبيل الجزم (من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يُخطِر بباله أنّه إن كان من رمضان فعنه). ملتقطاً.

قال الشامي: والمراد أن لا يردّد في النيّة بين كونه نفلاً إن كان من شعبان، وفرضاً إن كان من رمضان، بل يَجزم بنيّته نفلاً محضاً، ولا يضرّه خطور احتمال كونه من رمضان بعد جزمه بنيّة النفل. ١٢

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٢٣، تحت قول "الدرّ": ولا يخطر بباله... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، صـ٢٣١، تحت قول "الدرّ": لا فاسق اتفاقاً.

غد بعد ما أصبح الناس مفطرين: أنّا رأينا الهلال البارحة، وكانوا في المصر ولا عذر فسقوا ورُدّت شهادتهم لتركهم الحسبة، وقد علمتَ ذلك من نصّ العلماء[1] أنّ الشهادة من فروض العين وأنّها تجب في ليلة الرؤية حتّى تخرج المخدّرة والمنكوحة بدون إذن زوجها ومولاها. ١٢ ملخّصاً[2].

[٢٠٦٦] **قوله:** يلزم العدل -ولو أمة أو مخدّرة- أن يشهد في ليلته كي لا يصبحوا مفطرين، وهي من فروض العين، وأمّا الفاسق إن علم أنّ الحاكم يميل إلى قول الطحاوي ويقبل قوله يجب عليه، وأمّا المستور ففيه شبهة الروايتين[3]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول:** وإذ قد تقرّر قبول المستور كما سيأتي[4] فارتفع النزاع وقد أفاد بمفهوم الشرح أنّ الفاسق لا يجب عليه إن لَم يعلم ذلك وهو الذي أفاد "درّ"[5] عن البزازي ونبّه عليه "ش"♣[6].

---

(١) انظر "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال... إلخ، صـ١٦١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ١٠/٤٥٦-٤٥٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٣١، تحت قول "الدرّ": وهل له أن يشهد... إلخ.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ١٠/٤٥٣.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٠-٢٣١.

♣ انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٠، تحت قول "الدرّ": على ما صحّحه البزازي.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ١٠/٤٥٣.

[٢٠٦٧] **قوله:** [١] على شهادة كلّ رجل رجلان أو رجلٌ وامرأتان[٢]:

وإن كان الرجُلان هما الشاهدان على كلا الشاهدين، كما في شهادات "الهندية"[٣].

[٢٠٦٨] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاها[٥]:

**أقول:** يفهم من المسألة: أنّ الشهادة على الشهادة في رمضان أيضاً لا تسمع إلاّ عند تعذّر حضور الأصل، وإلاّ لَما وجب الخروج عليها بل أمكنها أن تحمل أحداً شهادتها؛ ليشهد عليها عند الحاكم بل كان هو المأخوذ؛ لأنّ إلزام المخدّرة بالخروج مع ما فيه من الحرج عليها مع تيسّر ما يخلصها عنه مِمّا لا ينبغي، فافهم والله تعالى أعلم. فإنّ كونه من باب الإخبار حتّى لَم يشترط فيه عددٌ، ولا ذكورةٌ، ولا حريّةٌ، ولا عدم حدّ، ولا لفظة: أشهد، ولا حكم، ولا مجلس قضاء، ربما يؤتى جواز الشهادة

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وتقبل شهادة واحد على آخر) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام، حيث لا تقبل ما لَم يشهد على شهادة كلّ رجل رجلان أو رجلٌ وامرأتان.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٢، تحت قول "الدرّ": وتقبل شهادة واحد على آخر.

(٣) "الهندية"، كتاب الشهادات، الباب الحادي عشر، ٣/٥٢٣-٥٢٤.

(٤) في "الدرّ": ويجب على الجارية المخدَّرة أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاها وتشهد.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٢.

على الشهادة من دون تعذّر حصول الأصل كنقل الحديث، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

[٢٠٦٩] **قوله:** [١] لأنّه علامة ظاهرة[٢]:

انظر ما يأتي له صـ١٧٠[٣].

## مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحُسَّاب مردود

[٢٠٧٠] **قوله:** [٤] ما شهدت به البيّنة[٥]:

---

(١) في "ردّ المحتار": والظّاهر أنّه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر؛ لأنّه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظنّ، وغلبة الظنّ حجّة مُوجبةٌ للعمل... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٤، تحت قول "الدرّ": ببلدة.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٩٩، تحت قول "الدرّ": لأنّ شهادة النفي لا تعارض الإثبات.

(٤) قال الإمام السُّبْكيّ الشافعيّ: لو شهدت بيّنة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال: الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب؛ لأنّ الحساب قطعيّ والشهادة ظنيّة، وسئل الشّهاب الرمليّ الكبير الشافعيّ عن قول السُّبكيّ هذا، فأجاب: بأنّ المعمول به ما شهدت به البيّنة؛ لأنّ الشهادة نزّلها الشّارع منزلة اليقين، وما قاله السبكيّ مردودٌ، ردّه عليه جماعةٌ من المتأخّرين. ١٢ "ردّ المحتار". ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٦/٢٣٦، تحت قول "الدرّ": ولا عبرة بقول الموقتين.

**أقول**: الحقّ -إن شاء الله تعالى- التفصيل والأمر فيه أنّ هنا بابين: باب قواعد رؤية الهلال، وباب سير النيرين وطلوعهما وغروبهما ومنازل القمر.

**الأوّل**: لا عبرةَ به لاختلافهم أنفسهم فيه كثيراً وعدم حصولهم على قولٍ قاطعٍ كما لا يخفى على من يعرف الفنّ؛ ولذا لَم يعرج عليه في "المجِسْطي"[1] مع إيراده ظهور المتحيّرة والثوابت واختفائها علماً منه بأنّه شيء لا يدخل تحت الضبط، وهذا هو الذي ردّه أئمّتنا رضي الله تعالى عنهم.

**والثاني**: يقيني لا شكّ تشهد به غير ما آية في القرآن العظيم لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وقوله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٨-٣٩]، فإن قالت الحسّاب العلماء العدول بعدم إمكان الرؤية بناء على الأوّل وشهدت البيّنة العادلة بالرؤية قبلت، وإن بنوه على الثاني كما في المسألة الثانية، فإنّ من المقطوع به الغير المتخلّف أنّ الهلال لا يمكن أن يرى عادةً ما لَم يبعد عن الشمس عشر درج بل أكثر، فرؤيته نهاراً قبل طلوع الشمس وليلاً بعد غروبها يستلزم قطعاً سير القمر في نهارٍ واحدٍ أكثر من عشرين درجة، ومعلوم قطعاً أنّه لا يسير في يوم وليلة إلاّ

---

(١) "المجِسْطي" في الهيئة بكسر الميم والجيم، أصله: ماجستوس هو لفظ يوناني ومذكّر معناه: البناء الأكبر نحو ٩٠-١٦٨، لبطلميوس أو بطليمس الفلوزي الحكيم. ("كشف الظنون"، ٢/١٥٩٤، "المنجد" في الأعلام، صـ١٣٠).

نحو اثنتي عشرة درجة، فيكون في ذلك تبديل سنّة الله: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيْلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، فحينئذٍ يقطع العالم بأنّ الشهود شبّه لهم، والقطعيّ لا مردّ له ولعلّ هذا هو مراد الإمام السبكيّ رضي الله تعالى عنه، فليكن التوفيق والله تعالى أعلم.

ونظير ذلك واقعة رمضاننا هذا عام ألف وثلاث مائة وثلاثين، صام الناس كلّهم في أقطار "الهند" جميعاً يوم الخميس فلمّا كان الثامن والعشرون من الشهر يوم الأربعاء شهد في "بدايون"[١] عند صاحبنا المولوي عبد المقتدر[٢] ثلاثة أو خمسة أنّهم رأوا الهلال وكان في سحاب فقبل وأمر الناس بالفطر فلم يقبله إلاّ ناس من أنفاره مع أنّا نعلم قطعاً أنّ الشهود غلطوا بوجوه **خمسة** كلّها مبنيّة على الباب الثاني دون الأوّل.

**أوّلها:** أنّ اجتماع النيرين كان في هذا النهار -نهار الأربعاء- على تسع ساعات و١٨ دقيقة بالساعات الرائجة فيستحيل عادةً أن يرى بعد تسع ساعات وعدة دقائق؛ لأنّ غروب الشمس كان ساعة ست وثلاث وعشرين دقيقة.

---

(١) هي المعروفة باسم "البداؤن" الآن، بلدة أتربرديش لـ"الهند" تقع في طرف "البحر السوت" المشرقي ومن "بريلي" ٢٧ ميلاً إلى المغرب جنوباً.

("إنسائيكلوپيديا"، ١/٣٥٦).

(٢) هو الشيخ الفاضل عبد المقتدر بن عبد القادر بن فضل رسول العثماني الحنفي البدايوني، أحد العلماء المشهورين، (ت١٣٣٤هـ). ("نزهة الخواطر"، ٨/٣٣٠).

**ثانيها**: أنّ الفصل بين تقويمي النيرين عند الغروب لَم يكن إلاّ نحو خمس درج، الشمس في الدرجة ١٩ من السنبلة، والقمر في ٢٣ منها، ومعلوم أنّ إراءة الهلال على هذا الانفصال خلاف السنة المستمرّة المعلومة من خالقه ذي الجلال.

**ثالثها**: أنّ غروب القمر المركزيّ الذي هو المعتبر في غروب الهلال؛ لأنّه لا يكون إلاّ في النصف الأسفل من القمر وقع ساعة ستّ و٣٩ دقيقة أي: بعد ستّ عشرة دقيقة من غروب الشمس، ومعهود قطعاً أنّ بعد غروب الشمس إلى عشرين دقيقة تكون لأشعتها صولة لا يمكن أن يرى معها هلال التاسع والعشرين عادةً، فإذا بلغ الهلال حد الرؤية كان قبل ذلك تحت الأرض بدقائق فكيف يرى؟.

**رابعها**: أنّ الهلال طلع في الليلة بعدها ضئيلاً دقيقاً قريباً من الأفق لَم يره الناس إلاّ بكلفة شديدة، ولولا قرب الزهرة منها لَما كان يرجى أن يرى، ولَم يمكث بعد غروب الشمس إلاّ إحدى وخمسين دقيقة؛ لأنّ غروب الشمس يوم الخميس كان على ساعة ستّ و٢٢ دقيقة، وغروب القمر ساعة سبع و١٣ دقيقة، ومعهود قطعاً أنّ مثله لا يكون لابن ليلتين.

**وخامسها**: أنّ شوّالنا هذا الحاضر يكون -إن شاء الله تعالى- ثلاثين يوماً فيوم الجمعة إن صفا السماء فسيرى الكلّ أن لا هلال، فيلزم على حسابهم أن يكون شوال أحداً وثلاثين يوماً وهذا محال، وبالجملة فلا شكّ في بطلان شهادتهم، وإنّما الأمر أن كان سحاب وكانت هناك الزهرة فرأوها من وراء حجاب فتخيّلوها هلالاً، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

[٢٠٧١] **قوله:** [١] قلت: ما عزاه إلى "الإمداد" لَم أره فيه[٢]:

**أقول:** رأيت في خلاصة "مراقي الفلاح"[٣] لمؤلّفه: (لا يشترط الإسلام في إخبار الجمع العظيم؛ لأنّ التواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم، ذكره الكمال) اهـ. وأقرّه الطحطاوي[٤] في "حاشيتها"، وكأنّه مبنِي على وهم عرض لصدر الشريعة نظراً إلى ظاهر قولهم: (يشترط جمع عظيم يقع العلم بإخبارهم)، والبحث الذي ذكره الفاضل المحشّي

---

(١) شرط القبول -عند عدَم علّة في السَّماء لهلال الصّوم أو الفطر أو غيرهما- إخبارُ جمع عظيم يقع العلم الشرعيّ أي: غلَبة الظنّ بخبرهم كما في المتن والشرح. قال الحلبِيّ: ولا يشترط فيهم الإسلام ولا العدالة كما في "إمداد الفتاح"... إلخ.
قلت: ما عزاه إلى "الإمداد" لَم أره فيه، وفي عدَم اشتراط الإسلام نظر؛ لأنّه ليس المراد هنا بالجمع العظيم ما يبلغ مبلغ التواتر الموجب للعلم القطعيّ حتّى لا يشترط له ذلك، بل ما يوجب غلَبة الظنّ، وعدم اشتراط الإسلام له لا بدّ له من نقل صريح، قال صدر الشريعة: الجمع العظيم جمعٌ يقع العلم بخبرهم، ويحكم العقل بعدَم تواطئهم على الكذب اهـ. وتبعه في "الدرر". وردّه ابن كمال حيث ذكر: أخطأ صدر الشريعة حيث زعم أنّ المعتبر هاهنا العلم بمعنَى اليقين. ١٢ "ردّ المحتار"، ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٨، تحت قول "الدرّ": وقبل بلا علّة.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال... إلخ، صـ١٦٣.

(٤) "طم"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال، صـ٦٥٧.

لا شكّ في قوّته، وراجعت الكمال فلم أجده ذكر هذا في بحث الهلال، نعم! هو صحيحٌ على خلاف فيه في التواتر القطعيّ، وكأنّ الضمير في قوله: (ذكره الكمال) إنّما هو إلى قوله: (أنّ التواتر... إلخ).

[٢٠٧٢] **قوله:** [١] تأمّل[٢]: كأنّه يشير إلى أنّه تحديد لا تفويض.

**أقول:** معنى التفويض أنّه إن وقع في قلبه صدق الشهود لكثرتهم أمر بالصوم وإلاّ لا، كما نقلتم عن "السراج"[٣]، والظاهر أنّ هذا الوقوع إنّما يكون عند مجيء الخبر من كلّ جانب فيوافق تصحيحان، فافهم.

---

(١) قال في "السراج" بعد ذكر الأقوال في تقدير الجمع العظيم: والصحيح من هذا كلّه أنّه مفوَّض إلى رأي الإمام، إن وقع في قلبه صحّة ما شهدوا به وكثرت الشهود أمر بالصوم اهـ. وفي "البحر" عن "الفتح": والحقّ ما روي عن محمّد وأبي يوسف أيضاً أنّ العبرة بمجيء الخبر وتواتره من كلّ جانب اهـ. وفي "النهر": أنّه موافقٌ لِما صحّحه في "السراج"، تأمّل. ١٢ "ردّ المحتار". ملتقطاً.

أشار العلاّمة الشامي بقوله: (تأمّل) أنّ ما صحّحه في "السراج" هو التفويض إلى رأي الإمام، وما صحّحه في "الفتح" هو تحديد الجمع العظيم، فكيف يوافق هذا ذاك؟ كما قال في "النهر". ١٢ محمّد أحمد المصباحي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٩، تحت قول "الدرّ": وهو مفوّض... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق.

[٢٠٧٣] **قوله:** [١] فانتفى قولهم[٢]:

**أقول:** لكن المشاهد ببلادنا -بحمد الله تعالى- توجه كثير من الناس إلى رؤية الهلال فإذا علم أنّ الناس توجّهوا والتمسوا ولَم يقصروا ومع ذلك لَم يروا فيجب العمل بما أطبقت عليه المتون، أعني: إذا كانت السماء مصحية، فإنّ الكلام فيه، إلاّ أن يتفرّد الشاهد بما هو مظنة تفرّده بالرؤية كأن جاء من خارج، والناس لَم يلتمسوه إلاّ في المصر، أو كان على مكان عالٍ والناس لَم يكونوا إلاّ على الأرض فحينئذٍ لا يكون تفرّده ظاهراً في الغلط،

---

(١) إذا كانت السّماء مصحيّة يشترط الجمع العظيم، ولا تقدير فيه بعدد، بل هو مفوَّض إلى رأي الإمام، وروي عن الإمام: أنّه يكتفى بشاهدين، واختاره في "البحر" وعلّله بما حاصله: أنّهم لَم يقبلوا خبر الواحد؛ لأنّ التفرّد من بين الجمّ الغفير بالرؤية مع توجّههم طالبين لِما توجّه هو إليه، مع فرض عدم المانع وسلامة الأبصار وإن تفاوتت في الحدة، ظاهر في غلطه، لكن الناس في زماننا تكاسلوا عن ترائي الأهلّة، فانتفى قولهم مع توجّههم طالبين لِما توجّه هو إليه، فكان التفرّد غير ظاهر في الغلط، فينبغي العمل بهذه الرواية في زماننا. ١٢ "ردّ المحتار" بتلخيص وتوضيح.

وهنا رواية أخرى مصحّحة في الأقضية، وهي الاكتفاء بواحدٍ إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع. ١٢ محمّد أحمد المصباحي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٠، تحت قول "الدرّ": واختاره في "البحر".

ولا يبعد العمل بما صحّح في "الأقضية"[1].

**وبالجملة** فهي ثلاث روايات، كلّها قوّية، وكلّها مصحّحة. الأولى أطبقت عليه المتون، والأخريان كلاهما ظاهر الرواية، وكلّ قد صحّ كما علمت فينبغي للمفتي أن ينظر في خصوص الواقعة فإن وجد مع الشاهد ما ينفي كون تفرّده ظاهراً في الغلط أفتى بالثالثة، وإلاّ فإن رأى الناس تكاسلوا أفتَى بالثانية وإلاّ فبالأولى. هذا ما عندي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

**فـ:** الذي تحصل بعد اللّتيَّا والتي أنّه في هلال رمضان يقبل في الغيم إخبار عدل أو مستور، وفي الصحو لا بدّ من جمع عظيم إن التمسوا، أو عدد ولو مستورين إن تكاسلوا، إلاّ أن يتفرّد واحد بما هو مظنة تفرّده بالرؤية، فيقبل مطلقاً ما لَم يكن فاسقاً، والفطر والأضحى وباقي الشهور مطلقاً لا بدّ فيها من حرّين عدلين وبهما يكتفى حتّى في الصحو إلاّ في العيدين إذا كانوا لا يتساهلون في الالتماس ولَم يجئ شاهدان من برّ أو مكان عال فلا بدّ من الجمع العظيم، ويظهر لي أنّ كذلك المحرّم أيضاً إن اعتاد الناس الالتماس؛ لأنّ الحكم يدور مع علّته، والله تعالى أعلم.

---

(١) "أقضية الرسول عليه الصلاة والسلام": لظهير الدين علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني الحنفي (ت٥٠٦هـ).

("كشف الظنون"، ١/١٣٧، "الجواهر المضية"، ١/٣٦٤).

[٢٠٧٤] **قوله:** [١] لأنّ إثبات مجيء رمضان... إلخ[٢]:

هذا بتمامه كلام "الخلاصة"[٣] آخر الفصل الثاني من كتاب الشهادات.

[٢٠٧٥] **قوله:** وهو يدخل تحت الحكم؛ لأنّه من حقوق العباد[٤]:

تأمّل قول الشرنبلالي في "مراقي الفلاح"[٥]: (ثبوت رمضان وشوّال بالدّعوى بنحو وكالة معلّقة به، فينكر المدّعى عليه، فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه، ويثبت مجيء رمضان ضمناً؛ لأنّ إثبات مجيء الشهر مجرّداً لا يدخل تحت الحكم وإن لزم الصوم بمجرّد الإخبار) اهـ.

[٢٠٧٦] **قوله:** [٦] وفي بعض النسخ[٧]:

---

(١) في "ردّ المحتار": ولهذا قال في "البحر" عن "الخلاصة" بعد ما ذكره الشارح هنا: لأنّ إثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم، حتّى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل، ويأمر الناس بالصوم، يعنِي: في يوم الغيم، ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء، أمّا في العيد فيشترط لفظ الشهادة، وهو يدخل تحت الحكم؛ لأنّه من حقوق العباد اهـ. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٣، تحت قول "الدرّ": ويثبت دخول الشهر ضمناً.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الشهادات، الفصل الثاني في الشهادات، ٤/٧٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٣، تحت قول "الدرّ": ويثبت دخول الشهر ضمناً.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال... إلخ، صـ١٦٢-١٦٣.

(٦) في "ردّ المحتار": وفي بعض النسخ: (شهدا) بضمير التثنية، وهو أولى.
يتعلّق بعبارة المتن: شهدوا أنّه شهِد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهِلال، وقضَى به، ووجد استجماع شرائط الدّعوى قضَى القاضي بشهادتهما. ١٢

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٣، تحت قول "الدرّ": شهدوا.

وقال ط[1]: (في غالب النسخ).

[٢٠٧٧] **قوله:** [2] كان بالسَّماء علّة[3]:

**أقول:** إذا قلنا بما يعطيه كلام المصنّف[4] إنّ الشهادة على القضاء لا تسمع إلاّ عند استجماع شرائط الدّعوى، ويكون ثبوت الشهر ضمناً لا قصداً حتّى لا يحتاج في الصحو إلى جمع عظيم كما ذكرتم فلا شكّ في اشتراط الشاهدين مطلقاً، ولا يكفي واحد ولو كان بالسماء علّة، ولا يحتاج إلى أكثر ولو كانت مصحية فالحمل على هذه الاحتمالات لا وجه له على هذا، فافهم.

[٢٠٧٨] **قوله:** [5] ما قدّمناه عن "الخانية" من بحث اشتراط الدّعوى[6]:

---

(١) "ط"، كتاب الصوم، ١/٤٤٨.

(٢) يتصل بلفظ: (شاهدان) من عبارة المتن المذكورة، قال الشامي: أي: بناءً على أنّه كان بالسَّماء علّة، أو كان القاضي يرى ذلك، فارتفع بحكمه الخلاف، أو على الرواية التي اختارها في "البحر" كما مرّ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٤، تحت قول "الدرّ": شاهدان.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٤.

(٥) قال الشامي في عبارة المتن المذكورة: (ووجد استجماع شرائط الدّعوى): كأنّه مبنيّ على ما قدّمناه عن "الخانية" من بحث اشتراط الدّعوى على قياس قول الإمام، قدّم (بصدد قول المتن: شرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ أشهد لا الدّعوى صـ٩١) عن "الفتح" عن "الخانية": وأمّا الدّعوى فينبغي أن لا تشترط كما في عتق الأمة وطلاق الحرّة عند الكلّ، وعتق العبد في قولهما، وأمّا على قياس قوله: فينبغي أن تشترط الدّعوى في الهلالين اهـ. أي: قياس قول الإمام باشتراط الدّعوى في عتق العبد اشتراطها أيضاً في الهلالين... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، ٦/٢٤٤، تحت قول "الدرّ": ووجد استجماع شرائط الدعوى.

**أقول:** هذا بعيد بعد ما سبق[1] من تصريح المصنّف بعدم اشتراط الدّعوى.

[٢٠٧٩] **قوله:** (لأنّه حكاية) فإنّهم لَم يشهدوا بالرؤية، ولا على شهادة غيرهم، وإنّما حكوا رؤية غيرهم[2]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

فلا يلتفت إلى قولهم، "خز"[3]. وقد نصّ على المسألة في "د"[4] "ط"[5] "طم"[6] "ش"[7] "فت"[8] "ع"[9] "ب"[10] وغيرها كما ذكرنا بعض نصوصها في "أزكى الإهلال"♣[11].

---

(١) انظر "التنوير"، كتاب الصوم، ٢٣٣/٦.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦، تحت قول "الدرّ": لأنّه حكاية.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، صـ٤٤.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦.

(٥) "ط"، كتاب الصوم، ٤٤٩/١.

(٦) "طم"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم، صـ٦٥٦.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦، تحت قول "الدرّ": لأنّه حكاية.

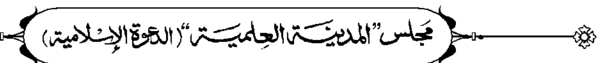
(٨) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢٤٣/٢.

(٩) ع = العالمگيرية، كتاب الصوم، الباب الثاني، ١٩٩/١.

(١٠) "البحر"، كتاب الصوم، ٤٧٢/٢.

♣ انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣٦٠/١٠-٣٦٢.

(١١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٤٧٧/١٠.



[٢٠٨٠] **قوله:** [1] لأنّه حكاية لفعل القاضي أيضاً[2]:

**أقول:** سيأتي[3] شرحاً في القضاء: أنّ فعل القاضي وكذا أمره حكم، ويأتي[4] حاشية ثَمّه: أنّ قضاءه الفعليّ لا يحتاج إلى دعوى، وهذا أيضاً يؤيّد عدم اشتراط الدعوى هنا في الشهادة على القضاء.

[٢٠٨١] **قوله:** ولذا قيّد بقوله: ووجد استجماع... إلخ[5]:

لكن لَم يذكر هذا القيد في "الخانية"[6]، و"الخلاصة"[7]، و"الفتح"[8]، إلاّ أنّهم قالوا: قضى القاضي بشهادتهما، وإذ ليس القضاء إلاّ عن دعوى

---

(١) الشهادة على القضاء تقبل لكن الشهادة برؤية الغير لا تقبل؛ لأنّها حكايةٌ، قال الشامي: وكذا لو شهدوا برؤية غيرهم، وأنّ قاضي تلك المصر أمر الناس بصوم رمضان؛ لأنّه حكاية لفعل القاضي أيضاً، وليس بحجّة بخلاف قضائه، ولذا قيّد بقوله: ووجد استجماع شرائط الدّعوى كما قلنا، تأمّل. ١٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٥، تحت قول "الدرّ": لأنّه حكاية.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ١٦/٥١٩-٥٢٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، ١٦/٥٢٠، تحت قول "الدرّ": فعل القاضي حكم... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٥، تحت قول "الدرّ": لأنّه حكاية.

(٦) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب، ١/٩٥.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الأوّل، ١/٢٤٩.

(٨) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢/٢٤٣.

فيتأتّى حمل كلامهم على ما هنا، مع ما في "الخانية"[1] و"الفتح"[2] من التعليل بأنّ قضاء القاضي حجّة وقد شهدوا به.

**أقول**: لكن سيأتي في القضاء صـ٤٦١[3]: أنّ الدّعوى لا حاجة إليها في الحقوق الخالصة لله تعالى وفيما غلب فيه حقّه تعالى، ولا شكّ أنّ القضاء فيها يكون قضاء، ولا شكّ أنّ الصوم من خالص حقوق الله تعالى، وأنّ الفطر والأضحية كما تقدّم[4] للمحشّي كعتق الأمة لا كعتق العبد فيلزم تحقّق القضاء والحكم فيها بدون دعوى ويكون قضاء حقيقيّاً لا مجرّد فتوى.

[٢٠٨٢] **قوله**: [5] فلا بدّ من أن يكون صومهم مبنيّاً على حكم حاكمهم الشرعيّ[6]:

---

(١) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال... إلخ، ١/٩٥.

(٢) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢/٢٤٣.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، ١٦/٢٥٤، تحت قول "الدرّ": وله.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، ٦/٢٣٣، تحت قول "الدرّ": لكن لا تشترط... إلخ.

(٥) قال الشارح: نعم لو استفاض الخبر في البلدة الأخرى لزمهم على الصحيح من المذهب، "مجتبى" وغيره.

قال الشامي: لأنّ البلدة لا تخلو عن حاكم شرعيّ عادةً، فلا بدّ من أن يكون صومهم مبنيّاً على حكم حاكمهم الشرعيّ، فكانت تلك الاستفاضة بمعنَى نقل الحكم المذكور، وهي أقوى من الشّهادة بأنّ أهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا؛ لأنّها لا تفيد اليقين، فلذا لَم تقبل إلاّ إذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة، وإلاّ فهي مجرّد إخبار بخلاف الاستفاضة، فإنّها تفيد اليقين.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٥، تحت قول "الدرّ": نعم... إلخ.

**أقول**: لكن لا دليل فيه على استجماع شرائط الدّعوى، بل الغالب المعتاد عدمه، وقد حكموا بقبول الاستفاضة مطلقاً فهذا يؤيّد عدم اشتراط الدّعوى في الشهادة على القضاء أيضاً، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

[٢٠٨٣] **قوله**: بخلاف الاستفاضة، فإنّها تفيد اليقين(١):

**أقول**: الشهادة والتواتر كلاهما سيان في وجوب العمل إذا ثبت بهما ما هو حجّة شرعاً وليس من شأنهما إلاّ إثبات الخبر وإنّما الفرق بالظنّ واليقين ثُمّ يبقى النظر في أنّ ما ثبت بهما هل هو حجّة شرعاً أم لا؛ إذ لا دخل لشيء منهما في جعل الخبر حجّة شرعاً؟ فحيث لا تقبل الشهادة بناء على أنّ ما ثبت بها ليس بحجّة في نفسه وجب أن لا يقبل التواتر أيضاً؛ إذ لا يزيد التواتر إلاّ تيقّناً بما ليس بحجّة وما ليس بحجّة لا يصير حجّة ولو تيقّن به كما إذا تواتر تواتراً قطعيّاً أنّ زيداً كان يقول: إنّي رأيت هلال العيد.

والحاصل: أنّا نسأل أنّه إذا شهد عدلان أنّ أهل تلك البلدة رأوا وصاموا فعدم القبول لقصور في المثبت -بالكسر- أم في المثبت -بالفتح-؟ لا سبيل إلى الأوّل لكمال النصاب مع العدالة فتعيّن الثاني، والتواتر إنّما يرفع نقصان المثبت -بالكسر- لا قصور المثبت -بالفتح-، فوجب أن لا يقبل أيضاً؛ لأنّه لَم يثبت به إلاّ ما لا يصلح حجّة.

**أمّا قولكم**: صومهم لا بدّ أن يكون عن حكم فثبوت الصوم ثبوت الحكم والحكم حجّة.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٦، تحت قول "الدرّ": نعم... إلخ.

**أقول:** يجري فيما لو شهدا بصومهم والفرق باليقين لا يجدي فإنّهما لو شهدا بالحكم قبلت مع أنّها لا تورث اليقين قطّ فإن كان الواجب ثبوت الحكم أصالة وجب إسقاط استفاضة الصوم، وإن كان يكفي ثبوته ولو بواسطة ثبوت الصوم وجب اعتبار الشهادة بالصوم لكونها ثبوتاً كاملاً عند الشرع وإن لَم تورث اليقين، وبالجملة لا يظهر مما ذكرتم الفرق بإيجاب ثبوت الحكم أصالة في الشهادة والاكتفاء بثبوته ولو بالواسطة في الاستفاضة، وغاية ما ظهر للعبد الضعيف في توجيه هذا المقام: أنّ الحجّة هو الحكم وصومهم يدلّ عليه ظنّاً والشهادة تثبت صومهم ظنّاً، فيكون الحكم مظنوناً على مظنونٍ فينزل عن درجة الثبوت لعدم حصول الظنّ بالحكم، بل بما يظنّ به الحكم، بخلاف ما إذا ثبت صومهم بالاستفاضة؛ فإنّها تورث العلم فيكون الحكم مظنوناً لثبوت مظنته قطعاً، وبعد اللتيا والتي ظهر أنّ استفاضة صوم بلد لا قاضي فيه ولا مفتي لا يعتبر به؛ لعدم ما هو حجّة شرعاً، أعني: الحكم فليحفظ؛ فإنّه مهمّ جدّاً.

[٢٠٨٤] **قوله:** [1] على ما صحّحه..................................

(١) لو صاموا بقول عَدْلين حلّ الفِطْر بعد ثلاثين يوماً، ولو صاموا بقول عَدل حيث يجوز وغُمّ هِلال الفطر لا يحلّ على المذهب خلافاً لمحمّد، كذا ذكره المصنّف، لكن نقل ابن الكمال عن "الذخيرة": أنّه إن غُمّ هِلال الفطر حلّ اتّفاقاً، وفي "الزيلعيّ": الأشبه إن غمّ حلّ، وإلاّ لا، "المتن" و"الشرح" بتلخيص يسير. قال الشامي: قوله: (حلّ الفِطْر) أي: اتّفاقاً إن كانت ليلة الحادي والثلاثين مُتغيِّمة، وكذا لو مصحيَّة على ما صحّحه في "الدراية" و"الخلاصة" و"البزّازية"، وصحّح عدَمه في "مجموع النوازل"، والسيّد الإمام الأجل ناصر الدّين كما في

في "الدراية"[(١)]:

عليه الفتوى كما سيأتي[(٢)] عن "الفيض"[(٣)].

[٢٠٨٥] **قوله:** في الثانية أيضاً[(٤)]: وهي صورة الصحو.

[٢٠٨٦] **قوله:** [(٥)] وتمّ العدد[(٦)]: ولَم ير الهلال، والسماء مصحية.

---

"الإمداد"، ونقل العلاّمة نُوح الاتّفاق على حلّ الفطر في الثانية أيضاً عن "البدائع" و"السراج" و"الجوهرة"، قال: والمراد اتّفاق أئمّتنا الثلاثة، وما حكي فيها من الخلاف إنّما هو لبعض المشايخ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٦/٦، تحت قول "الدرّ": حل الفطر.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدرّ": حل الفطر.

(٣) "فيض الغفار" في شرح "المختار": للإمام محمد بن إبراهيم بن أحمد شمس الدين السمديسي (ت٩٣٢هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٢٣/٢، "الأعلام"، ٣٠٢/٥).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدرّ": حل الفطر.

(٥) في "ردّ المحتار": والمراد اتّفاق أئمّتنا الثلاثة، وما حكي فيها من الخلاف إنّما هو لبعض المشايخ. قلت: وفي "الفيض": الفتوى على حلّ الفطر، ووفّق المحقّق ابن الهمام -كما نقله عنه في "الإمداد"- بأنّه لا يبعد لو قال قائل: إن قبلهما في الصَّحْو -أي: في هِلال رمضان- وتَمّ العدد لا يفطرون، وإن قبلهما في غيم أفطروا لتحقّق زيادة القوّة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت أصلاً في الأوّل، فصار كشهادة الواحد اهـ. قال ح: والحاصل أنّه إذا غمّ شوّال أفطروا اتّفاقاً إذا ثبت رمضان بشهادة عَدْلين في الغَيْم أو الصّحو، وإن لَم يُغمّ فقيل: يفطرون مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: يفطرون إن غمّ رمضان أيضاً، وإلاّ لا. ١٢

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدرّ": حلّ الفطر.

[٢٠٨٧] **قوله:** وإن قبلهما[١]: في رمضان.

[٢٠٨٨] **قوله:** في غَيْم[٢]: وتمّ العدد، ولَم ير مع الصَحْو.

[٢٠٨٩] **قوله:** لتحقّق زيادة القوّة في الثبوت[٣]:

لأنّ رمضان إذا كان متغيّماً كان الواحد كافياً، فإذا شهد عدلان فقد ازداد الثبوت قوّة.

[٢٠٩٠] **قوله:** في الثاني[٤]: أي: تغيم رمضان.

[٢٠٩١] **قوله:** والاشتراك[٥]: أي: اشتراك رمضان والفطر.

[٢٠٩٢] **قوله:** في عدَم الثبوت أصلاً[٦]: أمّا الفطر؛ فلأنّ السماء مصحية ولَم ير، وأمّا رمضان؛ فلأنّه لا يقبل في الصَحْو إلاّ جمع عظيم.

[٢٠٩٣] **قوله:** في الأوّل[٧]: أي: صحو رمضان.

[٢٠٩٤] **قوله:** فصار كشهادة الواحد[٨]: حيث لا يفطرون إذا لَم يغم هلال الفطر عند الإمام.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٧، تحت قول "الدرّ": حلّ الفطر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.




[٢٠٩٥] **قوله:** فصار كشهادة الواحد(١):

**أقول:** ولكن هذا مبنِيّ على اشتراط الجمع العظيم في الصحو، وقد مرّ(٢): أنّ المفتى به الآن الاكتفاء بعدلين، وأنّ المعوّل عليه الاكتفاء بواحدٍ إن جاء من برّ أو مكان عال فلا معنى لعدم الثبوت، لا سيّما إذا كانا جائيين من برّ أو علو فإنّه زيادة قوّة في الثبوت لإجزاء واحد إذ ذاك فلم يبق إلاّ القولان الأوّلان، وأصحّ التصحيحين لحلّ الفطر كما علمت، ولذا جزم به المصنّف(٣).

[٢٠٩٦] **قوله:** وإن لَم يُغمّ فقيل: يفطرون مطلقاً(٤): هو المذهب، وهو الأرجح الأقوى.

[٢٠٩٧] **قوله:** وقيل: لا مطلقاً(٥):

هو اختيار بعض المشايخ كـ"مجموع النوازل"(٦) وغيره.

[٢٠٩٨] **قوله:** وقيل: يفطرون إن غمّ رمضان أيضاً(٧):

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٧، تحت قول "الدرّ": حلّ الفطر.

(٢) انظر المقولة [٢٠٧٣] قوله: فانتفى قولهم.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٥-٢٤٨.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٧، تحت قول "الدرّ": حلّ الفطر.

(٥) المرجع السابق.

(٦) قد مرت ترجمتها ١/٣٩٥.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٧، تحت قول "الدرّ": حل الفطر.

(أيضاً) واقع في غير موقعه؛ لأنّ الفرض أنّ الفطر لَم يغم.

[٢٠٩٩] **قوله:** وإلاّ لا[١]: هو ما أبداه ابن الهمام[٢].

[٢١٠٠] **قوله:** [٣] ما ذكره المصنّف[٤]:

أي: والصحيح أنّه محلّ الوفاق فيحلّ الفطر عند الكلّ.

[٢١٠١] **قوله:** [٥] قال في "الدرر": ويعزّر ذلك[٦]:

هذا أيضاً يؤيّد أنّ الخلاف إنّما هو إذا لَم يغم هلال الفطر، وإلاّ فلا معنى لتعزير الشاهد لعدم ظهور كذبه إذا كانت السماء متغيمة كما لا يخفى.

[٢١٠٢] **قال:** [٧] أي: "**الدرّ**": وفي "الزيلعي": الأشبه إن غُمّ حلّ، وإلاّ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٧، تحت قول "الدرّ": حل الفطر.

(٢) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢/٢٥١.

(٣) يتعلّق بما نقلنا من عبارة المتن والشرح: (و) لو صاموا (بقول عَدْل) -حيث يجوز- وغمّ هِلال الفطر (لا) يحلّ على المذهب. قال الشامي: قوله: (وغمّ هِلال الفطر) الجملة حاليّة قيّد بها؛ لأنّها محلّ الخلاف على ما ذكره المصنّف. ١٢

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٨، تحت قول "الدرّ": وغم هلال الفطر.

(٥) يتّصل بما في العبارة المذكورة من قوله: (لا يحلّ) أي: الفطر إذا لَم ير الهِلال، قال في "الدرر": ويعزّر ذلك الشاهد، أي: لظهور كذبه. ١٢، "ردّ المحتار".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٨، تحت قول "الدرّ": لا يحلّ.

(٧) إذا صام الناس بقول عدل، ولَم ير بعد تمام ثلاثين يوماً هلال الفطر فهنا صورتان: إن كانت السماء متغيّمة حلّ الفطر اتفاقاً، وإن كانت مصحيّة لَم يحلّ الفِطر عندهما خلافاً لمحمّد؛ فإنّه يقول بحلّ الفطر مع الصَّحْو أيضاً، وقال الزيلعيّ:

لا[1]: إذا صاموا بقول عدل فبعد إكمال ثلاثين (الأشبه) أنّه (إن غمّ) هلال الفطر (حلّ) الفطر اتفاقاً (وإلاّ) بل كانت السماء مصحية ولَم ير هلال الفطر (لا) يحلّ الفطر عند الإمام خلافاً لمحمّد، وقول الإمام هو المعتمد، فظهر أنّ ترجيح الأشبه راجع إلى الشقّ الثاني، أمّا الأوّل فمتّفق عليه.

(ما بين الهلالين عبارة "الدرّ المختار").

[٢١٠٣] **قوله**: وحينئذ فما في "غاية البيان" في غير محلّه؛ لأنّه ترجيح لِما هو متّفق عليه[2]: فبقي ترجيح الزيلعيّ[3] قول الإمام سالماً من المعارض. ١٢

---

الأشبه إن غُمّ حلّ، وإلاّ لا، لكن رجّح في "غاية البيان" قول محمّد بلفظ: (وهو الأصحّ) ونقل عن الإمام محمّد ما يفيد أنّ قول الواحد في هلال رمضان تأيّد بحكم القاضي فيثبت حلّ الفِطر بعد تمام ثلاثين يوماً، ويتبيّن أنّ هنا اختلاف التصحيح، فإنّ تصحيح "غاية البيان" يخالف تصحيح الزيلعيّ، نعم حمل في "الإمداد" ما في "غاية البيان" على قول محمّد بالحلّ إذا غُمّ شوّال بناءً على تحقّق الخلاف الذي نقله المصنّف، وقد علمت عدَمه، وحينئذ فما في "غاية البيان" في غير محلّه؛ لأنّه ترجيح لِما هو متّفق عليه، تأمّل، يعنِي: لو فرض كلامه في ما إذا غمّ هلال الفطر فلا محلّ لقوله: (وهو الأصحّ)؛ فإنّه لا خلاف في هذه الصورة بينهما وبين محمّد عليهم الرحمة حتّى يحتاج إلى إبانة الترجيح، "ردّ المحتار" بتلخيص وتوضيح. ١٢ محمّد أحمد المصباحي.

(١) "الدرّ"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٩.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٠، تحت قول "الدرّ": وفي "الزيلعي"... إلخ.

(٣) "التبيين"، كتاب الصوم، ٢/١٦٣.

فالذي تحصل بعد التنقيح: أنّهم إذا أكملوا العدّة ثلاثين وغمّ هلال الفطر عيدوا مطلقاً بالاتفاق إذا صاموا عن دليل شرعيّ ولو إخبار عدل أو مستور ولو أنثى ولو أمة بدليل مسألة القابلة كلّ ذلك حيث يجوز بل ولو خبر فاسق إذا قبله القاضي الشرعيّ وحكم به، لا بخبر فاسق من دون قبول قاض شرعيّ؛ فإنّه إذن يكون بغير دليل شرعيّ، وإن لَم يغمّ ولَم ير الهلال فإن صاموا بقول عدل لَم يفطروا على الراجح، وبقول عدلين أفطروا على الأرجح، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢١٠٤] **قوله:** (١) وإن كان رمضان في الصَّحو لا يثبت بخبرهما؛ لأنّ

---

(١) في "الدرّ": هلال (الأضحى) وبقية الأشهر التّسعة (كالفطر) على المذهب.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وبقية الأشهر التسعة) فلا يقبل فيها إلاّ شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين كما في سائر الأحكام "بحر" عن "شرح مختصر الطحاوي" للإمام الإسبيجابي، وذكر في "الإمداد": أنّها في الصَّحو كرمضان والفطر، أي: فلا بدَّ من الجمع العظيم، ولم يعزه لأحد، لكن قال الخير الرملي: الظاهر أنّه في الأهلّة التسعة لا فرق بين الغيم والصَّحو في قبول الرَّجلين لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير، وهي توجّه الكلّ طالبين، ويؤيّده قوله: كما في سائر الأحكام، فلو شهدا في الصَّحو بهلال شعبان، وثبت بشروط الثبوت الشرعي يثبت رمضان بعد ثلاثين يوماً من شعبان، وإن كان رمضان في الصَّحو لا يثبت بخبرهما؛ لأنّ ثبوته حينئذ ضمنيّ، ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات.

ثبوته حينئذ ضمنيّ"[1]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

**أقول**: فإذا ثبت توجّه الكلّ طالبين تحقّق المانع، فلا يقبل تفرّد البعض ما لم يتفرّدوا بما يقرب الرؤية لهم دون عامة الناس فكانت شهادتهم مردودة فلا يعملوا بها حتى في أنفسهم كما في "الدرّ"[2]: ("رأى" مُكلَّف "هلال رمضان أو الفطر ورُدَّ قوله" بدليل شرعيّ "صام" مطلقاً وجوباً).

وفي "ردّ المحتار"[3]: (وأفاد الخير الرملي: أنّه لو كانوا جماعةً ورُدَّت شهادتهم لعدم تكامُل الجمع العظيم فالحكم فيهم كذلك. تنبيه: لو صام رائي هلال وأكمل العدة لم يفطر إلاّ مع الإمام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون))، رواه "الترمذي" وغيره، والناس لم يفطروا في مثل هذا اليوم فوجب أن لا يفطر، "نهر") اهـ.

هذا ما أخذته تفقّهاً من كلامهم، والنزاع واضح كما ترى بتوفيق الله، والعلم بالحق عند ربي، وهو تعالى أعلم[4].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٠، تحت قول "الدرّ": وبقيّة الأشهر التسعة.

(٢) انظر "الدرّ" كتاب الصوم، ٦/٢٢٦-٢٢٧.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٢٦-٢٢٧، تحت قول "الدرّ": رأى مكلّف. ملتقطاً.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، باب رؤية الهلال، ١٠/٤٣٩-٤٤٠.

## مطلب في رؤية الهلال نهاراً

[٢١٠٥] **قوله:** [1] الذي هو قول أبي حنيفة و محمد[2]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أوجب الحديث أي: قوله عليه الصلاة والسلام[3]: ((صوموا لرؤيته

---

(١) في الشرح: ورؤيتُه بالنهار لليلة الآتية مطلقاً على المذهب.

قال الشامي: سواء رؤي قبل الزوال أو بعده، وقوله: "على المذهب"، أي: الذي هو قول أبي حنيفة ومحمّد، وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزّوال فكذلك، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية، والأصْل عندهما أنّه لا تعتبر رؤيته نَهاراً، وإنّما العبرة لرؤيته بعد غُروب الشّمس.

ثُمّ قال الشامي: وإنّما كان الخلاف في رؤيته يوم الشكّ وهو يوم الثلاثين؛ لأنّ رؤيته يوم التاسع والعشرين لَم يقل أحد فيها: إنّه للماضية لئلاّ يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نصّ عليه بعض المحقّقين. وشمل قولهم: لا عبرة برؤيته نَهاراً ما إذا رؤي يوم التاسع والعشرين قبل الشمس، ثُمّ رؤي ليلة الثلاثين بعد الغُروب، وشهدت بيّنة شرعيّة بذلك، فإنّ الحاكم يحكم برؤيته ليلاً كما هو نصّ الحديث، ولا يلتفت إلى قول المنجّمين: إنّه لا تمكن رؤيته صباحاً ثُمّ مساءً في يوم واحد كما قدّمناه عن "فتاوى الشمس الرملي الشافعيّ". ١٢ ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في رؤية الهلال نهاراً، ٦/٢٥١، تحت قول "الدرّ": ورؤيته بالنهار للّيلة الآتية مطلقاً.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٠٩)، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا، ١/٦٣٠.

وأفطروا لرؤيته))، (فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كلّ شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمختار قولهما)، "فت"[1] ("فتح القدير") وكذا صرّح باختياره في "ع"[2] و"خز"[3] ("خزانة المفتين") و "ص"[4] ("خلاصة") و"ق"[5] ("قاضي خان") و"مر"[6] و"بز"[7] ("بزازية") و"جو"[8] ("جواهر الأخلاطي") و"مج"[9] ("مجمع الأنهر") و"ب"[10] ("بحر الرائق") و"الاختيار"[11] و"جامع المضمرات"[12] و"العناية"[13]

---

(١) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢/٢٤٣.

(٢) أي: "فتاوى عالمگيرية" المسمى بـ"الهندية"، كتاب الصوم، الباب الثاني، ١/١٩٧.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، صـ٤٤.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الأول، ١/٢٥٠.

(٥) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال... إلخ، ١/٩٥.

(٦) "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال... إلخ، صـ١٥٩.

(٧) "البزازية"، كتاب الصوم، ٤/٩٦.

(٨) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصوم، صـ٣٠.

(٩) "مجمع الأنهر"، كتاب الصوم، ١/٣٥١.

(١٠) "البحر"، كتاب الصوم، ٣/٤٦٠.

(١١) "الاختيار"، كتاب الصوم، ١/١٣٩.

(١٢) "جامع المضمرات"، كتاب الصوم، صـ١٥٨.

(١٣) "العناية"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٣/٢٦٤.

و"الغياثية"[1] و"التتارخانية"[2] و"التجنيس"[3] وغيرها[4].

[٢١٠٦] **قوله**: وإن كان قبله فهو لليلة الماضية[5]:

**[قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

فليس الإفطار بمعنى نهار الصوم بل لثبوت العيد عنده بذاك، وليس هذا معنى قوله صلّى الله عليه وسلّم[6]: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) وإلاّ يوجب الصوم بمجرّد رؤية الهلال بعد المغرب وهذا واضح جدّاً، والله تعالى أعلم وعلمه أتمّ وأحكم[7].

[٢١٠٧] **قوله**: كما نصّ عليه بعض المحقّقين[8]:

**أقول**: إن وقع أن رؤي الهلال للتاسع والعشرين نهاراً ولو قبيل الغروب ثُمّ تغيمت السماء فهل يكتفي بتلك الرؤية كما يشهد به قولهم: (هو لليلة المستقبلة عندهما)، أم لا كما يعطيه ظاهر قولهم: (لا عبرة برؤيته نهاراً

---

(١) "الغياثية"، كتاب الصوم، صـ٤٩-٥٠.

(٢) "التاتارخانية"، كتاب الصوم، الفصل الثاني ، ٢/٣٥٤-٣٥٥.

(٣) "التجنيس والمزيد"، كتاب الصوم، باب في رؤية الهلال والشهادة عليها، ٢/٤٢١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، باب رؤية الهلال، ١٠/٤٦٦-٤٦٧.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥١، تحت قول "الدرّ": ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً.

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٠٩)، كتاب الصوم، ١/٦٣٠.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ١٠/٣٨٩.

(٨) "ردّ المحتار"، ٦/٢٥٢، تحت قول "الدرّ": ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً.

عندهما)؟ فافهم. ١٢

ثُمّ رأيت للإمام ابن الهمام في "فتح القدير"[١]: (لو رؤي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته في ليلة الثلاثين بالاتفاق) اهـ. ومثله في "البحر الرائق"[٢] فثبت أنّ معنى عدم العبرة برؤيته نهاراً: أنّه لا يجعل رؤيته سابقة على رؤية الليلة الآتية، بل يجعل كأنّه لَم ير إلاّ في الليلة الآتية لا كما يفهم من كلام الفاضل المحشّي رحمه الله تعالى.

[٢١٠٨] **قوله:** قبل الشمس[٣]: قبل طلوع الشمس.

[٢١٠٩] **قوله:** وشهدت بيّنة شرعيّة بذلك[٤]: برؤية المساء.

[٢١١٠] **قوله:** فإنّ الحاكم يحكم برؤيته ليلاً[٥]: ويصدق الشهود.

[٢١١١] **قوله:** إنّه لا تمكن رؤيته صباحاً ثُمّ مساءً في يوم واحد[٦]:

قوله: (لا تمكن) أي: سنّة جرت من خالق الأهلّة جلّ جلاله وذلك لأنّ القمر لا يرى صباحاً إلاّ إذا كان خلف الشمس، ولا مساء إلاّ إذا كان أمامها، وإذا كان الفصل بينهما أقلّ من ثمان درج بل عشر لَم ير القمر

---

(١) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢/٢٤٢.

(٢) "البحر"، كتاب الصوم، ٢/٤٦٠.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٣، تحت قول "الدرّ": ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

لاستتاره تحت شعاعها فإذا رؤي صباحاً وجب أن يكون خلف الشمس بقدر ثمان درج بل عشر أو أكثر، ثُمّ إذا رؤي من مساء هذا اليوم وجب أن يكون أمامها بهذا القدر فيلزم سير القمر من صباح إلى مساء بقدر ستة عشر، بل عشرين درجة أو أزيد، وهو لا يسير هذا المقدار في يوم وليلة بالتمام فكيف يجوز أن يقطعه في نصف المدّة أو قريباً منه؟!

## مطلب في اختلاف المطالع

[٢١١٢] **قوله:** [١] بل كلّما تحرّكت الشمس درجة[٢]: بل دقيقة.

[٢١١٣] **قوله:** فأكثر على ما في "القهستاني"[٣]:

ومثله في "اللباب"[٤]، وأقرّه شارحه[٥].

---

(١) في "ردّ المحتار": بل كلّما تحرّكت الشّمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم كما في "الزيلعي"، وقَدْر البُعد الّذي تختلف فيه المطالع مسيرةُ شهر فأكثر على ما في "القهستاني".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٦/٢٥٤، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٤، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٤) "لباب المناسك وعباب المسالك"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتباه يوم عرفة، صـ٢١٢: للإمام رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي (ت٩٧٨ أو ٩٩٣هـ). ("إيضاح المكنون"، ٢/٤٠٠، "معجم المؤلفين"، ١/٧١٢، "فهرس المخطوطات"، ٢/١٧٤).

(٥) هي "المسلك المتقسّط في المنسك المتوسّط"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتباه يوم عرفة، صـ٢١٢. قد مرت ترجمته ١/٤٤٤.

[٢١١٤] **قوله:** [(١)] وفي "شرح المنهاج" للرمليّ[(٢)]: الشافعيّ.

[٢١١٥] **قوله:** وقد نبّه التاج التبريزي على أنّ اختلاف المطالع لا يمكن في أقلّ... إلخ[(٣)]:

**أقول:** أراد الاختلاف في القمر؛ لأنّ اختلاف مطالع الشمس يقع في فرسخين بل أقلّ فإنّه إذا كان الفصل بين الموضعين بقدر أربعة أميال مثلاً كان التفاوت بقدر ربع دقيقة تقريباً، وهذا مما يمكن ضبطه وإن تعسّر، نعم! ترائي الأهلّة إنّما يكون لانفصال القمر عن الشعاع، وهذا لا يكون بقدر صالح إلاّ في قريب ممّا ذكر؛ لأنّ الشمس تقطع هذا المقدار من محيط الأرض في نحو أربع دقائق، والقمر يزيد انفصاله في هذه المدة قدر دقيقتين تقريباً فإذا كان في الموضع الشرقي على فصل ثمان درجة إلاّ دقيقة لَم تمكن الرؤية، ويكون في الموضع الغربيّ على فصل ثمان درجة مع زيادة دقيقة فأمكنت، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "شرح المنهاج" للرملي: وقد نبّه التاج التبريزي على أنّ اختلاف المطالع لا يمكن في أقلّ من أربعة وعشرين فرسخاً، وأفتَى به الوالد، والأوجه أنّها تحديديّة كما أفتَى به أيضاً اهـ، فليحفظ، وإنّما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنّه هل يجب على كلّ قوم اعتبار مطلعهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٤، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٤-٢٥٥، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

[٢١١٦] **قوله:** من أربعة وعشرين فرسخاً[١]: ٧٢ ميل، ٤٥ كوس.

[٢١١٧] **قوله:** والأوجه أنّها تحديديّة كما أفتى به أيضاً اهـ، فليحفظ[٢]:

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول:** والمنفي هو الإمكان العادي وإن زعمت الفلاسفة ما زعمت، فإنّ الله على كلّ شيءٍ قدير[٣].

[٢١١٨] **قوله:** [٤] وفي المغرب ليلة السبت[٥]:

**أقول:** الأولى عكس الفرض؛ لأنّ البلد كلّما كان غربياً زاد الفصل بين القمرين، فكانت رؤيتهم أسبق.

[٢١١٩] **قوله:** واعتمده الزيلعيّ[٦]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٥، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأضحية، ٢٠/٣٥٩.

(٤) في "ردّ المحتار": وإنّما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنّه هل يجب على كلّ قوم اعتبار مَطْلِعهم ولا يلزم أحداً العمَل بمَطْلِع غيره، أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمَل بالأسبق رؤيةً، حتّى لو رؤي في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق؟ فقيل بالأوّل، واعتمده الزيلعيّ، وظاهر الرواية الثاني، وهو المعتمد عندنا وعند المالكيّة والحنابلة، وتمام تقريره في رسالتنا المذكورة ("تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان").

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٥، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٦) المرجع السابق.

في "شرح اللباب"[1]: (قال شارح "الكنز"، و"المجمع"، و"النقاية": الأشبه الاعتبار بالمطالع) اهـ. فشارح "الكنز" هو الزيلعيّ، وإيّاه تبع شارحا "المجمع" و"النقاية" ابن ملك والشمنِي فيما يظهر، والله تعالى أعلم.

[٢١٢٠] **قوله:** وتمام تقريره في رسالتنا المذكورة[2]: "تنبيه الغافل والوسنان"[3].

[٢١٢١] **قوله:** [4] يفهم من كلامهم في كتاب الحج أنّ اختلاف المطالع فيه معتبر[5]:

**أقول:** وكذا في الإرث، فإن ثبت مثلاً أنّ زيداً مات في بلد شرقيّ حين طلوع الشمس أوّل رمضان، وابنه عمرواً في عين ذلك الوقت أيضاً في بلد غربِيّ، وكان الاختلاف في أطوالهما بحيث يقع به الاختلاف في طلوع الشمس بحسب الإدراك أيضاً ورث زيد من ابنه، مع أنّ الميتين في وقت واحد لا يرث كلّ منهما صاحبه، نصّ عليه في "شرح النقاية"[6] من الكسوف.

---

(١) "المسلك المتقسّط"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، صـ٢١٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٥، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان"، ١/٢٤٩-٢٥٢.

(٤) يفهم من كلامهم في كتاب الحجّ أنّ اختلاف المطالع فيه معتبر، فلا يلزمهم شيء لو ظهر أنّه رؤي في بلدة أخرى قبلهم بيوم... إلخ، "ردّ المحتار". ١٢

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٥، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل الكسوف، ١/٢١٧.

[٢١٢٢] **قوله:** فلا يلزمهم شيء[1]:

**أقول:** نصّ في "اللباب"[2]: (أن لا عبرة باختلاف المطالع)، وإنّما لا يلزمهم شيء إذا لَم يمكنهم الاستدراك دفعاً للحرج، وصيانةً للحج، وتمام تفاصيله فيه، ويأتي في الكتاب آخر صـ٤١٢[3].

[٢١٢٣] **قوله:** [4] فتجزئ الأضحية في اليوم الثالث عشر[5]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

لا يخفى أنّ الثالث والرابع عشر وقعا سهواً وإنّما مقصوده -رحمه الله تعالى- الثاني والثالث عشر. ١٢[6].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٥، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٢) "لباب المناسك"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتباه يوم عرفة، صـ٢١٢.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٧/٤٥٧، تحت قول "الدرّ": وقبله... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": لو ظهر أنّه رؤي في بلدة أخرى قبلهم بيوم، وهل يقال كذلك في حقّ الأضحية لغير الحجّاج؟ لَم أره، والظاهر نعم؛ لأنّ اختلاف المطالع إنّما لَم يعتبر في الصوم لتعلّقه بمطلق الرؤية، وهذا بخلاف الأضحية، فالظاهر أنّها كأوقات الصلوات يلزم كلّ قوم العمل بما عندهم، فتجزئ الأضحية في اليوم الثالث عشر وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر والله أعلم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأضحية، ٢٠/٣٥٨.

[٢١٢٤] **قوله:** وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر[١]:

**[قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول:** (لكن الصحيح خلافه وكلام العلماء واضح ومطلق عامّ، وفي تخصيصه كلام بوجوه:♣)

فإنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم علّل إسقاط اعتبار الحساب: ((بأنّا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب))، كما رواه الشيخان[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وغيرهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهذه العلّة تعمّ الأهلّة وهذا وإن كان خلاف القياس فلا يمتنع الإلحاق به دلالةً وإن امتنع قياساً كما قد نصّ عليه العلماء ومنهم العلاّمة الشامي[٥] في نفس هذا

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٦، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

♣ ما بين القوسين تعريب من الأردوية.

(٢) أخرجه البخاري في"صحيحه" (١٩١٣)، كتاب الصوم، باب قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: ((لا نكتب ولا نحسب))، ١/٦٣١. ومسلم في "صحيحه" (١٠٨٠)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... إلخ، صـ٥٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٣١٩)، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، ٢/٤٣٢.

(٤) أخرجه النسائي في "سننه" (٢١٣٧)، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على يحي بن أبي كثير، صـ٣٦٠.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٧، تحت قول "الدرّ": ولا عبرة بقول الموقتين.

الكتاب، ولا شكّ أنّ ذا الحجّة كالفطر سواء بسواء، وقد قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحّي الناس))، أخرجه الترمذي[1] بسند صحيح عن أمّ المؤمنين الصدّيقة رضي الله تعالى عنها، وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحّون))، رواه أبو داود[2] والبيهقي[3] بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

**ثُمّ أقول:** هذا كلّه كلام معه على تسليم أنّ النوط بالرؤية إنّما ورد في الصوم والفطر وليس كذلك بل قد ثبت كذلك في الأضحية فقد أخرج أبو داود[4] والدارَ قطني[5] عن أمير "مكّة" الحارث بن حاطب رضي الله تعالى عنه قال: ((عهد إلينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أن ننسك للرؤية، فإن

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" (٨٠٢)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، ٢/٢١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٣٢٤)، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، ٢/٤٣٤.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦٢٨٥)، كتاب صلاة العيدين، باب القوم يخطئون الهلال، ٣/٤٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٣٣٨)، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين... إلخ، ٢/٤٣٩-٤٤٠.

(٥) أخرجه الدار قطني في "سننه" (٢١٧١)، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، ٢/٢١٠-٢١١.

لَم نره وشهد شاهدًا عدلٍ نسكنا بشهادتهما)). قال الدار قطني[1]: (هذا إسناد متّصل صحيح)، فانقطع مبنى البحث من رأسه واستبان الحقّ ولله الحمد.

أمّا ما تَمسّك به من مسألة الحجّ **فأقول:** لا حجّة فيها فإنّها فيما أرى لدفع الحرج العظيم ونظيره ما في "التنوير" و"الدرّ"[2]: ("تبيّن أنّ الإمام صلّى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الأضحية"؛ لأنّ من العلماء من قال: لا يعيد الصلاة إلاّ الإمام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ، "زيلعي". "كما لو شهدوا أنّه يوم العيد فصلّوا ثُمّ ضحّوا ثُمّ بان أنّه يوم عرفة أجزأتهم الصلاة والتضحية"؛ لأنّه لا يمكن التحرّز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجمع المسلمين، "زيلعي") اهـ، ملخّصاً مصحّحاً.

ثُمّ رأيت بحمد الله التصريح به في "اللباب"[3] و"شرحه"[4] بل في نفس الشرح المتعلّق به "ردّ المحتار"[5] حيث قال: ("شهدوا" بعد الوقوف "بوقوفهم بعد وقته، لا تقبل" شهادتهم، والوقوف صحيح استحساناً حتى الشهود للحرج الشديد... إلخ). فقد ظهر الحقّ والحمد لله ربّ العالمين[6].

---

(١) "سنن الدار قطني"، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، ٢/٢١١.

(٢) انظر "التنوير" و"الدرّ"، كتاب الأضحية، ٩/٥٢٩-٥٣٠. (دار المعرفة).

(٣) "اللباب"، كتاب الحجّ، فصل في اشتباه يوم عرفة، صـ٢١١.

(٤) "المسلك المتقسّط"، كتاب الحجّ، فصل في اشتباه يوم عرفة، صـ٢١١.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٧/٤٥٤-٤٥٥.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ١٠/٤٢٢-٤٢٤.

[٢١٢٥] **قال**: أي: "**الدرّ**": [١] وقال الزيلعي: الأشبه أنّه يعتبر، لكن قال الكمال: الأخذ بظاهر الرواية أحوط[٢]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**قلت**: وقد ذكروا: أنّ الفتوى آكد من الأشبه، وأنّ الفتوى متى اختلف رُجّح ظاهر الرواية كما في "البحر"[٣] و"الدرّ"[٤] وغيرهما.[٥]

---

(١) في المتن والشرح: (واختلاف المطالع غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى، "بحر" عن "الخلاصة" (فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب) إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مرّ، وقال الزيلعي: الأشبه أنّه يعتبر، لكن قال الكمال: الأخذ بظاهر الرواية أحوط.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصوم، ٢٥٦/٦.

(٣) "البحر"، كتاب الرضاع، ٣٨٨/٣.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الرضاع، ٣٧/٩.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٣٩١/١٠.

# باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

[٢١٢٦] **قوله:** [(١)] وهذا يُفيد أنّه إذا وجد بدّاً من تعاطي ما يدخل غُباره في حَلْقه أفسد[(٢)]:

**أقول:** مفاد هذا الإفطار بمجرّد تعاطي ما يدخل منه الغبار وإن لَم يقصد الإدخال، ومفاد ما يأتي[(٣)] بعد أسطر عن الشرنبلاليّ نفسه في "الإمداد" من تقييد مسألة البخور بقوله: (اشتَمّه) بعد قوله: (آواه إلى نفسه) يفيد الإفطار بشرط قصد الإدخال، فليحرّر. ١٢

ولكن قد نصّوا على جواز طبخ الطعام، فلعلّ الثاني أولى، فافهم. ١٢

[٢١٢٧] **قوله:** أفطر لإمكان التحرّز عنه[(٤)]:

ولا يبعد لزوم الكفارة أيضاً للنفع والتداوي، "ط" [(٥)] عن "الإمداد".

---

(١) مما لا يُفسد الصوم دخول غُبار أو ذُباب أو دُخان في الحَلْق ولو ذاكراً لعدم إمكان التحرّز عنه، والتعليل بعدم إمكان التحرّز عنه يُفيد أنّه إذا وجد بدّاً... إلخ. وفي "الإمداد": لو تبخّر ببَخُور فآواه إلى نفسه واشتَمّه ذاكراً لصومه أفطر لإمكان التحرّز عنه، وهذا مما يَغفل عنه كثيرٌ من النّاس.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٦١، تحت قول "الدرّ": لعدم إمكان التحرز عنه.

(٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": أنه لو أدخل حلقه الدخان.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٦١، تحت قول "الدرّ": أنّه لو أدخل حلقه الدخان.

(٥) "ط"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ١/٤٥٠.

[٢١٢٨] **قوله:** [١] نظمه الشرنبلاليّ في "شرحه" على "الوهبانيّة"[٢]:

آخر فصل الكراهية[٣].

[٢١٢٩] **قوله:** [٤] واختلاف التصحيح في إدخاله[٥]:

**قلت:** وقد علمت أنّ تصحيح قاضي خان[٦] أقوى مع ما في دليل الفطر من القوّة إلاّ من غيّب خشبة في دبره أو هي في فرجها يفطر مع عدم صَلاح البدَن في ذلك.

---

(١) هنا بيتان ذكر فيهما المنع من بيع الدُّخان وشربه وفساد الصوم من الشُّرب ولزوم الكفّارة لو ظنّه نافعاً أو دافعاً شَهْوة البطن. ١٢ محمّد أحمد المصباحي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٦١، تحت قول "الدرّ": أنه لو أدخل حلقه الدخان.

(٣) "شرح وهبانية".

(٤) ذكر ممّا لا يفسد الصوم: أو دخل الماء في أذُنه وإن كان بفعله على المختار كما لو حَكّ أذنه بعُوْد ثُمّ أخرجه وعليه دَرَنٌ ثُمّ أدخله ولو مِراراً. ١٢، "در مختار".

في "ردّ المحتار": (قوله: وإن كان بفعله) اختاره في "الهداية" و"التبيين"، وصحّحه في "المحيط" وفي "الولوالجية": أنّه المختار، وفصّل في "الخانية": بأنّه إن دخل لا يفسِد، وإن أدخله يُفسِد في الصحيح؛ لأنّه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صَلاح البدَن، ومثله في "البزازية"، واستظهره في "الفتح" و"البرهان"، "شرنبلالية" ملخّصاً. والحاصل الاتّفاق على الفِطْر بصبّ الدُّهْن، وعلى عدَمه بدخول الماء، واختلاف التصحيح في إدخاله. ١٢

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": وإن كان بفعله.

(٦) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم، ١/١٠٠-١٠١.

[٢١٣٠] **قوله:** [١] لا يفسد بالإجماع[٢]:

**أقول:** لكن علّله في "مراقي الفلاح" صـ٤٣٤[٣] بقوله: (لعدم وصول المفطر إلى الدِّماغ) اهـ. وقد كان يختلج هذا في صدري فإنّ العود والميل في حكّ الأذن لا يدخلان الجوف وحينئذ لَم يبق فيه صحّة للخلافيّة؛ إذ الكلام في ما إذا أدخل الماء فبلغ الجوف كما لا يخفى.

[٢١٣١] **قال:** أي: "**الدرّ**": [٤] إن غلب الدم أوتساويا فسد، وإلاّ لا، إلاّ إذا وجد طعمه، "بزازية"[٥]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول:** فالثنيا باعتبار الغلبة بالأجزاء والحكم باعتبار الغلبة بالوصف فإنّ المغلوب لا حكم له[٦].

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: كما لو حَكّ أذنه... إلخ) جعله مشبَّهاً به لِما في "البزازية": أنّه لا يُفسد بالإجماع، والظاهر أنّ المراد إجماع أهل المذهب؛ لأنّه عند الشافعيّة مُفسد. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": كما لو حكّ أذنه... إلخ.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، باب ما لا يفسد الصوم، صـ١٦٤.

(٤) في "الدرّ": (خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه) يعني: ولم يصل إلى جوفه، أمّا إذا وصل فإن غلب الدّم أو تساويا فسد، وإلاّ لا، إلاّ إذا وجد طعمه، "بزازية".

(٥) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٦٥.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، ٣/١٦٩.

[٢١٣٢] **قوله:** (١) هذا غير شرط في الإفساد(٢):

إذ كون الذكر قدر الحشَفة غائباً في الفرج الداخل كافٍ للإفساد من دون حاجةٍ إلى إمناء أو تحرّك. نعم! إن بقي رأس الذكر في الفرج الخارج دون الداخل فلا يجب القضاء قطعاً إلاّ أن يمني أو يحرّك نفسه حتّى تغيب الحشفة في الفرج الداخل فحينئذٍ يجب القضاء، وإن اجتمعا فالكفارة أيضاً كما لا يخفى، هذا تقرير كلامه.

**وأقول:** لي في المقام إشكالات يسهل الجواب عن بعضها.

**فأوّلاً:** إذا تذكّر أو طلع الفجر فأمسك ولَم يحرّك نفسه ولَم يُمن حتّى فتر فخرج أو أخرج لَم يوجد بعد الذكر والفجر إلاّ كونه في الجوف والمفطر هو الإيلاج مِن خارج نهاراً ذاكراً لإبقاء ما أولج من قبل كبقاء طعام السّحور وشرابه بعد طلوع الفجر.

**والجواب:** أنّ الإيلاج كما هو جماع كذلك الهيئة الحاصلة به وهو كونه مخالطاً لها جماع لا شكّ بخلاف الأكل والشرب.

---

(١) لا يفسد الصوم إن جامع ناسياً ونزع عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وإن أمنَى بعد النَّزْع، ولو مكث حتّى أمنَى ولَم يتحرّك قضى فقط، وإن حرّك نفسه قضى وكفّر كما لو نزَع ثُمّ أولج.

قال الشامي: قوله: (حتّى أمنَى) هذا غير شرط في الإفساد، وإنّما ذكره لبيان حكم الكفّارة، "إمداد".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد، ٢٦٩/٦، تحت قول "الدرّ": حتّى أمنى.

**فإن قلت:** أليس في "البحر" من هذا المبحث صـ٢٩٢[1]: (لو جامع عامداً قبل الفجر وطلع وجب النّـزع في الحال فإن حرّك نفسه فهو على هذا نظير ما قالوا: لو أولج ثُمّ قال لها: إن جامعتك فأنت طالقٌ أو حرّةٌ، إن نزع أو لَم ينزع ولَم يتحرّك حتّى أنزل لَم تطلق ولا تعتق، وإن حرّك نفسه طلقت وأعتقت ويصير مراجعاً بالحركة الثانية، ويجب للأمة العُقر ولا حدّ عليهما كذا في "فتح القدير") اهـ. فقد أفاد أنّ المكث ليس جماعاً وإن أنزل.

**أقول:** التعليق يحمل على الحادث بعده كقوله لحائض: إن حضت فأنت طالقٌ، والمكث إبقاء لا إحداث.

**وثانياً:** ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والليل إلى طلوع الفجر فحلّ الرفث إلى أن يطلع الفجر ومن لازمه وقوع النـزع بعد الفجر وهو حال النزع أيضاً كائن في الجوف ما لَم يستتم خروجاً فهذا كون في الفرج بعد الفجر ولَم يناف الصوم.

**وثالثاً:** قد قلتم: أن لو نزع في الحال لَم يفطر.

**والجواب:** أنّ النزع إقلاع عن الجماع لا جماع بخلاف المكث؛ فإنّه إبقاء.

**ورابعاً:** هل نفس كونه في الفرج منافٍ للصوم وإن كان مُولجاً قبل الفجر والذِكر أو لا؟ على الثاني لِم قلتم بالفطر إذا لَم يُمن؟، نعم! الإمناء حال المسّ يوجب القضاء، وعلى الأوّل لِم قلتم بالكفارة إذا حرّك نفسه بعد

---

(١) "البحر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢/٤٧٤.

الذِكر والفجر؟؛ لأنّ الصوم لَم ينعقد أصلاً لحصول منافيه مع أوّل جزء النّهار فكان كمن لَم يصم ولَم ينو وجامع عمداً لا يلزمه إلاّ القضاء.

**وخامساً**: لو كان هذا توجبُ الكفّارة لوجبت بمجرّد التحرّك؛ فإنّها لا تتوقّف على الإمناء فلا وجه لقوله[1]: (إنّما ذكره لبيان حكم الكفّارة) فإذن ليس مفاد "الشرح" إلاّ تقييد القضاء بالإمناء وإطلاق الكفّارة عنه كما هو صريح نصّه ونصوص غيره لا عكسه الذي حاوله العلامة الشرُنبلاليّ[2]: أنّ القضاء مطلقٌ والكفارة مقيّدةٌ بالإمناء نعم! أفاد في "البدائع"[3]: أنّ عليه القضاء وإن لَم يتحرّك ولَم يُمن إذا لَم ينزع من فوره، ولا كفّارة وإن تحرّك وأمنى، وهذا بيّن الوجه فالصواب مع "الإمداد" في مسألة القضاء دون الكفّارة، والله تعالى أعلم.

[٢١٣٣] **قوله**: [4] ينبغي عدَم الكفّارة[5]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٦٩، تحت قول "الدرّ": حتّى أمنى.

(٢) "الإمداد"، كتاب الصوم، باب بيان ما لا يفسد الصوم، صـ٦٧٥.

(٣) "البدائع"، كتاب الصوم، فصل: فساد الصوم، ٢/٢٤٠.

(٤) في "ردّ المحتار": في "الخلاصة": ولو نزَع حين تذكّر ثُمّ عاد تجب الكفّارة، وكذا في مسألة الصبح اهـ. لكن في مسألة التذكّر ينبغي عدَم الكفّارة لِما علمت من شبهة خلاف مالك... إلخ. ١٢

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٧٠، تحت قول "الدرّ": كما لو نزع ثُمّ أولج.

**أقول:** وكذا ينبغي عدمها في مسألة الصبح أيضاً كما يقتضيه ما علّل به صاحب "البدائع"[1] ظاهر الرواية فافهم.

[٢١٣٤] **قال:** [2] أي: "**الدرّ**": (أو جامع في ما دون الفرْج ولَم يُنزِل)[3]:

انظر هل إذا جامع فيما دون الفرجين فتحرّك المنِيّ من مقرّه بشهوة ولَم يخرج حتّى إذا بال خرج، والشهوة باقية بعد أو لا، هل يفطر أم لا؟ وكذلك إذا لَم يجامع وإنّما تحرّك بنفسه على فراشه مثلاً فانتبهت شهوته وتحرّك المنيّ شيئاً قليلاً لا بحيث يبلغ قصبة الذكر ويقتضي الخروج فيمنع بالمسك والقسر بل بحيث لَم يطّلع الرجل نفسه على أنّ منيّه قد تحرّك ثُمّ لَمّا قام للبول وبال تقدّم خروج المنيّ فما الحكم؟

والذي يظهر –والله تعالى أعلم– الإفطار في الصورة الأولى لتحقّق معنَى الجماع وهو الإنزال عن شهوة بمباشرة قياساً على الغسل[4]، على ما عليه

---

(١) "البدائع"، كتاب الصوم، فصل: فساد الصوم، ٢/٢٤٠.

(٢) ذكره في ما لا يفسد الصوم. ١٢

(٣) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٧٠-٢٧١.

(٤) قوله: (قياساً على الغسل) لكن قد نصّوا ومرّ في الكتاب: أنّ من جامع عمداً قبل الفجر فطلع في جماعه، أو ناسياً فتذكّر فيه فنزع في الحال لا شيء عليه وإن أمنى بعد الفجر والنزع. قال في "الدرّ": (لأنّه كالاحتلام). (انظر "الدرّ"، ٦/٢٦٨).

وقال في "مراقي الفلاح": (لعدم الجماع صورةً ومعنًى) اهـ. ("مراقي الفلاح"، صـ١٦٣).

علّله ط: (بأنّ الموجود حال الصوم الإنزال خارج المحلّ).

("طم"، كتاب الصوم، صـ٦٥٨). =

الطرفان وهو المختار، وكذا في الثانية إذا كان تحرّك المنيّ بسحْق الذكر على نحو الفِراش مثلاً، أمّا إذا تحرّك الرجل بنفسه على فراشه، ولَم يباشر لفرجه شيء ما مطلقاً فالظّاهر عدَم الفساد ولو أنزل معاً كمن نظر أو تفكّر فأنزل فليحرّر وليتدبّر، والله تعالى أعلم.

[٢١٣٥] **قوله:** [1] وهو الإنزال عن مباشرة بفرجه[2]:

**أقول:** الأولى التعبير بـ "حال مباشرة" مكان قوله: (عن مباشرة) لِما أسلفنا في الصفحة السابقة، فافهم.

---

= فأفادوا: أنّ المفسد الإمناء حال المباشرة، لا بعدها ولو مع بقاء الانتشار فافهم. ١٢ لكن الذي يظهر أنّ المراد بالإنزال هو نزول المنيّ من الصلب إلى الذكر، لا خروجه من الذكر، فمن جامع قبل الفجر وطلع في جماعه فنزل المنيّ من الصلب، فنزع في الحال فلم يخرج من الذكر إلاّ بعد ما خرج الذكر، فالظاهر أنّه مُفسد، وكذا إن طلع فأمسك عن التحرّك وبقي مولجاً حتّى نزل المنيّ من الصلب فنزع قبل أن يخرج يكفّر فيما يظهر، وقس عليه الصورتين في صورة التذكّر، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

(١) قال الشّامي رحمه الله: فالأصل أنّ الجماع المفسِد للصوم هو الجماع صورةً (١) وهو ظاهر، أو معنًى فقط (٢) وهو الإنزال عن مباشرة بفَرْجه لا في فرج أو في فرج غير مشتهىً عادةً (٣) أو عن مباشرة بغير فرجه في محلّ مشتهىً عادةً (٤)... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٧٤، تحت قول "الدرّ": فأنزل.

[٢١٣٦] **قوله:** [(١)] هذا يقتضي عدم الفساد في حَشْو الدبُر وفرجها الداخل[(٢)]: فإنّ مجرّد الحَشْو لا يقتضي الوصول إلى الجوف.

[٢١٣٧] **قوله:** فلا يعود إلاّ مع الخارج[(٣)]: أي: القدر المجذوب منه وإن خرج بعضه من حين الصب.

---

(١) ذكر في المتن والشرح في ما لا يُفسِد الصوم: إقطار الماء أو الدُّهن في إحليله وإن وصل إلى الْمَثانة على المذهب.

وأبان الشامي: أنّه قول الإمام الأعظم والإمام محمّد معه، وقال الإمام أبو يوسف بالإفطار، ومبنى الخلاف على تحقيق المنفذ بين المثانة والجوف، والأظهر أنّه لا مَنفَذ له، وإنّما يجتمع البول فيها بالترشيح، كذا يقول الأطبّاء، "زيلعي". واستفيد منه أنّه لو بقي في قصَبة الذّكر لا يفسد اتفاقاً، أمّا عند الطرفين فظاهر، أمّا عند أبي يوسف فالإفطار كان مبنيّاً على وجود المنفَذ بين المثانة والجوف ووصول الماء أو الدُّهن إلى الجوف، لكن إذا تحقّق عدَم الوصول إلى الجوف فعدم الإفطار يكون متّفقاً عليه بين الثلاثة. ثُمّ قال الشامي: وبه بطل ما نقل عن "خزانة الأكمل": لو حَشا ذكره بقُطْنة فغيّبها أنّه يفسد؛ لأنّ العلّة من الجانبين الوصول إلى الجوف وعدَمه بناءً على وجود المنفذ وعدمه، لكن هذا يقتضي عدم الفساد في حَشْو الدبُر وفرجها الداخل، ولا مخلص إلاّ بإثبات أنّ المدخل فيهما تجذُبه الطبيعة، فلا يعود إلاّ مع الخارج المعتاد، وتمامه في "الفتح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٧٥/٦، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٣) المرجع السابق.

[٢١٣٨] **قوله:** المعتاد[1]: البول والغائط.

[٢١٣٩] **قوله:** [2] بأنّ الدبر والفرج الداخل[3]: نفسهما.

[٢١٤٠] **قوله:** أنّ الشارع اعتبرهما في الصوم[4]: بل في كلّ شيء كما حقّقته في بعض رسائلي[5].

[٢١٤١] **قوله:** [6] والأوّل أصحّ[7]:

وهو الصحيح، "هندية"[8] عن "الظهيرية".

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٧٥، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٢) في "ردّ المحتار": فلا يعود إلاّ مع الخارج المعتاد، وتمامه في "الفتح". قلت: الأقرب التخلّص بأنّ الدبر والفرج الداخل من الجوف؛ إذ لا حاجز بينهما وبينه فهما في حكمه، والفم والأنف وإن لَم يكن بينهما وبين الجوف حاجز إلاّ أنّ الشارع اعتبرهما في الصوم من الخارج... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٧٥، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، ١٠/٤٩٠-٥١١.

(٦) إقطار الماء أو الدُّهن في قُبلها مفسدٌ إجماعاً، وقيل: على الخلاف، والأوّل أصحّ، "فتح" عن "المبسوط".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٧٥، تحت قول "الدرّ": فمفسد إجماعاً.

(٨) "الهندية"، كتاب الصوم، الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد، ١/٢٠٤.

[٢١٤٢] **قوله:** [١] وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه وأنفه[٢]:

**أقول:** هذا نصّ المسألة ولا حاجة بعده إلى الأخذ والاستنباط، وما ذكر في "القنية"[٣] فمفهوم، والمفهوم لا يعارض المنطوق مع أنّ "القنية" لا تزاحم "الظهيرية" كما لا يخفى؛ ولذا جزم به الشارح، ولَم يلتفت إلى ما يفهم من "القنية".

[٢١٤٣] **قوله:** [٤] إن كان مِلءَ فيه ينقُض صومه عند أبي يوسف[٥]:

واستحسنه الكمال[٦] وغيره كما سيأتي[٧].

---

(١) من عبارة "الظهيرية" وتمامها: وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه وأنفه فاستشمّه واستنشقه لا يفسد صومه اهـ. وقال الشُّرُنبلالي بعد نقل العبارة المذكورة: لكن يخالفه ما في "القنية": نزل الْمُخاط إلى رأس أنفه لكن لَم يظهر، ثُمّ جذبه فوصل إلى جوفه لَم يفسد اهـ. حيث قيّد بعدم الظهور، "ردّ المحتار".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٧٦، تحت قول "الدرّ": وإن نزل لرأس أنفه.

(٣) "القنية"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم، صـ١٠٥.

(٤) في "ردّ المحتار": في "التاترخانية": سئل إبراهيم عمّن ابتلع بَلْغماً قال: إن كان أقلّ من مِلْء فيه لا ينقُض إجماعاً، وإن كان مِلءَ فيه ينقض صومه عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا ينقض اهـ. وسيذكر الشارح ذلك أيضاً في بحث القيء.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٧٦، تحت قول "الدرّ": فينبغي الاحتياط.

(٦) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفّارة، ٢/٢٦٠.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٣٢٧-٣٢٨، تحت قول "الدرّ": استحسنه الكمال.

[٢١٤٤] **قوله:** في بحث القيء[١]: بعد ثمانية أوراق[٢].

[٢١٤٥] **قوله:** [٣] وذلك أمارة الاختيار[٤]:

وفيه أنّه أمر طبعيّ غير مقدور دفعه.

[٢١٤٦] **قوله:** بالإيلاج[٥]: لا بالانتشار.

[٢١٤٧] **قوله:** [٦] بدليل عدَم وجوب الكفّارة هنا ووجوبها في القتل

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٧٦، تحت قول "الدرّ": فينبغي الاحتياط.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٣٢٧.

(٣) في "ردّ المحتار": في "الفتح": واعلم أنّ أبا حنيفة كان يقول أوّلاً في المكرَه على الجماع: عليه القضاء والكفّارة؛ لأنّه لا يكون إلاّ بانتشار الآلة، وذلك أمارة الاختيار، ثُمّ رجع وقال: لا كفّارة عليه، وهو قولهما؛ لأنّ فساد الصوم يتحقّق بالإيلاج، وهو مكرَه فيه مع أنّه ليس كلّ من انتشرت آلته يجامع اهـ. أي: مثل الصغير والنائم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد... إلخ، ٦/٢٨٠، تحت قول "الدرّ": أو أوجر مكرهاً.

(٥) المرجع السابق.

(٦) من تسحّر أو أفطر يظنّ اليوم ليلاً والفجر طالع والشمس لَم تغرب يجب عليه القضاء دون الكفّارة؛ لأنّ الجناية قاصرة، وهي جناية عدم التثبّت لا جناية الإفطار؛ لأنّه لَم يقصده، ولهذا صرّحوا بعدم الإثم عليه، كما قالوا في القتل الخطأ: لا إثم فيه، والمراد إثم القتل، وصرّحوا بأنّ فيه إثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبّت حالة الرمي، "بحر" عن "الفتح". قلت: لكن الظاهر عدم الإثم هنا أصلاً بدليل عدم وجوب الكفّارة هنا، ووجوبها في القتل الخطأ لوجود الإثم فيه؛ لأنّها مكفّرة للإثم، "ردّ المحتار".

الخطأ[1]:

**أقول**: في هذا الاستدلال نظر ألا ترى! أنّ من ابتلع حصاة عمداً لا كفّارة عليه مع القطع بالإثم؛ لارتكابه محرّماً قطعيّاً وهو إبطال العمل، والفاضل المحشّي رحمه الله تعالى إنّما عرض له هذا الاشتباه بالقياس على مسائل القتل، مع أنّ بينها وبين ما هاهنا فرقاً فإنّ الكفارة ثمه لرفع الإثم ولو قليلاً فحيثما يتحقّق الإثم يلزم التكفير فحيث لا تكفير لا إثم؛ لأنّ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، وهاهنا ليس كذلك، بل هو جزاء الجناية الكاملة فعدم الكفارة هاهنا يدلّ على عدم كمال الجناية لا عدم الإثم أصلاً، نعم! الظاهر عدم الإثم هاهنا؛ لأنّ الأكل ممتدّ بإذن الشرع إلى تبيّن الفجر لنا فما لَم يتبيّن لَم يرتكب محظوراً.

[٢١٤٨] **قوله**: [2] وليس له أن يأكل[3]:

**أقول**: هذا يؤيّد ما قدّمنا[4] فإنّه يفيد أنّه عاص في الأكل فيأثم مع عدم

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٩٢، تحت قول "الدرّ": أو تسحر... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": لو ظنّ الطلوع وأكل مع ذلك، ثُمّ تبيّن صحّة ظنّه فعليه القضاء، ولا كفّارة، لأنّه بنَى الأمر على الأصل، فلم تكمل الجناية، فلو قال: ظنّه ليلاً أو نهاراً لكان أولى، وليس له أن يأكل؛ لأنّ غلَبة الظنّ كاليقين، "بحر". (يظهر منه أنّ الأكل بعد ظنّ الطلوع إثم ومع ذلك ليس عليه إلاّ القضاء). ١٢ محمّد أحمد.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٩٣. تحت قول "الدرّ": ليلاً.

(٤) انظر المقولة السابقة.

الكفّارة.

[٢١٤٩] **قوله:** [١] في وجوب الكفّارة مع الشكّ في الغروب[٢]:

وعدم تبيّن الحال بعده.

[٢١٥٠] **قوله:** تصحيح عدم الوجوب[٣]: سيأتي[٤] تضعيفه.

[٢١٥١] **قوله:** فيما إذا غلب[٥]: أي: إذا لَم يتبيّن عدم الغروب.

[٢١٥٢] **قوله:** [٦] فعليه الكفّارة[٧]:

أي: في حال الشكّ أو ظنّ عدم الغروب، أمّا لو كان ظنّ الغروب ثُمّ ظهر عدمه فليس عليه إلاّ القضاء.

---

(١) قال الشامي في وجوب الكفّارة مع الشكّ في الغروب اختلاف المشايخ كما نقله في "البحر" عن "شرح الطحاوي"، ونقل أيضاً عن "البدائع" تصحيح عدم الوجوب فيما إذا غلب على رأيه عدم الغروب؛ لأنّ احتمال الغروب قائمٌ، فكان شبهة، والكفّارة لا تجب مع الشبهة اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٣/٦، تحت قول "الدرّ": ويكفي.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٤/٦، تحت قول "الدرّ": ويكفي.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٣/٦-٢٩٤، تحت قول "الدرّ": ويكفي.

(٦) في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": هذا إذا لَم يتبيّن الحال، فإن ظهر أنّه أكل قبل الغروب فعليه الكفّارة ولا أعلم فيه خلافاً اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٤/٦، تحت قول "الدرّ": ويكفي.

[٢١٥٣] **قوله:** لا قضاء عليه[١]: وإن أثِم.

[٢١٥٤] **قوله:** في أشهر الروايات[٢]: وهو ظاهر الرواية كما سيجيء[٣].

[٢١٥٥] **قوله:** فهذا داخل في عدم التبيّن[٤]: وإنّما أثم؛ لأنّ غلبة الظنّ ملحق باليقين كما تقدّم[٥] عن "البحر".

[٢١٥٦] **قال:** [٦] أي: **"الدرّ"**: في ظاهر الرواية[٧]: بل بلا خلاف.

[٢١٥٧] **قوله:** [٨] فلا شيء عليه[٩]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٩٥، تحت قول "الدرّ": ولو لَم يتبيّن الحال.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": في ظاهر الرواية.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٩٥، تحت قول "الدرّ": في ظاهر الرواية.

(٥) انظر المرجع السابق، صـ٢٩٤-٢٩٥.

(٦) ولو لَم يتبيّن الحال لَم يقض [أي: في مسألة الظنّ أو الشكّ في بقاء الليل] في ظاهر الرواية، "درّ مختار".

(٧) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٩٥.

(٨) في "ردّ المحتار": وإن ظنّ غروب الشّمس فإن تبيّن عدَمه فعليه القضاء فقط، وإن تبيّن الغروب أو لَم يتبيّن شيء فلا شيء عليه، وإن شكّ فيه فإن لَم يتبيّن شيء فعليه القضاء، وفي الكفّارة روايتان.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٩٧، تحت قول "الدرّ": تتفرع إلى ستّة وثلاثين.

أمّا في التبيّن فظاهر، وأمّا في عدمه؛ فلأنّ الظنّ دليل شرعيّ مبيحٌ للإفطار، وهو مسألة الإفطار بالتحرّي.

[٢١٥٨] **قوله:** وإن شكّ فيه(١): هذه مسألة الإفطار مع عدم الدليل.

## مطلب في جواز الإفطار بالتحرّي

[٢١٥٩] **قوله:** (٢) بل بالمثنى(٣): أي: بل إنّما يجوز بشهادة عدلين.

[٢١٦٠] **قوله:** إذا كان عدلاً صدّقه(٤):

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٩٧، تحت قول "الدرّ": تتفرع إلى ستّة وثلاثين.

(٢) قال المصنّف: تسحّر أو أفطر يظنّ اليوم ليلاً والفجر طالع والشمس لَم تغرُب قضَى فقط. قال الشارح: كما لو شهدا على الغُروب وآخران على عدمه فأفطر فظهر عدمه، ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضَى وكفّر؛ لأنّ شهادة النفي لا تعارض شهادة الإثبات.

لكن نقل الشامي عن "البزازية": ولو شهد واحدٌ على الطلوع وآخران على عدمه لا كفّارة اهـ. ثُمّ أوصى بالتأمل. وقال في تتمّة البحث: في تعبير المصنّف كغيره بالظنّ إشارةٌ إلى جواز التسحّر والإفطار بالتحرّي -وقيل: لا يتحرّى في الإفطار- وإلى أنّه يتسحّر بقول عَدْل وكذا بضرب الطُّبول، واختلف في الدِّيك، وأمّا الإفطار فلا يجوز بقول الواحد بل بالمثنى، وظاهر الجواب أنّه لا بأس به إذا كان عدلاً صدّقه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في جواز الإفطار بالتحرّي، ٦/٢٩٨، تحت قول "الدرّ": لأن شهادة النفي لا تعارض الإثبات.

(٤) المرجع السابق، صـ٢٩٨-٢٩٩.

**أقول:** لأنّه إذا صدّقه فقد وقع تحرّيه على الغروب، والإفطار جائز بالتحري بخلاف ما إذا لَم يصدّقه لعدم التحرّي وعدم النصاب.

[٢١٦١] **قوله:** [١] أو المدفع الحادث في زماننا[٢]:

انظر ما قدّم صـ١٤٦[٣].

[٢١٦٢] **قوله:** [٤] خرج المخطئ والمكره "بحر". قلت: وكذا الناسي[٥]:

**أقول:** وفي معنى المكره المضطر إلى أكل أو شرب لمخمصة أو دواء لوجعٍ لا يطاق، ويأتي شرحاً صـ١٨٥[٦] من مبيحات الإفطار: (خوف هلاك

---

(١) في "ردّ المحتار": ظاهر الجواب أنّه لا بأس به إذا كان عدلاً صدّقه، قلت: ومقتضى قوله: (لا بأس بالفطر بقول عدل صدّقه) أنّه لا يجوز إذا لَم يصدّقه ولا بقول المستور مطلقاً، وبالأولى سماع الطَّبْل أو المدفع الحادث في زماننا لاحتمال كونه لغيره، ولأنّ الغالب كون الضارب غير عدل، فلا بدّ حينئذ من التحرّي فيجوز؛ لأنّ ظاهر مذهب أصحابنا جواز الإفطار بالتحرّي. ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٩٩، تحت قول "الدرّ": لأن شهادة النفي... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٣٤، تحت قول "الدرّ": ببلدة.

(٤) ذكر المصنّف استعمال المفطرات وقيّده بقوله: (عمداً)، فكتب عليه الشامي: خرج المخطئ والمكره... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٣١٠، تحت قول "الدرّ": عمداً.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٦/٣٤٧-٣٤٨.

أو نقصان عقل ولو بعطش أو جوع شديد ولَسْعَة حية) اهـ. قال ش[1]: (أي: فله شرب دواء ينفعه) اهـ. نعم! يأتي صـ١٨٤ [2] أنّه إن تعاطى السبب بنفسه مختاراً فلأرجح وجوب الكفّارة، حيث قال: (فإن أجهد الحر نفسه بالعمل حتّى مرض فأفطر ففي كفّارته قولان) اهـ. وفي "ش"[3] عن ط عن الشرنبلالي عن "المنتقى": ترجيح الوجوب، والله تعالى أعلم.

[٢١٦٣] **قوله:** [4] ويستحبّ التتابع[5]:

أي: بين القضاء والكفارة فإن فصل جاز، أمّا صيام الكفّارة فلا تجزئ إلاّ متتابعة كما يأتي[6].

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٦/٣٤٨، تحت قول "الدرّ": ولسعة حية.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٣٤٥.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٣٤٥، تحت قول "الدرّ": فإن أجهد الحرّ... إلخ.

(٤) قال المصنّف بعد ذكر استعمال المفطرات وتقييده بقوله: (عمداً): قضى وكفّر، فقال الشامي في حاشيته: وإنّما قدّم القضاء إشعاراً بأنّه ينبغي أن يقدّمه على الكفّارة، ويستحبّ التتابع كما في "الهداية".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٣١١-٣١٢، تحت قول "الدرّ": وكفَّر.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٣١٧، تحت قول "الدرّ": ومن ثمّ.

[٢١٦٤] **قوله:** [١] وهذا عند محمّد[٢]:

جعل هذا في "البزازية"[٣] قول أبي يوسف، وأفاد أنّ خلافه هو المذهب وهو المختار، حيث قال: (احتجم فظنّ الفطر أو اكتحل أو ادّهن فظنّ الفطر، وأكل عمداً إن جاهلاً لَم يسمع حديثاً، ولَم يفت بالفطر فأفطر كفّر، وكذا لو سمع الحديث وعرف تأويله، وإن لَم يعرف تأويله كفّر خلافاً للإمام الثاني؛ لأنّ الحديث لا يكون أدنى من كلام المفتي. قلنا: ليس للعاميّ أن يعمل بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ والمؤوّل، أو لأنّ وظيفة الاستدلال تخصّ العالم بخلاف كلام المفتي؛ فإنّه لو أفتاه بالفساد فتعمّد الفطر بناء عليه لا يكفّر. ولو اغتاب فظنّ فطره وتعمّد الأكل إن بلغه الخبر ولَم يعرف تأويله كفّر أيضاً عند عامّة العلماء) اهـ. أي: أمّا إذا لَم يبلغه الخبر أو عرف تأويله

---

(١) قال المصنّف: أو احتجم فظنّ فِطره به فأكل عمداً قضى وكفّر. قال الشارح: لأنّه ظنّ في غير محلّه حتّى لو أفتاه مفتٍ يُعتمَد على قوله، أو سمع حديثاً ولَم يعلم تأويله لَم يكفّر للشبهة.

قال الشامي تحت قوله: (أو سمع حديثاً): كقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((أفطر الحاجم والمحجوم))، وهذا عند محمّد؛ لأنّ قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم أقوى من قول المفتِي، فأولى أن يورث شبهة، وعن أبي يوسف خلافه؛ لأنّ على العامّيّ الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقّه إلى معرفة الأحاديث، "زيلعي".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣١٢/٦، تحت قول "الدرّ": أو سمع حديثاً.

(٣) "البزازية"، كتاب الصوم، الفصل الثالث، ١٠١/٤-١٠٢، (هامش "الهندية").

كفّر اتفاقاً. وأصرح شيء قول "الخانية"[1] فإنّه ذكر مثل ما في "البزازية" وجعل عدم العبرة بسماع حديث وإن لَم يعرف تأويله قول الإمام الأعظم ومحمّد، وجعله شبهة إذا لَم يعرف تأويله قول أبي يوسف، وقدّم قولهما فكان هو المعتمد.

وحاصله: أنّه يكفّر في الحجامة مطلقاً إلاّ إذا كان جاهلاً وأفتاه مفتٍ معتمد بالفطر، ومثله في "الخلاصة"[2] مع مسألة الغيبة المذكورة في "البزازية"، أمّا في "البدائع" صـ١٠٠، ج ٢[3] فجعل اعتباره شبهة رواية الحسن عن الإمام وجعل خلافه رواية عن أبي يوسف فالجملة الأخيرة منها توافق الزيلعي[4] وقد صرّح بعده[5]: (أنّ ظاهر الحديث والفتوى يصير شبهة)، ثُمّ قال: (ولو اغتاب فظنّ فطره ثُمّ أكل عمداً فعليه الكفّارة وإن استفتى فقيهاً أو تأوّل حديثاً؛ لأنّه لا يعتدّ بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هاهنا؛ لأنّ ذلك ممّا لا يشتبه على من له سمة من الفقه، وهو لا يخفى على أحد، وكذا لو دهن شاربه فظنّ فطره فأكل عمداً عليه الكفّارة وإن استفتى أو تأوّل حديثاً لِما قلنا) اهـ.

---

(١) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل السابع فيما يسقط الكفارة... إلخ، ١/١٠٤-١٠٥.

(٢) "الخلاصة"، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وما لا يفسده، ١/٢٥٨.

(٣) "البدائع"، كتاب الصوم، ٢/٢٥٧-٢٥٨.

(٤) "التبيين"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٢/٢١٢-٢١٣.

(٥) "البدائع"، كتاب الصوم، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم... إلخ، ٢/٢٥٨.

والعجب أنّ "البحر" صـ٣١٦، ج٢[١] عكس فجعل كون الحديث شبهة قول الطرفين وعدمه قول أبي يوسف والذي في "الزيلعي" تبع فيه "الهداية"[٢] وأقرّه في "الفتح"[٣] و"العناية"[٤]، فالله المستعان على هذا الاختلاف الشديد في الرواية. ١٢

[٢١٦٥] **قوله:** [٥] عليه الكفّارة على كلّ حال[٦]: بعده في "الخانية"[٧]: (اعتمد حديثاً أو فتوى) اهـ.

---

(١) "البحر"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٢/٥١٢-٥١٣.

(٢) "الهداية"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ١/١٢٧.

(٣) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢/٢٩٧.

(٤) "العناية"، كتاب الصوم، ٢/٢٩٥-٢٩٦، (هامش "الفتح").

(٥) ورد في الأحاديث ما يظهر منه أنّ الحجامة تُفطِر الصّائم، وذهب إليه الإمام الأوزاعي والإمام أحمد، وورد فيها أيضاً ما يظهر منه أنّ الغيبة تفطر الصائم، لكن لَم يذهب إليه أحد من الأئمّة، ولا اعتداد بخلاف الظاهرية فمن اغتاب وظنّ أنّ ذلك يفطره ثُمّ أكل متعمّداً، قال فيه عامّة المشايخ: عليه الكفّارة على كلّ حال؛ لأنّ العلماء أجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث، وقالوا: أراد به ثواب الآخرة، وليس في هذا قول معتبر، فهذا ظنّ ما استند إلى دليل فلا يورث شبهة اهـ. "ردّ المحتار" عن "الخانية".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٣١٥، تحت قول "الدرّ": وكذا الغيبة.

(٧) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل التاسع فيما يصير شبهة... إلخ، ١/١٠٥.

**أقول:** فانحصر الأمر في صدور ما هو مفطر عند إمام مجتهد من أئمّة السنّة ولَم ينفع إفتاء مفت أو سماع حديثٍ فيما أجمع على خلافه، نعم! نفعهما في ما إذا كان شيئاً لا يظنّ الفطر به كالحجامة فإنّه تلزمه الكفارة، إلاّ إذا أفتاه مفتٍ أو سمع حديثاً لَم يعلم تأويله. وبالجملة ما يكون مجتهداً فيه فلا كفّارة، وما لَم يكن مجتهداً فيه وإن قال به مجتهد ففيه الكفارة إلاّ بشبهة فتوى أو حديث.

## مطلب في الكفّارة

[٢١٦٦] **قوله:** [1] ويتقوّى الثاني[2]:

**أقول:** هذا في الجماع خاصّة، وكذا صوّر بالجماع في "البدائع"[3] و"الفتح"[4] فكيف يتقوّى به إطلاق الثاني؟ ولكن انظر ما سنذكره[5].

---

(١) قال الشارح: ولو تكرّر فِطره ولَم يكفّر للأوّل يكفيه واحدةٌ ولو في رمضانين عند محمّد، وعليه الاعتماد، "بزازية"، و"مجتبى" وغيرهما. واختار بعضهم للفتوى إن الفطرُ بغير الجماع تداخل، وإلاّ لا. قال الشامي: قوله: (وعليه الاعتماد) نقله في "البحر" عن "الأسرار"، ونقل قبله عن "الجوهرة": لو جامع في رمضانين فعليه كفّارتان وإن لَم يكفّر للأولى في ظاهر الراوية، وهو الصحيح اهـ. قلت: فقد اختلف الترجيح كما ترى، ويتقوّى الثاني بأنّه ظاهر الرواية.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في الكفارة، ٦/٣٢٠، تحت قول "الدرّ": وعليه الاعتماد.

(٣) "البدائع"، كتاب الصوم، فصل فيما أصبح لا ينوي الصوم ، ٢/٢٥٩.

(٤) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢/٢٦١.

(٥) انظر المقولة القابلة.

[٢١٦٧] **قوله:** [١] وإن كان الفطر المتكرّر في يومين بجماع[٢]:

الأولى: في رمضانين، ولفظ "البحر"[٣]: (لو جامع مراراً في أيّام من رمضان واحد ولَم يكفّر كان عليه كفّارة واحدة [لَم يذكر فيها خلافاً ثُمّ قال:] فلو جامع وكفّر ثُمّ جامع فعليه أخرى في ظاهر الرواية، ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وإن لَم يكفّر للأولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح، "جوهرة". وقال محمّد: عليه واحدة، قال في "الأسرار": وعليه الاعتماد وكذا في "البزازية") اهـ.

بقي أنّ ظاهر الرواية المصحّحة هل تختصّ بالجماع أم تعمّ كلّ فطر؟ ظاهر "الخلاصة"[٤] الثاني؛ إذ قال: (إن أفطر في رمضانين فعليه لكلّ فطر كفارة، وقال محمّد: تكفيه واحدة) اهـ. ومثله في "الخانية"[٥] سواء بسواء، وتقديمه الأوّل دليل ترجيحه، وكذلك صوّره في "البزازية"[٦] بمطلق الفطر،

---

(١) قال الشامي: قوله (وإلاّ لا) أي: وإن كان الفطر المتكرّر في يومين بجماع لا تتداخل الكفّارة وإن لَم يكفّر للأوّل لعِظَم الجناية، ولذا أوجب الشافعيّ الكفّارة به دون الأكل والشُّرب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٣٢١، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٣) "البحر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢/٤٨٤، ملتقطاً.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم... إلخ، ١/٢٦٠.

(٥) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم، ١/١٠٤.

(٦) "البزّازية"، كتاب الصوم، الفصل الثالث، ٤/١٠٣، (هامش "الهندية").

وذكر بعد قول محمّد: (قال في "الأسرار": وعليه الاعتماد)، وبه تبيّن أنّ تصوير "البدائع" و"الفتح" بالجماع غير قيد وكأنّه؛ لأنّهما ذكرا فيه خلاف الشافعيّ ولا كفارة عنده إلاّ في الجماع فتمّ قول المحشّي: (يتقوّى الثاني بأنّه ظاهر الرواية).

[٢١٦٨] **قوله:** [1] إلاّ في الإعادة والاستقاء[2]:

هذا في ما ذرع؛ لأنّه إن استقاء مِلءَ فيه ذاكراً أفسد بنفس الخروج من دون حاجة إلى العود.

**والحاصل**: أنّ ما دون مِلءِ الفم لا يفسد مطلقاً وإن أعاده ذاكراً صومه أي: قبل خروجه من فيه فإنّه إن أعاد الساقط -والعياذ بالله تعالى- أفسد مطلقاً إجماعاً بلا كفّارة إلاّ أن يكون نسي الصوم، وأمّا ما كان ملء الفم فيشترط في الإفساد به شرطان:

**أحدهما**: صنع الصائم إمّا في إخراجه وهو الاستقاء، أو إدخاله وهو الإعادة.

**والثانِي**: أن يكون ذلك الصنع وهو ذاكرٌ للصوم فإن فقد أحد الشرطين

---

(١) نقل الشامي عن "شرح الملتقى" في مسألة قيء الصائم: والمسألة تتفرّع إلى أربع وعشرين صورةً؛ لأنّه إمّا أن يقيء أو يستقيء، وفي كلّ إمّا أن يملأ الفمَ أو دونه، وكلّ من الأربعة إمّا إن خرج أو عاد أو أعاده، وكلّ إمّا ذاكرٌ لصومه أو لا، ولا فطر في الكلّ على الأصحّ إلاّ في الإعادة والاستقاء بشرط المِلْءِ مع التذكّر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٣٢٢، تحت قول "الدرّ": وإن ذرَعَه القَيءُ.

لَم يفسد ما كان ملء الفم أيضاً مطلقاً، والله تعالى أعلم.

واللازم من هذا اعتبار الملء والصنع معاً فيكون جمعاً بين قوليهما فافهم.

[٢١٦٩] **قوله**: بشرط المِلْءِ[1]: وهما شرطان فيهما جميعاً.

[٢١٧٠] **قال**: أي: **"الدرّ"**: (عِلْك)[2]:

هرچه لزج وچسپنده باشد. ١٢ "رشيدي"[3].

[٢١٧١] **قال**: أي: **"الدرّ"**: اللِحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة[4]: أفاد أنّها إذا كانت قدر قبضة فيكره الدهن لإطالتها.

**أقول**: ولا يستفاد منه كراهة طول اللحية فوق القبضة فإنّ المعنى فيه كراهة التكلّف لما لا يعنيه، نعم! تصريحهم بأنّ قطع ما زاد على القبضة سنّة يفيد أنّ تركه مكروه تنزيهاً؛ لأنّه خلاف السنّة، لا جرم أن قال الملاّ علي القارئ في "جمع الوسائل شرح الشمائل"[5]: (إن كان الطول الزائد بأن

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٣٢٢، تحت قول "الدرّ": وإن ذرَعَه القَيءُ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٣٣١.

(٣) "رشيدي" = فرهنگ رشيدي: لمير عبد الرشيد الهندي، فرغ من تصنيفه (ت١٠٦٤هـ) ("إيضاح المكنون"، ٢/١٨٩).

(٤) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٣٣٤.

(٥) "جمع الوسائل في شرح الشمائل"، باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ١/٤٥: للشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بـ:ملاّ علي القارئ، (ت١٠١٤هـ ولكن في "كشف الظنون": ت ١٠١٦هـ).

("هدية العارفين"، ١/٧٥١، "كشف الظنون"، ٢/١٠٦٠).

تكون زيادة على القبضة فغير ممدوح شرعاً) اهـ. ذكره في حليته صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

[٢١٧٢] **قوله:** [1] ولو ضعُف عن الصوم[2]:

الضعف وعدم القدرة قد يكون حقيقةً وقد يكون تكاسلاً من النفس، وإخلاداً إلى أرض الدَعَة فتوسوس إليك أنّك لا تقدر مع أنّك تقدر، والله يعلم المفسد من المصلح.

---

(١) في "ردّ المحتار" عن الرملي: ولو ضعُف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطعم لكلّ يوم نصف صاع اهـ. أي: إذا لَم يدرك عدّةً من أيّام أخر يمكنه الصوم فيها، وإلاّ وجب عليه القضاء... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٣٤٤، تحت قول "الدرّ": لا يجوز... إلخ.

# فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم

[٢١٧٣] **قوله:** [١] للمرء فيها الفطر تسع تستطر[٢]: الأولى للعبد؛ لأنّ فيها الحمل والإرضاع، والعبد يشمل الأنثى كما في "ق"[٣].

[٢١٧٤] **قوله:** [٤] "ط" عن أبي السُّعود[٥]:

عبارته[٦]: (أطلق في التجربة فعمّ ما لو كانت لغير المريض عند اتحاد المرض شيخنا) اهـ. يريد أباه السيّد عليّاً رحمهما الله تعالى.

**أقول:** لَم يعزه لأحدٍ، وفي الاستناد إلى إطلاق التَجرِبة نظرٌ؛ لأنّ

---

(١) في "ردّ المحتار":

وعَوارضُ الصّوم التي قد يُغتفر    للمرء فيها الفطر تسع تُستطر

حَبَلٌ وإرضاع وإكراه سفر    مرضٌ جهادٌ جوعه عطشٌ كِبَر

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ٦/٣٤٧، تحت قول "الدرّ": خمسة.

(٣) لم يتبين لنا المراد بهذا الرمز.

(٤) في المتن والشرح في بيان من يجوز له الفطر: (أو مريض خاف الزّيادة) لمرضه، وصحيح خاف المرض، وخادمة خافت الضّعْف بغلَبة الظنّ بأمارة، أو تجربة، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور. في "ردّ المحتار" تحت قوله: (أو تجربة): ولو كانت من غير المريض عند اتّحاد المرض، "ط" عن أبي السُّعود.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ٦/٣٥١، تحت قول "الدرّ": أو تجربة.

(٦) "فتح الله المعين"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ١/٤٣٨.

المتبادر من التَجربة تجربة نفسه، ولا شكّ أنّ النفع والضّرر يختلف باختلاف الأمزجة مع اتّحاد المرض، وكذا اختلاف البقاع، وكذا اختلاف الموسم إلى غير ذلك من الخصوصيّات.

[٢١٧٥] **قوله:** [١] فالظّاهر لزوم الكفّارة[٢]:

**أقول:** كلام الفاسق إذا وقع التحرّي على صدقه مقبول، ولا أقلّ من أن يورث شبهة، فلا تتكامل الجناية فلا تلزم الكفّارة.

[٢١٧٦] **قال:** أي: **"الدرّ"**: يُحجِّ عنه رجلاً من مال الميّت، "بحر"[٣]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**قلت:** وكلام "البحر"[٤] أجمع وأنفع حيث قال: (الصّلاة كالصوم، ويؤدّى عن كلّ وتر نصف صاع وسائر حقوقه تعالى كذلك، مالياً كان أو بدنياً عبادة محضة أو فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر أو عكسه كالعشر أو

---

(١) في "ردّ المحتار" تحت قوله: (مستور): وقيل: عدالته شرطٌ، وجزم به الزيلعي، وظاهر ما في "البحر" و"النهر" ضَعفه، "ط". قلت: وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الكفّارة كما لو أفطر بدون أمارة ولا تجربة لعدم غلَبة الظنّ، والناس عنه غافلون.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ٦/٣٥٢، تحت قول "الدرّ": مستور.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ٦/٣٦٦.

(٤) "البحر"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٢/٤٩٨-٤٩٩.

مؤنة محضة كالنفقات أو فيه معنَى العقوبة كالكفّارات) اهـ، ملخصاً[١].

[٢١٧٧] **قوله:** [٢] فإنّه يصير متنفّلاً[٣]: لعدم التبييت.

[٢١٧٨] **قوله:** وإن أفطر يلزمه القضاء[٤]: ولو من فوره.

[٢١٧٩] **قوله:** [٥] لكن وجب بعارض[٦]: كالنّذر وقضاء نفل أفسدته.

[٢١٨٠] **قوله:** [٧] ولزمته القربة كما في "الدرر"[٨]:

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب الفدية، الرسالة: "تفاسير الأحكام لفدية الصّلاة والصيام، ١٠/٥٤١.

(٢) في "ردّ المحتار": لو نوى صوم القضاء نَهاراً فإنّه يصير متنفّلاً، وإن أفطر يلزمه القضاء كما إذا نوى الصوم ابتداءً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ، ٦/٣٧٠، تحت قول "الدرّ": فلا قضاء.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في الشّرح: ولا تصوم المرأة نَفْلاً إلاّ بإذن الزوج إلاّ عند عدم الضّرر به، قال الشّامي: وأطلق النفْل فشمِل ما أصله نفلٌ لكن وجب بعارض.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٣٧٨، تحت قول "الدرّ": ولا تصوم... إلخ.

(٧) في المتن والشرح: (والنَّذر) من اعتكاف أو حجّ أو صلاة أو صيام أو غيرها (غير المعلَّق) ولو معيّناً (لا يَختصّ بزمان ومكان ودرهم وفقير) فلو نذر التصدّق يوم الجمعة بـ"مكّة" بهذا الدرهم على فلانٍ فخالف جاز... إلخ.

في "ردّ المحتار": قوله: (فخالف) أي: في بعضها أو كلّها، بأن تصدّق في غير يوم الجمعة ببلد آخر بدرهم آخر على شخص آخر، وإنّما جاز؛ لأنّ الداخل تحت النذر ما هو قربة، وهو أصل التصدّق دون التعيين، فبطل التعيين ولزمته القربة كما في "الدرر".

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٣٩٧، تحت قول "الدرّ": فخالف.

هذه فائدةٌ نفيسةٌ وسيأتي[1] آنفاً: أن لو قدّم حجّاً أو صوماً أو صلاةً على وقت نذر إيقاعه فيه صحّ ولغا التعيين، قال: (لأنّ التعيين ليس قربة مقصودة حتّى يلزم بالنذر) اهـ. وعليه رأيت تتفرّع الفروع ففي "الهندية"[2]: (أوجب أن يتصدّق غداً بدراهم فتصدّق بها اليوم أجزأه في قولهم، "حاوي القدسي". إن نجوت من هذا الغمّ فعليّ أن أتصدّق بعشرة دراهم خبزاً فتصدّق بعين الخبز أو بثمنه يجزيه، "خانية"؛ لأنّ القربة التصدّق، وتعيين الخبز ليس قربة مقصودة. ثُمّ قال: مالي صدقة لكلّ مسكين درهم فدفع الألف إلى مسكين واحد جاز، "خانية"؛ لأنّ التفريق ليس قربة مقصودة. قال: لله عليّ أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام فأطعم هذا الطعام مسكيناً آخر أجزأه، "محيط"؛ لأنّ تعيين هذا المسكين ليس قربة مقصودة، نذر بالتصدّق على ألف مسكين فتصدّق على مسكين بالقدر الذي ألزم يخرج عن العهدة، "تاتارخانية" عن "الحجة"، وهي مسألة "الخانية" المذكورة. لله عليّ أن أذبح جزوراً وأتصدّق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز، "خلاصة"؛ لأنّ دم الجزور وسبع شياه سواءٌ في القربة. نذر بعتق عبده بعينه لا يجزيه أن يتصدّق بقيمته أو ثَمنه، "محيط" عن عيسى بن أبان[3]..............................

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٦/٣٩٩، تحت قول "الدرّ": فيلغو التعيين.

(٢) "الهندية"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني في الكفارة، ٢/٦٥-٦٦، ملتقطاً.

(٣) هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة (ت٢٢٠ أو ٢٢١هـ)، قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعاً بإنفاذ الحكم، له: "إثبات القياس"، "العلل" في الفقه، "الحجة الصغيرة" في الحديث. ("الأعلام"، ٥/١٠٠، "معجم المؤلفين"، ٢/٥٨٩).

وابن سماعة[1] كلاهما عن محمّد).

وفي وصايا "الهندية"[2] وفي "المنح"[3]: (رجل قال: هذه البقرة لفلان قال أبو نصر[4] رحمه الله تعالى: ليس للورثة أن يعطوه قيمتها ولو قال: هي للمساكين جاز لهم أن يتصدّقوا بقيمتها، وبه أخذ الفقيه أبو الليث[5] رحمه الله تعالى، "خانية").

وفيها[6] قبيل باب الوصيّ: (أوصى أن يتصدّق عنه بألف درهم فتصدّقوا عنه بالحنطة أو على العكس قال ابن مقاتل[7]: يجوز. قال الفقيه أبو الليث: معناه أوصى أن يتصدّق عنه بألف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السّؤال، قيل له: فإن كانت الحنطة موجودة فأعطى قيمة الحنطة دراهم، قال: أرجو أن يجوز، وإن أوصى بالدراهم فأعطى حنطة لَم يجز. وقال الفقيه أبو الليث: وقد قيل: يجوز، وبه نأخذ، "خانية").

**قلت**: فظهر أنّ تأويل الفقيه ما عن ابن مقاتل كان؛ لأنّ مذهبه التعيّن لو

---

(١) قد مرت ترجمته ١/٥٠٥.

(٢) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثالث في الوصية بثلث المال... إلخ، ٦/١٠٦.

(٣) "المنح".

(٤) قد مرت ترجمته ٢/٥٦.

(٥) قد مرت ترجمته ١/٨٧.

(٦) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثامن في وصية الذمي والحربي، مسائل شتّى، ٦/١٣٤.

(٧) قد مرت ترجمته ٢/٢١٤.

أوصى بالدراهم لا يجوز تبديلها بالحنطة فأوّل ما عنه بأنّ كلامه فيما أوصى بألف درهم حنطة، أمّا على المفتى به فلا تعيين. ثُمّ ذكر[١]: (أوصى أن يباع هذا العبد ويتصدّق بثمنه على المساكين جاز لهم أن يتصدّقوا بنفس العبد. ولو قال: اشتر عشرة أثواب وتصدّق بها فاشترى الوصيّ، له أن يبيعها ويتصدّق بثمنها. وعن محمّد: لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدّق الوصيّ مكانها من مال الميّت جاز، أوصى أن يتصدّق بشيء من ماله على فقراء الحاجّ يجوز أن يتصدّق على غيرهم من الفقراء. عن أبي يوسف: أوصى أن يتصدّق على فقراءِ "مكة" يجوز لغيرهم وعليه الفتوى. وفي "النوازل": أوصى أن يتصدّق في عشرة أيّام فتصدّق في يوم جاز، "خلاصة"). وستأتي أكثر هذه المسائل متناً وشرحاً وحاشيةً في الأيمان والوصايا.

أمّا ما في أيمان "الهندية"[٢]: (لله عليّ أن أطعم عشرة مساكين ولَم يسمّ مقدار الطعام فأطعم خمسة لَم يجز، "محيط"). **فأقول**: وجهه ظاهر؛ لأنّه إذا لَم يقدّر تقدّر بعدد المطعم عليهم، وما يطعم خمسة ليس كما يطعم عشرة فلم يوف بما نذر، أمّا ما فيها[٣] عنه: (لله عليّ أن أطعم هذا المسكين شيئاً ولَم يعيّن ذلك فلا بدّ أن يطعم ذلك المسكين) فوجهه ما سينقل[٤] المحشّي

---

(١) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثامن، مسائل شتّى، ٦/١٣٤، ملتقطاً.

(٢) "الهندية"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني في الكفارة، ٢/٦٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٣٩٨، تحت قول "الدرّ": فخالف.

عن "البدائع": (أنّه إذا لَم يعيّن المنذور صار تعيين الفقير مقصوداً، فلا يجوز أن يعطي غيره) اهـ. أمّا أن لو نذر هدياً لَم يجز إلاّ بالغ "الكعبة" أو أضحيّة لَم تجز إلاّ في أيّام النحر؛ فذلك لأنّ كلاًّ منهما -كما يأتي للمحشّي في الأيمان صـ١٠٨[1]-: (اسم لخاصّ معيّن، فالهدي ما يهدى لـ"الحرم" والأضحيّة ما يذبح في أيّامها، حتّى لو لَم يكن كذلك لَم يوجد الاسم) اهـ. وأحال بيانه على باب اليمين في البيع ولَم يزد، حاصله هنالك صـ١٩٨[2] إلاّ على ما ذكر هاهنا.

**أقول:** في تمامية هذا التعليل قلق، فإنّ عدم وجدان الاسم متحقّق فيما إذا نذر التصدّق بالدراهم فتصدّق بالخبز أو عكس، والثاني أن يقال: إنّما يتعلّق النذر بما هي قربةٌ مقصودةٌ في الشّرع، فإذا نذر الهدي أو الأضحيّة وقد خصّهما الشرع بزمان ومكان حتّى لو خرجا عنهما لَم يكونا تلك القربة المقصودة شرعاً فمن جرّاء هذا يتعيّن فيهما الزمان والمكان بخلاف التصدّق على فقراء "الحرم"، فافهم.

**أقول:** وظهر من هذه البيانات أن لو نذر ذبح بَقَرته والتصدّق بلحمها لَم يجز أن يتصدّق بعينها؛ لأنّ الذبح قربةٌ مقصودةٌ بذاتها فكان كما لو نوى

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٣٣٤، تحت قول "الدرّ": لِما تقرّر في كتاب الصوم.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في البيع والشراء، ١١/٦١٧-٦١٨، تحت قول "الدرّ": أي: صدقة أتصدّق به "مكّة". ملتقطاً.

عتق عبده عيناً لَم يجز أن يتصدّق بقيمته، والله تعالى أعلم.

ويظهر لي أن لو أوصى بمائة للمسجد الفلاني غير المساجد الثلاثة جاز أن يعطي مسجداً آخر لا سيّما إذا كان المسجد الموصى له غنياً وفي غيره حاجة؛ لأنّ التعيين ليس بقربة فلا يلزم، بخلاف ما لو أوصى لزيدٍ لا يجوز أن يعطى عمرو؛ لأنّها للتمليك دون القربة، ولذا جازت للغنيّ، لكن في "الهندية"[١] عن "الواقعات الحسامية": (رجل أعطى درهماً في عمارة المسجد أو نفقته أو مصالحه صحّ؛ لأنّه إن كان لا يمكن تصحيحه [وقفاً يمكن تصحيحه] تمليكاً بالهبة للمسجد وإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح)، ونقل[٢] فرعين آخرين عن "العتابية" فيهما أيضاً التمليك من المسجد فعلى هذا ينبغي التعيين فليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

ويأتي صـ٦٥٣، جـ٥[٣]: (أنّ الوصيّة للمسجد باطلة عند الشيخين -إلاّ أن يقول: ينفق عليه- وجائزة عند محمّد)، ويأتي فيه صـ٦٨٢[٤]: (أنّ بقول محمّد أفتى صاحب "البحر"). ١٢

---

(١) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الثاني، ٢/٤٦٠، بتصرف.

(٢) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الثاني، ٢/٤٦٠.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠، تحت قول "الدرّ": وكذا للمسجد وللقدس، ملخصاً، (دار المعرفة، بيروت).

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة، ١٠/٤٢٩. ملخصاً، (دار المعرفة، بيروت).

**واقعة الفتوى**: حاجّ أوصى بمبلغ أن يعطي فلاناً إن أراد أن يحجّ العام، فإن لَم يحجّ العام فيعان[1] به أحد ممَّن يريد الحجّ، وفلان لَم يحجّ العام فهل للوصيّ أن يتصدّق به على مسكين أو لا يعطيه إلاّ لمن يريد الحجّ مع أنّ المبلغ قليل لا يبلغ ربع نفقة الحجّ الآن فليس فيه إلاّ إعانة من ليس عليه الحجّ على الحجّ؛ لأنّ الإعانة إنّما تكون لمن ليس عنده النفقة تامّة فلا يكون عليه الحجّ وإنّما يصير بهذه الإعانة إن صار، وجعل الحجّ فريضة على من ليس عليه ليس قربة مقصودة، وكذا إعانة مسكين يتكلّف للحجّ بشيءٍ قليلٍ لا يبلغه الحجّ وليس فيهما فيما أرى إلاّ إعانة المسكين وهي قربةٌ مقصودةٌ فيجوز كلّ إعانة ولا يتقيّد بمن يريد الحجّ، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

**أقول**: وتحقيق ذلك أنّها وصيّة مطلقةٌ؛ إذ ليس فيها تعيين أحد ولا نصّ على تعميم الغنيّ والفقير فلا تحلّ إلاّ للفقير كما في "التنوير" قبيل باب الوصي، صـ٦٨٤، ج٥[2] فتكون وصيّة لفقير؛ كي يصرفه إلى الحجّ، وهذه مشورة لا يجب عليه العمل بها، كما نصّوا عليه في غير ما مسألة. وفي "ش" صـ٦٥٢، ج٥[3] فيمن أوصى بأن ينفق على فرس فلان كلّ شهر كذا، جاز

---

(١) لفظه: پھر جسے مناسب خیال فرمائیں حج کے لیے عطا فرمادیں۔ ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

(٢) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٢/١٠، (دار المعرفة، بيروت).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٧٨/١٠، تحت قول "الدرّ": فإنّ الوصية باطلة، ملخصاً، (دار المعرفة، بيروت).

لفلان أن يصرفه إلى مصالح نفسه فراجعه، فإذن لَم يبق إلاّ وصيّة لفقير مطلق، فعلى أيّ فقير صرفها، صرفها إلى مصرفها سواء كان يريد الحجّ أو لا، فكانت مسألتنا هذه أهون من مسألة "الخلاصة" صـ٤١٩، ج٢[١]: (لو أوصى بأن يتصدّق بثلث ماله في فقراء "بلخ"[٢] فالأفضل أن يصرف إليهم، وإن أعطي غيرهم جاز، وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى، وكذا لو أوصى بأن يتصدّق على فقراء الحاجّ فتصدّق على غيرهم) اهـ. فإنّ هاهنا تعيين الحاجّ في الموصى لهم وفي مسألتنا لا وصيّة إلاّ لفقير وذكر الحجّ مشورةٌ، والحمد لله على وضوح الحكم. ١٢

وقد تقدّمت[٣] مسائل جواز الخلاف للوصيّ فيما ليس بقربة مقصودة. وفي أواخر هبة "الهندية" صـ١٤٣، ج٤[٤]: (رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم أو مائة منّ من حنطة وقال: ادفع إلى فلان الفقير فدفع إلى غيره، في "الحاوي": أنّه يضمن، وقال ظهير الدين رحمه الله تعالى: لا يضمن؛ لأنّ المقصود ابتغاء مرضاة الله تعالى، وقد وجد في حقّ فقير كذا في

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الثاني في الوصية بالكفارة، ٤/٢٣٤، ملتقطاً.

(٢) مدينة مشهورة بـ"خراسان"، طولها: مائة وخمس عشرة درجة، وعرضها: سبع وثلاثون درجة، وهي في الإقليم الخامس، أوّل من بناها لُهْراسف الملك، وقيل: الإسكندر. ("معجم البلدان"، ١/٣٧٨).

(٣) انظر هذه المقولة.

(٤) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الثاني عشر في الصدقة، ٤/٤٠٨.

"التاتارخانية") اهـ. فهذا فيما إذا كان الفقير معيّناً فكيف إذا لَم يكن تعيين! وما ذكر ليس إلاّ مشورة، ثُمّ في الحياة مقاصد في التخصيصات، وليس المقصد بعد الموت إلاّ وجه الله تعالى.

**فإن قلت:** أليس إذا أعطى زيدٌ عَمْرواً دراهم ليعطيها من يريد الحجّ من الفقراء، فأعطاها فقيراً يريد التزوّج أليس أنّ زيداً لا يرضى به ويعدّ مخالفاً؟

**أقول:** أليس إذا أعطاه ليفرّقها على فقراء "مكّة" ففرّقها على فقراء "الكوفة"[1] لَم يرض به زيدٌ وعدّ مخالفاً؟ وقد صرّحوا أنّ للوصيّ هذا، وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى، وبه يفتى، "نوازل"[2]، "ولوالجيّة"[3]، "خلاصة"[4]، "سراجيّة"[5]، "أدب الأوصياء"[6] وغيرها، وقد قدّمنا[7] فروعاً

---

(١) "الكوفة": المصر المشهور بأرض "بابل" من سواد "العراق"، طولها: تسع وستّون درجة ونصف، وعرضها: إحدى وثلاثون درجة وثلثان، وهي في الإقليم الثالث، وتمصيرها وأوليّته كانت في أيّام عمر بن خطّاب رضي الله تعالى عنه في السنة ١٧. ("معجم البلدان"، ٤/١٦٠).

(٢) "النوازل".

(٣) "الولوالجية"، كتاب الوصايا، الفصل الأوّل، ٥/٣٥٧.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الثاني في الوصية بالكفارة، ٤/٢٣٤.

(٥) "السراجية"، كتاب الوصايا، باب تنفيذ الوصية، صـ١٤٨.

(٦) "أدب الأوصياء"، فصل في تنفيذ الوصية، صـ٩٧: للمولى علي بن محمد الجمالي المفتي بـ"الروم" (ت٩٣١هـ). ("كشف الظنون"، ١/٤٥).

(٧) انظر هذه المقولة.

جمة جاز فيها الخلاف في الزوائد مع حصول أصل المقصود، فثبت أنّه المناط ولا نظر بعده إلى خلاف، والله تعالى أعلم.

[٢١٨١] **قوله:** [١] لا يجوز؛ لأنّه عبادة[٢]:

**أقول:** القرآن الكريم إنّما أمر بوفاء النذر ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ولا يلزم منه كونه عبادة كما أمر بوفاء العهد ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [بني إسرائيل: ٣٤] وبإيفاء العقد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ولَم يلزم منه أن يكون كلّ عهد وعقد عبادة.

وكيف يكون النذر عبادة؟ وقد صحّ أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم نهى عنه مطلقاً ومحال أن ينهى عن عبادة الله تعالى فقد أخرج الشيخان[٣]

---

(١) في الشرح: واعلم أنّ النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوامّ، وما يؤخذ من الدراهم والشّمع والزّيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرّباً إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام ما لَم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام.

في "ردّ المحتار" نقلاً عن "البحر" عن شرح العلاّمة قاسم: قوله: (باطل وحرام) لوجوهٍ منها: أنّه نَذرٌ لمخلوق، والنذر لمخلوق لا يجوز؛ لأنّه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق، ومنها: أنّ المنذور له ميّت، والميّت لا يملك، ومنها: أنّه إن ظنّ أنّ الميّت يتصرّف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفرٌ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٦/٤٠٦، تحت قول "الدرّ": باطل وحرام.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٤٠)، كتاب النذر، باب النهي عن النذر، وأنّه لا يردّ شيئاً، صـ٨٩٠.

عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((لا تنذروا فإنّ النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنّما يستخرج به من البخيل)) نعم! المنذور به قد يكون عبادةً كصلاةٍ وصومٍ ولا يقصد به أحد من المسلمين غير الله تعالى. ١٢

[٢١٨٢] **قوله**: ومنها: أنّ المنذور له ميّت[1]:

**أقول**: هذا يختصّ بأن يقول للميّت: لك كذا ويريد به تمليكه حقيقة ولا ألفاظهم منحصرة في هذه، ولا اعتقاداتهم في تمليك الميّت فكيف يحكم على عامّ بخاصّ؟ علا أنّه إن كان في هذا الخصوص فبطلان النذر، لا حرمة ما أتي به من الدراهم وغيرها؛ فإنّهم يعلمون قطعاً أنّ خدّام المزار يأخذونها، والمعطون بذاك راضون فمن أيّ جهةٍ جاء التحريم؟ والله يقول الحقّ ويهدي السبيل. ١٢

[٢١٨٣] **قوله**: ومنها: أنّه إن ظنّ أنّ الميّت يتصرّف في الأمور دون الله تعالى... إلخ[2]: هذا سوء ظنّ بالمسلم وهو باطلٌ وحرامٌ، وبأيّ وجهٍ علم بل ظنّ بل توهّم أنّه يعتقد أنّ المتصرف هو الميّت دون الله تعالى؟!. ورضي الله تعالى عن سيّدي عبد الغنيّ النابلسيّ فقد أوضح في "الحديقة الندية"[3] عن

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٦/٤٠٦، تحت قول "الدرّ": باطل وحرام.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الحديقة الندية"، كشف النور عن أصحاب القبور، ٢/١٤-١٨.

هذه المسألة اللبس، وأزاح كلّ ظنّ باطل وتخمين وحدس فراجعه؛ فإنّه مهمٌّ.

[٢١٨٤] **قوله:** [(١)] وصرفَه إلى الفقراء ويقطع النظرَ عن نَذْر الشّيخ[(٢)]:

**أقول:** دلّ تخصيصه بالفقراء أنّ كلامه في النذر فقط، فاحفظ.

[٢١٨٥] **قوله:** [(٣)] فهو باطل[(٤)]:

لا ينعقد نذراً ولا يلزم من ذلك حرمته فإنّ النذور لهم بعد تجافيهم عن الدنيا كالنذور لهم وهم فيها، وهي شائعةٌ بين المسلمين والعلماء والصلحاء والأولياء منذ قديم، وليس نذراً مصطلح الفقه، وقد بيّناه في "فتاوى

---

(١) في "ردّ المحتار": ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا لشريف منصب أو ذي نسب أو علم ما لم يكن فقيراً ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به ولأنّه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه إلاّ أن يكون فقيراً أو له عيال فقراء عاجزون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة وأخذه أيضاً مكروه ما لم يقصد الناذر التقرّب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٦/٤٠٦، تحت قول "الدرّ": باطل وحرام.

(٣) في "ردّ المحتار": لا بدّ أن يكون المنذور مِمّا يصحّ به النذر كالصدقة بالدراهم ونحوها، أمّا لو نذر زَيتاً لإيقاد قنديل فوق ضريح الشيخ أو في المنارة كما يفعل النساءُ من نذر الزيت لسيّدي عبد القادر ويوقد في المنارة جهة المشرق فهو باطل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٦/٤٠٧، تحت قول "الدرّ": ما لَم يقصدوا... إلخ.

أفريقه"♣[1].

---

♣ "السَنِيّة الأنيقة في فتاوى أفريقه": للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ).

(١) **قوله: (وقد بيّناه في "فتاوى أفريقه")**، وإليكم تلخيص كلامه في الفتاوى المذكورة: لا يجوز النذر الفقهيّ لغير الله تعالى وما يقدّم إلى الأولياء الكرام ويسمّى بالنذر ليس بنذر فقهيّ بل العرف جارٍ بأنّ ما يقدّم إلى حضرات الأكابر من الهدايا يسمّونه بالنذر يقولون: أقام الملك مجلسه وقدّم الناس إليه النذور.

كتب الشاه رفيع الدين أخو الشاه عبد العزيز المحدّث الدهلوي في "رسالة النذور" بالفارسيّة ما معناه: النذر الذي يطلق هنا ليس على المعنى الشرعيّ؛ لأنّ العرف جارٍ بأنّ ما يقدّم إلى الأولياء يسمّى بالنذر.

قال الإمام الأجلّ سيّدي عبد الغنِيّ النابلسيّ قدّس سرّه في "الحديقة الندية":

(ومن هذا القبيل زيارة القبور، والتبرّك بضرائح الأولياء والصّالحين، والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء، أو قدوم غائب فإنّه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم، كما قال الفقهاء في من دفع الزكاة لفقيرٍ وسمّاها قرضاً صحّ؛ لأنّ العبرة بالمعنَى لا باللفظ). ("الحديقة الندية"، الخلق الثامن والأربعون، ٢/١٥١).

من البيّن: أنّه لو كان نذراً فقهيّاً لَم يجز للأحياء أيضاً مع أنّ العرف والعمل يجري من قديم في الصالحين وأكابر الدّين في الحالتين أي: حالة الحياة وبعد الموت.

بعد هذا التمهيد عرّض **الإمام أحمد رضا** شواهد كثيرة على أنّ الأولياء والعلماء يستعملون لفظ النذر لِما يقدّم إلى الأكابر من الهدايا. فأورد عشر عبارات وحكايات من "بهجة الأسرار" ونصّاً من "طبقات الشافعية الكبرى" للإمام العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعرانيّ وعبارتين للشاه وليّ الله الدهلوي من كتابه "أنفاس العارفين" وعبارة للشاه عبد العزيز المحدّث الدهلوي من كتابه "تحفة

---

الاثنا عشرية"، و"بهجة الأسرار" في مناقب سيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني للإمام الأجل سيّدي أبي الحسن نور الملّة والدين علي بن يوسف بن جرير اللخمي الشطنوفي الذي لقّبه إمام فنّ الرجال شمس الدين الذهبي في كتابه "طبقات القراء" والإمام الجليل جلال الدين السيوطي في كتابه "حسن المحاضرة" بـ "الإمام الأوحد". وكتابه "بهجة الأسرار" يتناول الوقائع والحكايات وكلّ ما ينتمي إلى سيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني بالأسانيد الصحيحة المعتبرة على منهج المحدّثين وجميل طريقهم في تنقيح الأخبار والآثار.

وفي هذه العبارات والنصوص ما يدلّ على أنّ الأولياء كان طريقهم إطلاق النذر لِما يقدّم إليهم كما يدلّ أنّ قبوله كان من دأبهم، وفيها ما يشهد أنّ تقديم النذور إلى أرواحهم وضرائحهم وطلب الحوائج من قوّاتهم الروحانيّة كان من أعمالهم، والشاه ولي الله الدهلوي والشاّه عبد العزيز الدهلوي الذين تعدّهما الفرقة المنكرة لنذر الأولياء وطلب الحاجات منهم إمامين، وتمثّلهما كقدوة لها، في عباراتهما أيضاً صراحة جليّة بطلب الحاجات من الأولياء بعد وفاتهم وتقديم النذور إليهم بعد مماتهم. أفهولاء الأجلّة من العصور القديمة كلّهم يرتكبون المحظور ويقعون في الإشراك بالله ويجمعون على الآثام والقبائح؟ كلاّ! لن يكون ذلك أبداً، بل هذا يجلّي الفرق بين النذر الفقهيّ ونذر الأولياء العرفيّ فالنذر الفقهي لا يجوز إلاّ لله تعالى، والنذر العرفيّ الذي أصله تقديم الهدية إلى الأكابر يجوز للصالحين والأولياء بعد وفاتهم أيضاً كما يجوز في حياتهم. ١٢. محمّد أحمد الأعظمي المصباحي.

("السَنِيّة الأنيقة في فتاوى أفريقه"، صـ٧٧-٨٦، ملخصاً، مطبوعة من نوري كتب خانه، لاهور).

# بَابُ الاعتكاف

[٢١٨٦] **قوله:** [١] ففي مسجده أفضل[٢]:

**قلت:** والظاهر أي: ولو لَم تقم الجماعة فيه أيضاً؛ لأنّه لا يخرج من مسجد حيّه لإقامة الجماعة، لِمَا صَرّحوا من أنّ مسجد المحلّة لو عطّلت فالأفضل الصّلاة فيه منفرداً؛ لِمَا فيه من قضاء حقّ المسجد، والله تعالى أعلم.

[٢١٨٧] **قوله:** إلى الخروج[٣]: إلى الجماعة لعدم إقامتها في الجامع.

[٢١٨٨] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: (وسنّة مؤكدة في العَشْر الأخير من رمضان)[٥]:

**تنبيه:** قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له: إنّ هذه العبارة -كمثل عبارة أكثر مشايخنا متناً وشرحاً وفتاوى- تحتمل أمرين:

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "النهر" و"الفتح": وأمّا أفضل الاعتكاف ففي المسجد الْحَرام، ثمّ في مسجده صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ في المسجد الأقصى، ثمّ في الجامع، قيل: إذا كان يصلّي فيه بجماعة، فإن لَم يكن ففي مسجده أفضل لئلاّ يحتاج إلى الخروج، ثمّ ما كان أهله أكثر اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤١٠، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) من عبارة المتن والشرح في تقسيم الاعتكاف إلى واجب وسنّة ومستحبّ. ١٢ محمّد أحمد.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤١٣.

**الأوّل:** أنّ اعتكاف العَشْر جميعاً سنّة مؤكّدة قريبة من الواجب في لُحوق الإثم بتركها.

**والثانِي:** أنّ إيقاع الاعتكاف سنّةٌ مؤكّدةٌ في العَشْر، فيصدق بيوم وليلة على رواية الحسن، وساعةً على المختار، لكنّ الدليل الذي استدلّوا به على تأكّد الطلب في العَشر الأخير -وهو مواظبته صلّى الله عليه وسلّم على ذلك- يقتضي الأوّل؛ فإنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم واظبَ على استيعاب العَشْر الأواخر كما يفهم من أحاديث الصحاح(١)، وعليه نصّ الفيروز آبادي(٢) في "الصراط المستقيم"(٣). ١٢

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٧١)، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، صـ٥٩٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان)).

(٢) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي من أئمة اللغة والأدب (ت٨١٧هـ)، من كتبه: "القاموس المحيط"، "المغانم المطابة في معالم طابة"، "بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، "نزهة الأذهان في تأريخ أصبهان"، "الدرر الغوالي في الأحاديث العوالي"، "الجليس الأنيس في أسماء الخندريس"، "سفر السعادة" في الحديث والسيرة النبوية، و"المرقاة الوفية في طبقات الحنفية" وغيرها وينسب للفيروز آبادي "تنوير المقباس في تفسير ابن عباس". ("الأعلام"، ٧/١٤٦).

(٣) "الصراط المستقيم"="سفر السعادة"، صـ٦٥-٦٦: للشيخ مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي (ت٨١٧هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٩٩١).

وهكذا كنت أظنّ حتّى رأيت الإمام المحقّق على الإطلاق قال في "فتح القدير"[1]: (الاعتكاف ينقسم إلى واجب -وهو المنذور تنجيزاً أو تعليقاً- وإلى سنّة مؤكّدة -وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان- وإلى مستحبّ وهو ما سواهما) انتهى.

وهذا كالنصّ على ما ذكرت فتبيّن أنّ الأوّل هو المراد، وأنّهم حيث اختلفوا في أقلّه نفلاً فقيل: يوماً وليلةً، وقيل: ساعةً، فالمفسدات منهيّات، وهو المختار، فإنّما الكلام ثَمّه في النفل بالمعنَى الأخصّ المقابل للسنّة فإنّ الذي سنّ مؤكّداً لا يكون أقلّ من عشر، حتّى لو اعتكف تسعاً فاتته السنّة، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، فافهم وتثبّت، فإنّي رأيت من العلماء من يخالف ذلك والله الموفّق، وسيأتي[2] التصريح بذلك تحت قوله: (وحرم عليه الخروج إلاّ لحاجة الإنسان... إلخ)، والله تعالى أعلم.

[٢١٨٩] **قوله**: [3] وحاصله أنّ المواظبة... إلخ[4]:

---

(١) "الفتح"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٢/٣٠٥.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٢٢-٤٢٣، تحت قول "الدرّ": أمّا النفل.

(٣) واظبَ النبيِّ عليه السّلام على الاعتكاف في العَشْر الأواخر من رمضان، ولَم يتركه، فينبغي أن يكون واجباً، لكنّه عليه السّلام لَم ينكر على تارك الاعتكاف، ولو كان واجباً لأنكر، قال الشامي: وحاصله أنّ المواظبة إنّما تفيد الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على التّارك.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٤١٤، تحت قول "الدرّ": لاقترانها... إلخ.

**أقول**: لقائلٍ أن يقول: إنّ حاصله أنّ المواظبة إنّما لا تفيد الوجوب إذا اقترنت بعدَم الإنكار على التارك، والفرق بين الحاصلين أنّ على ما ذكر العلاّمة المحشّي لا يصحّ الاستدلال بالمواظبة على الوجوب ما لَم يثبت وقوع الإنكار على التارك وعلى ما ذكرت يصحّ وإن لَم يثبت ما لَم يثبت عدم الإنكار على التارك، وظاهر كلام الأئمّة المقتصرين في الاستدلال على الوجوب بالمواظبة، والشارطين في السنّة الترك مرّة أو مرّتين، والقائلين في ثلاثين في غير ما موضع: إنّ هذا الشيء لو كان جائزاً لَفعله مرّة بياناً للجواز يؤيّد ما ذكرت، والله تعالى أعلم.

[٢١٩٠] **قال**: [(١)] أي: "**الدرّ**": (وأقلّه نفلاً ساعة)[(٢)]:

يعني به ما يقابل السنّة المؤكّدة وهو اعتكاف العَشْر الأواخر. ١٢

[٢١٩١] **قال**: [(٣)] أي: "**الدرّ**": على المعتكف اعتكافاً واجباً[(٤)]:

أمّا معتكف العَشْر الأواخر فلا يجوز له أيضاً الخروج إلاّ لحاجة، ولو خرج بطل اعتكافُه فيقضي العشر جميعاً أو ما بقي أو اليوم الذي أفسد فيه وحده.

---

(١) في بيان أقلّ مدّة الاعتكاف نفلاً. ١٢م.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤١٩.

(٣) في بيان حرمة الخروج من المسجد على المعتكف اعتكافاً واجباً، أمّا النفل فله الخروج؛ لأنّه مُنْهٍ، أي: مُتمِّمٌ له لا مُبطل. ١٢

(٤) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٢٢.

[٢١٩٢] **قال**: أي: **"الدرّ"**: (وحرُم عليه) أي: على المعتكف اعتكافاً واجباً، أمّا النفل[١]: بالمعنَى المذكور.

[٢١٩٣] **قوله**: [٢] ثمّ أفسد الشَّفع الأوّل[٣]:

أمّا لو أفسد الشفع الثاني وقد أتمّ الأوّل بالقعدة فلا يقضي إلاّ الثاني لتمام الأوّل، لكن عليه إعادته لترك واجب السّلام كما قدّم[٤] المحشّي ثَمّه.

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٢٢.

(٢) قال الشّامي مفسّراً لِما أبداه المحقّق ابن الهمام: (من مقتضى النظر): أي: يلزمه قضاء العَشر كلّه لو أفسد بعضه، كما يلزمه قضاءُ أربع لو شرع في نفل ثُمّ أفسد الشَّفع الأوّل عند أبي يوسف، لكن صحّح في "الخلاصة": أنّه لا يقضي إلاّ ركعتين كقولهما، نعم اختار في "شرح المنية" قضاء الأربع اتّفاقاً في الراتبة كالأربع قبل الظهر والجمُعة، وهو اختيار الفضلي، وصحّحه في "النصاب"، وتقدّم تمامُه في النوافل، وظاهر الرواية خلافه، وعلى كلّ فيظهر من بحث ابن الهمام لزومُ الاعتكاف المسنون بالشروع، وأنّ لزوم قضاء جميعه أو باقيه مخرَّج على قول أبي يوسف، أمّا على قول غيره فيقضي اليوم الذي أفسده لاستقلال كلّ يوم بنفسه... إلخ. "ردّ المحتار".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٢٢، تحت قول "الدرّ": أمّا النفل.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٢٢، تحت قول "الدرّ": أو الثاني.

[٢١٩٤] **قوله:** وظاهر الرواية خلافه[1]:

وظاهر "الهداية" وغيرها ترجيحه اه "ش"[2] من النوافل.

[٢١٩٥] **قوله:** وأنّ لزوم قضاء جميعه... إلخ[3]: وذلك لأنّ اعتكاف العشر الأواخر لتأكّد استنانه كالسنن الراتبة قبل الظهر أو الجمعة أو بعدها، وفيها ثلاثة أقوال:

**(١)** اختيار الحلبِي[4] قضاء الجميع سواء أفسد الشفع الأوّل أو الثاني؛ لأنّها لَم تشرع إلاّ بتسليمة واحدة، فكذا هاهنا إذا أفسد اعتكاف يوم من العشر قضى الجميع؛ لأنّها لَم تشرع إلاّ بتتابع العشر.

و**(٢)** ظاهر الرواية عن أبي يوسف أنّه إن أفسد الشفع الأوّل قضى أربعاً، وإن أتَمّه بالقعدة ثمّ أفسد الثاني قضى ركعتين، فهاهنا إذا أفسد اعتكاف اليوم الأوّل قضى العشر، وإن أفسد في يوم آخر تَمّ ما قبله ويقضي هذا وما بعده.

و**(٣)** عند الإمام ومحمّد لا يقضي إلاّ ركعتين للشفع الأوّل إن أفسده، والثاني إن أتَمّ الأوّل بالقعدة وأفسد الثاني فعلى هذا لا يقضي إلاّ اعتكاف يوم أفسده.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٤٢٢/٦، تحت قول "الدرّ": أمّا النفل.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣١٨/٤، تحت قول "الدرّ": على الظاهر.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٤٢٣/٦، تحت قول "الدرّ": أمّا النفل.

(٤) "الغنية"، فصل في النوافل، صـ٣٩٤.

[٢١٩٦] **قوله:** [١] لَم يذكر جواز خروجه لجماعة[٢]: أي: عند فقدانها في مسجد اعتكاف، أو إذا كان في إمامه ما يبعث على الخروج.

**قلت:** ويبقى الكلام فيما قدّمت[٣] من أنّه لو اعتكف في مسجده ولَم تقم الجماعة فيه هل يسوغ له الخروج للجماعة؟ الظّاهر لا؛ لأنّ الأفضل له الصّلاة منفرداً في مسجده، فهذا الخروج لَم يكن لحاجة طبعيّة ولا شرعيّة، والله تعالى أعلم.

[٢١٩٧] **قوله:** وقدّمنا عن "النهر" و"الفتح" ما يفيده[٤]:

أي: أوّل باب الاعتكاف[٥] تحت قول الشارح: (وأمّا الجامع... إلخ).

[٢١٩٨] **قال:** [٦] أي: "**الدرّ**": واعتبرا أكثر النّهار[٧]:

---

(١) قال الشامي في تتمّة البحث: لَم يذكر جواز خروجه لجماعة، وقدّمنا عن "النهر" و"الفتح" ما يفيده، ويأتي في كلامه ما يفيده أيضاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٢٩، تحت قول "الدرّ": لمخالفة ما التزمه.

(٣) انظر المقولة [٢١٨٦] قوله: ففي مسجده أفضل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٤٢٩، تحت قول "الدرّ": لمخالفة ما التزمه.

(٥) انظر المرجع السابق، صـ٤١٠، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٦) في المتن والشرح: (فلو خرج) ولو ناسياً (ساعةً) زمانيّةً لا رَمْليّةً كما مرّ (بلا عذر فسد) فيقضيه إلاّ إذا أفسده بالرِّدّة، واعتبرا أكثر النهار، قالوا: وهو الاستحسان، وبحَث فيه الكمال.

(٧) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٣٠.

يعنِي: أنّ الصاحبين اعتبرا لصحّة الاعتكاف ولو واجباً لبثه في المسجد أكثر اليوم، حتّى لو خرج نحو أربع ساعات أو خمس مثلاً بلا عذر لَم يضرّ ذلك باعتكافه.

[٢١٩٩] **قال:** [1] أي: **"الدرّ"**: لو شرط وقت النذر[2]:

**أقول:** انظر هل الاعتكاف المسنون في هذا الحكم مثل الواجب؟ والذي يظهر لي الفرق بينهما فإنّ الواجب إنّما يجب بإيجابه، فلا يجب إلاّ قدر ما أوجب، أمّا المسنون فلا يتأدّى إلاّ باتّباع المسنون والإتيان به على الوجه المعروف من صاحب السنّة صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وهو صلّى الله تعالى عليه وسلّم لَم يكن يخرج من اعتكافه إلاّ لِمَا مرّ[3] من الحاجة، فالظاهر أن لو استثنِي ينزل الاعتكافُ من المسنون إلى النفل المحض وليحرّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) في "الدرّ المختار": لو شرط وقت النذر أن يخرُج لعيادة مريض وصلاة جنازة، وحضور مجلس علمٍ جاز ذلك. ١٢

(٢) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٣٤.

(٣) انظر المقولة [٢١٩١] قال: أي: "الدرّ": على المعتكف اعتكافا واجباً.



# كتاب الحجّ

[٢٢٠٠] **قوله:** (١) من الصّغائر، لكنّه عدّ فيها... إلخ(٢):

**أقول:** إنّما ذكر أنّ كلّ ما ثبتت حرمته ظنّاً يكون من الصغائر، ولَم يدّع عكسه كلّياً فلا وجه للاستدراك.

## مطلب في قولهم: يقدّم حقّ العبد على حقّ الشرع

[٢٢٠١] **قوله:** (٣) فقيل: يسقُط(٤):

---

(١) تأخير الحجّ صغيرة وبارتكابه مرّةً لا يفسُق إلاّ بالإصرار، ووجهُه أنّ الفَوريّة ظنّية؛ لأنّ دليل الاحتياط (أي: في التأخير تعريض الحجّ للفوات) ظنّيّ، فيكون التأخير مكروهاً تحريماً لا حراماً؛ لأنّ الحرمة لا تثبُت إلاّ بقطعيّ وهذا مبنيّ على ما قاله صاحب "البحر" في رسالته المؤلّفة في بيان المعاصي: إنّ كلّ ما كره عندنا تحريماً فهو من الصغائر، لكنّه عدّ فيها من الصغائر ما هو ثابت بقطعيّ كوطءِ المظاهَر منها قبل التكفير، والبيع عند أذان الجمعة، "درّ مختار" و"ردّ المحتار" بتلخيص.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٦/٤٦٠، تحت قول "الدرّ": ووجهُه... إلخ.

(٣) في المتن والشرح في بيان شروط فرضية الحجّ: (مع أمن الطريق) بغلَبة السّلامة ولو بالرِّشوة على ما حقّقه الكمال. في "ردّ المحتار": قوله: (بغلَبة السّلامة) كذا اختاره الفقيه أبو الليث، وعليه الاعتماد، واختلف في سقوطه إذا لَم يكن بدٌّ من ركوب البحر، فقيل: يسقُط، وقال الكَرمانِيّ: إن كان الغالب فيه السّلامة من موضع جَرت العادة بركوبه يجب، وإلاّ فلا، وهو الأصحّ، "بحر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٦/٤٧٩، مطلب في قولهم: يقدّم حقّ العبد على حقّ الشرع، تحت قول "الدرّ": بغلبة السّلامة.

واقتصر عليه في "العناية"[1].

[٢٢٠٢] **قوله:** [2] الغالب اندفاعُ شرّهم عن الحاجّ[3]: فإذا لَم يغلب فلا شكّ في عدم الافتراض، وليس فيه ما يدلّ على جواز تحصيل الأمر بالرّشوة.

[٢٢٠٣] **قوله:** [4] مضطرّ لإسقاط الفرض عن نفسه[5]:

**أقول:** هذا أوّل الكلام فإنّهم يقولون: لا يفترض إذن للتوقّف على ارتكاب حرامٍ.

---

(١) "العناية"، كتاب الحج، ٢/٣٢٨-٣٢٩، (هامش "الفتح").

(٢) في "ردّ المحتار": وقد سُئل الكرخيّ عمّن لا يحجّ خوفاً منهم فقال: ما سَلِمت الباديةُ من الآفات، أي: لا تخلو عنها لقلّة الماء وهيجان السموم، وهذا إيجابٌ منه رحمه الله تعالى، ومحملُه أنّه رأى أنّ الغالب اندفاع شرّهم عن الحاجّ، وبتقديره فالإثم في مثله على الآخذ على ما عرف من تقسيم الرّشوة في كتاب القضاء.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٦/٤٨٠، تحت قول "الدرّ": على ما حقّقه الكمال.

(٤) وفي شرح ابن كمال باشا على "الهداية" ردّاً على أنّ الإثم في إعطاء الرِّشوة على الآخذ: أنّه ليس على إطلاقه، بل فيما إذا كان المعطي مضطرًّا، بأن لزِمه الإعطاءُ ضرورةً عن نفسه أو ماله، أمّا إذا كان بالالتزام منه فبالإعطاء أيضاً يأثم، وما نحن فيه من هذا القَبيل اهـ. وأجاب السيّد أبو السُّعود: بأنّه هنا مضطرٌّ لإسقاط الفرض عن نفسه. ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٦/٤٨٠، تحت قول "الدرّ": على ما حقّقه الكمال.

[٢٢٠٤] **قوله:** [١] لأنّ الزّوج له أن يمتنع[٢]:

**أقول:** تتزوّج بشرط أن لو لَم يخرج العام معها إلى الحجّ تكون طالقاً بائناً فتخلص من دون حاجة إلى شيء.

[٢٢٠٥] **قوله:** وربما لا يُوافقها[٣]:

**أقول:** تتزوّج بشرط أنّها إذا وصلت إلى بيتها تكون بائناً بطلاق، أو تتزوّج رأساً بشرط أنّها تَملك طلقة بائنة تطلّق بها نفسها متَى شاءت فإن لَم يخرج معها أو لَم يوافقها تخلص نفسها منه.

[٢٢٠٦] **قوله:** وربّما لا يُوافقها فتتضرّر منه بخلاف المحرَم، فإنّه إن وافقَها أنفقَتْ عليه، وإن امتنع أمسكت نفقتَها وتركت الحجّ اهـ، فافهم[٤]:

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول:** نَعم! المخلص من هذه كلّها ما ذكرتُ[٥] من أن تتزوّج بشرط أن تَملك طلقةً بائنةً تطلّق بها نفسها متَى شاءت، فإن لَم يخرج معها أو

---

(١) يجب للمرأة في الحجّ أن تسافر مع مَحْرَم أو زوج، وهل يلزَمها التزوّج إن فقدت المحرم والزّوج؟ قولان، وجزم في "اللباب": بأنّه لا يجب عليها التزوّجُ، ووجهُه أنّه لا يحصل غرضها بالتزوّج؛ لأنّ الزّوج له أن يمتنع من الخروج معها بعد أن يَملكها، ولا تقدر على الخلاص منه، وربما لا يُوافقها فتتضرّر منه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٤٨٦/٦، تحت قول "الدرّ": قولان.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٨٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، شرائط الحجّ، ٧٠٢/١٠.

لَم يوافقها أو لَم ترده تخلص نفسها ولا حرج عليها، والله تعالى أعلم[1].

## مطلب في فروض الحجّ وواجباته

[٢٢٠٧] **قوله:** [2] لا تُبطِل الشرط الحقيقيّ"[3]:

**أقول:** النيّة شرط الصلاة، والرِّدّة تبطلها؛ لأنّ الكافر ليس من أهل النيّة، ومن شرط الشرط استدامتها حتّى لو نوى الصّلاة ثُمّ ارتدّ -والعياذ بالله تعالى- ثُمّ أسلم معاً وصلّى بالنيّة السابقة لَم تجز صلاته، ومعنَى صلاته بالنيّة السابقة أن يذهَل عند الشّروع، فإنّما يحكم في المؤمن بالجواز إذا لَم يتخلّل مناف، أو على ما في "القنية" للمهموم بحكم الاستصحاب ولا مسوّغ لذلك فيمن ارتدّ والعياذ بالله تعالى، أمّا إن صلّى شاعراً فقد تجدّدت النيّة والإحرام أيضاً لما لَم يكن إلاّ نيّة مقرونة بذكر أو تقليد وجب أن يبطل بما تبطل به النيّة.

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، شرائط الحجّ، ١٠/٧٠٣.

(٢) من فروض الحجّ: الإحرام وهو شرطُ ابتداء، وله حكم الرّكن انتهاءً، حتّى لَم يَجز لفائت الحجّ استدامتُه ليقضي به من قابلٍ. ويتفرّع على شبهه بالركن: أنّه لو أحرم ثُمّ ارتدّ -والعياذ بالله تعالى- بطل إحرامه، وإلاّ فالردّة لا تُبطل الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة اهـ "شرح اللباب". وكذا ما قدّمناه من اشتراط النيّة فيه، والشرط المحض لا يحتاج إلى نيّة، وكذا ما مرّ من عدم سقوط الفرض عن صبيّ أو عبد أحرم فبلغ أو عتق ما لَم يجدّده الصبيّ، "الدرّ" و"ردّ المحتار" بتلخيص.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، مطلب في فروض الحجّ وواجباته، ٦/٤٩٤، تحت قول "الدرّ": حتّى لَم يَجز... إلخ.

[٢٢٠٨] **قوله:** من اشتراط النيّة[١]:

**أقول**: النيّة هي الإحرام مقارنة لذكر أو تقليد، فالاحتياج إلى النيّة؛ لأنّه لا حقيقة له سواها، وبِهذا المعنَى تحتاج نيّة الصلاة أيضاً إلى قصد القلب كما لا يخفى.

[٢٢٠٩] **قوله:** ما مرّ من عدم سقوط الفرض عن صبِيّ... إلخ[٢]:

أي: ولو كان شرطاً سقط، فمن ستر العورة صبيّاً يجوز له الصلاة بهذا الثوب إذا بلغ.

**أقول**: ليس شرط حِجّة الإسلام مطلق النيّة بل نيّة الفرض، ولَم يتحقّق من العبد والصبِيّ فلم يوجد الشرط نفسه فافهم، فاستبان أنّ اقتصار الشارح على ما ذكر ما أحسنه!.

[٢٢١٠] **قوله:** [٣] أنّ اللّيالي تبع للأيّام في المناسك[٤]:

لكن ينتهي وقت الحلّ بغروب شمس الثاني عشر كما سيأتي[٥].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٤٩٤/٦، تحت قول "الدرّ": حتّى لَم يَجز... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (وفعل طواف الإفاضة) أي الزيارة (في) يوم من (أيام النحر).

في "ردّ المحتار": (قوله في يوم) تقدّم في الاعتكاف أنّ الليالي تبع للأيام في المناسك.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٥٠٤/٦، تحت قول "الدرّ": في يوم.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ١٣٥/٧، تحت قول "الدرّ": ولياليها منها.

## مطلب: أحكام العمرة

[٢٢١١] **قوله:** [١] ولا طواف قدوم[٢]:

**أقول:** ولا صدقة في طوافها محدثاً بل دمٌ بخلاف الحجّ ففي طوافه الواجب والسنّة محدثاً صدقةٌ كما يأتي صـ٣٣٥[٣].

[٢٢١٢] **قوله:** [٤] وذلك دون خمسة أميال[٥]:

**أقول:** وهو بالأميال الرائجة في بلادنا خمسة أميال وثلاثة أخماس ميل مع زيادة: $\frac{١٠}{١٧٦}$ .

---

(١) يفعل في العمرة كفعل الحاجّ وهي لا تخالفه إلاّ في أمور، منها: أنّها ليست بفرض، وأنّها لا وقت لها معيَّن، ولا تفوت، وليس فيها وقوف بـ"عرفة" ولا "مزدلفة"، ولا رمي فيها ولا جمع -أي: بين صلاتين- ولا خطبة، ولا طواف قدوم ولا صَدَر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، مطلب: أحكام العمرة، ٦/٥١٣، تحت قول "الدرّ": ويفعل فيها كفعل الحاجّ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٧/٢٣٨.

(٤) في بيان موضع ذي الحليفة من المدينة المنوّرة بعد ما نقل عن السيّد نور الدّين علي السَّمْهوديّ: مقدار فصله من عَتبة باب المسجد النبويّ بالذراعات، قلت: وذلك دون خمسة أميال، فإنّ الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعل الآن.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٦/٥١٨، تحت قول "الدرّ": على ستّة أميال من المدينة.

[٢٢١٣] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: وهو كذب[٢]:

نصّ عليه في "شرح اللباب"[٣].

[٢٢١٤] **قوله:** [٤] وبعضهم يجعله بِالْغَين[٥]:

**أقول:** لا يسمع الآن إلاّ بالغين، وبها ذكر في "القاموس"[٦]، ولَم يعرج على رابض أصلاً، ومن الخطأ ما ضبط في "جامع الرموز"[٧] بالهمزة مكان الباء.

---

(١) ذو الحُلَيفة: تسمّيها العوامّ أبيارَ عليٍّ رضي الله عنه، يزعُمون أنّه قاتل الْجِنّ في بعضها، وهو كذب، "درّ مختار".

(٢) "الدرّ"، كتاب الحجّ، ٦/٥١٩.

(٣) المسلك المتقسط، باب المواقيت، فصل في مواقيت الصنف الأوّل، صـ٧٩.

(٤) لخفاء جُحْفة ميقات أهل "الشام" اختار الناس الإحرام احتياطاً من المكان المسمَّى برابضٍ، وبعضهم يجعله بالغين؛ لأنّه قبل الجُحْفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك، "بحر".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٦/٥١٩، تحت قول "الدرّ": وجُحْفة.

(٦) "القاموس المحيط"، باب الغين، فصل الراء، ٣/١٤٠.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب الحجّ، ١/٣٩٢.






# باب الإحرام وصفة المفرد بالحجّ

## فصل في الإحرام

[٢٢١٥] **قال**: أي: **"الدرّ"**: (والتيمّم له عند العجز) عن الماء (ليس بمشروع) لأنّه مُلوّث[١]:

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أي: في بعض الصّور حيث يصيب الغبار وإلاّ فمن تيمّم على مَرمَر مغسول جاز ولَم يكن تلوّثاً، والله سبحانه وتعالى أعلم[٢].

[٢٢١٦] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [٣] وهو على طهارته[٤]: من كلا الحدثين.

[٢٢١٧] **قوله**: [٥] ونقل بعضهم أنّه مستحب عند الأئمة الأربعة[٦]:

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضويّة":]

**أقول**: ولم يجب؛ لأنّ المعنى الوهم أيضاً صحيح في نفسه وإن لم مراداً.[٧]

---

(١) "الدرّ"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٧/٦-٧.

(٢) "الفتاوى الرضوية "، كتاب الحجّ، ١٠/٦٦٦.

(٣) وشرط لنيل السنّة أن يحرم وهو على طهارته، "درّ مختار".

(٤) "الدرّ"، كتاب الحجّ ، فصل في الإحرام، ٧/٨.

(٥) في المتن والشرح: والتلبية على المذهب (وهي لبيك اللّهم لبيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك) بالفتح أو مبتدأ وخبر (والملك لا شريك لك). ملتقطاً.
في "ردّ المحتار": (قوله: والملكَ) استُحسِن الوقف عليه لئلاّ يتوهّم أنّ ما بعده خبره، "شرح اللّباب". ونقل بعضهم أنّه مستحب عند الأئمة الأربعة.

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في الإحرام، ٧/١٩، تحت قول "الدرّ": والملك.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، ١٠/٧٨١.

[٢٢١٨] **قال**: أي: "**الدرّ**": [1] فإنّه مكروهٌ، أي: تحريماً[2]:

والصّواب: تنزيهاً.

[٢٢١٩] **قال**: أي: "**الدرّ**": [3] طاعة الله [4]: سبحانه وتعالى.

[٢٢٢٠] **قوله**: [5] ويكرهُ إن كان بغير عذر[6]: نصّ عليه في "الفتح"[7] فقال: (يكره تعصيب رأسه، ولو عصّبه يوماً أو ليلة فعليه صدقة، ولا شيء عليه لو عصّب غيره من بدنه لعلّة أو لغير علّة، لكنّه يكره بلا علّة) اهـ.

**أقول**: ولَم يذكر رحمه الله تعالى وجهه، وليس من لبس المخيط ولا للتغطية فإنّه لا يطلب منه تركها في غير الرأس والوجه، فالله أعلم.

---

(١) بعد ذكر كلمات التلبية: وزد ندباً فيها أي: عليها لا في خلالها، ولا تنقص منها؛ فإنّه مكروه، أي: تحريماً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٧/٢٠-٢١.

(٣) بعد الإحرام يتقي الرفث والفسوق أي: الخروج عن طاعة الله. ملتقطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٧/٢٩.

(٥) ويَتّقي ستر الوجه والرأس، بخلاف بَقيّة البدن، فإنّه لا شيء عليه لو عَصَبَه، ويكره إن كان بغير عذر، "لباب". وفي "شرحه": وينبغي استثناء الكفّين لمنعه من لُبْس القفّازين اهـ. قلت: وكذا القدمان ممّا فوق مَعقِد الشِّراك لمنعه من لبس الجوربين كما يأتي، إلاّ أن يكون مراده بالسَّتر التغطية بما لا يكون لبساً، فستر اليدين أو الرجلين بالقفّازين أو الجوربين لبس، فتأمّل، "ردّ المحتار".

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في الإحرام، ٧/٣٤، تحت قول "الدرّ": وبقيّة البدن.

(٧) "الفتح"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، ٢/٣٤٩.

[٢٢٢١] **قوله:** إلاّ أن يكون مراده بالسَّتر التغطية[١]: أشار إليه في "شرح اللباب"[٢] عند عدّ المتن من المباحات تغطية يديه، قال: (بظاهره يفيد جواز لبس القفّازين، وتقدّم أنّه حرام عند الأربعة، فيحمل على تغطية يديه بمنديل ونحوه) اهـ.

[٢٢٢٢] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [٣] زاد في "الجوهرة"[٤]:

ومثله في "اللباب"[٥] وأقرّه القارئ[٦].

[٢٢٢٣] **قوله:** [٧] أنّ ضابطه لُبس كلّ شيءٍ معمول على قدر[٨]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٣٤/٧، تحت قول "الدرّ": وبقيّة البدن.

(٢) "المسلك المتقسط"، باب الإحرام، فصل في مباحاته، صـ١٢٤.

(٣) ويتقي غسل رأسه ولحيته بخطميّ؛ لأنّه طيب أو يقتل الهوامّ بخلاف صابون ودلوك وأشنان اتّفاقاً، زاد في "الجوهرة": وسِدْر.

(٤) "الدرّ"، كتاب الحجّ ، فصل في الإحرام، ٣٦/٧.

(٥) "لباب المناسك"، فصل في الخطميّ، صـ٣٢٣.

(٦) "المسلك المتقسط"، فصل في الخطميّ، صـ٣٢٣.

(٧) ويتّقي لُبْس قميص وسَراويل أي: كلّ معمول على قدر بدَن أو بعضه، "درّ مختار". في ردّ المحتار": في "البحر" عن "مناسك ابن أمير حاج" الحلبِيّ: أنّ ضابطه لُبْس كلّ شيء معمول على قدر البدَن أو بعضه، بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما ويستمسك عليه بنفس لُبْس مثله إلاّ المكعَّب اهـ. قلت: فخرج ما خِيط بعضه ببعض لا بحيث يحيط بالبدن مثل المرقّعة، فلا بأس بلُبْسه كما قدّمناه.

(٨) "ردّ المحتار"،كتاب الحجّ ، فصل في الإحرام، ٣٧/٧، تحت قول "الدرّ": أي: كلّ معمول... إلخ.

**أقول:** عبارة "الفتح"(١) من الجنايات: (لبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك، فأيّهما انتفى انتفى لبس المخيط؛ ولذا لو أدخل منكبيه في القَباء دون يديه في الكمّين لا شيء عليه وكذا إذا لبس الطيلسان من غير أن يزرّه لعدم الاستمساك بنفسه، فإن زرّ القباء أو الطيلسان يوماً لزمه دمٌ؛ لحصول الاستمساك بالزرّ مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الرداء أو شدّ الإزار بحبل يوماً كره له ذلك للشبه بالمخيط، ولا شيء عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة) اهـ.

**فأفاد** بعدّة كلمات في أواخر كلامه أنّ قوله: (بواسطة الخياطة) إنّما يتعلّق بالاشتمال لا بالاستمساك فالمراد حصول الاستمساك كيف ما كان مع حصول الاشتمال بالخياطة، هذا ما يفيده ظاهر كلامه، والذي في "البحر"(٢) عن الحلبيّ صريح في تعميم الاشتمال حيث قال: (يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما)، وقوله: (في الاستمساك بنفس لبس مثله) لا ينفي الاستمساك بالزرّ، فإنّ المراد لبسه المعتاد فيكون حاصل كلامه أنّ ما يحيط بالبدن أو بعضه كيف ما كان ويستمسك بنفس لبسه المعتاد، فهو مخيط في هذا الباب وإن لَم تكن هناك خياطة أصلاً.

وتبع "اللباب"(٣) "الفتح" وقال في "شرحه"(٤): ("اشتمال على البدن"

---

(١) "الفتح"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٢/٤٤٣.

(٢) " البحر"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، ٢/٥٦٨.

(٣) "لباب المناسك"، باب الجنايات، صـ٣٠٠.

(٤) "المسلك المتقسّط"، باب الجنايات، صـ٣٠٠.

أي: بوضعه وصنعه "واستمساك" أي: بنفسه من غير إمساكه) اهـ.

ثُمّ اعترضه فقال[1]: (يرد عليه اللباد المشتغل باللصق، فإنّه ليس فيه خياطة مع أنّه عدّ من المخيط، اللّهمّ إلاّ أن يراد بالخياطة انضمام بعض الأجزاء ببعضها فيصلح لغزاً بإن يقال: ما ثوب يحرم لبسه للمُحرم مع أنّه ليس بمخيط اتفاقاً؟) اهـ.

**أقول**: وفي اللغز قصور ظاهر؛ لاشتماله الثوب المطيّب وإن لَم يشتمل ثوب الحرير ولا المعصفر والمزعفر الغير الفائحين؛ لأنّ الكلام في الرجال، فإنّ المرأة تلبس المخيط، وهم يحرم عليهم هذه الثياب لا للإحرام والكلام فيه، أمّا المطيّب فإنّما حرم للإحرام فيرد على اللغز، فينبغي أن يقال: أيّ ثوب يحلّ لبسه للرّجل يحرم عليه للإحرام مع أنّه غير مخيط ولا مطيّب؟ هذا، وفي "التبيين"[2]: (لو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو اتزر به أو بالسراويل فلا بأس به ولا يلزمه شيء؛ لأنّه لم يلبسه لبس المخيط، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين؛ لأنّه لم يلبسه لبس القباء، ولهذا يتكلّف في حفظه) اهـ.

ومثله في "الهداية"[3]، قال في "العناية"[4]: (وعلى هذا لو زرّه ولم يدخل

---

(١) "المسلك المتقسّط"، باب الجنايات، صـ٣٠٠.

(٢) "التبيين"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢/٣٥٧.

(٣) "الهداية"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ١/١٥٧.

(٤) "العناية"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، ٢/٤٤٣، (هامش "الفتح").

يديه في الكمّين كان لابساً؛ لأنّه لا يتكلّف إذ ذاك في حفظه) اهـ. وفي "الشلبية"[1] عن "الولوالجية": (يتوشّح بالثوب ولا يُخلّله بخلال ولا يعقده على عاتقه، أمّا جواز التوشح؛ لأنّه في معنى الارتداء والاتزار، وأمّا كراهة عقده؛ فلأنّه إذا عقده لا يحتاج إلى حفظه على نفسه بلا تكلّف فكان في معنى لابِس المخيط، ولو فعله لم يلزمه شيء؛ لأنّه ليس بمخيط على الحقيقة، فاكتفى بالكراهة، ولا بأس بأن يلبس المحرم الطيلسان ولا يزرّه عليه، فإن زرّه يوماً فعليه دم؛ لأنّه لَمّا زرّه يوماً صار منتفعاً به انتفاع المخيط) اهـ. قال الشلبي[2]: (وقوله: [أي: "التبيين":] "ولهذا يتكلّف في حفظه" هذا إذا لَم يزرّه فإن زرّه لا يجوز، قال الإتقاني: بخلاف ما إذا زرّه يوماً كاملاً حيث يجب عليه الدّم لوجود الارتفاق الكامل) اهـ.

**أقول**: لا حاجة إلى التقييد فإنّه إذا زرّه زال التكلّف في حفظه.

**أقول**: والمستفاد من كلامهم رحمهم الله تعالى أنّ مُمسك الثوب قد يكون بشيء فيه كزرّ وكمّ وجيب ونيفق تدرج فيه التكة، وهذا يعدّ استمساكاً بنفسه وإن لَم يتمحض فيه نفسه، وقد يكون لغيره محضاً كشدّ حبل وعقد وتعليق بالبدن فهذا لا يعدّ مستمسكاً، ألا ترى! أنّ العقد موجود في الإزار، والتعليق في التوشح فإنّه كما في "العناية"[3]: (أن يدخل ثوبه

---

(١) "حاشية الشلبي"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢/٣٥٧-٣٥٨، (هامش "التبيين").

(٢) "حاشية الشلبي"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٢/٣٥٨، ملتقطاً، (هامش "التبيين").

(٣) "العناية"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٢/٤٤٣، (هامش "الفتح").

تحت يده اليمنى، ويلقيه على منكبه الأيسر)، بل هو موجود في الارتداء أيضاً كما لا يخفى، بل أمروا المحرم ندباً عند الصّلاة أن يغرز طرفي ردائه في إزاره مخافة الإسبال كما في مباحات الإحرام من "شرح اللباب"[(١)]، ولذا جاز أن يلقي القباء والقميص ونحوهما على نفسه حين الاضطجاع؛ لأنّه إنّما يستمسك ببدنه ولذا لو قام لسقط، وبه ظهر الفرق بين ما إذا زرّ الطيلسان حيث يجب عليه دم إن دام عليه يوماً، وما إذا عقد ثوبه على عاتقه أو شدّ الإزار بحبل يوماً حيث لا شيء عليه غير الكراهة كما تقدّم[(٢)]. هذا وقد تبع "البحر"[(٣)] في الجنايات "الفتح" فقال: (حقيقة لبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فلو ارتدى بالقميص أو اتّشح او ائتزر بالسراويل فلا بأس به؛ لأنّه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولَم يدخل يديه في الكمين ولَم يزرّه لعدم الاشتمال، أمّا إذا أدخل يديه أو زرّه فهو لبس المخيط؛ لوجودهما بخلاف الرداء، فإنّه إذا ائتزر به لا ينبغي أن يعقده بحبل أو غيره ومع هذا لو فعل لا شيء عليه؛ لأنّه لَم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال) اهـ.

**أقول**: صوابه في المواضع الثلاثة؛ لعدم الاستمساك كما علّل به في

---

(١) "المسلك المتقسّط"، باب الإحرام، فصل في مباحاته، صـ١٢٣.

(٢) انظر هذه المقولة.

(٣) "البحر"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٣/١١.

"الفتح"[1] المأخوذ منه ما هنا، ثمّ المولى سبحانه وتعالى ألهمني الجواب عنه أن ليس المراد بالاشتمال مجرّد تلبسه بالبدن، فإنّه حاصل بكل لبس لكلّ شيء ولا توقّف له على الخياطة بل المقصود أن يحصل فيه بالخياطة وضع وهيئة ومعنى يشتمل به على البدن ويبقى محتوياً عليه وهذا هو معنى الاستمساك بنفسه فالاستمساك وقع تفسيراً للاشتمال، نعم! الإحاطة في كلام الحلبي مطلق من أن يكون لصنع فيه أو لغيره حيث قال: (يحيط به بخياطة أو تلزيق أو غيرهما)، فالاستمساك في كلامه قيد آخر، لا بدّ منه بل لم تكن حاجة إلى ذكر الإحاطة المطلقة؛ لِما علمت أنّها قضية مطلق اللبس، وإلى ما ذكرنا يشير قول القاريْ[2] في تفسير الاشتمال: (أي: بوضعه وصنعه) فزال الإشكال، ولله الحمد.

نعم! يعكر عليه قول "الفتح"[3]: (أيّهما انتفى انتفى)، وكذا قوله[4]: (لحصول الاستمساك مع الاشتمال بالخياطة)، وغاية ما يقال: إنّ المراد بالاشتمال بالخياطة أن يوضع في صنعته ما يصلح به للاستمساك على البدن بنفسه وبالاستمساك حصوله بالفعل، لكن على هذا أيضاً لا يكون الاشتمال إلاّ أعمّ مطلقاً وظاهر الكلام العموم من وجه، إلاّ أن يقال: المراد بالاشتمال

---

(١) "الفتح"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢/٤٤٣.

(٢) "المسلك المتقسط"، باب الجنايات، صـ٣٠٠.

(٣) "الفتح"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٢/٤٤٣.

(٤) المرجع السابق.

ما ذكر، وبالاستمساك حصوله بالفعل سواء كان بصنع فيه أو من غيره، وحينئذٍ يتمّ الكلام، فإذا لَم يدخل يده في كمّ القَباء لَم يحصل الاستمساك مع وجود الاشتمال، وإذا اشتدّ الإزار بحبل حصل الاستمساك مع عدم الاشتمال، ويكون الاشتمال في تعليلات "البحر"[1] بمعنى الاشتمال بالفعل، والله تعالى أعلم.

ثمّ الذي ينقدح في الذهن بمطالعة كلماتهم أنّ المحظور هو الارتفاق بكونه مشتملاً على البدن كلّه أو بعضه بمعنًى فيه -أي: مستمسكاً بنفسه- فما وجد فيه فهو مخيط معنًى وإن لم يكن مخيطاً صورة كالطيلسان المزرور، أمّا قول الولوالجي[2] في عقد الثوب: (إنّه استغنى عن حفظه، فكان في معنَى المخيط)، فمعناه أنّه لعقده صار مستمسكاً لمعنًى من غيره، فأشبه المستمسك لمعنًى في نفسه فكره ولم يلزم الجزاء؛ لأنّه ليس بمخيط حقيقةً أي: ليس مِمّا يستمسك بنفسه وقول "الفتح"[3] فيه: (كره للشبه بالمخيط) أوضح من قول الولوالجي: (كان في معنَى المخيط) لإيهامه كونه في حكمه، أمّا قول "الفتح"[4]: (ولا شيء عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة) أي: لانتفاء الاستمساك بنفسه، فإنّ المشتمل بواسطة الخياطة

---

(١) "البحر"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٣/١١.

(٢) "الولوالجية"، كتاب الحج، الفصل الثاني فيما يلزم المحرم... إلخ، ١/٢٧٤، ملخصاً.

(٣) "الفتح"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٢/٤٤٣.

(٤) المرجع السابق.

يكون كذلك. ١٢

[٢٢٢٤] **قوله:** بحيث يحيط به بخياطة[١]: كالجبّة والقَلَنسُوة.

[٢٢٢٥] **قوله:** أو تلزيق بعضه ببعض[٢]: كاللحاف.

[٢٢٢٦] **قوله:** أو غيرهما[٣]: كالقَباء ونحوه بشدّ الإزار.

[٢٢٢٧] **قوله:** إلاّ المكعَّب[٤]: فإنّه جائز مع دخوله تحت الضابط المذكور، وهذا إذا لَم يستر العقب، أي: ما حاذى منه مَعقِد الشراك من وسط الرجل على ما يأتي صـ٢٦٦[٥].

[٢٢٢٨] **قوله:** يحيط بالبدن[٦]: أي: لا تكون الخياطة للإحاطة، ولا الإحاطة بالخياطة، تأمّل.

[٢٢٢٩] **قوله:** [٧] أنّه كثيراً ما يُلبَس كذلك[٨]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٧/٣٧، تحت قول "الدرّ": أي: كلّ معمول... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، فصل في الإحرام، ٧/٤٠، تحت قول "الدرّ": عند معقد الشراك.

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في الإحرام، ٧/٣٨، تحت قول "الدرّ": أي: كلّ معمول... إلخ.

(٧) والحاصل أنّ الممنوع عنه لبس المخيط اللبس المعتاد، ولعلّ وجه كراهة إلقاء نحو القباء والعباء على الكتفين أنّه كثيراً ما يلبس كذلك، تأمّل.

(٨) "ردّ المحتار"، فصل في الإحرام، ٧/٣٩، تحت قول "الدرّ": ولو لَم يدخل... إلخ.

**أقول**: لو نظر إلى هذا لزم الجزاء لا مجرّد الكراهة.

[٢٢٣٠] **قوله**: [1] والظاهر أنّه لا يجوز ستره[2]:

**فـ**: لا يجوز للرجل سَتر العقب.

**أقول**: بل الظّاهر خلافه على ما اقتضاه ثنيا الحديث[3]: ((فليقطعهما حتّى يكونا أسفل من الكعبين)) وقد فسّرا هاهنا بِمَعقد الشِّراك في وسط الرِّجل، وهو مفصل الساق والقدم فإذا بقي مكشوفاً من كلّ جانبٍ جاز سَتر ما وقع تَحته من الصدر والعقب والأطراف جميعاً فيما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

ثمّ رأيت في "اللباب"[4] التصريح بجواز لبس المكعب، قال الشّارح[5]: (وهو الكوش الهندي الذي لا يغطي كعب الإحرام) اهـ. ولا شكّ أنّه يَستُر العقب، فالصّواب ما استظهرته، ولله الحمد.

[٢٢٣١] **قوله**: [6] نصفُ ذراعٍ وربعٌ وثمنٌ[7]: ٧ گره.

---

(١) والظّاهر: أنّه لا يجوز سَتره أي: ستر العقب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٤١/٧، تحت قول "الدرّ": فيجوز... إلخ.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٤٢)، كتاب الحج، ٥١٩/١.

(٤) "لباب المناسك"، باب الإحرام، فصل في مباحاته، صـ١٢٣.

(٥) "المسلك المتقسط"، باب الإحرام، فصل في مباحاته، صـ١٢٣.

(٦) في "ردّ المحتار": حرّر بعض العلماء الأعلام أنّ الحجَر الذي في المقام ارتفاعه من الأرض نصفُ ذراعٍ وربعٌ وثمنٌ، وأعلاه مربّع من كلّ جانب نصف ذراعٍ وربعٌ، وعمقُ غوص القدمين سبعة قراريط ونصفٌ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٧١/٧، تحت قول "الدرّ": حجارة... إلخ.

[٢٢٣٢] **قوله:** نصفُ ذراعٍ[1]: ٦ گره.

## مطلب في إجابة الدعاء

[٢٢٣٣] **قوله:** [2] فيه أنّ هذا هو تحت الميزاب[3]:

**أقول:** بل هذا أعمّ منه كما لا يخفى، ولا غرو في عدّه بعده.

[٢٢٣٤] **قال:** [4] أي: **"الدرّ"**: قيل: والطِّيب والصَّيد[5]:

ضعفه وإن مشى عليه قاضي خان في "شرح الجامع الصغير" كما يأتي[6] حاشيةً؛ لأنّ صاحب "الهداية"[7] إنّما نسبه إلى مالك، وقال: (لنا قوله

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٧/٧١، تحت قول "الدرّ": حجارة... إلخ.

(٢) نظَم صاحب "النهر" خمسة عشر موضعاً يستجابُ فيها الدّعاء، وذكر فيها الميزاب، ثُمّ قال الشّارح: زاد في "اللباب": وعند رؤية "الكعبة"، وعند السِّدرة، والركن اليمانِيّ، وفي الحجْر، فقال الشاميّ: فيه أنّ هذا هو تحت الميزاب كما في "الشرنبلالية" عن "الفتح". (يريد أنّ ذكر الحجر بعد الميزاب تكرارٌ. ١٢ محمّد أحمد).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، مطلب في إجابة الدعاء، ٧/٩٩، تحت قول "الدرّ": وفي الحجر.

(٤) بعد الرمي والحَلْق (حلّ له كلّ شيءٍ إلاّ النساءَ) قيل: والطِّيب والصَّيد، "درّ مختار".

(٥) "الدرّ"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٧/١٣٠.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٧/١٣٠-١٣١، تحت قول "الدرّ": والطِّيب والصيد.

(٧) "الهداية"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، ١/١٤٥.

صلّى الله تعالى عليه وسلّم فيه[1]: ((حلّ له كلّ شيءٍ إلاّ النّساءَ))، وهو مقدّم على القياس) اهـ.

[٢٢٣٥] **قوله:** [2] ولَم أره صريحاً وإن عُلم من إطلاقهم[3]:

**[قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول:** لا كلام في جوازه وقد صرّحوا أن لا توقيت وإنّما الكلام في أنّه يؤمر بإيقاع السّعي بعد طواف الصدر ولو ندباً ولعلّ الوجه فيه أن يقع سعيه متّصلاً بالطواف كما هو المستحبّ، لكن يعارضه مستحبّ آخر وهو أن لا يكون بين طوافه للصدر ونفره من "مكة" حائل كما نصّوا عليه وقد أوجب ذلك الإمام الشافعيّ ويوافقه رواية عن أبي يوسف والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى فتأكّد الاستحباب خروجاً عن الخلاف فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٩٧٨)، كتاب المناسك، ٢/٢٩٣.

(٢) في "ردّ المحتار": قال الخير الرمليّ: ولو لم يفعلهما في طواف القدوم وطواف الزّيارة فعَلهما في طواف الصَّدَر؛ لأنّ السّعي غير مؤقّتٍ كما سيصرّح به في الجنايات، وصرّحوا بأنّ الرّمَل بعد كلّ طواف يعقُبه سعيٌ، فبه يُعلم أنّه يأتي بهما في الصّدر لو لم يُقدّمهما، ولم أره صريحاً وإن علم من إطلاقهم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٧/١٣٢، تحت قول "الدرّ": وإلاّ فعلَهما.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، باب الجنايات في الحجّ، الرسالة: الطرّة الرضية على النيّرة الوضيّة، ١٠/٧٩٣.

[٢٢٣٦] **قوله:** [١] والاضطباعُ سنّة الرّمَل[٢]:

**أقول:** فيه أنّ الاضطباع سنّة في الأشواط كلّها -كما صرّح به في "شرح اللباب"[٣]- بخلاف الرّمَل، ولو كان سنّته لانتهى بانتهائه، إلاّ أن يقال: إنّ المعنَى أنّه لا يسنّ إلاّ في طواف سنّ فيه الرّمَل.

---

(١) في الشرح: لا تَرمَل ولا تضطبع أي: المرأة.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولا تَرملُ) لأنّ أصل مشروعيّته لإظهار الجَلَد وهو للرّجال، ولأنّه يُخِلّ بالسَّتر، وكذا السَّعي، أي: الهرولة بين الميلين في المسعى، والاضطباع سنّة الرّمَل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ١٦٥/٧، تحت قول "الدرّ": ولا ترمل... إلخ.

(٣) "المسلك المتقسط"، فصل في صفة الشروع في الطواف، صـ١٢٩.





# بَابُ القِرَان

[٢٢٣٧] **قوله:** [١] (هو أفضل) أي: من التمتّع، وكذا من الإفراد[٢]:

**أقول** وبالله التوفيق: المحرم إمّا يأتي في عامٍ واحدٍ بنسكٍ واحدٍ أو بنسكين، على الأوّل مفرد بالحجّ إن حجّ وبالعمرة إن اعتمر، على الثاني إمّا أن يحرم بهما معاً أو بكلّ على حدة، على الأوّل قارن مطلقاً على ما في "المحيط"[٣]، واستظهره القارئ في "شرح اللباب"[٤]، وبشرط أن يقع أكثر طواف العمرة في أشهر الحجّ على ما في "اللباب"[٥]، وقال المحقّق على الإطلاق[٦]: (إنّه الحقّ)، وعلى الثاني إمّا أن يقدّم إحرام العمرة أو الحجّ، في الوجه الأوّل إن أحرم بالحجّ قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط، فقارن مطلقاً أو........[٧] المذكور على الاختلاف وإن بعده سواء كان...... التام من العمرة كما هو المطلوب أو قبل ذلك، فإن وقعت الأربعة الأشواط قبل

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: هو أفضل) أي: من التمتّع وكذا من الإفراد بالأَولى، وهذا عند الطّرفين، وعند الثاني هو والتمتّع سواءٌ، "قهستاني".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب القران، ٧/١٦٨، تحت قول "الدرّ": هو أفضل.

(٣) "المحيط"، كتاب المناسك، الفصل التاسع في القارن، ٣/٦٧.

(٤) "المسلك المتقسط"، باب القران، صـ٢٥٦.

(٥) "لباب المناسك"، باب القران، صـ٢٥٦.

(٦) "الفتح"، كتاب الحجّ، باب التمتع، ٢/٤٣٣.

(٧) كان في الأصل هنا وما بعدها بياضٌ، وهذه النقط لإيضاحه.

أشهر الحجّ فمفرد فيهما أو فيها، لكن...... بالوطن بعد التحلّل من العمرة قبل أن يحرم بالحجّ فكذلك، وإلاّ أي: إن وقعت في الأشهر............

.........................................................................

............ له أن يحرم قبل أن يشرع في الحجّ وإن أحرم بعد ما شرع ولو شوطاً....... القدوم فقد أساء ويستحبّ له رفض العمرة رفض [و]قضى، وعليه دم الرفض وعلى الثاني....... للقران، وإنّما هو مفرد ثُمّ إن كان إحرام العمرة بعد ما فرغ من أفعال الحجّ كلّها ومضت أيّام التشريق فلا لَوْمَ عليه، وقد أتى بالنسكين على الوجه المسنون وإن قبل ذلك أثم، ويجب عليه رفض العمرة ودم الجبر، أتقن هذا التحقيق اللطيف، فلعلّك لا تجده بهذا النهج الشريف من غير العبد الفقير الضعيف.

وظهر بهذا أنّ التمتع أن يحرم بالعمرة ويأتي بأكثر طوافها قبل أشهر الحجّ ثُمّ يحرم بالحجّ من دون إلمام صحيح بالوطن فيحجّ من عامه، والقران عند صاحب "المحيط"[1]: أن يأتي بالنسكين في عام واحد مقدّماً للعمرة على الوقوف سواء أحرم بهما معاً أو بالعمرة أوّلاً، أو بالحج أوّلاً، وسواء طاف أكثرها في الأشهر أو قبل الأشهر، وعند المحقّق: أن يأتي بهما في عامٍ واحدٍ آتياً بأكثر طواف العمرة في أشهر الحجّ قبل الوقوف وما سوى ذلك إفراد على المذهبين، والله تعالى أعلم.

---

(١) "المحيط"، كتاب المناسك، الفصل التاسع في القارن، ٣/٦٧، ملخصاً.

[٢٢٣٨] **قوله:** [1] قبل الحلق أو بعده[2]:

**أقول:** هاهنا مسألتان: **الأولى:** كونه قارناً بهذا الإدخال.

**والثانية:** وجوب رفض العمرة والدم، والمسألة الثانية هي محلّ الإطلاق الذي ذكر بقوله: (سواء كان الإدخال قبل الحجّ أو بعده... إلخ). أمّا الأولى فمقيّد بأن يكون أكثر طوافه للعمرة قبل الوقوف حتّى لو كان بعده لَم يكن قارناً كما نصّ عليه في "اللباب" و"شرحه" صـ١٤٢[3]، وكلام الشّارح إنّما هو فيما يكون به قارناً فما كان ينبغي تفسيره بهذا الإطلاق فافهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) في المتن والشرح: (والقِران) لغةً: الجمع بين شيئين وشرعاً: (أن يُهِلّ بحجّة وعمرة معاً) حقيقةً أو حكماً، بأن يُحرِم بالعمرة أوّلاً ثُمّ بالحجّ قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، أو عكسه بأن يُدخِل إحرامَ العمرة على الحجّ قبل أن يطوف للقدوم وإن أساء، أو بعده وإن لزِمه دمٌ. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: أو بعده) أي: بعدما شرَع فيه -ولو قليلاً- أو بعد إتْمامه، سواءٌ كان الإدخال قبل الحلق أو بعده ولو في أيّام التشريق ولو بعد الطّواف؛ لأنّه بقي عليه بعض واجبات الحجّ، فيكون جامعاً بينهما فعلاً، والأصحّ وجوب رفضها وعليه الدم والقضاء، وإن لَم يَرفض فدمُ جبرٍ لجمعهِ بينهما كما في "شرح اللباب".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب القران، ٧/١٧٥، تحت قول "الدرّ": أو بعده.

(٣) "المسلك المتقسّط"، باب القران، فصل في شرائط صحة القران، صـ٢٥٧.

# بَابُ الجنايات

[٢٢٣٩] **قوله:** (١) أو فيهما للتخيير(٢): فيتخيّر في الثلاثة(٣).

[٢٢٤٠] **قوله:** (٤) إمّا بعدم وجوب شيء أصلاً(٥): كما قلتم في المأكول.

---

(١) في "الدرّ": الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرَم، وقد يجب بها دَمان أو دمٌ أو صومٌ أو صدقةٌ.

في "ردّ المحتار": (قوله: أو صومٌ أو صدقةٌ) أو فيهما للتخيير.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢١١/٧، تحت قول "الدرّ": أو صوم أو صدقة.

(٣) قوله في "جدّ الممتار": فيتخيّر في الثلاثة أي: الدم والصوم والصدقة. ١٢

(٤) في الشرح: ولو جعلَه أي: الطِّيب في طعامٍ قد طُبِخَ فلا شيء فيه، وإن لَم يُطبَخ وكان مغلوباً كره أكله كشمّ طيب وتُفّاح. في "ردّ المحتار": اعلم أنّ خلَط الطِّيب بغيره على وجوه؛ لأنّه إمّا أن يُخلَط بطعام مطبوخ أوْ لا، ففي الأوّل لا حكم للطيب سواء كان غالباً أم مغلوباً، وفي الثاني الحكم للغلَبة، إن غلب الطِّيب وجب الدَّمُ وإن لَم تظهر رائحته كما في "الفتح"، وإلاّ فلا شيء عليه، غير أنّه إذا وجدت معه الرائحة كره، وإن خُلِط بمشروب فالحكم فيه للطيب سواءٌ غلب غيره أمْ لا، غير أنّه في غلبة الطيب يجب الدم، وفي غلَبة الغير تجب الصّدقة، إلاّ أن يشرب مِراراً فيجب الدّم، وبحث في "البحر": أنّه ينبغي التسوية بين المأكول والمشروب المخلوط كلٌّ منهما بطيب مغلوب إمّا بعدَم وجوب شيءٍ أصلاً أو بوجوب الصدقة فيهما، وتمامه فيه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدرّ": ولو جعله.

[٢٢٤١] **قوله:** أو بوجوب الصدقة فيهما[1]: كما قلتم في المشروب.

[٢٢٤٢] **قوله:** [2] فلا شيء عليه[3]:

لأنّه لَم يأكل الطيب أصلاً بل المطيّب.

**أقول:** ولعلّه يستفاد منه حكم "خميرة التُتُن" الملقى فيها سنبل الطيب والمسك ونحوهما، فإنّ الخميرة لا تؤكل ولا تشرب، لا هي ولا جزء منها، بل تؤثر فيها النار فتحيلها دخاناً فتنقلب حقيقتها، وقلب العين مغيّر للحكم فهو لَم يأكل طيباً ولَم يشربه، وإنّما شرب دخاناً مطيّباً، فينبغي أن لا شيء عليه غير الكراهة إن وجدت الرائحة.

ثمّ الكراهة حيث أطلقت للتحريم فيلزم التأثيم فيما يظهر بل لعلّ الأظهر أنّ هذا لعمل النار يلتحق بالمطبوخ، وقد علم من "الشرح" أن لا شيء فيه ولا كراهة، حيث قابله[4] بقوله: (وإن لَم يطبخ وكان مغلوباً كره أكله)،

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدرّ": ولو جعله.

(٢) في "ردّ المحتار": فإنْ أكل ما يُتّخذ من الحلوى المبخّرة بالعُود ونحوه فلا شيء عليه، غير أنّه إن وجدت الرائحة منه كره، بخلاف الحلوى المضاف إلى أجزائها الماورد والمسك، فإنّ في أكل الكثير دماً، والقليل صدقةً اهـ "نهر". قلت: لكنّ قول "الفتح" المارّ في غير المطبوخ: وإن لَم تظهر رائحته يفيد اعتبار الغلبة بالأجزاء لا بالرائحة، وقد صرّح به في "شرح اللباب". ثُمّ الظاهر أنّه أراد بالحلوى الغير المطبوخة، وإلاّ فالمطبوخ لا تفصيل فيه كما علمت، تأمّل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدرّ": ولو جعله.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٢٢/٧-٢٢٤.

وقول الحلبيّ في المبخّر بالعود مبنيّ على اعتبار وجدان الرائحة، وسيذكر المحشّي[1]: أنّ العبرة للأجزاء لا للرائحة، وفرق آخر بين المبخّر بعود والخميرة فإنّ بخار العود طيب بنفسه، والطيب الممزوج في الخميرة عمل فيه النار، فينبغي أن لا حكم فيها للطيب أصلاً، فليحرّر والله تعالى أعلم.

[٢٢٤٣] **قوله**: في غير المطبوخ: وإن[2]: (إن) وصلية.

[٢٢٤٤] **قوله**: أنّه أراد بالحلوى[3]: في قوله: (الحلوى المضاف إلى أجزائها... إلخ).

[٢٢٤٥] **قوله**: الغير المطبوخة[4]: أي: ما لَم يطبخ الماورد والمسك معه بل أضيف إليها بعد طبخها.

[٢٢٤٦] **قال**:[5] أي: **"الدرّ"**: (أو ستَر رأسه)[6]: أو وجهه.

[٢٢٤٧] **قال**: أي: **"الدرّ"**: وفي الأقلّ صدقة[7]: أي: إذا ستر كلّ رأسه

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدرّ": ولو جعله.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدرّ": ولو جعله.

(٣) المرجع السابق.

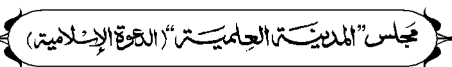
(٤) المرجع السابق.

(٥) قال في بيان جناية يجب بها الدّم: (أو ستَر رأسه) بمعتاد، (يوماً كاملاً) أو ليلة كاملةً، وفي الأقلّ صدقة (والزائد) على اليوم (كاليوم). ملتقطاً.

(٦) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٢٤/٧.

(٧) المرجع السابق، صـ٢٢٥.





أو وجهه، أو ربع أحدهما أقلّ من يوم أو ليلة، ففيه نصف صاع.

**قلت**: وكذا إذا ستر أقلّ من ربع رأسه أو وجهه يوماً كاملاً أو ليلةً كاملةً ففيه أيضاً نصف صاع كما تقدّم حاشية عن "اللباب" صـ٢٦٢[١]، بقي ما إذا ستر أقلّ من الربع في أقلّ من يوم أو ليلة ولا شكّ في منعه وكراهته تحريماً كما مرّ بعضه صـ٢٦٤[٢]، لكن هل فيه صدقة؟ يحرّر فليس عندي الآن إلاّ هذا الكتاب، والله تعالى أعلم. ١٢

ثُمّ رأيت في "شرح اللباب" ذكر في محرّمات الإحرام صـ٥٠[٣]: ("تغطية الرأس" أي: كلّه أو بعضه في حقّ الرجل "والوجه" للرجل والمرأة) اهـ. وقال في آخر الباب[٤]: ("غالب هذه المحظورات يجب الجزاء بمباشرتها" أي: ما عدا الفسوق والجدال) اهـ. فظاهر إطلاقه هنا وجوب الجزاء بتغطية بعض الرأس أو الوجه ولو ساعة، ونقل[٥] مثله عن "منح الغفار" أنّه عدّه مطلقاً من المحرّمات، لكن "اللباب"[٦] عقد بعده فصلاً في المكروهات فقال: (أمّا التي لا جزاء فيها سوى الكراهة فهي هذه)، وعدّ منها تغطية أنفه أو ذقنه أو عارضه بثوب وكبّ وجهه على وسادة، قال

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٣٢/٧، تحت قول "الدرّ": كلّه أو بعضه.

(٢) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الحج، فصل في الإحرام، ٣٤/٧.

(٣) "المسلك المتقسط"، باب الإحرام، فصل في محرمات الإحرام، صـ١١٨.

(٤) المرجع السابق، صـ١٢٠.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) "لباب المناسك"، باب الإحرام، فصل في محرمات الإحرام، صـ١٢٠.

الشّارح[1]: (فإنّه بمنزلة تغطية وجهه فيكره)، قال الماتن[2]: (بخلاف خديه)، قال الشّارح[3]: (أي: وضعهما وكذا وضع رأسه عليها، فإنّه وإن كان يلزم منه تغطية بعض وجهه أو رأسه إلاّ أنّه رفع تكليفه لدفع الحرج... إلخ)، فهذا نصّ صريح، وأطلقه هاهنا فشمل ما إذا غطّى أنفه أو ذقنه أو عارضه بثوب يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، وليس مراداً قطعاً بدليل قوله[4] في الجنايات في فصل تغطية الرأس والوجه: ("لو عصّب من رأسه أو وجهه أقلّ من الربع" أي: يوماً أو ليلةً "فعليه صدقة" أي: اتّفاقاً) اهـ.

فالذي تحرّر مما تقرّر أنّ الكمال في المستور -أعني: الرأس والوجه- بالربع وفي المستور فيه -أعني: اليوم أو الليلة- باستيعاب المقدار فإذا وجد الكمال فيهما فدم أو في أحدهما فصدقة أو لا في شيءٍ منهما فلا شيء إلاّ الكراهة، وهي على ما استظهر ط[5] تحريمية، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٢٤٨] **قوله:** [6] إلاّ الكفّين والقدمين[7]:

على وجه اللبس، ولا بأس بسترهما بنحو رداء.

---

(١) "المسلك المتقسط"، باب الإحرام، فصل في مكروهاته، صـ١٢٢.

(٢) "لباب المناسك"، باب الإحرام، فصل في مكروهاته، صـ١٢٢.

(٣) "المسلك المتقسط"، باب الإحرام، فصل في مكروهاته، صـ١٢٢.

(٤) "المسلك المتقسط"، باب الجنايات، فصل في تغطية الرأس والوجه، صـ٣٠٨.

(٥) "ط"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ١/٥٢٢.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه) وكذا بقيّة البدن إلاّ الكفّين والقدمين للمنع من لبس القُفّازين والجوربين.

(٧) "ردّ المحتار"، باب الجنايات، ٧/٢٢٩، تحت قول "الدرّ": ولا بأس بتغطية... إلخ.

[٢٢٤٩] **قوله:** [١] بخلاف ما إذا تناثر شعره[٢]: بدون حكّه ومسّه.

[٢٢٥٠] **قال:** أي: "**الدرّ**": [٣]ولو جنُباً فبدنة[٤]: لعظم الجناية.

[٢٢٥١] **قال:** أي: "**الدرّ**": إن لَم يعده[٥]: طاهراً.

[٢٢٥٢] **قوله:** [٦] لزمه دم عند الإمام[٧]: فيه إشكال، فإنّ الأصحّ كما

---

(١) قال الشّارح فيما يجب به الدّم: (أو حلَق) أي: أزال (ربع رأسه) أو ربع لحيته.
في "ردّ المحتار": (قوله: أي: أزال) أي: أراد بالحلق الإزالة بالموسى أو بغيره مختاراً أوْ لا، فلو أزاله بالنُّورة، أو نتَف لحيته، أو احترق شعره بخَبْزه، أو مسّه بيده وسقط فهو كالحلق، بخلاف ما إذا تناثَر شعرُه بالمرض أو النّار، "بحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٢٩، تحت قول "الدرّ": أي: أزال.

(٣) في المتن والشرح: (طاف للقدوم) لوجوبه بالشُّروع (أو للصَّدَر جُنباً) أو حائضاً (أو للفرض مُحدِثاً) ولو جنُباً فبدنة إن لَم يعده، والأصحّ وجوبُها في الجنابة، ونَدْبُها في الحدث، وأنّ المعتبر الأوّل، والثاني جابرٌ له، فلا تجب إعادة السَّعي.

(٤) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٣٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "ردّ المحتار": قوله: (إن لَم يُعده) أي: الطواف الشامل للقدوم والصّدَر والفرض، فإن أعاده فلا شيء عليه، فإنّه متَى طاف أيّ طوافٍ مع أيّ حدثٍ ثمّ أعاده سقط مُوجبه اهـ "ح". قلت: لكن إذا أعاد طواف الفرض بعد أيّام النَّحر لزمه دمٌ عند الإمام للتأخير، وهذا إن كانت الإعادة لطوافه جنُباً، وإلاّ فلا شيء عليه كما لو أعاده في أيّام النحر مطلقاً.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٣٦، تحت قول "الدرّ": إن لَم يعده.

سيأتي[1] شرحاً: (أنّ المعتبر الأوّل، والثاني جابر)، وتأخير الجابر لا يكون تأخير الأصل، ألا ترى أنّ من أدّى صلاة الظهر مع كراهة تحريم ثُمّ صلّى العصر ذاكراً أنّ عليه الجبر لَم يكن به بأس، فالله تعالى أعلم، وما علينا إلاّ تقليد الإمام رضي الله تعالى عنه.

[٢٢٥٣] **قال:** أي: **"الدرّ"**: فلا تجب إعادة السَّعي[2]: ينبغي على هذا أن لا يجب دم التأخير إن أعاد بعد أيّام النحر خلافاً لمن قال: إنّ الأوّل ينفسخ بالثاني، فيلزم عنده الدم في هذه وإعادة السعي.

[٢٢٥٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [3] في العمرة[4]: أي: في طوافها خاصّة.

[٢٢٥٥] **قوله:** [5] لأنّه لَم يبيّن الصّدقة ولَم يفصّلها، "بحر"[6]:

ما هو ظاهر المتون صرّح به ملك العلماء في "البدائع"[7]..........

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٧/٢٣٧.

(٢) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٣٧.

(٣) لو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً فعليه دم؛ لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة. ملتقطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٣٨.

(٥) في بيان جناية يجب بها تصدّق نصف صاع من برّ. في المتن: (أو حلَق أقلّ من ربع رأسه). نقل عليه الشامي عن "البحر": ظاهرُه كـ"الكنز" أنّ الواجب نصف صاع ولو كان شعرةً واحدةً، لكن في "الخانية": إن نتَف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكلّ شعرة كفّ من طعام، وفي "خزانة الأكمل": في خصلة نصف صاع، فظهر أنّ في كلام المصنّف اشتباهاً؛ لأنّه لَم يبيّن الصّدقة ولَم يفصّلها، "بحر".

(٦) "ردّ المحتار"، باب الجنايات، ٧/٢٥٤، تحت قول "الدرّ": أو أقلّ... إلخ.

(٧) "البدائع"، كتاب الحج، فصل: ما يجري مجرى الطيب... إلخ، ٢/٤٢٠.

والتمُرتاشي[1]، وعزاه في "شرح اللباب"[2] لقاضي خان أيضاً، ولعلّه في شرحه لـ"الجامع الصغير"[3]، ونقله في "البحر"[4] عن "المحيط"، فأيّ اشتباه في المتون؟!

[٢٢٥٦] **قوله:** [5] بما شاء[6]: من كثير أو قليل.

[٢٢٥٧] **قوله:** لأنّه صادق بما لو شاء شيئاً قليلاً[7]: الأَولى: بما لو شاء

---

(١) انظر "التنوير"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٥٣/٧.

(٢) "المسلك المتقسط"، باب الجنايات، فصل في الشارب... إلخ، صـ٣٢٧.

(٣) "شرح الجامع الصغير"، كتاب الحج، باب المحرم إذا قلم أظافيره، ١٤٢/١-١٤٣.

(٤) "البحر"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ١٥/٣.

(٥) لو ترك إحدى الجمار الثلاث تصدّق بنصف صاع، ويجب لكلّ حصاة صدقةٌ إلاّ أن يبلغ دماً فينقُص ما شاء لئلاّ يجب في الأقلّ ما يجب في الأكثر، وأفاد الحدّادي في "السراج": (أنّه ينقُص نصفَ صاع)، وفي "اللباب": (قيل: ينقُص نصفَ صاع) عبّر عنه بـ(قِيل) إشارةً إلى ضعفه؛ لمخالفته لِما في عامّة الكتب من إطلاق التنقيص بما شاء، لكنّه غير محرَّر؛ لأنّه صادق بما لو شاء شيئاً قليلاً مثل كفّ من طعام في ترك ثلاث حصيات مثلاً لو بلغ الواجب فيها قيمة دم، مع أنّه لو ترك حصاة واحدة يجب نصف صاع، وقد التزم ذلك بعض شُرّاح "اللباب" وقال: إنّه الظاهر من إطلاقهم، وهو بعيد كما علمت؛ لأنّهم نقصوا عن قيمة الدم لئلاّ يجب في القليل ما يجب في الكثير، فينبغي أن يكون ما في "السراج" بياناً لِما أطلقوه بمعنى أنّه ينقص ما شاء إلى نصف صاع لا أكثر لِما قلنا، "ردّ المحتار".

(٦) "ردّ المحتار"، باب الجنايات، ٢٥٦/٧، تحت قول "الدرّ": وأفاد الحدّادي.

(٧) المرجع السابق.

شيئاً كثيراً حتّى لم يبق في العطاء إلاّ شيء قليل مثل قبضة، وذلك لأنّ المشيئة في كلامهم راجعة إلى التنقيص، لكن المحشّي رحمه الله تعالى أرجعها في كلامه إلى العطاء، فكان المعنى أنّ تنقيص ما شاء صادق بما لو شاء أن يعطي شيئاً قليلاً... إلخ.

[٢٢٥٨] **قوله:** يجب نصف صاع[1]:

فيلزم أن يلزم في الأكثر أقلّ من الأقلّ.

[٢٢٥٩] **قوله:** يجب في القليل ما يجب في الكثير[2]: فهذا الإطلاق يعرف نقضاً على المقصود.

[٢٢٦٠] **قوله:** [3] هكذا إذا نقص نصف صاع[4]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٢٥٦/٧، تحت قول "الدرّ": وأفاد الحدّادي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "ردّ المحتار": لأنّهم نقصوا عن قيمة الدم لئلاّ يجب في القليل ما يجب في الكثير، فينبغي أن يكون ما في "السراج" بياناً لما أطلقوه بمعنى أنّه ينقص ما شاء إلى نصف صاع لا أكثر لما قلنا، لكنّ ما في "السراج" مجمل، وقد فسّره ما نقله بعضهم عن "البحر الزاخر": إذا بلغ قيمة الصدقات دماً ينقص منه نصف صاع ليبلغ قيمة المجموع أقلّ من ثمن الشّاة، وهكذا إذا نقص نصف صاع وكان ثمن الباقي مقدار ثمن الشّاة ينقص إلى أن يصير ثمن الصّدقة الباقية أقلّ من ثمن الشّاة، حتّى لو كان الواجب ابتداءً نصف صاع فقط -بأن قلّم ظفراً واحداً- وكان يبلغ هدياً ينقص منه ما شاء بحيث يصير ثمن الباقي أقلّ من ثمن الهدي اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الجنايات، ٢٥٦/٧، تحت قول "الدرّ": وأفاد الحدّادي.

حاصله: أنّ المجموع إن بلغ قدر دم بلا زيادة ينقص نصف صاع، وإن بلغ قدر دم مع زيادة صاع أو أصوع ينقص ما زاد ونصف صاع.

[٢٢٦١] **قوله:** أقلّ من ثمن الهدي[١]:

**أقول:** لكن بقي ما إذا بلغ الواجب في ترك ثلاث حصيات قدر دم تامّ فلو نقص نصف صاع يجب صاع وقد كان هو الواجب في ترك حصاتين فوجب في الكثير ما يجب في القليل، فينبغي أن يقيّد من الجانبين أي: ينقص من الدم بحيث يبقى زائداً على ما تَحته من القليل، والله تعالى أعلم. ١٢

**ثُمّ أقول:** من أبين المحالات أن يراد بقولهم[٢]: (ينقص ما شاء) ما شاء من قليل وكثير حتّى تعود الكثرة الفاحشة إلى أقلّ قليل، بل ما شاء هاهنا في عرفهم عبارة عن كلّ قليل غير مقدّر، لا يبلغ مقدار المقدّر الشرعيّ وهو نصف صاع كما قالوا في قتل قملة تصدق بما شاء وفي الكثير نصف صاع كما يأتي متناً صـ٣٠٦[٣]، ويأتي[٤] في آخر هذه الصفحة عن "الفتح" و"البحر": (يتصدّق بما شاء وفي غيره نصف صاع)، فالمعنَى أنّ المجموع إذا بلغ دماً أو زاد ينقص من قدر الدم ما دون نصف صاع وبه يتمّ العدل فإن ينقص شيء من قدر الدم لَم يلزم في القليل ما في الكثير ولعدم بلوغ النقص

---

(١) "ردّ المحتار"، باب الجنايات، ٧/٢٥٦، تحت قول "الدرّ": وأفاد الحدّادي.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٥٥.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٩٩.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٥٧، تحت قول "الدرّ": أو حلق... إلخ.

نصف صاع لَم يلزم في الكثير ما في القليل كما كان يلزم على كلام "السراج"[(١)] فيما إذا ترك ثلاث حصيات وبلغ الواجب عنه قدر دم، فعلم أنّ كلامهم محرّر غاية التحرير دون كلام "السراج"، هو الذي سرى إليه تقصير تقرير وتغيير تعبير، هكذا ينبغي أن يقرّر هذا المقام، والله تعالى وليّ الفضل والإنعام. ١٢

[٢٢٦٢] **قال:** [(٢)] أي: "**الدرّ**": لا شيء عليه إجماعاً، "ظهيرية"[(٣)]:

أي: من دم وصدقة، أمّا الإثم فلا شكّ إذا لم يكن بعذر شرعيّ؛ لأنّ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

[٢٢٦٣] **قوله:** [(٤)] خلافاً لِما في "السراج"[(٥)]:

و"السراج الوهاج" شرح "القدوري" للقارئ[(٦)].

---

(١) "السراج الوهاج".

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: فإنّه لا شيء عليه) أي: على الفاعل، أمّا المفعول فعليه الجزاء إذا كان محرماً، "لباب" و"شرحه".

(٣) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٥٧.

(٤) في المتن والشرح: (و) وطؤه (بعد وقوفه لم يفسد حجّه وتجب بدنةٌ)،

في "ردّ المحتار": شَمل العامد والنّاسي كما صرّح به في المتون و"اللباب" خلافاً لِما في "السراج": من أنّ النّاسي عليه شاة... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٧/٢٦٨، تحت قول "الدرّ": وتجب بدنة.

(٦) لم نعثر عليه.

[٢٢٦٤] **قوله:** [١] قبل الحلق وبعده[٢]: قبل الطواف.

[٢٢٦٥] **قوله:** وناقشه في "البحر" و"النهر"[٣]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وكذا حكاه في "اللباب"[٤] وعلى الأوّل مشى القدوري[٥] وشرّاحه[٦]، وبالجملة فالموضع نزاع والأوّل أرفق وهذا أحوط، والله تعالى أعلم.[٧]

[٢٢٦٦] **قوله:** [٨] وفي العَقعَق روايتان[٩]:

مبنيتان على الخلف في حلّه، وهو الأصحّ فكان صيداً على الظاهر.

---

(١) في المتن: (تجب بدنةٌ وبعد الحلق شاةٌ). في "ردّ المحتار": هو ما عليه المتون، ومشى في "المبسوط" و"البدائع" والإسبيجابِيّ على وجوب البدنة قبل الحلق وبعده، وفي "الفتح": أنّه الأوجه لإطلاق ظاهر الرواية وجوبها بعد الوقوف بلا تفصيل، وناقشه في "البحر" و"النهر".

(٢) "ردّ المحتار"، باب الجنايات، ٧/٢٦٨، تحت قول "الدرّ": لخفّة الجناية.

(٣) المرجع السابق، صـ ٢٦٩، تحت قول "الدرّ": لخفّة الجناية.

(٤) "لباب المناسك"، باب الجنايات، فصل إذا جامع... إلخ، صـ٣٤٠.

(٥) "مختصر القدوري"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، صـ١١٣.

(٦) انظر "الجوهرة"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، الجزء الأوّل صـ٢٢٠.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، باب الجنايات في الحجّ، ١٠/٧٨٦.

(٨) في المتن والشرح: (ولا شيء بقتل غراب) إلاّ العَقْعَق على الظاهر.

في "ردّ المحتار" عن "الظهيرية" حيث قال: وفي العَقعق روايتان، والظاهر أنّه من الصُّيود اهـ.

(٩) "ردّ المحتار"، باب الجنايات، ٧/٣٠١، تحت قول "الدرّ": ردّه في "النهر".

[٢٢٦٧] **قوله:** (١) فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملكه(٢):

**أقول:** الإباحة في الفقه شيء آخر غير التمليك ولا يفيد الملك، إنّما تجيز الانتفاع مع بقاء العين على ملك المالك كما نصّوا عليه، ولا نسلّم أنّ

---

(١) قال العلاّمة الشامي: وقوله: (ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه) يحتمل معنيين:

**الأوّل:** أنّه لا يخرج عن ملكه قبل أن يأخذه أحدٌ، فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملَكه كما تفيده عبارة "مختارات النوازل".

**الثاني:** أنّه لا يخرج مطلقاً؛ لأنّ التمليك لمجهول لا يصحّ مطلقاً، أو إلاّ لقوم معلومين؛ لِما في لقطة "البحر" عن "الهداية": إن كانت اللقطة شيئاً يعلم أنّ صاحبها لا يطلُبها كالنواة وقشر الرُّمّان يكون إلقاؤه إباحةً، حتّى جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكن يبقى على ملك مالكه؛ لأنّ التمليك من المجهول لا يصحّ، قال: وفي "البزازية": للمالك أخذها منه إلاّ إذا قال عند الرمي-: من أخذه فهو له- لقوم معلومين، ولم يذكر السّرخسيّ هذا التفصيل اهـ. فينبغي أن يكون إعتاق الصيد كذلك، وتكون فائدة الإباحة حلّ الانتفاع به مع بقائه على ملك المالك، لكن في لقطة "التاترخانية": ترك دابة لا قيمة لها من الهزال ولم يُحيها وقت الترك فأخذها رجلٌ وأصلحها فالقياس أن تكون للآخذ كقُشور الرّمّان المطروحة، وفي الاستحسان تكون لصاحبها، قال محمّد: لأنّا لو جوّزنا ذلك في الحيوان لَجوّزنا في الجارية تُرمى في الأرض مريضة لا قيمة لها، فيأخذها رجل ويُنفق عليها فيطؤها من غير شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة، أو يعتقها من غير أن يملكها، وهذا أمر قبيح اهـ ملخّصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٣١٢/٧، تحت قول "الدرّ": وفي كراهة "جامع الفتاوى".

قوله: (من أخذها فهي له) إباحة بل تمليك لمكان اللام، وإنّما يكون إباحة لو قال: من شاء فلينتفع بها، أو من أخذها فله الانتفاع بها، أو أَبَحتها لمن أخذها ونحو ذلك، فليس في عبارة "مختارات النوازل" ما يفيد ذلك، اللّهم إلاّ أن تحمل الإباحة في كلام المحشّي على التمليك وهو بعيد، أمّا الإيراد بأنّ التمليك لمجهول لا يصحّ فسنذكر[1] جوابه إن شاء الله تعالى. ١٢

[٢٢٦٨] **قوله**: لا يخرج مطلقاً[2]: أي: سواء قال: هي لمن أخذها أوْ لا.

[٢٢٦٩] **قوله**: لا يصحّ مطلقاً[3]:

في "الهندية"[4]: (سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى عمّن سيّب دابّته لعلّة فأخذها إنسان وأصلحها، لمن تكون؟ قال: لمن سيّبها، وإن قال: من شاء فليأخذ فأخذها رجل فهي له، قال الفقيه أبو الليث: الجواب هكذا إذا قال لقوم معيّنين: من شاء منكم فليأخذها، وإن لم يقل ذلك لقوم معيّنين أو لم يقل ذلك أصلاً فالدابة على ملك صاحبها، وله أن يأخذها أين وجدها، وفي "الفتاوى" ذكر المسألة مطلقة من غير تفصيل بين ما إذا قال ذلك القول أو قال مطلقاً كذا في "المحيط") اهـ.

**أقول**: فقد بيّن المذاهب الثلاثة إطلاق المنع في رواية الفتاوى، وإطلاق

---

(١) انظر المقولة [٢٢٦٩] قوله: لا يصحّ مطلقاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٣١٢/٧، تحت قول "الدرّ": وفي كراهة "جامع الفتاوى".

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الثالث فيما يتعلّق بالتحليل، ٣٨٢/٤.

الصحّة في فتوى الإمام أبي القاسم والتفصيل بكون الخطاب لمعيّنين فيصحّ وإلاّ لا، لأبي الليث الفقيه رحمه الله تعالى ولها رابع سيأتي(١).

ورأيتني كتبت على هامش "الهندية"(٢) ما نصّه:

(**أقول:** إذا لَم يقل أصلاً فظاهر فإنّ الهبة تمليك ومجرّد التسييب ليس من التمليك في شيء، أمّا إذا قاله لقوم غير معيّنين، فكأنّ الفقيه رحمه الله تعالى ينظر إلى أنّ التمليك لا يصحّ من مجهول، لكنّ كثيراً من الفروع المصرّحة في كتب المذهب تدلّ على جواز الهبة من مجهول على هذا الوجه، ويظهر للعبد الضعيف أنّ الهبة عقد لا تتمّ إلاّ بالقبض وحين القبض يكون الموهوب له معلوماً، فتأمّل.

ثمّ بحمد الله وله المنة رأيت في "الفتاوى الخانية"(٣) نقل قول أبي القاسم ثُمّ قال: قال أبو الليث رحمه الله تعالى: (الجواب كذلك إذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هبة استحساناً؛ لأنّ الموهوب له وإن كان مجهولاً فعند القبض يصير معلوماً) اهـ. فهذا بعينه ما فهمته لكنّه شرط أن يكون مجهولاً بشخصه من جملة قوم معلومين ثمّ يتعيّن بالقبض.

**أقول:** وأنت تعلم أنّ صحّة الهبة إن كانت تعتمد تعيّن الموهوب له حين الإيجاب وجب أن لا يصحّ في قوم معلومين أيضاً؛ لأنّهم وإن كانوا

---

(١) انظر المقولة [٢٠٧٠] قوله: يكون طرحه إباحةً بدون تصريح.

(٢) لم نجد في هامش "الهندية" التي بين أيدينا.

(٣) "الخانية"، كتاب الهبة، فصل فيما يكون هبة من الألفاظ وما لا يكون، ٢/٢٨٠.

معيّنين فليس الموهوب له معلوماً وإن كفى التعيّن حين القبض والقبول فهو حاصل في الوجهين كما لا يخفى فلا فرق يظهر بين كونه لقوم معلومين أو غير معلومين، والذي يركن إليه القلب هو الصحّة مطلقاً لِما قدّمت[1]: (من أنّ الهبة لا تتمّ قبل القبض) وهو حين القبض معلوم وهو الذي يفيده إطلاق عامّة الكتب في غير ما فرع، فبمَرْأًى منك ما في الكتاب، أعني: "الهندية"[2] عن "فتاوى قاضي خان": (أن لو سيّب دابّته وقال: لا حاجة لي إليها ولم يقل: هي لمن أخذها فأخذها إنسان لا تكون له، وقالوا في الطّير: لا ينبغي أن يرسلها إذا كان وحشيّ الأصل، إذا لم يقل: هي لمن أخذها) اهـ، وعن "الخلاصة"[3]: (سيّب دابّته فأصلحها إنسان ثمّ جاء صاحبها وأراد أخذها وأقرّ وقال: قلت حين خَلّيْت سبيلها: من أخذ فهي له أو أنكر فأقيمت عليه البيّنة أو استحلف فنكل فهي للآخذ♣، سواء كان حاضراً سَمِع هذه المقالة أو غاب فبلغه الخبر) اهـ، وعن "الحاوي"[4]: (سئل أبو بكر عمّن رمى ثوبه لا يجوز أن يأخذه أحدٌ حتّى يقول حين رماه: من أراد أن يأخذه فليأخذه، وعن "الواقعات": رفع عيناً فزعم أنّ الملقي قال: من أخذها فهي له وأقام البيّنة عليه أو حلّف المدّعي فأبى، فإنّها تكون للآخذ، وإن كان غير حاضر لكن

---

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الثالث فيما يتعلّق بالتحليل، ٤/٣٨٢، ملتقطاً.

(٣) المرجع السابق.

♣ لكن في "الخلاصة": (فهي للواجد).

(٤) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الثالث فيما يتعلّق بالتحليل، ٤/٣٨٢.

أخبر بما قال الملقي وَسِعه أن يأخذها بالخبر).

وتقدّم[1] في اللقطة عن "المحيط الإمام السرخسي": (سيّب دابّته فأخذها إنسانٌ فأصلحها ثُمّ جاء صاحبها فإن قال عند التسييب: جعلتها لمن أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها... إلخ)، وبمثله في "الدرّ المختار"[2] عن "مختارات النوازل"، وأيضاً تقدّم[3] في اللقطة عن "التاتارخانية": (مبطخة ألقيت[4] فيها البطاطيخ فانتهبها النّاس قال الفقيه أبو بكر: إذا تركها أهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس) اهـ. ومن تتبّع الكتب وجد أمثال ذلك كثيراً، والله سبحانه وتعالى أعلم) اهـ ما كتبتُ على الهامش.

ثمّ بحمد الله تعالى رأيت في لقطة هذا الكتاب -أعني: "ردّ المحتار"[5]- عن "شرح السير الكبير" ما نصّه: (ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له فلمن سَمعه أو بلغه ذلك القول أن يأخذه، وإلاّ لَم يملكه؛ لأنّه أخذه إعانة لمالكه ليردّه عليه بخلاف الأوّل؛ لأنّه أخذه على وجه الهبة وقد تَمّت بالقبض ولا يقال: إنّه إيجاب لمجهولٍ فلا يصحّ هبة؛ لأنّا نقول: هذه جهالة لا تفضي إلى المنازعة، والملك يثبت عند الأخذ، وعنده هو متعيّن ومعلوم، أصله: أنّه عليه

---

(١) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢/٢٩٥.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٣١٤.

(٣) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢/٢٩٣.

(٤) في "الهندية"، ٢/٢٩٣ و"التتارخانية"، ٥/٥٨٦: (بقيت).

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ١٣/٢١٣-٢١٤، تحت قول "الدرّ": وفي الجوز ينكر.

الصّلاة والسّلام قرَّب بدَنات ثمّ قال: ((من شاء اقتطع... إلخ))، فهذا عين ما قرّرته، ولله الحمد حمداً كثيراً دائماً متوالياً فاتّضح الأمر وله الحمد وله المنة، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[٢٢٧٠] **قوله:** [١] يكون طرحه إباحةً بدون تصريح[٢]:

**أقول:** أمّا إن طرح مثل القُشور والرّمّان من الأشياء الّتي يرمى بها عادةً على وجه الإعراض يعلم أنّ صاحبها لا يطلُبها ولو رأى غيره يأخذها ويتصرّف فيها لا يزاحمه ولا ينهاه إباحة فمجمع عليه بين علمائنا، لا نعلم فيه خلافاً، وأمّا حصول الملك للآخذ بمجرّد الإلقاء فكلاّ، قال في "الهندية"[٣] عن "المحيط": (ثمّ ما يجده الرجل نوعان: **نوع**: يعلم أنّ صاحبه لا يطلبه كالنواة في مواضع متفرّقة وقشور الرّمّان في مواضع متفرّقة وفي هذا الوجه له أن يأخذها وينتفع بها إلاّ أنّ صاحبها إذا وجدها في يده بعدما جمعها فله أن يأخذها ولا تصير ملكاً للآخذ، هكذا ذكر شيخ الإسلام

---

(١) في "ردّ المحتار": ومقتضاه: أنّ غير الحيوان كالقُشور يكون طرحه إباحةً بدون تصريح، وأنّه يملكه الآخذ بخلاف الحيوان، فلا يملكه إلاّ بالتّصريح بالإباحة كما هو مفهوم قوله: (ولَم يُبحها)، وهذا خلاف ما ذكرناه عن "البحر"، وعلى هذا يتخرّج ما في "مختارات النوازل" ويأتي قريباً قول ثالث، وهو أنّ غير المحرم لو أرسله يكون إباحةً؛ لأنّه أرسله باختياره، فيكون كقُشور الرمّان.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٣١٣/٧، تحت قول "الدرّ": وفي كراهة "جامع الفتاوى".

(٣) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢٩٠/٢.

خواهر زاده وشمس الأئمّة السرخسي في شرح كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدوري في "شرحه". **ونوع آخر:** يعلم أنّ صاحبه يطلبه كالذهب والفضّة وسائر العروض وأشباهها، وفي هذا الوجه له أن يأخذها ويحفظها ويعرفها حتّى يوصلها إلى صاحبها... إلخ).

نعم....[١] في كلام "التاترخانية"[٢] في قوله: (فالقياس أن تكون للآخذ كقشور الرّمّان المطروحة) من الحمل على الملك كما قاله العلاّمة المحشّي[٣] رحمه الله تعالى والدليل عليه على ما **أقول:** أن لو لا ذلك با....... كان كلامه في الإباحة لما كان لقول محرّر المذهب رحمه الله تعالى[٤]-(إنّا لو جوّزنا ذلك في الحيوان لجوّزنا في الجارية... إلخ)- وجه؛ لأنّ الإباحة في الحيوان لا تستلزم الإباحة في الجارية كيف! والفرج لا يجري فيه البذل والإباحة عند أحد. والدّليل الآخر قوله[٥]: (أو يعتقها) وأين ثبوت قدرة الإعتاق من حصول إباحة المنافي؟، فإنّ الإعتاق يعتمد الملك ولا ملك للمباح له في المباح، فوجب أن يكون كلام محمّد هذا ردّاً على من قال بالملك بمجرّد الترك على هذا الوجه، وحينئذٍ يتجه

---

(١) كان في الأصل هنا وما بعدها بياضٌ، وهذه النقط لإيضاحه لعلّ العبارة: بقي ما.

(٢) "التاتارخانية"، كتاب اللقطة، الفصل الأوّل في أخذ اللقطة... إلخ، ٥/٥٨٤.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٣١٣/٧، تحت قول " الدرّ": وفي كراهة "جامع الفتاوى".

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

ما أفاد، فإنّ هذا إذا كان يفيد الملك فالأموال كلّها في طرق الملك سواء فلو جوّزنا ذلك في الحيوان لَجوّزنا في الجارية فيطؤها من غير سبب من أسباب الملك المعهودة في الشّرع ويعتقها من غير أن يملكها أي: من غير حصول شيء من تلك الأسباب، وهذا أمر قبيح بلا ارتياب فيكون الذي يستفاد من التنظير الواقع في "التاتارخانية" بقشور الرّمّان قولاً ضعيفاً لا تعويل عليه لمخالفته لعامّة كتب المذهب كما علمت.

**ثُمّ أقول**: ليس مدار الفرق ما فهم المولى الفاضل المحشّي رحمة الله تعالى عليه من صحّة ذلك في العروض دون الحيوان وإنّما المدار ما قدّمنا[1] عن "الهندية" عن "المحيط" عن مشايخ المذهب من كون الشيء بحيث يطلبه صاحبه أو لا يطلبه وليس في كلام "التاتارخانية" ما يفيد نوط الفرق بما فهم فإنّ الحيوان ليس ممّا يترك ويرمى عادةً بحيث يعلم أنّ صاحبه لا يطلبه وإنّما خصّ الكلام به ليكون خصوص المسألة فيه وبالجملة فكلام المولى الفاضل هاهنا غير محرّر كما ينبغي، والله وليّ التوفيق. ١٢

[٢٢٧١] **قوله**: فلا يملكه إلاّ بالتّصريح بالإباحة[2]:

قد آذنّاك أنّ الإباحة غير التمليك فالحقّ أنّه لا يملك حيواناً ولا عرضاً ولا شيئاً بدلالة إباحته ولا بتصريحه بل الكلّ بتصريح تمليك أو تلويحه، أمّا

---

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٣١٣/٧، تحت قول "الدرّ": وفي كراهة "جامع الفتاوى".

التصريح فما قدّمنا[1] من قوله: هو لِمن أخذه، بشرط أن يأخذه الآخذ بعد اطّلاعه على هذا القول سِماعاً بنفسه أو بواسطة ليكون أخذه على وجه ما قدّمنا[2] عن "الخلاصة" وغيرها، ثُمّ هذا أيضاً على ما تقدّم من الخلاف في جوازه مطلقاً أو إذا كان الخطاب لقوم معلومين، وأمّا التلويح فكما نصّ عليه في "شرح السير الكبير"[3] وغيره في نثر السكر والدراهم في العرس وغيره وقد نصّوا: أنّ الهبة تنعقد بالتعاطي ولم يفرّقوا فيه بين حيوان وغيره سيأتي[4] في هبة الكتاب عن القهستاني: (أن لو وضع ماله في طريق؛ ليكون ملكاً للرافع جاز) اهـ. وسنحقّق ثَمّه[5] أنّ محلّه ما إذا علم الرافع بفعل الواضع وهذا أيضاً يعمّ الحيوان وغيره. ١٢

[٢٢٧٢] **قوله**: وهذا خلاف ما ذكرناه عن "البحر"[6]: من التصريح بأنّ القشور أيضاً لا تملك بهذا.

[٢٢٧٣] **قوله**: وعلى هذا يتخرّج ما في "مختارات النوازل"[7]:

---

(١) انظر المقولة [٢٢٦٩] قوله: لا يصحّ مطلقاً.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "شرح السير الكبير"، باب ما يجوز من النفل بعد إصابة الغنيمة... إلخ، ٢/٢٥٦.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الهبة، ٨/٥٦٩، تحت قول "الدرّ": والقبول. (بيروت).

(٥) هذا من أبواب المفقودة من "جدّ الممتار".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٣/٣١٣، تحت قول "الدرّ": وفي كراهة "جامع الفتاوى".

(٧) المرجع السابق.

أي: ما استفيد من كلام "التاترخانية"[١] يتخرّج ما في "مختارات النوازل" من مسألة تسييب الدابّة حيث شرط صريح التمليك ولَم يكتف بمجرّد التسييب، ولا يتخرّج على ما في "البحر"[٢]، فإنّه منع التمليك لمجهولٍ رأساً وبقوله[٣]: (هي لمن أخذها) لا يتخرّج عن كونه تمليكاً لمجهول، هذا تقرير كلامه على حسب مرامه، وقد علمت ما يتخرّج عليه كلام "المختارات" وهو أنّ التسييب كالإبقاء ليس من التمليك في شيء فلا يحصل الملك للآخذ في حيوان ولا قشر ولا شيء ما لم يقل المالك: هو لمن أخذه بشرطه المعلوم والخلف المذكور فاغتنم تحرير هذا المقام، والحمد لله الملك المنعام. ١٢

[٢٢٧٤] **قال:** [٤] أي: "**الدرّ**": لأنّه تضييعٌ للمال[٥]: أعاد المسألة في

---

(١) "التاتارخانية"، كتاب اللقطة، الفصل الأوّل في أخذ اللقطة... إلخ، ٥/٥٨٤.

(٢) "البحر"، كتاب اللقطة، ٥/٢٥٧.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٧/٣١٤.

(٤) في المتن والشّرح: (ومن دخل الحرَم) ولو حلالاً (أو أحرم) ولو في "الحلّ" (وفي يده حقيقةً صيدٌ وجب إرساله على وجه غير مضيّع له) لأنّ تسييب الدابّة حرام، وفي كراهة "جامع الفتاوى": شرَى عصافير من الصيّاد وأعتقها جاز إن قال: من أخذها فهي له، ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه، وقيل: لا؛ لأنّه تضييعٌ للمال انتهى. قلت: وحينئذ فتقيّد الإطارة بالإباحة قبل، فتأمّل، انتهى. وفي كراهة "مختارات النوازل": سيّب دابته فأخذها آخر وأصلحها فلا سبيل للمالك عليها إن قال عند تسييبها: (هي لمن أخذها)، وإن قال: (لا حاجة لي بها) فله أخذها، والقول له بيمينه انتهى. ملتقطاً.

(٥) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٣١٢.

الحظر صـ٣٩٦[1]، وفي الذبائح[2] صـ٤٧٢[3]، فليراجع.

[٢٢٧٥] **قوله:** [4] فليس له أخذُه ممّن أخذه[5]:

**أقول:** هذه العناية أيضاً مبتنية على ما اعترى العلاّمة الفاضل قدّس سرّه من عدم التفرقة بين التمليك والإباحة.

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٦٢. (دار المعرفة، بيروت).

(٢) ينبغي أن تكون العبارة هكذا: وفي الصيد.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصيد، ١٠/٧٧-٧٨. (دار المعرفة، بيروت).

(٤) في "ردّ المحتار" عن "الفتح" عن التمرتاشي: إنّه يدلّ على أنّه لو أرسله من غير إحرام يكون إباحةً اهـ. أي: فليس له أخذُه ممّن أخذه وإن لَم يصرّح بالإباحة وقت إرساله؛ لأنّه غير مضطرّ إليه، فكان مجرّد إرساله إباحةً كإلقاء قُشُور الرُمّان كما قدّمناه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٧/٣١٧، تحت قول "الدرّ": لأنّه لَم يرسله عن اختيار.





[٢٢٧٦] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: (وعلى المعتمر عمرة)[٢]:

يشمل المتمتّع فإنّه أيضاً إنّما يهلّ لعمرة، ولذا إن بدا له أن لا يحجّ من عامه هذا جاز كما في باب التمتّع من "اللباب"[٣] فلا يجب عليه قضاء ما لم يشرع فيه أعني: الحجّ، ودلّت المسألة أنّ من حجّ حجّة الإسلام ثمّ ذهب ثانياً فتمتّع، ولم يمكن له دخول "الحرَم" لمنع النصارى حتّى رجع ورفض الإحرام وجب عليه قضاء العمرة، ثمّ إن...... القابل نوى الحجّ عن الغير فيقضي عمرته ويحجّ عن غيره بخلاف ما إذا كان مفرداً بالحجّ أو قارناً لوجب قضاء الحجّ عليه نفسه من قبل دخول "مكّة"، فإن حجّ عن غيره جاز عنه وأثم بخلاف الفقير الصَّرورة فإنّه لا يأثم على ما حقّق النابلسي[٤]؛ لأنّ الحجّ لَم يكن واجباً عليه قبل الدخول، وهو لا يقدر على الحجّ عن نفسه لقبوله الحجّ عن الغير وإنفاق ماله فافهم. وقد كانت حادثة الفتوى سنة ١٣٠٠هـ.

---

(١) في المتن والشرح في بيان المحصر: (و) يجب (عليه إن حلّ من حجّه) ولو نفلاً (حَجّةٌ) بالشّروع (وعمرةٌ) للتحلّل إن لَم يحجّ من عامه (وعلى المعتمر عمرة و) على (القارن حجّة وعمرتان) إحداهما للتحلّل.

(٢) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الإحصار، ٣٧٤/٧.

(٣) "لباب المناسك"، باب التمتع، فصل: المتمتع على نوعين... إلخ، صـ٢٨٧.

(٤) في كتابه: "رفع الضرورة عن حج الصرورة".

(انظر "إيضاح المكنون"، ١/٥٧٩).



## مطلب في إهداء ثواب الأعمال للغير

[٢٢٧٧] **قوله:** [١] الثواب لا ينعدم كما علمت[٢]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أي: إذا أهدى ثواب عمله لغيره وصل إليه ولم ينعدم من عنده[٣].

---

(١) في "الدرّ": باب الحج عن الغير، الأصل أنّ كل من أتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة.

في "ردّ المحتار": (قوله: بعبادة ما) أي: سواء كانت صلاةً أو صوماً أو صدقةً أو قراءةً أو ذكراً أو طوافاً أو حجّاً أو عمرةً، أو غيرَ ذلك من زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشّهداء والأولياء والصالحين، وتكفين الموتى، وجميع أنواع البرِّ كما في "الهندية"، "ط". وقدّمنا في الزكاة عن "التتارخانية" عن "المحيط": الأفضل لمن يتصدّق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنها تصل إليهم، ولا ينقص من أجره شيء، اهـ.

وفي "البحر" بحثاً: أنّ إطلاقهم شامل للفريضة، لكن لا يعود الفرض في ذمته؛ لأنّ عدم الثّواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته اهـ. على أنّ الثواب لا ينعدم كما علمت.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحج عن الغير، مطلب في إهداء ثواب الأعمال للغير، ٣٨١/٧، تحت قول "الدرّ": بعبادة ما.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الجنائز، ٦٣٨/٩.

## مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة

[٢٢٧٨] **قوله:** [١] وحدّها[٢]: ذكر في "الأشباه"[٣] من القاعدة الأولى: (أمّا العتق فعندنا ليس بعبادة وضعاً بدليل صحّته من الكافر ولا عبادة له فإن نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثاباً عليها، وإن أعتق بلا نيّة صحّ ولا ثواب له فإن أعتق للصنم أو الشيطان صحّ وأثم، وإن أعتق لأجل مخلوق صحّ وكان مباحاً لا ثواب ولا إثم، والتدبير والكتابة كالعتق، وأمّا الجهاد فمن أعظم العبادات فلا بدّ له من خلوص النيّة) اهـ باختصار.

**وقال** الحموي[٤] تحت قوله: (أمّا العتق... إلخ) ما نصّه: (يعني: وإن كان قربة؛ لأنّ العبادة ما تعبد به بشرط النيّة ومعرفة المعبود، والقربة ما تقرّب به بشرط معرفة المتقرّب إليه، وهي توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نيّة كالعتق والوقف، وقد ذكر الإمام الرافعي من الشافعيّة: أنّ الإجماع منعقد على أنّ العتق من القربات) اهـ.

---

(١) في "ردّ المحتار": العبادة عبارةٌ عن الخضوع والتذلّل، وحدّها: فعل لا يراد به إلاّ تعظيمُ الله تعالى بأمره. والقربة: ما يتقرّب به إلى الله تعالى فقط أو مع الإحسان للناس كبناء الرباط والمسجد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة، ٣٨٧/٧، تحت قول "الدرّ": العبادة.

(٣) "الأشباه"، الفن الأوّل، النوع الأوّل، القاعدة الأولى: لا ثواب إلاّ بالنية، صـ٢٠.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الأوّل، النوع الأوّل، القاعدة الأولى: لا ثواب إلاّ بالنيّة، ٨٣/١.

**وقال** بُعيده في "الأشباه"[1]: (وعلى هذا سائر القرب لا بدّ فيها من النيّة بمعنى توقّف حصول الثواب على قصد التقرّب بها إلى الله تعالى من نشر العلم تعليماً وإفتاءً وتصنيفاً، وأمّا القضاء فقالوا: إنّه من العبادات فالثواب عليه متوقّف عليها، وكذلك إقامة الحدود والتعازير وكلّ ما يتعاطاه الحكّام والولاة، وكذا تحمّل الشهادة وأدائها) اهـ.

**فقال** الحموي[2]: (القرب جمع قربة وهي ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى وقيل: القربة ما يصير به المتقرّب مثوباً وقيل: هي الطاعة وليس بصحيح فقد يكون الشيء طاعة ولا يكون قربة؛ لأنّ من شرط القربة العلم بالمتقرّب إليه فمحال وجود القربة قبل العلم بالمعبود بالنظر والاستدلال المؤدّيين إلى معرفة الله تعالى فهي واجبة في طاعة الله تعالى وليست بقربة، فكلّ قربة طاعة ولا تنعكس؛ ولأنّ الصلاة في الأرض المغصوبة واجبة وطاعة وليست بقربة؛ لأنّه لا يثاب عليها، إنّما يسقط الفرض عنه كذا في "قواعد الزركشي"[3]، وذكر شيخ الإسلام زكريا[4]: أنّ

---

(١) "الأشباه"، الفنّ الأوّل، النوع الأوّل، صـ٢٠، ملخّصاً.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الأوّل، النوع الأوّل، ١/٨٥-٨٦.

(٣) "القواعد" = "قواعد الزركشي": لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٣٥٩).

(٤) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ). عالم، مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والحديث والتصوف، الملقّب بـ: شيخ الإسلام وزين الدين، له: حاشية على "تفسير البيضاوي"، "شرح صحيح مسلم"، "تحفة الباري". ("معجم المؤلفين"، ١/٧٣٣، "الأعلام"، ٣/٤٦).

الطاعة فعل ما يثاب عليه توقّف على نيته أو لا، عرف ما يفعله لأجله أو لا، والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرّب إليه به وإن لَم يتوقّف على نيّة، والعبادة: ما يثاب على فعله ويتوقّف على نية، فنحو الصّلوات الخمس والصّوم والزكاة والحجّ من كلّ ما يتوقّف على النيّة قربة وطاعة وعبادة، وقراءة القرآن والوقف والعتق والصّدقة ونحوها مما لا يتوقّف على نيّة قربة وطاعة لا عبادة، والنظر المؤدّي إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة، انتهى. وقواعد مذهبنا لا تأباه) اهـ.

وسيأتي[١] شرحاً أوّل النكاح: (ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه الصلاة والسلام إلى الآن ثُمّ تستمرّ في الجنّة إلاّ النّكاح والإيمان) اهـ. ومثله في "الأشباه"[٢]، قال الحموي[٣]: (الظّاهر أنّ المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد وإن كان حقيقة في العقد عندنا، بقي أن يقال: إنّ النكاح بمعنَى الوطءِ إنّما كان عبادة في الدّنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعاً، وذلك مفقود في الآخرة فليحرّر) اهـ مختصراً.

**أقول**: وهاهنا أبحاث الأوّل[٤].

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/٥-٧.

(٢) "الأشباه"، الفنّ الثاني: الفوائد، كتاب النكاح، صـ١٤٧.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني: الفوائد، كتاب النكاح، ٢/٦.

(٤) لَم يوجد في الأصل بعد هذا بحث، فلعلّه أراد ولَم يكتب، أو كتب على غير ورقة الكتاب ولَم نظفر به. ١٢ محمّد أحمد.

[٢٢٧٩] **قوله:** [1] والطاعة: ما يجوز لغير الله تعالى[2]:

**قلت:** فالعبادة أخصّ مطلقاً من القربة فكلّ عبادة قربة وليس كلّ قربة عبادة؛ إذ منها ما لا يخلص للتعظيم، ولا يكون من باب الخضوع والتذلّل كبناء الرّباط والمدارس وكذا من الطاعة، فكلّ عبادة طاعة ولا عكس كامتثال قوله تعالى: ﴿وَّاَشْهِدُوْا ذَوَیْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وأمّا القربة مع الطّاعة فإن اختصّت بطاعة الله تعالى كانت القربة أعمّ مطلقاً؛ إذ كلّما أطعت الله تعالى فقد تقرّبت إليه وليس كلّ قربة طاعة حيث لا أمر[3] كبناء الرباط، وإن عمّمت فبينهما عموم وخصوص من وجه فامتثال أمر بعض الناس في أمور الدنيا حيث لا تعلّق له بالشّرع طاعة له وليست بقربة، والله تعالى أعلم.

**ثُمّ** ظهر لي: أنّ القربة لا بدّ فيها من قصد التقرّب وإلاّ لَم تكن قربة فعلى هذا لا تكون إلاّ أعمّ من وجهٍ فافهم.

---

(١) في "ردّ المحتار": والطاعة: ما يجوز لغير الله تعالى، وهي موافقة الأمر، قال تعالى: ﴿اَطِيْعُوا اللّٰهَ وَاَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَاُولِی الْاَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحج عن الغير، ٣٨٧/٧، تحت قول "الدرّ": العبادة.

(٣) هذا على ما ذكره هنا، أمّا على ما قدّم صـ١٠٩، ج١.

[انظر "ردّ المحتار"، الوضوء وأحكامه، ٣٥١/١، تحت قول "الدرّ": أي: نية عبادة].

فالطّاعة أعمّ مطلقاً من القربة، والقربة من العبادة، وهو مفاد ما يأتي عن الحموي. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[٢٢٨٠] **قوله:** (١) يجزيه من غير المشيئة(٢):

أي: في صورة الوصيّة **نقول:** يجزيه ونجزم به من غير حاجة إلى إظهار التعليق بالمشيئة؛ لثبوته نصاً صريحاً وإن لَم يكن شيء إلاّ بمشيئة الله تعالى.

[٢٢٨١] **قوله:** (٣) هذا يغنِي عن الشرط الذي قبله(٤):

**أقول** وبالله التوفيق: بل بينهما فرق غير دقيق:

**فالأوّل:** أنّ الآمر إذا أمر أحداً بالحجّ عنه لَم يجز له الإنابة -ولو لَم يمنعه عنها- إلاّ بإذن الآمر.

**والثانِي:** أنّ المورث إذا أوصى مثلاً أن يحجّ عنِّي فلاناً لا غيره فأحجّ الورثة غيره لَم يجز، ولو لَم ينه جاز، فافهم.

---

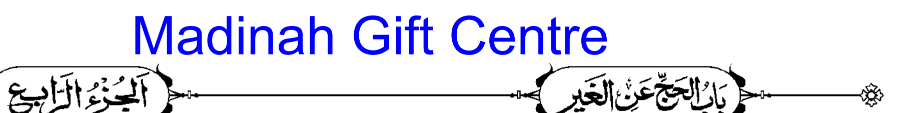
(١) في "ردّ المحتار": في "مناسك السروجي": لو مات رجل بعد وجوب الحجّ ولَم يُوصِ به، فحجّ رجل عنه، أو حجّ عن أبيه أو أمّه عن حَجّة الإسلام من غير وصيّة قال أبو حنيفة: يجزيه إن شاء الله، وبعد الوصية يجزيه من غير المشيئة اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٧/٣٩٤، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا حجّ أو أحجّ الوارث.

(٣) في "الدرّ المختار": وبقي من الشرائط النفقةُ من مال الآمر كلِّها أو أكثرها، وحجّ المأمور بنفسه، وتعيُّنه إن عيّنه، فلو قال: يَحُجّ عنّي فلان لا غيرُه لَم يَجُز حجّ غيره، ولو لَم يقل: (لا غيره) جاز.

قال العلاّمة الشامي: قوله: (وتعيُّنه إن عَيّنه) هذا يُغنِي عن الشرط الذي قبله، تأمّل. والمراد بتعيينه منعُ حجّ غيره عنه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحج عن الغير، ٧/٣٩٥، تحت قول "الدرّ": وتعيّنه إن عينه.




## مطلب: شروط الحج عن الغير عشرون

[٢٢٨٢] **قوله:** [١] فراجعه[٢]:

الذي استقرّ عليه ثمّ كلامه أنّ اللازم جعله حجّته آفاقية ففي الصورة المذكورة لا يجوز لكون حجّته مكية، أمّا إذا قصد مكاناً داخل الميقات فدخل "مكة" بلا إحرام لصيرورته ميقاتياً وأقام واعتمر أو لَم يعتمر حتّى إذا جاء الحجّ خرج إلى الميقات فأحرم منه جاز لكون الحجّ آفاقياً وإن لَم يقع السفر الأوّل للحجّ خالصاً.

[٢٢٨٣] **قوله:** [٣] ثمّ بأخرى عن نفسه لَم يجز[٤]: بأن أمره بالعمرة فحجّ عن نفسه ثمّ اعتمره أو بالحجّ فاعتمر عن نفسه ثمّ حجّ.

---

(١) في "ردّ المحتار" من شرائط الحجّ عن الغير: الثاني عشر: أن يُحرِم من الميقات، فلو اعتمر وقد أمره بالحجّ ثمّ حجّ من "مكّة" لا يَجوز ويضمن، وبحث فيه شارحه بما حاصله: أنّه غير ظاهر، ويتوقّف على نقل صريح. قلت: قدّمنا الكلام عليه مستوفًى قبيل باب الإحرام، فراجعه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحج عن الغير، مطلب: شروط الحج عن الغير عشرون، ٣٩٦/٧، تحت قول "الدرّ": وأوصلها... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": الخامس عشر: أن يُحرم بحجّة واحدة، فلو أهلّ بحجّة عن الآمر ثُمّ بأخرى عن نفسه لَم يَجز إلاّ إن رفَض الثانية.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدرّ": وأوصلها... إلخ.

[٢٢٨٤] **قوله:** [١] صحّ الإحجاج عنه[٢]:

**أقول:** فعلى هذا يغنِي عن هذا الثامن عشر الثامن[٣]، وهو وجوب الحجّ؛ فإنّ العقل شرط الوجوب.

[٢٢٨٥] **قوله:** العشرون: عدم الفوات، وسيأتي الكلام عليه[٤]:

**أقول:** إذا الشرائط شرائط وقوع الحجّ الذي فعله المأمور عن الآمر فلا حاجة إلى هذا، ولا إلى الثالث عشر؛ لأنّه لم يحجّ فيهما حتّى يقع عن الآمر، ويكون اشتراطهما كاشتراط أن يحجّ المأمور فإن قعد في بيته ولَم يحجّ لَم يقع عن الآمر.

[٢٢٨٦] **قوله:** [٥] وكذا الاستئجار[٦]: أي: عدم الاستئجار كما عبّر به في "اللباب"[٧].

---

(١) في "ردّ المحتار": السابع عشر والثامن عشر: إسلام الآمر والمأمور وعقلُهما كما سيأتي، فلا يصحّ من المسلم للكافر، ولا من المجنون لغيره، ولا عكسُه، لكن لو وجب الحجّ على المجنون قبل طُرُوّ جنونه صحّ الإحجاج عنه.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الحجّ عن الغير، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدر": وأوصلها... إلخ.

(٣) الثامن فاعل يغنِي أي: الشرط الثامن مغنٍ عن ذكر الشرط الثامن عشر. ١٢ محمّد أحمد.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الحج عن الغير، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدرّ": وأوصلها... إلخ.

(٥) أمّا النفل فلا يشترط فيه شيء منها إلاّ الإسلام والعقل والتمييز وكذا الاستئجار.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الحج عن الغير، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدرّ": وأوصلها... إلخ.

(٧) "لباب المناسك"، باب الحج عن الغير، صـ٤٣٧.

## مطلب في حجّ الصّرورة

[٢٢٨٧] **قوله:** (١) لا يجوز حجّهم(٢): عنده.

[٢٢٨٨] **قوله:** (٣) ولا حلق(٤): ولا إحرام إلاّ في الوجه.

[٢٢٨٩] **قوله:** (٥) أنّها تنزيهيّة على الآمر(٦):

---

(١) يشترط لصحّة النيابة أهليةُ المأمور لصحّة الأفعال فجاز حجُّ الصَّرورةِ (أي: الذي لَم يحجّ عن نفسه حجّةَ الإسلام) والمرأةِ والعبدِ وغيرِه كالمراهق، وغيرهم أولى لعدم الخلاف أي: خلاف الشافعيّ، فإنّه لا يجوز حجّهم، "الدرّ" و"ردّ المحتار".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحج عن الغير، مطلب في حجّ الصرورة، ٤٠٤/٧، تحت قول "الدرّ": وغيرهم أولى لعدم الخلاف.

(٣) في "ردّ المحتار": وعلّل في "الفتح" الكراهة في المرأة بما في "المبسوط": من أنّ حجّها أنقص؛ إذ لا رمل عليها، ولا سعي في بطن الوادي، ولا رفع صوت بالتلبية، ولا حلق.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ٤٠٥/٧، تحت قول "الدرّ": وغيرهم أولى لعدم الخلاف.

(٥) في نيابة الصَّرورة نقل عن "الفتح": والأفضل أن يكون قد حجّ عن نفسه حجّة الإسلام خروجاً عن الخلاف. وعن "البدائع": كراهة إحجاج الصَّرورة؛ لأنّه تارك فرض الحجّ، ثمّ قال في "الفتح" بعدما أطال في الاستدلال: والذي يقتضيه النّظر أنّ حجّ الصَّرورة عن غيره إنْ كان بعد تحقّق الوجوب عليه بملْك الزَّاد والراحلة والصّحة فهو مكروه كراهةَ تحريم، قال في "البحر": والحقّ أنّها تنزيهية على الآمر لقولهم: والأفضل... إلخ، تحريميّة على الصَّرورة المأمورِ الذي اجتمعت فيه شروط الحجّ ولم يحجّ عن نفسه؛ لأنّه أثم بالتأخير اهـ "ردّ المحتار". ملتقطاً.

(٦) "ردّ المحتار"، ٤٠٥/٧، تحت قول "الدرّ": وغيرهم أولى لعدم الخلاف.

**أقول:** إذا علم الآمر أن قد فرض الحجّ على المأمور، وهذا يأمره أن يحجّ عنِّي لا عنه فيكون آمراً بالإثم فكيف تكون كراهة تنزيهية!، وهذا يرجّح قول "البدائع"[1]؛ إذ أطلق كراهة الإحجاج، فليتأمّل.

[٢٢٩٠] **قوله:** والأفضل... إلخ[2]:

**أقول:** لِمَ لا يحمل كلامهم على الصَّرورة الذي لَم تجتمع فيه شروط الحجّ!، فكلام "البدائع"[3] -كما ستذكرونه[4]- على من اجتمعت فيه، فيحصل التوفيق وبالله التوفيق، وهذا هو -كما علمت- قضية الدليل فيتحرّر أنّ الصَّرورة الذي لَم يفترض عليه الحجّ فحجّه عن غيره وإحجاجه خلاف الأولى، والذي افترض عليه فحجّه وإحجاجه كلّ مكروه تحريماً.

[٢٢٩١] **قوله:** [5] من حجّ عن أبيه وأمّه[6]:

الذي في "الجامع الصغير"[7]: ((أو عن أمّه)) وهو المناسب لإفراد الضمير في: ((قضى عنه حجّته)).

---

(١) "البدائع"، كتاب الحجّ، فصل: بيان شرائط النيابة في الحجّ، ٤٥٧/٢.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الحجّ عن الغير، ٤٠٥/٧، تحت قول "الدرّ": وغيرهم... إلخ.

(٣) "البدائع"، كتاب الحجّ، فصل: بيان شرائط النيابة في الحجّ، ٤٥٧/٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٤٠٥/٧.

(٥) في "ردّ المحتار" عن الدار قطنِي: عن جابر أنّه عليه الصّلاة والسّلام قال: ((من حجّ عن أبيه وأمّه فقد قضى عنه حجّتَه، وكان له فضلُ عشر حِجَج)).

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٤٢٢/٧، تحت قول "الدرّ": لأنّه متبرّع بالثواب.

(٧) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٨٦٢٩)، حرف الميم، صـ٥٢٣.

[٢٢٩٢] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: إن أذِن له الآمر بالقِران والتمتّع[٢]:

الحمد لله! هذا نصّ صريح في جواز التمتّع في حجّ البدل وأنّه إذا كان بإذن الآمر لا يكون خلافاً، وأنّ النسكين يقعان عن الآمر وإلاّ لزم الخلاف، وقد قال المحشّي[٣] عن "البحر" في تعليل وجوب دم التمتّع والقران على المأمور: (إنّ حقيقة الفعل منه وإن كان الحجّ يقع عن الآمر؛ لأنّه وقوع شرعيّ لا حقيقيّ) اهـ. وقد قال في "اللباب" أواخر باب الحجّ عن الغير في فصل الدماء المتعلّقة بالحجّ، صـ٢٥٣[٤]: (لو أمره بالقران أو التمتّع فالدم على المأمور) اهـ.

وأنصّ منه قوله قبله أواخر فصل النفقة، صـ٢٥٢[٥]: (ينبغي للآمر أن

---

(١) في المتن والشرح: (ودم القِران) والتمتّع (والجناية على الحاجّ) إن أذِن له الآمر بالقِران والتمتّع، وإلاّ فيصير مخالفاً فيضمَن.

في "ردّ المحتار": (قوله: على الحاجّ) أي: المأمور، أمّا الأوّل فلأنّه وجب شكراً على الجمع بين النسكين، وحقيقة الفعل منه وإن كان الحجّ يقع عن الآمر؛ لأنّه وقوع شرعيّ لا حقيقيّ، وأمّا الثاني فباعتبار أنّه تعلّق بجنايته، أفاده في "البحر".

(٢) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الحج عن الغير، ٤٢٦/٧.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٤٢٦/٧، تحت قول "الدرّ": على الحاجّ.

(٤) "لباب المناسك"، باب الحجّ عن الغير، فصل الدماء المتعلقة بالحج، صـ٤٦١.

(٥) "لباب المناسك"، باب الحجّ عن الغير، فصل في النفقة، صـ٤٥٩.

يفوّض الأمر إلى المأمور فيقول: حجّ عنّي كيف شئتَ مُفرداً أو قارناً أو متمتّعاً) اهـ. غير أنّ شارحه العلاّمة علياً القارئ رحمه الباري نازعه قائلاً[1]: (إنّ هذا القيد سهو ظاهر؛ إذ التفويض المذكور في كلام المشايخ مقيّد بالإفراد والقران لا غير)، قال[2]: (وقد سبق أيضاً أنّ من شرط الحجّ عن الغير أن يكون ميقاتياً آفاقياً، وتقرّر أنّ بالعمرة ينتهي سفره إليها، ويكون حجّه مكياً، وأمّا ما في "قاضيخان" من التخيير بحجّة أو عمرة وحجّة أو بالقران فلا دلالة على جواز التمتّع؛ إذ الواو [أي: في قوله: "عمرة وحجة"] لا تفيد الترتيب، فيحمل على حجّ وعمرة بأن يحجّ أوّلاً عنه ثمّ يأتي بعمرة له أيضاً فتدبّر فإنّه موضع خطر) اهـ.

وقال تحت قول "اللباب" الأوّل[3]: (لو أمره بالقران أو التمتّع) ما نصّه: (لعلّه أراد بالتمتّع معناه اللغويّ فلا ينافي ما تقدّم) اهـ.

**أقول:** حمله على المعنى اللغويّ في غاية البعد وأمّا اقتصار المشايخ على الإفراد والقران فربّما يريدون بالقران ما هو أعمّ من التمتّع؛ لأنّ في كليهما الجمع بين النسكين، وقد نقل العلاّمة الشّارح عن الإمام قاضيخان أوّل باب العمرة، صـ٢٥٥[4]: (أنّ وقتها جميع السنة إلاّ خمسة أيّام يكره فيها العمرة

---

(١) "المسلك المتقسّط"، باب الحجّ عن الغير، فصل في النفقة، صـ٤٥٩.

(٢) "المسلك المتقسّط"، باب الحجّ عن الغير، فصل في النفقة، صـ٤٦٠.

(٣) "المسلك المتقسّط"، باب الحجّ عن الغير، فصل الدماء المتعلّقة بالحجّ، صـ٤٦١.

(٤) "المسلك المتقسّط"، باب العمرة، صـ٤٦٤.

لغير القارن) اهـ. فقال العلاّمة نفسه[1]: (يعنِي: في معناه المتمتّع) اهـ.

وعبارة "الخانية"[2] ظاهرة في وفاق "اللباب" وحملها على عكس الترتيب لا يفيد فإنّ العمرة عن غيره الآفاقيّ كالحجّ عنه في وجوب كون كلّ عن ميقاته الآفاقيّ إذا استنابه في أحدهما، وقد قال في "اللباب" و"شرحه" صـ٢٤٥[3]: (لو أمره بالعمرة فحجّ عنه أو عن نفسه ثُمّ اعتمر له "لَم يجز") اهـ.

**واشتراط** كون الحجّ عن الغير ميقاتياً مسلّم بالمعنى الأعمّ الشامل لميقات المكّي وغيره، أمّا اشتراط كونه من الميقات الآفاقيّ فغير مسلّم مطلقاً، ولذا لما قال في "اللباب"[4] في شرائط الحجّ عن الغير: (العاشر: أن يُحرم من الميقات)، قال القارئ[5]: (أي: من ميقات الآمر ليشمل المكّي وغيره) اهـ. ولا شكّ أنّ الآمر لو تَمتّع بنفسه لكان ميقاته للحجّ "الحرَم"، فكذا نائبه بإذنه، ولما فرع عليه في "اللباب"[6] بقوله: "فلو اعتمر وقد أمره

---

(١) "المسلك المتقسّط"، باب العمرة، صـ٤٦٤.

(٢) "الخانية"، كتاب الحجّ، فصل في العمرة، ١/١٤٣.

(٣) "لباب المناسك" و"المسلك المتقسّط"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٦.

(٤) "لباب المناسك"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٢.

(٥) "المسلك المتقسّط"، باب الحجّ عن الغير، صـ٤٤٢.

(٦) "لباب المناسك"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٢.

بالحجّ ثمّ حجّ من "مكة" لا يجوز ويضمن" قال[1]: (في "الكبير"[2]: ولا يجوز ذلك عن حجّة الإسلام؛ لأنّه مأمور بحجّة ميقاتية) اهـ.

قال القارئ صـ٢٤٤[3]: (فيه أنّه إن أراد بالميقاتية المواقيت الآفاقية ففي إطلاقه نظر ظاهر؛ إذ تقدّم بأنّ المكّي إذا أوصى بـ"الري"[4] أن يحجّ عنه، يحجّ عنه من "مكة"، وكذا سبق أنّ من أوصى أن يحجّ عنه من غير بلده يحجّ كما أوصى قرب من "مكّة" أو بعد) اهـ.

فكيف يجعل الآفاقية شرطاً هنا؟ بل هو في شكّ هاهنا من نفس شرط الميقاتية فضلاً عن الآفاقية حيث قال بعده[5]: (وأيضاً فيه إشكال آخر حيث إنّ الميقات من أصله ليس شرطاً لمطلق الحجّ وأصالته بل إنّه من واجباته

---

(١) "المسلك المتقسط"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٢.

(٢) هو "جمع المناسك تسهيلاً للناسك" أي: مناسك رحمة الله السندي: للشيخ رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي (ت٩٦٢هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٨٣١، "المسلك المتقسّط" صـ٢٠).

(٣) "المسلك المتقسّط"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٢-٤٤٣.

(٤) هي مدينة في شمال "إيران" بضاحية "طهران"، وهي مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدُن كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محطّ الحاجّ على طريق السابلة، فتحها العرب في صدر الإسلام، ينسب إليها علماء كثيرون، منهم: الرازيّ الطبيب. ("معجم البلدان"، ٢/٤٥٧، "المنجد" في الأعلام، صـ٢٧٢).

(٥) "المسلك المتقسّط"، باب الحج عن الغير، صـ٤٤٣.

فكيف يكون شرطاً وقت نيابته؟ فإن وجد نقل صريح أو دليل صحيح فالأمر مسلّم وإلاّ فلا) اهـ.

ولا نسلّم أنّ سفره هذا يتجرّد للعمرة ولا يكون للحجّ كمن سعى إلى الجمعة وصلّى قبلها السنّة لا يكون سعيه مصروفاً عن الجمعة كما نصّ على التنظير به في "الهداية" ثمّ إنّ "اللباب" نصّ في باب التمتّع في فصل منه، صـ١٤٨[1]: (أنّه لا يشترط لصحّة التمتّع أن يكون النسكان عن شخص واحد حتّى لو أمره شخص بالعمرة وآخر بالحجّ جاز) اهـ. وقد أقرّه عليه القارئ[2] ثَمّه قائلاً: (أي: وأذنا له في التمتّع "جاز"، لكن دم المتعة عليه في ماله) اهـ. فهذا إذعان منه لِمَا في "اللباب"، فإذن الجواز هو الجواب، والله تعالى أعلم بالصّواب. ١٢

٥ ذي الحجة ١٣٢٣هـ في "مكّة المكرّمة" زادها الله كرماً وتكريماً آمين.

---

(١) "لباب المناسك"، باب التمتّع، فصل: ولا يشترط لصحّة التمتّع... إلخ، صـ٢٨٦.

(٢) "المسلك المتقسّط"، باب التمتّع، فصل: ولا يشترط لصحّة التمتّع... إلخ، صـ٢٨٦.



# باب الهدي

[٢٢٩٣] **قال**: أي: "**الدرّ**": يتعيّن (الحرم) لا مِنى[١]:

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضويّة":]

أي: لدم شكر وجبر، قال الشامي[٢]: لما تقدم أنّه اسم لما يهدى من النَّعم إلى الحرم... إلخ.

**قلت**: وقد قال تعالى ﴿هَدْيًا بٰلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] والله تعالى أعلم[٣].

[٢٢٩٤] **قوله**: [٤] أنّ ظاهر كلامهم... إلخ[٥]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٤٤٨/٧.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٤٤٩/٧، تحت قول "الدرّ": للكلّ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، ٦٧٠/١٠.

(٤) إذا التبس هلال ذي الحجّة، فوقفوا بعد إكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً، ثُمّ تبيّن بشهادة أنّ ذلك اليوم كان يوم النّحر فوقوفهم صحيحٌ وحجّهم تامّ، ولا تقبل الشّهادة، عن "اللباب"، "ردّ المحتار"، صـ٢٥١. ولو شهِدوا قبل وقوفهم بأنّ هذا اليوم يوم عرفة قُبِلَت إن أمكن التّدارك ليلاً مع أكثرهم وإلاّ لا. قال في "اللباب": ولا عبرة باختلاف المطالع... إلخ. وقدّمنا تمام الكلام على ذلك في الصّوم، وقدّمنا هناك أنّ ظاهر كلامهم هنا (أي: في الحجّ) اعتبار اختلاف المطالع لِما علمته من هذه المسائل، تأمّل. "ردّ المحتار"، صـ٢٥٢. ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٤٥٧/٧، تحت قول "الدرّ": وقبله... إلخ.

**أقول**: غاية ما يفهم من كلامهم هنا أنّهم حكموا بصحّة الحجّ، ولم يلتفتوا إلى الشهادة، حيث لا إمكان للتدارك دفعاً للحرج الشديد، وصوناً لحجّ العبيد، ولذا قبلوها فيما أمكن التدارك، وفيما شهدوا أنّ الوقوف يوم التروية أو بعد يوم النّحر كما في "اللباب"[1] فدلّ على أنّ اختلاف المطالع غير معتبر هاهنا أيضاً، إلاّ أنّهم مالوا إلى اعتباره في بعض الصّور ضرورة فافهم.

[٢٢٩٥] **قال**: [2] أي: **"الدرّ"**: ورجّح في "البزازية" أفضلية الحجّ[3]:

**أقول**: هذا الذي مرّ كلّه بالنظر إلى نفس هذه الأعمال على الإطلاق والإرسال وإن كان قد يعرض لبعض أفراد المفضول ما يفضله على كثير من أفراد الأفضل، وبه يظهر الجواب عمّا بحث العلاّمة مصطفى الرحمتي، وتبعه المحقّق الشّامي[4]، والله تعالى أعلم.

---

(١) "لباب المناسك"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتباه يوم عرفة، صـ٢١٢.

(٢) في "الدرّ": حجّ الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل، بناء الرّباط أفضل من حجّ النفل، واختلف في الصّدقة، ورجّح في "البزازية" أفضلية الحجّ لمشقّته في المال والبدن جميعاً.

في "ردّ المحتار": قال الرحمتِي: والحقّ التفصيل، فما كانت الحاجة فيه أكثر والمنفعة فيه أشمل فهو الأفضل.

(٣) "الدرّ"، كتاب الحج، باب الهدي، ٧/٤٦٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٧/٤٦٤، تحت قول "الدرّ": ورجّح في "البزازية"... إلخ.

## مطلب في تكفير الحجّ الكبائر

[٢٢٩٦] **قوله:** (١) ذكرناها في كتاب "الشُّعب"(٢):

هكذا وقع في نسختي "الفتح"(٣)، والصّواب: كتاب البعث، فإنّ هذه العبارة إنّما هي عبارة "الشُّعب"(٤) كما يظهر بمراجعة "اللآلئ"(٥).

---

(١) في "الدرّ": هل الحجّ يكفّر الكبائر؟ قيل: نَعم كحربِيّ أسلم. وفي "ردّ المحتار": (قوله: قيل: نعم... إلخ) أي: لحديث ابن ماجه في "سننه" المرويّ عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس: أنّ أباه أخبره عن أبيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ((دعا لأمّته عشيّة عرفة، فأجيب: إنّي قد غفرتُ لَهم ما خلا المظالم، فإنّي آخذ للمظلوم منه، فقال: أي ربّ! إنْ شئتَ أعطيتَ المظلومَ الجنّة وغفرت للظّالِم، فلم يجب عشيّة عرفة، فلمّا أصبح بالمزدلفة أعاد الدّعاء، فأجيب إلى ما سأل)) الحديث، وقال ابن حبّان: إنّ كنانة روى عنه ابنه، منكر الحديث، وكلاهما ساقطا الاحتجاج، وقال البيهقي: هذا الحديث له شواهد كثيرة ذكرناها في كتاب "الشُّعب"، فإن صحّ بشواهده ففيه الحجّة، وإلاّ فقد قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وظلم بعضهم بعضاً دون الشّرك اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدي، مطلب في تكفير الحجّ الكبائر، ٤٦٧/٧، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٣٧٥/٢.

(٤) انظر "شعب الإيمان"، باب في خير الناس بعد ما يبعثون من قبورهم، فصل في القصاص من المظالم، تحت الحديث: ٣٤٦، ٣٠٥/١: للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ). ("كشف الظنون"، ٥٧٤/١).

(٥) "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة"، كتاب الحجّ، ١٠٤/٢: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ). ("كشف الظنون"، ١٥٣٤/٢).

[٢٢٩٧] **قوله:** [1] وتمامه في "الفتح"[2]:

عند ذكر الوقوف بـ"عرفة"[3]، والاجتهاد فيه في الدّعاء.

[٢٢٩٨] **قوله:** وساق فيه أحاديث أخر[4]:

أي: حديثين عن "آثار محمّد"[5]،..............................

---

(١) في "ردّ المحتار": وروى ابن المبارك أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال: ((إنّ الله عزّ وجلّ قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التّبِعات))، فقام عمر فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصّة؟ قال: ((هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة))، فقال عمر رضي الله عنه: كثُر خير ربّنا وطاب، وتمامه في "الفتح"، وساق فيه أحاديث أخر. والحاصل: أنّ حديث ابن ماجه وإن ضعّف فله شواهدُ تصحّحه، والآية أيضاً تؤيّده، وممّا يشهد له أيضاً حديث البخاري مرفوعاً: ((من حجّ فلم يَرفُث ولم يَفسُق رجَع من ذنوبه كيوم ولدَته أمُّه)).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، ٣٧٥/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الهدي، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٥) أخرجه محمد في "كتاب الآثار" (٣٣١)، باب القران وفضل الإحرام، صـ٨٢: عن مالك الهمداني عن أبيه قال: خرجنا في رهط يريد "مكة" حتى كنّا بالربذة رفع لنا خباء فإذا فيه أبو ذرّ الغفاري رضي الله عنه فأتيناه فسلمنا عليه، فرفع جانب الخباء فردّ السلام فقال: من أين أقبل القوم فقلنا: من الفجّ العميق قال: فأين تؤمون؟ قالوا: البيت العتيق، قال: الله الذي لا إله إلاّ هو ما أشخصكم غير الحجّ؟ فكرّر ذلك علينا مراراً فحلفنا له فقال: انطلقوا نسككم ثمّ استقبلوا العمل.

و"موطأ مالك"[1]، لا تنصيص فيهما على المظالِم.

[٢٢٩٩] **قوله:** أنّ حديث ابن ماجه وإن ضعّف فله شواهدُ تصحّحه، والآية أيضاً تؤيّده[2]: قاله ابن حجر كما في "اللآلئ"[3].

**أقول:** الآية إنّما تصحّح، ولا كلام فيه عند أهل السنّة، إنّما الكلام في الوقوع.

[٢٣٠٠] **قوله:** [4] رجَع من ذنوبه كيوم ولدَته أمُّه[5]:

---

(١) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (٩٨٢) كتاب الحجّ، باب جامع الحج، ١/٣٨٦-٣٨٧: عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((ما رُؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلاّ لِما رأى من تنزّل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلاّ ما أري يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر، يا رسول الله؟ قال: أما إنّه قد رأى جبريل يزعُ الملائكةَ)).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٧/٤٦٨، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٣) "اللآلئ المصنوعة"، كتاب الحجّ، ٢/١٠٣-١٠٤.

(٤) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّ حديث ابن ماجه وإن ضعّف فله شواهدُ تصحّحه، والآية أيضاً تؤيّده، وممّا يشهد له أيضاً حديث البخاري مرفوعاً: ((من حجّ فلم يَرفُث ولم يَفسُق رجَع من ذنوبه كيوم ولدَته أمُّه))، وحديث مسلم مرفوعاً: ((إنّ الإسلام يَهدِم ما كان قبله، وإنّ الهجرة تَهدِم ما كان قبلها، وإنّ الحجّ يهدِم ما كان قبله)).

(٥) "ردّ المحتار"، باب الهدي، ٧/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

**أقول:** مثله ورد لكثير من الأفعال ولَم يقل أحدٌ فيها بتكفير المظالِم بل قيّده عامّة المتكلّمين على تلك الأحاديث بالصّغائر من ذلك ما لأحمد[1] والنسائي[2] وأبناء ماجه[3] وخزيمة[4] وحبّان[5] والحاكم[6] عن عبد الله بن عمرو[7] رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: ((لَمّا فرغ سليمان بن داود عليهما السلام من بناء بيت المقدس سأل الله عزّ وجل ثلاثاً أن يؤتيه حكماً يصادف حكمَه، وملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده،

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٦٥٥)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ٥٨٩/٢-٥٩٠.

(٢) أخرجه النسائي في "سننه" (٦٩٠)، كتاب المساجد، فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه، صــ١٢١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٤٠٨)، ١٧٣/٢-١٧٤.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٦٠٧)، باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس... إلخ، ٢٨٨/٢.

(٥) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦٣٨٦)، ١١١/٨-١١٢.

(٦) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣٦٧٦)، تفسير سورة ص، ٢١٨/٣.

(٧) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي، [اختلف في تأريخ وفاته، يروى ٦٨هـ و٦٩هـ وغيرهما]، أبو محمد أو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدّمة، وكان يسرد الصوم، ولا ينام بالليل وكان يكتب الحديث، حدث عنه من الصحابة، منهم: ابن عمر، أبو أمامة والسائب بن يزيد وغيرهم.

("أسد الغابة"، ٣٥٦/٣-٣٥٨، "الاستيعاب"، ٨٦/٣-٨٨).

وأنّه لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلاّ الصّلاة فيه إلاّ خرج من ذنوبه كيوم ولدَته أمّه)) فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((أمّا اثنتين فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة)) اهـ.

**وقد** صرّح العلماء منهم القسطلاني[1] في "شرح البخاري"[2]: أنّ رجاءه صلّى الله تعالى عليه وسلّم واجب. وأخرج الترمذي[3] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من طاف بالبيت خَمسين مرّة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه)).

وأخرج الحاكم[4] وقال: صحيح الإسناد عن عقبة بن عامر[5] رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: ((ما من مسلم يتوضأ

---

(١) قد مرت ترجمته ٣٩٣/٢.

(٢) هي "إرشاد الساري"، كتاب الصوم، تحت الحديث: ١٨٩٧، ٥٠٧/٤: لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني، (ت٩٢٣هـ).

("كشف الظنون"، ٥٥٢/١).

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" (٨٦٧)، كتاب الحج، ٢٤٤/٢.

(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣٥٦٠)، كتاب التفسير، ١٦٣/٣.

(٥) هو أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني، مات في خلافة معاوية (ت٥٨هـ). كان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان، وولّي له "مصر" وسكنها، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: ابن عباس، أبو أمامة، شهد صفين مع معاوية وشهد فتوح "الشام"، كان قارئاً، عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً، كاتباً وهو أحد من جمع القرآن وأحسن الناس صوتاً بالقرآن. ("الإصابة"، ٤/٤٢٩-٤٣٠، "أسد الغابة"، ٤/٥٩-٦٠).

فيسبغ الوضوء ثُمّ يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلاّ انفتل وهو كيوم ولَدَته أمّه)) والحديث رواه مسلم[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] وابنا ماجه[4] وخزيمة[5] وفيه: ((فقد أوجب)) بل أخرج مسلم[6] من حديث عمرو بن عبسه مرفوعاً فيه: ((فإن هو قام فصلّى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله تعالى إلاّ انصرف من خطيئته كيوم ولَدته أمُّه)) والأحاديث في ذلك كثيرة لا مطمع في استقصائها. ١٢

[٢٣٠١] **قوله:** ولَدَته أمُّه[7]: بل هو من أقوى شواهده، قاله ابن حجر كما في "القسطلاني"[8].

[٢٣٠٢] **قوله:** وإنّ الحجّ يهدِم ما كان قبله[9]:

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٣٤)، كتاب الطهارة، صـ١٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٦٩)، كتاب الطهارة، ١/٩٠.

(٣) أخرجه النسائي في "سننه" (١٥١)، كتاب الطهارة، صـ٣٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٤٠٨)،٢/١٧٣-١٧٤.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في"صحيحه" (٢٢٢)، كتاب الوضوء، ١/١١١.

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٣٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، صـ٤١٥-٤١٦.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٧/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٨) "إرشاد الساري"، كتاب الحج، تحت الحديث: ١٥٢١، ٤/١٤.

(٩) "ردّ المحتار"، باب الهدي، ٧/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

**أقول:** مثله مغفرة ما تقدّم من الذنوب، وقد وردت في كثير من الأعمال كصيام رمضان(1)، وقيام رمضان(2)، واعتكاف العشر الأخير(3)، وصلاة الجمعة(4)، وكلّ صلاة مكتوبة(5)، وقود الأعمى أربعين خطوة(6)، وأذان خمس صلوات(7)، وإمامة خمس صلوات(8) وغير ذلك، والقِران في الذكر مع الإسلام لا يوجب القِران في الحكم.

[٢٣٠٣] **قوله:** (9) وهكذا ذكر.......................................

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٨)، كتاب الإيمان، ١/٢٦.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠٥٤٢)، ٣/٥٧٢.

(٣) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٨٤٨٠)، صـ٥١٦.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) ذكره الهندي في "كنز العمال" (١٩٠٣٧)، الجزء الأول، ٤/١٢٧.

(٦) ذكره الهندي في "كنز العمال" (٤٣٠٤٢)، الجزء الأول، ٨/٣٢٨.

(٧) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٨٣٧٨)، صـ٥١١.

(٨) ذكره الهندي في "كنز العمال" (٢٠٩٠٢)، الجزء الأول، ٤/٢٧٩.

(٩) في "ردّ المحتار": وحديث مسلم مرفوعاً: ((إنّ الإسلام يَهدِم ما كان قبله، وإنّ الهجرة تَهدِم ما كان قبلها، وإنّ الحجّ يهدم ما كان قبله))، لكن ذكر الأكمل في "شرح المشارق" في هذا الحديث: أنّ الحربِيّ تَحبَط ذنوبه كلّها بالإسلام والهجرة والحجّ، حتّى لو قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثُمّ أسلم لَم يؤاخذ بشيء من ذلك، وعلى هذا كان الإسلام كافياً في تَحصيل مراده، ولكن ذكر صلّى الله عليه وسلّم الهجرة والحجّ تأكيداً في بشارته وترغيباً في مبايعته، فإنّ الهجرة والحجّ لا يكفّران المظالِم ولا يقطع فيهما بِمَحو الكبائر، وإنّما يكفّران الصّغائر،

النووي[١]:

**أقول:** لَم أره له، لا تحت حديث: ((من حجّ ولَم يرفث)) ولا تحت حديث: ((إنّ الإسلام يهدم ما كان قبله)). أمّا الأوّل فقال في "شرحه"[٢]: (معنى قوله: ((كيوم ولَدته أمّه)) أي: بغير ذنب) اهـ. ولَم يزد على هذا حرفاً.

وأمّا الحديث الثاني فقد بوّب عليه النوويّ بقوله: (باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحجّ والهجرة) اهـ. وقال في "شرحه"[٣]: (أمّا أحكامه ففيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحجّ، وإنّ كلّ واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي) اهـ. ولَم يزد على هذا بشيء، وهو بظاهره يميل إلى القول بالتكفير بل رأيت في "وشي الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" للدمنتي[٤] قال تحت قوله: ((رجع كيوم ولدَته أمّه)): (أي: بلا ذنب قال نو:

---

ويجوز أن يقال: والكبائر التِي ليست من حقوق أحد كإسلام الذمّيّ اهـ ملخّصاً. وهكذا ذكره الإمام الطيبِي في "شرحه"، وقال: إنّ الشّارحين اتّفقوا عليه، وهكذا ذكر النووي والقرطبِي في "شرح مسلم" كما في "البحر".

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٧/٤٦٩، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٢) "شرح صحيح مسلم" للنووي، كتاب الحجّ، باب في فضل الحج والعمرة، ١/٤٣٦.

(٣) "شرح صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم... إلخ، ١/٧٦.

(٤) أبو الحسن علي بن سليمان الدِّمناتي أو الدمنتي البُجُمْعَوي المالكي الشاذلي (ت١٣٠٦هـ)، له: "لسان المحدث"، "منجزات جنان الشفا"، "وشي الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج". ("الأعلام"، ٤/٢٩٢، "هدية العارفين"، ١/٧٧٦).

[يعنِي: النووي] فهذا يتضمّن غفران صغائر وكبائر وتبعات) اهـ. ولم أر هذا أيضاً في شرحه "المنهاج"، فالله تعالى أعلم.

نعم! في كتاب الإيمان، باب الكبائر، صـ٦٤[1] من "المنهاج" ما نصه: (ونقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفّره الصّلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحجّ أو العمرة أو غير ذلك ممّا جاءت به الأحاديث وإلى ما لا يكفّره ذلك كما ثبت في "الصحيح" ما لَم تغش كبيرة فسمّى الشرع ما تكفّره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفّره كبائر ولا شكّ في حسن هذا) اهـ ملخصاً.

[٢٣٠٤] **قوله:** [2] وظاهر كلام "الفتح"... إلخ[3]:

وهو أيضاً ظاهر كلام "فتح الباري"[4]، فقد اتّفق الفتحان.

[٢٣٠٥] **قوله:** وقاس عليه الشهيد الصابر المحتسب[5]:

---

(١) "المنهاج"، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، ١/٦٤.

(٢) في "ردّ المحتار": قلت: وظاهر كلام "الفتح" الميل إلى تكفير المظالِم أيضاً، وعليه مشى الإمام السّرَخسيّ في "شرح السير الكبير"، وقاس عليه الشهيد الصابر المحتسب، وعزاه أيضاً المناويّ إلى القرطبِيّ في شرح حديث: ((من حجّ فلم يَرفُث... إلخ)) فقال: وهو يشمل الكبائر والتّبِعات، وإليه ذهب القرطبِيّ، وقال عياض: هو مَحمول بالنسبة إلى المظالِم على من تاب وعجز عن وفائها.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الهدي، ٧/٤٦٩، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٤) "فتح الباري"، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ المبرور، ٣/٣٣٠.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٧/٤٦٩، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

**أقول:** لكن يرد عليه ما في غير ما حديث من استثناء الدَّين، منها حديث مسلم[1]: ((يغفر للشهيد كلّ ذنب إلاّ الدَّين))، نعم! قد ورد[2] لشهيد البحر التنصيص بغفران الذّنوب كلّها حتّى الدَّين والمظالِم والتّبِعات.

[٢٣٠٦] **قوله:** قال عياض: هو مَحمول... إلخ[3]: لله درّه ما أحسنه من حمل نفيس! بل عسى أن يكون توفيقاً بين القولين.

[٢٣٠٧] **قوله:** على من تاب وعجز عن وفائها[4]: أي: ندم وأناب بدليل قوله: (وعجز عن وفائها)؛ إذ لا توبة عن مظلمة إلاّ بأداء أو استحلال فافهم.

[٢٣٠٨] **قوله:** [5] لأنّها في الذمّة ليست ذنباً[6]: هذا لا يتمشّى في

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٨٦)، كتاب الإمارة، صـ١٠٤٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢٧٧٨)، كتاب الجهاد، ٣/٣٤٩، عن أبي أمامة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((ويغفر لشهيد البرّ الذنوب كلّها إلاّ الدَّين، ولشهيد البحر الذنوب والدَّين)).

(٣) "ردّ المحتار"، باب الهدي، ٧/٤٧٠، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) من كلام الترمذي: لا يسقط الحقّ نفسه، بل من عليه صلاةٌ يسقُط عنه إثم تأخيرها لا نفسها، فلو أخّرها بعده تَجدّد إثم آخر اهـ. قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((خرَج من ذنوبه)) لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده؛ لأنّها في الذمّة ليست ذنباً، وإنّما الذنبُ المَطْلُ فيها، فالذي يسقُط إثم مخالفة الله تعالى فقط اهـ. "البرهان اللَّقانِيّ" في "شرحه الكبير" على "جوهرة التوحيد". والحاصل: أنّ تأخير الدَّين وغيره وتأخير نحو الصّلاة والزكاة من حقوقه تعالى، "ردّ المحتار"، ملتقطاً.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الهدي، ٧/٤٧٠، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

الحقوق جميعاً كمن اغتاب رجلاً أو شتمه أو لعنه أو آذاه، وكذا في حقوق الله تعالى كالكذب والرياء واليمين الغموس وغير ذلك، فليس هذه بشيء في الذمّة يجب أداؤه، وإنّما يتأتّى في مثل الصّلاة والصّوم والغصب والإتلاف.

[٢٣٠٩] **قوله:** [١] دون الأصل ودون التأخير المستقبل[٢]:

هذان النفيان مجمع عليهما.

[٢٣١٠] **قوله:** إذا مات قبل القدرة[٣]:

**قلت:** هذا ينحو نحو ما قال عياض♣ [٤] من العجز عن الوفاء.

---

(١) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّ تأخير الدَّين وغيره وتأخير نحو الصّلاة والزكاة من حقوقه تعالى، فيسقُط إثم التأخير فقط عمّا مضى دون الأصل ودون التأخير المستقبل، قال في "البحر": فليس معنى التكفير -كما يتوهّمه كثير من الناس- أنّ الدَّين يسقط عنه، وكذا قضاء الصّلاة والصوم والزكاة؛ إذ لَم يقل أحد بذلك اهـ.
وبهذا ظهر أنّ قول الشّارح: (كحربيّ أسلم) في غير محلّه لاقتضائه -كما قال ح- سقوط نفس الحقّ، ولا قائل به كما علمته، بل هذا الحكم يخصّ الحربيّ كما مرّ عن الأكمل. قلت: قد يقال بسقوط نفس الحقّ إذا مات قبل القدرة على أدائه، سواءٌ كان حقّ الله تعالى أو حقّ عباده وليس في تَركته ما يفي به.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الهدي، ٧/٤٧٠، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٧١.

♣ هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو المالكي المعروف بقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) من تصانيفه: "الشفا"، "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم" وغيرها.
("الأعلام"، ٥/٩٩، "معجم المؤلفين"، ٢/٥٨٨، "هدية العارفين"، ١/٥٠٨).

(٤) لَم نعثر على النقل في "إكمال المعلم" للقاضي عياض. لكنّ المناوي نقله عنه في "فيض القدير"، حرف الميم، ٦/١٤٩.

[٢٣١١] **قوله:** [١] لا حقّ العبد[٢]:

**أقول:** بل وحقّ العبد أيضاً، فإنّ التوبة عن كلّ ذنب بحسبه فعن المظالِم بالأداء أو الاستحلال.

[٢٣١٢] **قوله:** بهذا الاعتبار[٣]: فإنّ الثابت في الحربيّ السقوط مطلقاً حتّى لَم يبق معه خصومة لصاحب الحقّ لا دنيا ولا أخرى بخلاف الحاجّ والخصومة معه باقية في الدّنيا قطعاً، حتّى لو حدث له مال بعد موته كأن وضع منجلاً في الصّحراء فتعلّق به صيد بعد ما مات يصرف إلى دينه قطعاً، وكذلك في الآخرة، بدليل الإرضاء فإنّه بنفسه منبئ عن بقاء الخصومة، وإلاّ فمن يرضى، وفيم يرضى؟ وهذا واضحٌ لا يخفى.

[٢٣١٣] **قوله:** فافهم[٤]: فإنّه لمن أحسن ما قيل في الباب.

---

(١) في "ردّ المحتار": لكنّ تقييد عياض بالتوبة والعجز غير ظاهر؛ لأنّ التوبة مكفّرة بنفسها، وهي إنّما تُسقط حقّ اللّٰه تعالى لا حقّ العبد، فتعيّن كون الْمُسقط هو الحجّ كما اقتضته الأحاديث المارّة، وأمّا أنّه لا قائل بسقوط الدَّين فنقول: نَعم ذلك عند القدرة عليه بعد الحجّ، وعليه يُحمَل كلام الشّارحين المارّ، وحينئذ صحّ قول الشارح: (كحربيّ أسلم) بهذا الاعتبار، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٤٧١/٧، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[٢٣١٤] **قوله:** [١] لنقل عياض الإجماع... إلخ[٢]:

**أقول:** قد أجمع أهل السنّة على جواز العفو عن كلّ ذنب، وعلى وقوع العفو عن كثير من الكبائر بدون توبة فالإجماع الذي نقل عياض لا يمكن حمله على نفي الإمكان، ولا نفي الوقوع بل على نفي القطع، وحينئذ لا ورود له على من قال بالتكفير ظنّاً لا قطعاً، ولا شكّ أن لا مساغ هاهنا للقطع كما يفيده[٣] نقلاً عن "البحر".

[٢٣١٥] **قوله:** وكذا ينافيه عموم قوله تعالى[٤]:

---

(١) في "ردّ المحتار": ثُمّ اعلم أنّ تَجويزهم تكفير الكبائر بالهجرة والحجّ مناف لنقل عياض الإجماع على أنّه لا يكفّرها إلاّ التوبة، ولا سيّما على القول بتكفير المظالِم أيضاً، بل القول بتكفير إثم المَطْل وتأخير الصّلاة ينافيه؛ لأنّه كبيرة، وقد كفّرها الحجّ بلا توبة، وكذا ينافيه عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وهو اعتقاد أهل الحقّ أنّ من مات مصرّاً على الكبائر كلّها سوى الكفر فإنّه قد يُعفى عنه بشفاعة أو بمحض الفضل. والحاصل -كما في "البحر"-: أنّ المسألة ظنّيّة، فلا يُقطع بتكفير الحجّ للكبائر من حقوقه تعالى فضلاً عن حقوق العباد والله تعالى أعلم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٧/٤٧١، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ٤٧١-٤٧٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٧/٤٧١، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

**أقول**: لا منافاة كما نبّهنا فالآية في الجواز وكلام القاضي محمول على القطع.

[٢٣١٦] **قوله**: وهو اعتقاد أهل الحقّ [١]: لا منافاة مع هذا أيضاً عند الحمل على نفي القطع، والله تعالى أعلم.

لكن (يبقى)[٢] حينئذ أن لا تخصيص على هذا للكبائر حيث لا قطع في الصغائر أيضاً إلاّ بالتوبة؛ لِما نصّوا عليه من جواز العقاب على الصغيرة فافهم.

[٢٣١٧] **قال**: [٣] أي: **"الدرّ"**: أجمع أهل السنّة أنّ الكبائر لا يكفّرها[٤]:

**أقول**: لا يرد هذا على القول بالتكفير فإنّ الحاجّ حجّاً مبروراً لا انفكاك له عن التوبة والإنابة إلى الله تعالى أبداً لا سيّما في الموقفين كما لا يخفى.

**فـ**: أقوال المائلين إلى تكفير المظالِم:

**الشيخ عبد الحقّ الدهلوي** في "شرح صراط المستقيم"[٥] صـ٨٥ أورد حديث عبّاس عازياً له إلى أبي داود وابن ماجه ثمّ ذكر كلام البيهقي ثمّ قال:

---

(١) "ردّ المحتار"، باب الهدي، ٧/٤٧١، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٢) لا يبدو واضحاً في الأصل. ١٢

(٣) في "الدرّ": قال عياض: أجمع أهل السنّة أنّ الكبائر لا يكفّرها إلاّ التوبة، ولا قائل بسقوط الدَّين ولو حقّاً لله تعالى كدَين صلاة وزكاة، نعم إثم المَطْل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط، وهذا معنَى التكفير على القول به.

(٤) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٧/٤٦٧.

(٥) هو "الطريق القويم شرح الصراط المستقيم"، للشيخ عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي (ت١٠٥٢هـ). ("نزهة الخواطر"، ٥/٢٢٣).

(و بالجملة حقوق الله مغفور است از حجاج ودر حقوق عباد خلاف است وفضل الله واسع وظاهر احاديث عام است) اهـ.

**الشيخ علي بن أحمد العزيزي**[1] في "السراج المنير"[2] شرح "الجامع الصغير" تحت حديث: ((من حجّ ولَم يرفث ولَم يفسق رجع كيوم ولَدَته أمّه)): (قال العلقمي[3]: أي: بغير ذنب وظاهره غفران الكبائر والصّغائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث عبّاس بن مرداس المصرّح بذلك وله شواهد من حديث ابن عمر في "تفسير الطبري") اهـ.

**الشيخ محمّد الحِفني**[4] في "شرح الجامع الصغير"[5] تحت حديث: ((شهيد

---

(١) هو علي بن أحمد بن محمّد العزيزي البولاقي الشافعي، (ت١٠٧٠هـ)، له كتب، منها: "السراج المنير" بشرح "الجامع الصغير". ("الأعلام"، ٤/٢٥٨).

(٢) "السراج المنير"، حرف الميم، ٤/٢٨٨ لعلي بن أحمد بن محمّد العزيزي (ت١٠٧٠هـ). ("إيضاح المكنون"، ٢/٨، "معجم المؤلفين"، ٢/٣٩٩).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي (ت٩٦٣هـ أو ٩٦٩هـ) محدث، فقيه، تتلمذ لجلال الدين السيوطي، من كتبه: "الكوكب المنير" في شرح "الجامع الصغير"، "قبس النيرين على تفسير الجلالين".

("معجم المؤلفين"، ٣/٣٩٥، "الأعلام"، ٦/١٩٥).

(٤) محمد بن سالم بن أحمد الحِفني الشافعي (ت١١٨١هـ) محدث، فقيه، رياضي، من تصانيفه: حاشية على "شرح الهمزية"، حاشية على "الجامع الصغير".

("الأعلام"، ٦/١٣٤-١٣٥، "معجم المؤلفين"، ٣/٣٠٩).

(٥) هذا الكتاب ليس بموجود عندنا.

البرّ... إلخ)): (أي: المقتول من جهاد الكفّار في البرّ تكفّر ذنوبه ولو الكبائر إلاّ التبعات، أمّا في البحر، فتكفّر جميع ذنوبه حتّى التبعات التي منها الدّين والأمانة فهو كالحجّ المبرور) اهـ.

**القسطلانِي** في "الإرشاد"[1]: (أي: رجع مشابهاً لنفسه في أنّه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة، وهو يشمل الصّغائر والكبائر والتبعات، قال الحافظ ابن حجر: وهو من أقوى الشواهد لحديث العبّاس بن مرداس المصرّح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في "تفسير الطبري" انتهى، لكن قال الطبري: إنّه محمول بالنسبة إلى المظالِم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي... إلخ).

**السّيوطي** في "زهر الربَى"[2]: (قال الحافظ ابن حجر: أي: بغير ذنب وظاهره غفران الصّغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشّواهد لحديث العبّاس بن مرداس المصرّح بذلك) اهـ.

---

(١) "إرشاد الساري"، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، تحت الحديث: ١٥٢١، ٤/١٤.

(٢) هو "زهر الربى على المجتبَى" (شرح "النسائي")، كتاب مناسك الحج، باب ما جاء في فضل الحج وثوابه، ٥/١١٤، (هامش "سنن النسائي")، مطبوعة من دار الجيل، بيروت: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، (ت٩١١هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٠٠٥، "معجم المؤلفين"، ٢/٨٣).

**الملاّ علي القارئ** في "المسلك المتقسط" صـ١١٨[1]: (الوارد في هذا المقام أنّ الله تعالى يغفر لعبده حقوق العباد إذا كان حجّه مقبولاً) اهـ.

هكذا قال هاهنا القهستاني في "جامع الرموز"، صـ١٧٨[2]: (ثمّ وقف بـ"مزدلفة" ودعا، فإنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم قد بالغ في ذلك حتّى استجيب دعاؤه في مظالِم الأمّة أي: في تجاوزها عنهم إن شاء الله تعالى كما في "العدّة"[3]، وبزيادة القيد ينحلّ الإشكال المشهور في الحديث) اهـ ملخّصاً.

**الزرقانِي**: صـ٢١٣، ج٨[4]: ((رجع كيوم ولدَته أمّه)) (أي: صار بلا ذنب وظاهره غفران الصّغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العبّاس بن مرداس المصرّح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في "تفسير الطبري"، قاله في "فتح الباري"، وهو مخصوص بالمعاصي المتعلّقة بِحقوق الله تعالى خاصّة دون العباد، قال شيخنا: المعتمد لا فرق بينهما في سقوط الإثم دون الحقّ) اهـ.

---

(١) "المسلك المتقسّط"، باب أحكام المزدلفة، فصل في آداب الوقوف بمزدلفة، صـ٢٢١.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الحج، ١/٤٠٩.

(٣) اسم الكتاب: "عدّة الناسك في عِدّة من المناسك" كما صرّح به المرغيناني في "الهداية"، ١/١٤٢. (انظر "كشف الظنون"، ٢/١٨٣٠).

(٤) "شرح الزرقاني" على "المواهب"، النوع السادس في ذكر حجّه وعمره صلّى الله عليه وسلّم، ١١/٤١٩.

## مطلب في دخول البيت

[٢٣١٨] **قوله:** [١] ليس من مناسك الحجّ[٢]: ولا هو واجب في نفسه فمن الجهل ارتكابه لإتيان مستحبّ بل أين الاستحباب مع لزوم الحرام؟! وما عن الإمام رضي الله تعالى عنه من بذله نصف ماله للسدنة ليبيت ليلة في الكعبة المشرّفة فيجب أنّه كان بعد التصريح بنفي الأجرة، والصريح يفوق الدلالة. ١٢

## مطلب في كراهية الاستنجاء بماء زمزم

[٢٣١٩] **قوله:** [٣] وكذا إزالة النجاسة الحقيقيّة من ثوبه أو بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلک[٤]:

---

(١) في "الدرّ": يُندَب دخول البيت إذا لَم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره.

في "ردّ المحتار": (إذا لَم يشتمل... إلخ) ومثله -فيما يظهر- دفع الرشوة على دخوله لقوله في "شرح اللباب": ويَحرُم أخذ الأجرة ممّن يدخل البيت أو يقصد زيارة مقام إبراهيم عليه السّلام بلا خلاف بين علماء الإسلام وأئمّة الأنام كما صرّح به في "البحر" وغيره اهـ. وقد صرّحوا بأنّ ما حرم أخذه حرم دفعه إلاّ لضرورةٍ، ولا ضرورة هنا؛ لأنّ دخول البيت ليس من مناسك الحجّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، مطلب في دخول البيت، ٤٧٣/٧، تحت قول "الدرّ": إذا لم يشتمل... إلخ.

(٣) في "الدرّ": يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: يكره الاستنجاء بماء زمزم) وكذا إزالة النجاسة الحقيقيّة من ثوبه أو بدنه، حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، مطلب في كراهية الاستنجاء بماء زمزم، ٤٧٥/٧-٤٧٦، تحت قول "الدرّ": يكره الاستنجاء بماء زمزم.

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول:** مطلق الكراهة للتحريم وإطلاق الحرام على المكروه تحريماً غير بعيد فلا خلف، نعم إذا استنجى بالمدر فالصحيح أنّه مطهِّر فلا يبقى إلاّ إساءة أدب فيكره تنزيهاً بخلاف الاغتسال، ففرق بيّن بين القصدي والضمني، هذا ما ظهر لي[1].

## مطلب في تفضيل قبره صلّى الله عليه وسلّم

[٢٣٢٠] **قوله:** [2] عن ابن حجر[3]: المكّي.

## مطلب في المجاورة بالمدينة المشرفة ومكّة المكرمة

[٢٣٢١] **قوله:** [4] ينبغي للشارح أن ينصّ على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق، أي: اعتباراً للغالب من حال الناس لا سيما أهل هذا الزمان، والله المستعان[5]:

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٢/٤٥٢-٤٥٣.

(٢) في "الدرّ": وزيارة قبره [عليه الصّلاة والسّلام] مندوبة، بل قيل: واجبة لمن له سعَة. في "ردّ المحتار": وذكره أيضاً الخير الرملي في "حاشية المنح" عن ابن حجر.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، مطلب في تفضيل قبره صلّى الله عليه وسلّم، ٧/٤٧٩، تحت قول "الدرّ": بل قيل: واجبة.

(٤) في "الدرّ": ولا تكره المجاورة بـ "المدينة" وكذا بـ "مكّة" لمن يثق بنفسه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدي، مطلب في المجاورة بالمدينة المشرفة ومكّة المكرمة، ٧/٤٨١، تحت قول "الدرّ": ولا تكره المجاورة بـ"المدينة"... إلخ.

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ولقد أعجبني قول العلاّمة علي القارئ في "المسلك المتقسط"[1] شرح "المنسك المتوسط" مع تصحيحه ما علمت حيث يقول: لو كانت الأئمّة في زماننا وتحقّق لهم شأننا لصرّحوا بالحرمة... إلخ.

**قلت**: ونظيره ما قال في "الدرّ المختار"[2] في مسألة دخول المرأة الحمام: (إنّ في زماننا لا شكّ في الكراهة لتحقّق كشف العورة) اهـ. وقد سبقه إلى ذلك المحقّق على الإطلاق في "الفتح"[3]، ونحوه ما ذكر العلائي أيضاً في "الدرّ المنتقى"[4] شرح "الملتقى" في وجوب نفقة طالب العلم: (أنّ هذا إذا كان به رشد كما في "الخلاصة"، ولذا قال صاحب "المنية" و"القنية": أنا أفتِي بعدم وجوبها فإنّ قليلاً منهم حسن السيرة مشتغلاً بالعلم الدينِي وأكثرهم [كذا وكذا وذكر من مساويهم، ثمّ قال أعني: الحصكفي] وأمّا من كان بخلافهم فنادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعاً لهرج التمييز بين المصلح والمفسد... إلخ).

**قلت**: ومن هذا القبيل حكمهم بتحريم السماع المجرّد عن المزامير،

---

(١) "المسلك المتقسّط"، كتاب الحجّ، باب المتفرّقات، صـ٤٩٠.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩/٨٨. (دار المعرفة).

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وعلى الزوج أن يسكنها... إلخ، ٤/٢٠٨.

(٤) "الدرّ المنتقى"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل في نفقة الطفل، ٢/١٩٧-١٩٨، ملتقطاً.

فإنّه يهيج مكامن القلوب وأكثر الناس أسارى الشهوات فالوجه المنع سدّاً لباب الفتنة وإن كان نفع شيء في حقّ رجال تحلوا بالفضائل وتخلوا عن الرذائل وماتت شهواتهم بل فنت ذواتهم فبقي السماع محض الانتفاع وبه انقطع تطويل النزاع فمن فعله من الأولياء فقد أصاب خيره ومن منعه من الفقهاء فقد أزال ضيره فلهم الأجر بما نصحوا وللقوم الإذن لما صلحوا ولكلّ ثواب وبشرى، الصواب والحمد لله ربّ الأرباب.

وبالجملة فالحكم عدم جواز الجوار أصلاً في زماننا والعاقل لا يسعه إلاّ الاحتياط لنفسه والاحتراز عن سلوك مسالك تفضي غالباً إلى المهالك ومن صدّق نفسه فقد صدّق كذوباً وسيرى ذلك، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم وإذا كان الأمر كما وصف هنالك سقط منشأ السؤال رأساً؛ إذ تبيّن أن ليس ما يظنّه خيراً خيراً، والله المسؤول أن يرزق الخير ويقي الضير وهو سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم، وصلّى الله تعالى على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وبارك وسلّم[١].

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، الرسالة: صيقل الرين عن أحكام مجاورة الحرمين، ١٠/٦٩٦-٦٩٨.

# كِتَابُ النِّكَاح

[٢٣٢٢] **قوله:** [1] والمنع من الزّنا من حقوق الله تعالى، وحقُّ العبد مقدّم عند التعارض؛ لاحتياجه وغِنَى المولى تعالى اهـ[2]:

---

(١) في المتن والشرح: يكون واجباً عند التّوقان (المراد شدّة الاشتياق كما في "الزيلعي"، أي: بحيث يخاف الوقوع في الزّنا لو لَم يتزوّج؛ إذ لا يلزم من الاشتياق إلى الجماع الخوف المذكور، "بحر"). فإن تيقّن الزّنا إلاّ به فرضَ، "نهاية". (أي: بأن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزّنا إلاّ به؛ لأنّ ما لا يُتوصّل إلى ترك الحرام إلاّ به يكون فرضاً، "بحر". وقوله: "لا يمكنه الاحتراز عنه إلاّ به" ظاهر في فرض المسألة في عدَم قدرته على التسَرّي، وكذا في عدم قدرته على الصّوم المانع من الوقوع في الزّنا، فلو قدر على شيء من ذلك لَم يبقَ النكاح فرضاً أو واجباً عيناً، بل هو أو غيره مما يَمنَعه من الوقوع في المحرَّم) وهذا إن ملَك المهر والنفَقة، وإلاّ فلا إثم بتركه، "بدائع". (هذا الشرط راجع إلى القسمين، أعنِي: الواجب والفرض، وزاد في "البحر" شرطاً آخر فيهما، وهو عدم خوف الجَوْر، أي: الظلم، قال: فإن تعارض خوفُ الوقوع في الزّنا لو لَم يتزوّج وخوفُ الجور لو تزوّج قُدّم الثانِي، فلا افتراض، بل يكره، أفاده الكمال في "الفتح"، ولعلّه لأنّ الجور معصية متعلّقة بالعباد، والمنع من الزّنا من حقوق الله تعالى، وحقُّ العبد مقدّم عند التعارض؛ لاحتياجه وغِنَى المولى تعالى اهـ.) ويكون مكروهاً (أي: تحريماً، "بحر") لخوف الجور فإن تيقّنه (أي: الجور) حرُم، ملخصاً مزيداً من "ردّ المحتار" ما بين الخطين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٢٠، تحت قول "الدرّ": وهذا إن ملك المهر والنفقة.

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول:** ويؤيّد تعليل "البحر"[1] حديثُ ابن أبِي الدّنيا[2] وأبي الشيخ[3] عن جابر بن عبد الله وأبِي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنهم عن النبِيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم[4]: ((إيّاكم والغيبة فإنّ الغيبة أشدّ من الزّنا، إنّ الرجل قد يزنِي ويتوب فيتوب الله عليه، وإنّ صاحب الغيبة لا يغفر له حتّى يغفِر له صاحبُه))[5].

[٢٣٢٣] **قال:** أي: **"الدرّ"**: ويندب إعلانه، وتقديم خطبة، وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد... إلخ[6]:

---

(١) "البحر"، كتاب النكاح، ٣/١٤٠.

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي الأموي المعروف بابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، حافظ للحديث، ومكثر من التصنيف، مشارك في أنواع من العلوم، من كتبه: "الفرج بعد الشدّة"، "مكارم الأخلاق"، "قضاء الحوائج".
("معجم المؤلفين"، ٢/٢٨٦، "الأعلام"، ٤/١١٨).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري الأصبهاني (ت٣٦٩هـ) يقال له: أبو الشيخ، محدث، حافظ، مفسر، مؤرّخ، من آثاره: "التفسير"، "كتاب الثواب"، "طبقات المحدّثين".
("معجم المؤلفين"، ٢/٢٧٦، "الأعلام"، ٤/١٢٠).

(٤) "جامع الأحاديث"، الهمزة مع الياء، ر: ٩٣١٠، ٣/٣٩٠، (عن ابن أبي الدنيا وأبي الشيخ).

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١٢/٢٩٣.

(٦) "الدرّ" كتاب النكاح، ٨/٢٥-٢٧.

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول**: الرشد ينتظم العلم والعمل[1].

[٢٣٢٤] **قوله**: [2] وإلاّ بقي طلب الفَرق[3]: أي: إن كان إيجاباً.

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/١٨٩.

(٢) في المتن والشرح: (وينعقد بإيجاب وقبول وضعا للمُضيّ كـ: زوّجتُ وتزوّجتُ و) ينعقد أيضاً (بما) أي: بلفظين (وضع أحدهما له) للمُضيّ (والآخر للاستقبال) أو للحال، فالأوّل الأمر (كـ: زوّجني) أو زوّجيني نفسَك، أو كوني امرأتي، فإنّه ليس بإيجاب، بل هو توكيل ضِمْنِيّ (فإذا قال) في المجلس: (زوّجتُ) أو قبلتُ أو بالسَّمْع والطاعة، -"بزازية"- قام مقام الطّرَفين، وقيل: هو إيجاب، ورجّحه في "البحر"، والثاني المضارع المبدوء بهمزة أو نون أو تاء كـ: تزوّجيني نفسَك؟ إذا لم ينو الاستقبال، وكذا: أنا متزوّجك، أو جئتك خاطباً؛ لعدَم جرَيان المساومة في النكاح، أو: هل أعطيتنيها؟ إن المجلس للنكاح، وإن للوعد فوعدٌ، ولو قال لها: يا عرسي، فقالت: لبّيك انعقد على المذهب. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: هو إيجاب) مقابل القول الأوّل بأنّه توكيل، ومشى على الأوّل في "الهداية" و"المجمع"، ونسبه في "الفتح" إلى المحقّقين، وعلى الثاني ظاهر "الكنز"، واعترضه في "الدرر": بأنّه مخالف لكلامهم، وأجاب في "البحر" و"النهر": بأنّه صرّح به في "الخلاصة" و"الخانية"، قال في "الخانية": ولفظة الأمر في النكاح إيجابٌ، وكذا في الخُلع والطّلاق والكفالة والهبة اهـ. قال في "الفتح": وهو أحسن؛ لأنّ الإيجاب ليس إلاّ اللفظ المفيد، قصد تحقّق المعنى أوْ لا، وهو صادق على لفظ الأمر، ثمّ قال: والظاهر أنّه لا بدّ من اعتبار كونه توكيلاً، وإلاّ بقي طلب الفرق بين النكاح والبيع، حيث لا يتمّ بقوله: بعنيه بكذا، فيقول: بعتُ بلا جواب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٣٧، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

[٢٣٢٥] **قوله:** بعتُ بلا جواب[1]: فلو كان الأمر إيجاباً لكان قوله: (بعتُ) قبولاً، فيلزم التمام بخلاف ما إذا كان توكيلاً، فإنّ الواحد لا يتولّى طرفَي العَقد في البيع.

[٢٣٢٦] **قوله:** [2] فكان للتحقيق[3]: فكان إيجاباً.

[٢٣٢٧] **قوله:** بخلاف البيع[4]: فكان مساومة.

[٢٣٢٨] **قوله:** في "البحر" على[5]: ما اختاره من[6].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٣٧، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٢) في "ردّ المحتار": لكن ذكر في "البحر" عن بيوع "الفتح" الفرق: بأنّ النكاح لا يدخله المساومة؛ لأنّه لا يكون إلاّ بعد مقدّمات ومراجعات، فكان للتحقيق بخلاف البيع، وأورد في "البحر" على كونه إيجاباً ما في "الخلاصة": لو قال الوكيل بالنكاح: هَب ابنتك لفلان، فقال الأب: وهبتُ لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل بعده: قبلت؛ لأنّ الوكيل لا يملك التوكيل، وما في "الظهيرية": لو قال: هَب ابنتك لابني، فقال: وهبت لَم يصحّ ما لَم يقل أبو الصبيّ: قبلت، ثمّ أجاب بقوله: إلاّ أن يقال بأنّه مفرّع على القول بأنّه توكيل لا إيجاب، وحينئذ تظهر ثمرة الاختلاف بين القولين، لكنّه متوقّف على النقل، وصرّح في "الفتح" بأنّه على القول بأنّ الأمر توكيل يكون تمام العقد بالمجيب، وعلى القول بأنّه إيجاب يكون تمام العقد قائماً بهما اهـ، أي: فلا يلزم على القول بأنّه توكيل قول الآمر: (قبلت)، فهذا مخالف للجواب المذكور، وكذا يخالفه تعليل "الخلاصة": بأنّه ليس للوكيل أن يوكّل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٣٧، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أي: أورد على ما اختاره من كونه إيجاباً ما في "الخلاصة"... إلخ. ١٢ محمد أحمد.

[٢٣٢٩] **قوله:** لأنّ الوكيل لا يَملِك... إلخ[١]:

**أقول:** غايته أن يكون توكيلاً صدر من فُضولِيّ؛ لأنّ الوكيل لعدَم ملكه التوكيل فضولِيّ فيه، فكان ماذا قال في "البحر"[٢] من البيوع: (الظاهر من فروعهم أنّ كلّ ما صحّ التوكيل به إذا باشره الفضولِيّ يتوقّف إلاّ الشِّراء بشرطه) اهـ. فالظّاهر أنّه ينعقد موقوفاً فأمّا أن يراد بعدم الانعقاد عدم النفاذ، وإلاّ فالتعليل الصحيح ما يأتي[٣] آخر القولة عن العلاّمة الفهّامة المقدسي رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

[٢٣٣٠] **قوله:** لا يملك التوكيل[٤]: فهذا نصّ على أنّه توكيل، ولو كان إيجاباً لم يحتج بعده إلى قبول الوكيل.

[٢٣٣١] **قوله:** إلاّ أن يقال بأنّه مفرّع[٥]: أي: ما في "الخلاصة"[٦] و"الظهيرية"[٧].

[٢٣٣٢] **قوله:** وحينئذ تظهر ثمرة الاختلاف بين القولين[٨]: فإن على

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٢) "البحر"، كتاب البيوع، فصل في بيع الفضولي، ٢٥١/٦.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الحادي عشر، ٣٠/٢، بتصرف.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

قول التوكيل يلزم قول الوكيل: قبلت، وعلى الثاني لا.

[٢٣٣٣] **قوله:** لكنّه متوقّف على النقل(١): أي: نقل أن على قول لا يحتاج إلى قَبول الآمر.

[٢٣٣٤] **قوله:** يكون تمام العقد بالمجيب(٢): إلاّ في مسألة الوكيل، فإنّه لا يملك التوكيل، فيكون قول المأمور بعده إيجاباً مجرّداً محتاجاً إلى القبول.

[٢٣٣٥] **قوله:** بالمجيب(٣): لأنّه تولّى طرفيه فلا يحتاج إلى قَبول الآمر.

[٢٣٣٦] **قوله:** يكون تمام العقد قائماً(٤):

**أقول:** لكن لا يحتاج إلى قبول الآمر على هذا القول أيضاً؛ لأنّ الأمر لَمّا كان إيجاباً ولحقه القبول من المأمور تَمّ العقد.

[٢٣٣٧] **قوله:** بأنّه توكيل قول الآمر(٥):

**أقول:** إن أراد أنّه لا يلزم في مسألة غير الوكيل على قول التوكيل فالفرق باطل بل لا يلزم على قول الإيجاب أيضاً بل عدم اللزوم على قول الإيجاب شامل للوكيل وغيره جميعاً، ولَم يرد "البحر"(٦) التفرقة بهذا الوجه

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٣٧، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "البحر"، كتاب البيوع، فصل في بيع الفضوليّ، ٦/٢٥١.

إلاّ في مسألة الوكيل كما أشرنا[1] إليه، فعلى قول التوكيل يحتاج الوكيل إلى القبول؛ لأنّه لم يكن يملك التوكيل، وعلى قول الإيجاب لا؛ لأنّه ملكه فتمّ، وإن أراد أنّه لا يلزم في مسألة الوكيل فقد علمت بطلانه، فظهر أنّه لا يخالف جواب "البحر" في شيء، فافهم وتبصّر فإنّي في هذا الوقت كليل الذهن والبصر، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[٢٣٣٨] **قوله:** فهذا[2]: الذي في "الفتح"[3].

[٢٣٣٩] **قوله:** فهذا مخالف للجواب المذكور[4]: في "البحر"[5].

[٢٣٤٠] **قوله:** المذكور، وكذا يخالفه[6]: أي: ما في "الفتح"[7].

[٢٣٤١] **قوله:** [8] ما وضع للحال المضارع وهو الأصحّ[9]:

صيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرّح به صاحب "المحيط". ١٢

---

(١) انظر المقولة [٢٣٣٤] قوله: يكون تمام العقد بالمجيب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٣٧، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١٠٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٣٧، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، ٣/١٤٥.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٣٧، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٧) "الفتح" كتاب النكاح، ٣/١٠٣.

(٨) في "ردّ المحتار" على عبارة الشرح (والثانِي المضارع): أي: ما وضع للحال المضارع، وهو الأصحّ عندنا.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٣٩، تحت قول "الدرّ": والثاني.

"خيرية" صـ٣٣[1].

[٢٣٤٢] **قال**: [2] أي: **"الدرّ"**: أو: هل أعطيتنيها؟[3]:

هذا الفرع من "شرح الطحاوي"، واعتمده في "الفتح"[4] كما مرّ[5] في هذه الصفحة للمحشّي رحمه الله تعالى.

[٢٣٤٣] **قال**: أي: **"الدرّ"**: إن المجلس للنكاح[6]:

سنذكر تحقيق مسألة الاستفهام على هامش صـ٤٥٠[7] فراجعه.

[٢٣٤٤] **قال**: أي: **"الدرّ"**: انعقد على المذهب[8]: وعليه اقتصر في "البزّازية"[9].

---

(١) "الخيرية"، كتاب الطلاق، صـ٣٦.

(٢) "أو هل أعطيتنيها" سبقت هذه العبارات في ما نقلنا أوّلاً عن الشرح.

[انظر عبارة الشرح تحت المقولة [٢٣٢٤] قوله: وإلاّ بقي طلب الفرق].

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/٤٢.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١٠٣.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٤١، تحت قول "الدرّ": إذا لَم ينو الاستقبال.

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/٤٢.

(٧) انظر المقولة [٢٣٧٣] قوله: فإمّا أن يكون في المسألة روايتان.

(٨) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/٤٢.

(٩) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ٤/١١٠، (هامش "الهندية").

[٢٣٤٥] **قوله:** [١] لوجود القول ثمّة[٢]: من الفضوليّ.

## مطلب: التزوج بإرسال كتاب

[٢٣٤٦] **قوله:** [٣] قال في "المصفّى"[٤]: هكذا في "الفتح"[٥]، ووقع في "الأشباه"[٦] نقلاً عن "الفتح": ("المستصفى").

---

(١) لا ينعقد النكاح بقَبول بالفعل ما لَم يقل بلسانه: قبلتُ بخلاف البيع؛ لأنّه ينعقد بالتعاطي، والنكاح لخطره لا ينعقد، حتّى يتوقّف على الشهود وبخلاف إجازة نكاح الفضولِي بالفعل لوجود القول ثَمّة اهـ "ح"، "ردّ المحتار". ملخصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٤٣، تحت قول "الدرّ": كقبض مهر.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب، وصورته: أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشّهود وقرأته عليهم، وقالت: زوّجتُ نفسي منه، أو تقول: إنّ فلاناً كتب إلَيّ يخطبنِي، فاشهدوا أنّي زوّجتُ نفسي منه، أمّا لو لَم تقل بحضرتهم سوى: زوّجتُ نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأنّ سماع الشطرين شرط صحّة النكاح، وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سَمعوا الشطرين بخلاف ما إذا انتفيا، قال في "المصفّى": هذا -أي: الخلاف- إذا كان الكتاب بلفظ التزوّج، أمّا إذا كان بلفظ الأمر -كقوله: زوّجي نفسك منّي- لا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب؛ لأنّها تتولّى طرفي العقد بحكم الوكالة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: التزوج بإرسال كتاب، ٨/٤٤، تحت قول "الدرّ": "فتح".

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١٠٩.

(٦) "الأشباه"، الفنّ الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، صـ٢٩٣.

[٢٣٤٧] **قوله:** إذا كان الكتاب بلفظ التزوّج[1]: وقع في "الأشباه"[2]: (التزويج)، فاعترضه العلاّمة الحموي[3]: (أنّ لفظ الأمر والتزويج موجودان في العبارتين؛ إذ لا فرق بين زوّجِيني نفسك وبين زوّجي نفسك منّي، فلتراجع عبارة "المستصفى") اهـ.

وأراد بالعبارتين العبارة المذكورة في "المصفّى": (زوّجي نفسك منّي)، والأخرى ما ذكر قبله في "الفتح"[4] وعنه في "الأشباه"[5]: (أنّ معنَى الكتاب بالخطبة أن يكتب: زوّجِيني نفسك فإنّي رغبت فيك ونحوه) اهـ.

**أقول:** وقد انكشفت الشبهة بلفظ (التزوّج) من باب التقبّل كما في هذا الكتاب[6] ومثله في الأصل أعنِي: "الفتح"، فالمعنى كتب إليها: أنّي تزوّجتُك على كذا، فقرأت الكتاب عليهم أو أدّت مؤدّاه بلسانها بمحضر الشّهود، ثُمّ قالت في المجلس: زوّجت نفسي منه، أمّا ما ذكر من معنَى الكتاب بالخطبة فتمثيل لا تحديد بدليل قوله: (ونحوه) اهـ.

**ثُمّ أقول:** لو كان بلفظ التزويج لاستقام أيضاً بتكلّف، وكان المعنى أن كتب: زوّجتك من نفسي أو زوّجت نفسي منك، فالمدار لفظ الأمر

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٤٤/٨، تحت قول "الدرّ": "فتح".

(٢) "الأشباه"، الفنّ الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، صـ٢٩٣.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، ١٢١/٣.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، ١٠٩/٣.

(٥) "الأشباه"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، صـ٢٩٣.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٤٤/٨.

لا التزويج، أمّا لفظ التزوّج فواضح جليّ.

[٢٣٤٨] **قوله:** [١] لا ينافيه ما صرّحوا به[٢]: أي: لا ينافي قول من قالوا: (لا ينعقد بالإقرار) قولهم أنفسهم كغيرهم: (أنّه يثبُت بالتصادق)؛ فإنّ مرادهم هاهنا حكم الديانة عندهم وثمّه حكم القضاء.

[٢٣٤٩] **قوله:** لا يكون من صيغ العقد[٣]: عند هذا القائل، وإلاّ فهو من صيغه؛ لتضمّنه الإنشاء عند البعض مطلقاً، وعند البعض إذا لم يكن إقراراً بماض وظهرت إرادة الإنشاء وهو الحقّ.

[٢٣٥٠] **قوله:** [٤] يكون نكاحاً[٥]: لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار،

---

(١) في المتن والشرح: (لا ينعقد النكاح بالإقرار على المختار) "خلاصة"، كقوله: هي امرأتي.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولا بالإقرار) لا ينافيه ما صرّحوا به من أنّ النكاح يثبت بالتصادق؛ لأنّ المراد هنا أنّ الإقرار لا يكون من صيغ العقد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٤٥، تحت قول "الدرّ": ولا بالإقرار.

(٣) المرجع السابق.

(٤) إن أقرّا بعقد ماض ولَم يكن بينهما عقدٌ لا يكون نكاحاً، وإن أقرّ الرجل أنّه زوجها وهي أنّها زوجته يكون نكاحاً، ويتضمّن إقرارهما الإنشاء بخلاف إقرارهما بماض؛ لأنّه كذب، وهو -كما قال أبو حنيفة- إذا قال لامرأته: لستِ لي امرأة ونوى به الطلاق يقع، كأنّه قال: لأنّي طلّقتك، ولو قال: لَم أكن تزوّجتُها ونوى الطلاق لا يقع؛ لأنّه كذب محض اهـ، يعنِي: إذا لَم تقل الشهود: جعلتما هذا نكاحاً، فالحقّ هذا التفصيل اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٤٧، تحت قول "الدرّ": "ذخيرة".

وقيل: ينعقد، والأوّل هو الصحيح، وعليه الفتوى اهـ. "جواهر أخلاطي"[1] (١). لا يكون نكاحاً، "خزانة المفتين"[2] (٢) عن "فتاوى أهل سمر قند" (٣) برمز (س). ونقله في "الخانية"[3] عن "البيهقي" (٤) وعن "النوازل" (٥) وبه جزم في متن "الملتقى"[4] (٦). وقال شارحه[5] في "مجمع الأنهر"[6] (٧) والقهستاني في "جامع الرموز"[7] (٨): (على المختار). وبه جزم في "النقاية"[8] (٩) و"الوقاية"[9] (١٠) و"الإصلاح"[10] (١١) وعليه اقتصر في "الهندية"[11] (١٢) ناقلاً اختياره عن "الخلاصة" (١٣) وتصحيحه عن "الظهيرية" (١٤) ونقل في "الإيضاح"[12] عن "مختارات النوازل" (١٥) (هو

---

(١) "جواهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، فصل فيما ينعقد النكاح من الألفاظ، صـ٣٧.

(٢) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، صـ٥٥.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الألفاظ التي ينعقد... إلخ، ١/١٥١-١٥٢.

(٤) "الملتقى"، كتاب النكاح، ١/٤٦٩.

(٥) ثمّ نقل في "المجمع" تصحيح "الذخيرة" الانعقاد. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[انظر "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، ١/٤٧٠].

(٦) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، ١/٤٧٠.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ١/٤٤٥.

(٨) "النقاية" مع "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ١/٤٤٥.

(٩) "الوقاية"، كتاب النكاح، ٢/٧.

(١٠) لم نعثر عليه.

(١١) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ١/٢٧٢.

(١٢) "الإيضاح"، كتاب النكاح، ١/٢٨٧.

المختار)، وهكذا يستفاد اختياره عمّا في "الهندية"[1] عن "مختار الفتاوى"[2] (١٦) عن "شرح الجصّاص" (١٧)، والله تعالى أعلم.

[٢٣٥١] **قوله:** لأنّه كذب محض اهـ.[3]: ما في "الخانية"[4].

[٢٣٥٢] **قوله:** يعنِي: إذا لم تقل الشهود: جعلتما هذا نكاحاً[5]:

قالا: نعم، حيث ينعقد وإن أقرّا بماض.

[٢٣٥٣] **قوله:** فالحقّ هذا التفصيل[6]:

**أقول:** وبه يحصل التوفيق، لكن يعكر عليه أنّ في "جواهر الأخلاطي"[7]، و"الخلاصة"[8]، و"خزانة المفتين"[9]، و"فتاوى أهل سمرقند"[10]،

---

(١) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ١/٢٧٢.

(٢) "مختار الفتاوى": للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ).
("كشف الظنون"، ٢/١٦٢٢).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٤٧، تحت قول "الدرّ": "ذخيرة".

(٤) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ١/١٥٢.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٤٧، تحت قول "الدرّ": "ذخيرة".

(٦) المرجع السابق.

(٧) "جواهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، فصل فيما ينعقد النكاح من الألفاظ، صـ٣٧.

(٨) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأول في جواز النكاح... إلخ، ٢/٤.

(٩) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، صـ٥٥.

(١٠) هي فتاوى أبي علي محمد بن الوليد المعروف بـ الزاهد السمرقندي (ت٥٠٤هـ).
("كشف الظنون"، ٢/١٢٢٤، "هدية العارفين"، ٢/٧١).

و"كتاب البيهقي"[1]، و"النوازل"[2]، و"ملتقى الأبحر"[3]، و"مجمع الأنهر"[4]، و"الوقاية"[5]، و"النقاية"[6]، و"الإصلاح"[7]، و"الإيضاح"[8]، و"جامع الرموز"[9]، و"الظهيرية"[10]، و"شرح الجصّاص"، و"مختار الفتاوى"، و"الهندية"[11] كلّها فرض المسألة فيما إذا أقرّا بقولهما: (مازن وشوايـم)[12]، أو قولها: (هذا زوجي)، وقوله: (هذه امرأتي) وأشباه ذلك، وحكموا فيها بعدم الانعقاد، وصحّحوه ورجّحوه مع أنّه ليس إقراراً بعقد ماض، فيبقى النزاع كما كان. نعم! لو وجد الخلاف بأن يذكر في

---

(١) لم نعثر على "كتاب البيهقي" في كتب الأحناف لعلّه "الكفاية" مختصر شرح القدوري: لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي، (ت٤٠٢هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٠٢٤-١٠٢٥ و١٤٩٨، ١٦٣٢، "الجواهر المضية"، ١/١٤٧).

(٢) "فتاوى النوازل"، كتاب النكاح، صـ١٠٧.

(٣) "ملتقى الأبحر"، كتاب النكاح، ١/٤٦٩.

(٤) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، ١/٤٧٠.

(٥) "الوقاية"، كتاب النكاح، ٢/٧.

(٦) "النقاية" مع "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ١/٤٤٥.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) "الإيضاح"، كتاب النكاح، ١/٢٨٧.

(٩) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ١/٤٤٥.

(١٠) "الظهيرية"، كتاب النكاح، صـ٣٤.

(١١) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح، ١/٢٧٢.

(١٢) أي: نحن زوجان.

"الذخيرة"[١]: أنّ الإقرار يصلح عقداً هو الأصحّ، وفي غيرها لا يصلح هو الصحيح لكان هذا توفيقاً نعم التوفيق، إلاّ أن يقال: إنّ المنقول عن القدماء هكذا، ثمّ هؤلاء فرضوا وصوّروا على ما فهموا فيكون توفيقاً بين القولين المنقولين، وإن لَم تطبق عليه تصويرات المتأخّرين، فافهم، والله تعالى أعلم.

ثمّ لا يخفى عليك ما في هذا الجانب من كثرة التصحيحات، وأنّ "الوقاية"، و"النقاية"، و"الإصلاح"، و"الملتقى" من المتون المعتبرات فإن كان ما ذكر الإمام فقيه النفس[٢] توفيقاً ومحملاً للقولين، وإلاّ فأمر الاحتياط ليس بخاف فالأسلم التجديد، والله تعالى أعلم. ١٢

ثمّ من آخر اليوم فتح المولى سبحانه وتعالى بالحقّ الحقيق بالقبول فكتبت فيه فتوى نقيّة مذكورة في "العطايا النبويّة في الفتاوى الرضويّة"[٣]

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ١٥٢/١.

(٣) **قوله**: (فتوى نقيّة مذكورة... إلخ) وجّه في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٠٧هـ الشيخ فضل الرحمن من الجامع بالسوق الرئيسي بفيروز بور "بنجاب" مسألة إلى **الإمام أحمد رضا القادري** يستفتيه أنّ زيداً أقرّ بأنّ هنداً زوجته، وأقرّت هندٌ أنّ زيداً زوجها، ودار إقرارهما بمحضر الشهود ولَم يجر ذكر المهر، فهل ينعقد النكاح بتلك الكلمات؟ أفيدوا بالجواب مع التوفيق بين الروايات.

فصنّف **الإمام أحمد رضا** مجيباً عنها رسالةً سَمّاها باسم تأريخي **"عُباب الأنوار أن لا نكاح بمجرّد الإقرار"** (١٣٠٧هـ).

أقدّم نصّها فيما يلي مترجَماً من الأردية بالعربيّة وما كان في الأصل من العبارات العربيّة لحضرة المجيب رحمه الله أو لغيره أميّزها بين القوسين هكذا: (...) =

= "عباب الأنوار أن لا نكاح بمجرّد الإقرار"

(**الجواب** لك الحمد، ربّ الأرباب، صلّ على الحبيب الأوّاب وسلّم مع الآل والأصحاب، واهدنا للحقّ والصّواب، آمين إلهنا الوهّاب).

إنّ هذه المسألة جديرة بإمعان الأنظار وإعمال الأفكار.

(**فأقول** وبالله التوفيق، وبه الوصول إلى أوج التحقيق:)

(١) لا ريب أنّ النكاح يثبت قضاءً بتصادق الرجل والمرأة، أي: إذا أقرّا بأنّنا زوجان، أو بأنّ الزواج وقع بيننا، أو بألفاظ تؤدّي هذا المعنى فإنّهما يعتبران زوجين، وتثبت لهما قضاءً أحكام الزوجية كلّها.

(٢) بل يكفي لثبوت النكاح عند الناس ما هو أقلّ من ذلك فإنّ من رأى رجلاً وامرأةً أنّهما يسكنان في بيت كزوجين، وبينهما انبساط الأزواج فلا يجوز له أن يسيء الظنّ بهما، ويجوز له أن يشهد أنّهما زوجان وإن لَم يشاهد عقد الزواج، (نصّ عليه في "الهداية" و"الهندية" وغيرهما).

("الهداية"، ٢/١٢٠، "الهندية"، ٣/٤٥٧-٤٥٨).

(وفي "قرة العيون" عن "الدرر": ويشهد من رأى رجلاً وامرأةً بينهما انبساط الأزواج أنّها عرسه).

["قرة عيون الأخيار" تكملة "ردّ المحتار"، ١١/١٢٥، للسيّد علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت١٣٠٦هـ). ("إيضاح المكنون"، ٢/٢٢٥)].

وكذا يكفي التسامع لإثبات النكاح عند السامعين، أعني: إذا اشتهر بين الناس أنّهما زوجان فيعتبران زوجين، ويسوغ لهم أن يشهدوا بزوجيتهما وإن لم يسمعوا إقرارهما بالزوجية. (كما في "الدرّ المختار"، وعامة الأسفار، وفي "قرة العيون" عن "العمادية": كذا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في النكاح، حتى لو رأى

.....................................................................

رجلاً يدخل على امرأة، وسمع من الناس أنّ فلانة زوجة فلان، وسعه أن يشهد أنّها زوجته وإن لَم يعاين عقد النكاح) (الدرّ، ١٣٣/١١، بيروت، "قرة عيون الأخيار"، ١٢٥/١١).

فتصادقهما يثبت النكاح بالطريق الأولى.

(في "الشامية" عن أبي السعود عن العلامة الحانوتي: صرّحوا بأنّ النكاح يثبت بالتصادق، والمراد منه أنّ القاضي يثبته به، ويحكم به) اهـ ملخصاً.

("ردّ المحتار"، ٤٥/٨-٤٦).

ففي مثل هذه الصورة يجب أن يعتبرا زوجين، ومن أصرّ بغير دليل على تكذيبهما وأساء الظنّ بهما يكون آثماً مرتكباً للحرام القطعي.

(٣) لكن مع هذا كلّه حكم القضاء غير حكم الديانة فإن كانا صادقين فيما أظهرا وأخبرا -أي: قد وقع بينهما الزواج-، فهما زوجان عند الله أيضاً، وإلاّ لا ينعقد النكاح بمجرّد تلك الألفاظ إذا ظهرت بطريق الإخبار، ويبقيان أجنبيين كما كانا، لا يثبت لهما ديانةً شيءٌ مما يثبته ويحلّه النكاح من الأحكام والأفعال فإنّ هذه الألفاظ لَم تكن عقداً وإنشاءً على التقدير المذكور بل كانت خبراً خاصّاً كاذباً، والخبر الكاذب باطل لا تأثير له ديانةً.

(٤) **أقول**: قد صرّح العلماء بأنّ الزوج لو أقرّ بالطلاق "أنّه قد طلّقها" ولَم يكن طلّقها فلن يثبت به الطلاق ديانةً -ولو ثبت قضاءً- فإنّ قوله ذلك لَم يكن تطليقاً بل كان إخباراً كاذباً بطلاق غير واقع.

في حاشية العلامة الطحطاوي: (الإقرار بالطلاق كاذباً يقع به الطلاق قضاءً لا ديانةً).

("ط"، كتاب الطلاق، ١٠٦/٢).

وفي "الفتاوى الخيرية": (رجل طلّق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلّقت زوجتك؟ فقال: ثلاثاً، كاذباً، لا يقع في الديانة إلاّ ما كان أوقعه من

........................................................................

الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها في العدّة، والحال هذه) اهـ ملخصاً.

("الخيرية"، كتاب الطلاق، صـ٣٨).

فإذ لَم يثبت الطلاق -عند الله- بإقرار يخالف الواقع، لا ينعقد به النكاح بالطريق الأولى. فإنّ الطلاق سبب تحريم الفرج، والنكاح سبب تحليله، وعند الشرع احتياط عظيم في أمر الفرج. ولذا صرّحت العلماء عامة في المتون والشروح والفتاوى: أنّ النكاح لا ينعقد بمجرد إقرار رجل وامراة، جزم به في "الوقاية"١، و"النقاية"٢، و"الإصلاح"٣، و"الملتقى"٤، وهي من أعاظم المتون المعتبرة في المذهب، واقتصر عليه في "كتاب البيهقي"٥، و"فتاوى أهل سمرقند"٦، وغيرهما. وحكم بكونه مذهباً مختاراً في "شرح الجصاص"٧، و"مختارات النوازل"٨، و"فتاوى الخلاصة"٩، و"خزانة المفتين"١٠، و"مختار الفتاوى"١١، و"إيضاح الإصلاح"١٢، و"جامع الرموز"١٣. وقدّمه واختاره في "تنوير الأبصار"١٤، و"الدرّ المختار"١٥، وأشارا بتقديمه واختياره إلى ضعف ما يخالفه. وقاله "صحيحاً" في "الفتاوى الظهيرية"١٦، و"الفتاوى الهندية"١٧. وزاد في "جواهر الأخلاطي"١٨ بجمع ذينك اللفظين- أي: المختار والصحيح- تيسيراً لفظة هي آكد وأقوى أي: "عليه الفتوى". سبقت عبارة العلامة الحانوتي١٩، والسيد أبي السعود٢٠، والنصوص الباقية كما يلي مع تلخيص:

في "وقاية الرواية"، و"مختصر الوقاية": (لا ينعقد بقولهما عند الشهود: مازن وشوئيم) أي: نحن زوجان، في "شرح النقاية" للقهستاني: (لا ينعقد على المختار).

("الوقاية"، كتاب النكاح، ٢/٧٨، "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ١/٤٤٥).

في المتن والشرح للعلامة ابن الكمال الوزير: (لا بقولهما: مازن وشوئيم؛ لأنّ النكاح إثبات وهذا إظهار، والإظهار غير الإثبات. ذكره في "التجنيس"، وقال في

"مختارات النوازل": هو المختار). ("الإصلاح" و"الإيضاح"، كتاب النكاح، ١/٢٨٧).

في متن العلامة إبراهيم الحلبي: (لو قالا عند الشهود: مازن وشوئيـم لا ينعقد).

("الملتقى"، كتاب النكاح، ١/٤٦٨-٤٦٩).

في "الخانية": (ذكر البيهقي رحمه الله تعالى في "كتابه": رجل وامرأة ليس بينهما نكاح، اتّفقا أن يقرّا بالنكاح فأقرّا لَم يلزمهما، قال: لأنّ الإقرار إخبار عن أمر متقدّم ولم يتقدّم، وكذلك في البيع إذا أقرّا ببيع لَم يكن ثمّ أجازا لَم يجز).

("الخانية"، كتاب النكاح، ١/١٥١-١٥٢).

وفيها: (ذكر في "النوازل": رجل وامرة أقرّا بين يدي الشهود بالفارسية: مازن وشوئيـم، لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة: هذه امرأتي، وقالت: هذا زوجي، لا يكون نكاحاً). ("الخانية"، كتاب النكاح، ١/١٥٢).

في فتاوى الإمام العلامة حسين بن محمّد السمعاني: (أقرّا بالنكاح بين يدي الشهود فقال: مازن وشوئيـم، لا ينعقد، هو المختار؛ لأنّ النكاح إثبات، والإظهار غير الإثبات، ولهذا لو أقرّ بالمال لإنسان كاذباً لا يصير ملكاً، "خ" [يعني: "الخلاصة"] ولو قال الرجل لامرأة: هذه امرأتي، وقالت المرأة: هذا زوجي بمحضر من الشهود، لا يكون نكاحاً؛ لأنّ الإقرار إخبار عن أمر متقدّم، ولـم يتقدّم "س" [أي: "فتاوى أهل سمر قند"]). ("خزانة المفتين"، كتاب النكاح، صـ٥٥).

في متن المولى الغزي وشرح المحقّق العلائي: (لا ينعقد بالإقرار على المختار، "خلاصة". كقوله: هي امرأتي؛ لأنّ الإقرار إظهار لما هو ثابت، وليس بإنشاء... إلخ) وسيأتي تمامه. (انظر "التنوير" و"الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/٤٢-٤٥).

في "الفتاوى الهندية" بعد ما نقل عبارة "الخلاصة" إلى قوله: "هو المختار": (لو قال: "اين زن من است" [أي: هذه امرأتي] بمحضر من الشهود، وقالت المرأة: "اين شوى من

.....................................................................

است" [أي: هذا زوجي] ولَم يكن بينهما نكاح سابق، اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنّه لا يكون نكاحاً، كذا في "الظهيرية". وفي "شرح الجصّاص": المختار أنه ينعقد إذا قضى بالنكاح أو قال الشهود لهما: جعلتما هذا نكاحاً، فقالا: نعم، ينعقد، هكذا في "مختار الفتاوى") اهـ. ("الهندية"، ١/٢٧٢).

(٥) (**أقول**: وجه الانعقاد في الأوّل: أنّ القضاء يرفع الخلاف، أو أنّه ينفذ ظاهراً وباطناً وفي الثاني: أنّ السؤال معاد في الجواب، والجعل إنشاء كما في "الفتح"، و"الدرّ" وغيرهما).

في فتاوى العلامة برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن محمد الأخلاطي الحسيني: (أقرّا بالنكاح بين يدي الشهود بقولهما: مازن وشوئيم، لا ينعقد هو المختار، قال بحضور الشهود: هذه المرأة زوجتي فقالت: هذا الرجل زوجي ولَم يكن بينهما نكاح سابق، لا ينعقد، هو الصحيح وعليه الفتوى).

("جواهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، صـ٣٧).

وبالجملة الإخبار يباين الإنشاء بداهةً فقصد الإخبار قصد للمنافي، وقصد المنافي نافٍ للعقد.

(٦) (**أقول**: وبتقريري هذا اندفع ما عسى أن يتوهّم من أنّ النكاح مما يستوي فيه الهزل والجدّ فلا يحتاج إلى نيّة وقصد حتّى لو تكلّما بالإيجاب والقبول هازلين أو مكرهين ينعقد، فكان المناط مجرّد التلفّظ وإن عدم القصد؛ وذلك لأنّ بوناً بيّناً بين عدم القصد، وقصد العدم بإرادة شيء آخر غيره مما يحتمله اللفظ، وما لا يحتاج إلى القصد يصحّ مع الأوّل دون الآخر، ألا ترى! أنّه لو قال: أنت طالق ولَم ينو شيئاً طلقت، وإن نوى الطلاق عن الوثاق أو الإخبار عن طلاق سابق صادقاً أو كاذباً لَم تطلق ديانة كما نصّوا عليه، أتقن هذا فإنّه هو التحقيق الحقيق بالقبول، وإن خفي بعضه على بعض الفحول، على أنّ هذا إنّما هو في

............................................................................

اللفظ الصريح، أمّا الكنايات فلا شكّ في توقّفها على النية، كما في الطلاق والعتاق).

ومن البيّن: أنّ العوام ربّما لا يعرفون أنّ الألفاظ المذكورة تصلح لإرادة الإنشاء بل لا يقصدون ولا يريدون بها إلاّ معنى الإخبار الذي يتبادر منها، ومن يسمعها لا يفهم منها إلاّ ذلك المعنى المتبادر فلمّا لَم ينعقد النكاح في الواقع قبل ذلك فكيف يجعلهما عند الله زوجين هذا السؤال والجواب والإخبار الكاذبة المخالفة للواقع؟!. (هذا ممّا لا يعقل، ولا يستأهل أن يقبل).

(٧) (**أقول**: فقد بان -بحمد الله- ضعف ما نقل في "التنوير" و"الدرّ" عن "الذخيرة"، بعد ما قدّما عدم الانعقاد بالإقرار على المختار كما سمعت، حيث قال عقيبه: (وقيل: إن كان بمحضر من الشهود صحّ، وجعل الإقرار إنشاء، وهو الأصحّ، "ذخيرة") اه. (انظر "التنوير" و"الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/٤٥-٤٦).

فاعلم **أوّلاً**: أنّ المولَيين المحقّقين رحمهما الله تعالى قد أشارا إلى تضعيف هذا بوجوه: أمّا المصنّف فبتقديمه الأوّل، وتعبيره هذا بـ"قيل"، وأمّا المؤلّف فبتقريره على الأمرين، وتعليله للأوّل، فإنّ التعليل دليل التعويل، كما نصّ عليه في "العقود الدرية" وغيرها، فافهم. ("العقود الدرية"، كتاب النكاح، ١/١٧).

(٨) **وثانياً**: إن تأمّلت ما ألقينا عليك فوجوه ضعفه لا تخفى لديك.

**أمّا أوّلاً**: فلما تقدّم في كلامي وكلمات العلماء الكرام على عدم الانعقاد بالإقرار من دلائل لا تردّ ولا ترام، ولاشكّ أنّ الأقوى دليلاً أحقّ تعويلاً.

**وأمّا ثانياً**: فلما له من كثرة الترجيحات، وقد تقرّر أنّ العمل بما عليه الأكثر، كما في "العقود" وغيرها. ("العقود الدرية"، مسائل شتى، ٢/٣٥٦). =

..........................................................................

= **وأمّا ثالثاً**: فلأنّ ما له من علامة الإفتاء أشدّ قوة، وأعظم وقعة ممّا لهذا فقد نصّوا أنّ "عليه الفتوى" و"به يفتى" آكد ما يكون من ألفاظ الفتوى.

**وأمّا رابعاً**: فلأنّ عليه المتون وهي العمدة وإليها الركون. فهذا الأربعة قد ظهرت من قبل.

**وأمّا خامساً**: فلِما تسمع آنفاً قد أظهر لنا المولى الإمام برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد قدّس سرهما في "ذخيرته" مأخذ خيرته؛ إذ بنى ذلك على أنّه ذكر محرّر المذهب محمّد رضي الله تعالى عنه في صلح "الأصل": (ادّعى رجل على امرأة نكاحاً، فجحدت، فصالحها بمائة على أن تقرّ بهذا فأقرّت فهذا الإقرار جائز، والمال لازم) اهـ.

(انظر "ردّ المحتار"، ٨/٤٦، تحت قول "الدرّ": ذخيرة. ملتقطاً).

فظنّ المولى البرهان أنّ محمّداً أجاز النكاح بالإقرار، وقد علم أنّ هذا العقد لا يصحّ إلاّ بمحضر من الشهود، ففرع عليه أنّ الأصحّ الصحّة لو الشهود حضوراً.

**قال العبد الضعيف** لطف به المولى اللطيف: وأيّ شيء أكون أنا حتى أتكلّم بين يدي هذا الإمام الجليل، قدّس سرّه الجميل، ولكن كثرة تصحيحات الأئمّة وجزمهم في الجانب الآخر ربّما تجرؤني أن:

(٩) **أقول** وبالله التوفيق: لا مساس لِما في "الأصل" بهذا الفصل، فإنّ محمّداً إنّما أجاز الإقرار وألزم المال فإنّما أفاد جواز الصلح وانقطاع الجدال بحيث لو عادت المرأة بعد ذلك إلى الجحود لَم يسمعه القاضي، أمّا لو لم يجز الصلح لم يلزم المال، وأقرّت المرأة على إنكارها، هذا هو حاصل جواز الصلح وعدم جوازه كما لا يخفى، وأين هذا من انعقاد العقد في الواقع فيما بينهم وبين ربّهم العليم الخبير تبارك وتعالى. =

= أليس قد صرّحوا أنّه لا يطيب له البدل إن كان كاذباً؟ ولو ادّعى رجل على آخر بيع داره مثلاً فأقرّ به افتداءً عن يمينه، أو فراراً عن ذلّ الجثو بين يدي القاضي ثبت البيع قضاءً، وجرت الأحكام من وجوب التسليم ولزوم الشفعة وغير ذلك، لكن هذا المدّعي الكاذب إنّما يأخذ جمرة نار.

(١٠) ثمّ السرّ أنّ المصالحين أرادا عقد الصلح، وهو إنّما يصوّر بإرجاعه إلى عقد من العقود الشرعية فلا بدّ من حمله على أشبه عقد به ضرورة تصحيح الكلام وقطع الخصام. أمّا هاهنا -أعني: فيما نحن فيه- فلم يريدا عقداً، وإنّما أخبرا خبراً كذباً، والكذب وإن يرج على الناس فلا يصحّح عند الله أصلاً، فوضح الفرق وزال الاشتباه، والحمد لله.

قال في "الهداية": ("إذا ادّعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتّى يترك الدعوى جاز، وكان في معنى الخلع"؛ لأنّه أمكن تصحيحه خلعاً في جانبه بناءً على زعمه، وفي جانبها بذلاً للمال لدفع الخصومة، قالوا: ولا يحلّ له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلاً في دعواه) اهـ.

("الهداية"، كتاب الصلح، ٢/١٩٢).

قال في "الكفاية": (هذا عامّ في جميع أنواع الصلح) اهـ.

("الكفاية"، كتاب الصلح، ٧/٣٨٩. هامش "الفتح").

وفي "الدرّ المختار" عن القهستاني: (أما الصلح على بعض الدَّين فيصحّ ويبرأ عن دعوى الباقي: أي: قضاء لا ديانة، ولذا لو ظفر به أخذه) اهـ.

("الدرّ"، كتاب الصلح، ٨/٤٧٤، دار المعرفة، بيروت).

وفي "الشامية" عن "المقدسي" عن "المحيط": (قضاه الألف وأنكر الطالب، فصالحه بمائة صحّ، ولا يحلّ له أخذها ديانة) اهـ.("ردّ المحتار"، كتاب الصلح، ٨/٤٧٤، دار المعرفة). =

= وسرد النقول في ذاك يطول. وقال في "الهداية": (الأصل أنّ الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه، وأشبهها به احتيالاً لتصحيح تصرّف العاقد ما أمكن) اهـ.

("الهداية"، كتاب الصلح، ٢/١٩١).

فبما أسمعتُك يتحصّل الجواب عن تمسّك المولى البرهان بثلاثة أوجهٍ:

(١١) **الأوّل**: إرجاع الصلح إلى تلك العقود تقدير وتصوير ضروري فلا يتعدّى.

(١٢) **الثاني**: إنّما تثبت هذه العقود بتلك الألفاظ في ضمن الصلح، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً، ألا ترى! أنّ قوله: أعتق عبدك هذا عنّي بألف يتضمّن الابتياع مع أنّه لا ينعقد قصداً بلفظ الإعتاق.

(١٣) **الثالث**: أنّ هذه العقود إنّما تقدر قضاءً، ولا تؤثّر في الديانة إذا كان مبطلاً، ونحن لا ننكر أنّ بإقرارهما يثبت النكاح قضاءً، وإنّما الكلام في الديانة فإن كان مراد الإمام البرهان هو الصحّة قضاءً، وقد يستأنس له بقوله -عطر الله مرقده-: "جعل الإقرار إنشاء"، حيث لَم يقل: "كان إنشاء" ويعينه بناؤه الأمر على عبارة "الأصل"، فإنّها -كما علمت- لا تفيد إلاّ الجواز قضاءً فهذا حقّ لا مِريَة ولا غرو في المصير إليه تصحيحاً لكلام هذا الإمام، وتحصيلاً للوفاق بينه وبين غيره من الأئمّة الأعلام، وإن كان فيه بُعدٌ بالنظر إلى ظاهر الكلام، وإلاّ فلا شكّ أنّ الحقّ مع هؤلاء الجهابذة الكرام، والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر في كلّ مرام، والحمد لله مولانا الهادي ذي الجلال والإكرام).

نعم! لو أورد الرجل والمرأة ألفاظاً ليست بمتعيّنة للإخبار عن الماضي، مثل أن يقول الرجل: "هذه امرأتي" وتقول المرأة: "هذا زوجي" أو يقول الرجل: "أنا زوجها" وتقول المرأة: "أنا امرأته". وقصدا عقد النكاح بتلك الألفاظ أي: لم يكن قصد أحد منهما الإخبار بل نطق بها كِلاهما بإرادة الإنشاء فلا ريب أنّ هذه الألفاظ

تعتبر عقد النكاح، فإنّها لخلوها عن قصد الإخبار ليست بإقرار، ولعدم تعيّنها للإخبار عن الماضي صالحة لإرادة الإنشاء فأرادا الإنشاء بألفاظ تصلح له، ويكفي هذا القدر لتحقيق الإيجاب والقبول بخلاف ما لا يحتمل معنًى آخر سوى الإخبار عن الماضي، مثل أن يقولا: "قد تحقّق بينَنا النكاحُ" فإنّ هذه الألفاظ متعيّنة للإخبار، ومباينة للإنشاء.

(١٤) (**أقول**: هذا الذي قرّرته بتوفيق الله تعالى يجب أن يكون هو المراد من قول الإمام الأجل فقيه النفس قاضي خان رحمه الله تعالى حيث أفاد بعد ما أثَرَ عن "البيهقي" و"النوازل" ما أسلفنا: (قال مولانا رضي الله تعالى عنه: ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل، إن أقرّا بعقد ماضٍ ولَم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحاً، وإن أقرّت المرأة أنّه زوجها وأقرّ الرجل أنّها امرأته يكون ذلك نكاحاً، ويتضمّن إقرارهما بذلك إنشاء النكاح بينهما بخلاف ما إذا أقرّا بعقد لَم يكن؛ لأنّ ذلك كذب محض، وهو كما قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: إذا قال الرجل لامرأة: لستِ لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كأنّه قال: لستِ لي بامرأة؛ لأني قد طلّقتكِ. ولو قال: لم أكن تزوجتُها ونوى به الطلاق لا يقع؛ لأنّ ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه) اهـ. ("الخانية"، كتاب النكاح، ١/١٥٢).

قال في "الفتح" على ما نقل عنه في "ردّ المحتار": (إنّ الحقّ هذا التفصيل) اهـ.

("الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١١٥).

فإنّما المعنى على ما بيّنا، وليس المراد أنّ اللفظ إذا لم يتعيّن للإخبار عن الماضي صحّ العقد وإن نويا به الإخبار، كيف وإنّه لا يكون حينئذ إلاّ محض كذب!، ويشهد لك بذلك ما استشهد به من مسألة الطلاق، فإنّه إن قال: لست لي بامرأة ولم ينو به إنشاء الطلاق وإنّما قصد الإخبار الكاذب لَم يقع قطعاً، فإنّه لا يقع عند ذلك

..........................................................................

بالصريح كما قدّمنا، فكيف بالكنايات!، ألا ترى! أنّه بنفسه قيّد المسألة بقوله: "ونوى الطلاق" فكذا يقال هاهنا: "ونويا النكاح"، هذا ما صرت إليه لما وعيت.

ثمّ بتوفيق المولى سبحانه وتعالى رأيت العلامة عبد العلي البرجندي نقل في "شرح النقاية" كلام الإمام فقيه النفس بالمعنى وعبّر عنه بعين ما فهمتُه، ولله الحمد. وهذا نصّه: (في "الظهيرية": لو قال بمحضر من الشهود: "اين‌زن‌من‌است" فقالت: "اين‌شوي‌من‌است" اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنّه لا ينعقد، وفي "فتاوى قاضي خان": إنّما لا يكون هذا نكاحاً إذا قالا ذلك على سبيل الإخبار عن عقد ماض ولَم يكن بينهما عقد. أمّا إذا أقرّت أنّه زوجها، وأقرّ أنّها زوجته، وأرادا بذلك إنشاء النكاح فهو نكاح) اهـ. فالحمد لله على حسن التفهيم.

("شرح النقاية" للبرجندي، كتاب النكاح، ٢/٣-٤).

(١٥) (**أقول**: وبما قرّرت ظهر لك أنّ هذا الذي اختاره المولى فقيه النفس، وقال المحقق على الإطلاق: إنّه الحقّ لا يخالف ما صحّحه عامّة الأئمّة أصلاً بل هو عين ما اعتمدوه فإنّهم إنّما صحّحوا أنّ النكاح لا ينعقد بالإقرار، والإقرار إنّما يكون عند قصد الإخبار وحينئذ قد نصّ الفقيه على عدم الانعقاد، أمّا إذا قالاه مريدين به الإنشاء لَم يكن ذلك من الإقرار في شيء؛ فإنّ الإقرار هو الإخبار دون الإنشاء، فتوافق القولان وتظافرت التصحيحات على صحّة ما أفتيتُ به، فإنّ حمل كلام "الذخيرة" على ما أسلفنا حصل التوفيق في الأقوال جميعاً، وإلاّ فعليكم بما حرّرتُ، عضّوا عليه بالنواجذ).

(١٦) (**أقول**: والآن تَرِد هنا مسألة خلافيّة أخرى:

وهي أنّه كما يشترط ويلزم -بالاتفاق- أن يحضر في نكاح المسلم وقت الإيجاب والقبول رجلان -أو رجل وامرأتان- عاقلان بالغان حرّان، وفي نكاح المسلمة أن

.....................................................................

يحضر مسلمان يتّصفان بما ذكر من الصفات، ومع ذلك يشترط عند الجمهور على المذهب المنصور أن يسمعا معاً كلام العاقدين فكذلك أيشترط أن يفهما كلام العاقدين أم لا؟ مثلاً إن تكلّم الرجل والمرأة بألفاظ الإيجاب والقبول في العربية ولَم يفهم الشاهدان فيكون هذا نكاحاً فاسداً أم صحيحاً؟

قد نقل في هذه المسألة القولان من العلماء الكرام (جزم بالأوّل العلامة الزيلعي في "التبيين"، والمحقّق حيث أطلق في "الفتح"، والمولى الغزي في متن "التنوير"، وصحّحه في "الجوهرة" وقال في "الذخيرة"، و"الظهيرية"، و"خزانة المفتين"، و"سراج الوهاج"، و"شرحي النقاية" للقهستاني والبِرجندي، و"مجمع الأنهر"، و"الهندية": أنّه الظاهر. وكذا اختاره فقيه النفس في "الخانية"، وضعف خلافه، قال "الذخيرة" ثمّ"البحر" ثمّ "الدرّ" و"مجمع الأنهر": فكان هو المذهب.

("التبيين"، ٢/٤٥٥-٤٥٦، "التنوير"، ٨/٧٤-٧٩، "الجوهرة"، ٢/٣، "خزانة المفتين"، صـ٥٦، "جامع الرموز"، ١/٤٤٦، "الهندية"، ١/٢٦٨، "الخانية"، ١/١٥٦، "البحر"، ٣/١٥٦، "الدرّ"، ٨/٧٩، "مجمع الأنهر"، ١/٤٧٣، "شرح النقاية" للبرجندي، ٢/٤، "السراج الوهاج"، ٢/٦).

وجزم بالثاني في الفتاوى، وكذا ذكره البقالي، وقال في "الخلاصة"، و"جواهر الأخلاطي": أنّه الأصحّ، وفي "مجمع الأنهر" عن "النصاب": عليه الفتوى.

("الخلاصة"، كتاب النكاح، ٢/١٤، "جواهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، صـ٣٧، "مجمع الأنهر"، ١/٤٧٣).

ولَم يتعرض لقيد الفهم في "مختصر القدوري"، و"الوقاية"، و"النقاية"، و"الكنز"، و"الإصلاح" و"الإيضاح"، و"الملتقى".

("مختصر القدوري"، كتاب النكاح، صـ٢٤٧، "الوقاية"، كتاب النكاح، ٢/٩، "جامع الرموز"، ١/٤٤٦، "الكنز"، صـ٩٧، "الملتقى"، ١/٤٧١-٤٧٣، "الإيضاح" و"الإصلاح"، ١/٢٩٠).

وكلاهما رواية عن مدار المذهب محمّد رضي الله تعالى عنه كما في "الفتح").

("الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١١٤). =

= (١٧) والتوفيق النفيس بينهما أنّه لا يشترط فهم معاني الألفاظ، لكن يشترط فهم أنّه عقد نكاح.

(١٨) (**أقول**: وقد كان سنح لي هذا، ثُمّ رأيته للعلامة مصطفى الرحمتي محشّى "الدرّ" وقال في "ردّ المحتار": (ووفّق الرحمتي بحمل القول بالاشتراط على اشتراط فهم أنّه عقد النكاح والقول بعدمه على عدم اشتراط فهم معاني الألفاظ بعد فهم أنّ المراد عقد النكاح) اهـ. وهو كما ترى حسن جدّاً.

(انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٧٩-٨٠).

(١٩) (**أقول**: ومن علم الفقه والحكمة في اشتراط الشهادة في عقد النكاح أيقن بهذا التوفيق فإنّ من علم أنّ هذا نكاح فقد شهد العقد، وإن لم يقف على خصوص ترجمة الألفاظ، ومن لَم يفهم فكأن لم يسمع ومن لم يسمع فكأن لم يحضر.

وبتقريري هذا يتّضح لك أنّ الاجتزاء بذكر الحضور أو به وبالسماع، أو ذكرهما مع الفهم كلّ يؤدّي مؤدّى واحداً عند التدقيق، والله سبحانه وليّ التوفيق).

ففي المسألة الدائرة إذا قصد الرجل والمرأة الإنشاء بتلك الألفاظ يشترط مع ذلك أن يفهم كلامهما شاهدان أنّه نكاح، إمّا بالقرائن أو بتقديم الإعلام من العاقدين، وبغير ذلك إن علم جميع الحاضرين أنّه إخبار محض لم يصدُق "فاهمين أنّه نكاح" ولم يصحّ النكاح.

هذا ما قلته تفقّهاً ثمّ رأيت في "ردّ المحتار" قال: حاصل ما في "الفتح" وملخّصه: أنّه لا بدّ في كنايات النكاح من النية مع قرينة أو تصديق القابل للموجب وفهم الشهود المراد، أو إعلامهم به اهـ. (انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٦٤).

فاتّضح المرام، والحمد لله وليّ الإنعام. =

........................................................................

= (٢٠) (**أقول**: وينبغي أن يكون الإعلام قبل العقد كما أشرت إليه؛ ليكونا جامعي شرائط الشهادة عند العقد، ألا ترى! أنّ "فاهمين" في كلامهم حال، ولا بدّ من مقارنة الحال والعامل، والله تعالى أعلم.

هذا كلّه ممّا فاض على قلب الفقير بفيض القدير، والمولى تعالى إذا شاء ألحق الجاهل العاجز بالماهر الخبير، والحمد لله على حسن التوفيق وإلهام التحقيق، والصلاة والسلام على سيّد العالمين محمّد وآله وصحبه أجمعين، آمين).

أمّا ما سألتم من المهر فذكر المهر ليس ممّا يحتاج إليه في الحكم بانعقاد النكاح، فإنّ النكاح يصحّ وينعقد مع عدم ذكر المهر بل مع ذكر عدم المهر أيضاً، (كما نصّوا عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه تعالى أتمّ وأحكم).

من "الفتاوى الرضوية"، المجلّد الخامس، صـ٥ إلى ١٢. بترجمة العبارات الأردية بالعربيّة. ١٢ محمّد أحمد الأعظمي المصباحي، أوّل الربيع الآخر ١٤١٠هـ، ٢/١١/١٩٨٩م.

**تَمّت الرسالة.**

(انظر هذه الرسالة: "عباب الأنوار أن لا نكاح بمجرّد الإقرار"، في "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/١٢١-١٤٠).

[٢٣٥٤] **قوله:** فالحقّ هذا التفصيل اهـ.[١]: ما في "الفتح"[٢].

[٢٣٥٥] **قال:** [٣] أي: **"الدرّ"**: (لم يصحّ)[٤]:

**أقول:** أي: لم ينفذ، أمّا عدم الانعقاد فلا؛ لأنّه يكون عقد فضوليّ ينعقد موقوفاً على إجازة المرسل.

[٢٣٥٦] **قوله:** [٥] صرّح به في "البزّازية"[٦]: عن "النصاب".

لكن **أقول:** نقل في "البزّازية"[٧] بعده خلافه وقال: (وعليه التعويل).

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٤٧، تحت قول "الدرّ": "ذخيرة".

(٢) "الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١١٥.

(٣) إذا توجّه الإيجاب مع ذكر المهر كان ذكر المهر من تمام الإيجاب، فلو قبِل الآخر قبله لم يصحّ، "درّ" بتوضيح.

في "ردّ المحتار": (قوله: فلو قبِل... إلخ) قال في "الفتح": كامرأة قالت لرجل: زوّجتُ نفسي منك بمائة دينار، فقَبِل أن تقول: بمائة دينار قبل الزوج لا ينعقد؛ لأنّ أوّل الكلام يتوقّف على آخره إذا كان في آخره ما يغيّر أوّله، وهنا كذلك، فإنّ مجرّد زوّجتُ ينعقد بمهر المثل، وذكر المسمّى معه يغيّر ذلك إلى تعيّن المذكور، فلا يعمل قول الزوج قبله.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/٤٩.

(٥) في الشرح: لا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجدّ والهزل؛ إذ لم يحتج لنيّة، به يفتى.

قال العلاّمة الشامي: صرّح به في "البزازية"، وذكر الشارح في "شرحه" على "الملتقى": أنّه اختلف التصحيح فيه. ملتقطاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٥٦، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٧) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ٤/١٠٩، (هامش "الهندية").

[٢٣٥٧] **قوله:** أنّه اختلف التصحيح فيه[١]: قد علمته ممّا نقلنا[٢] عن "البزّازية". **أقول:** إن حمل نفي الحاجة على القضاء، وخلافه على الدّيانة كان توفيقاً، فافهم.

[٢٣٥٨] **قال:** أي: **"الدرّ"**: لأنّهما صريح[٣]: أي: وما يؤدّي مؤدّاهما كما سيأتي[٤] في "الحاشية".

[٢٣٥٩] **قوله:** [٥] ما حقّقه في "الفتح" ردّاً على ما قدّمناه[٦]:

**أقول:** ويظهر لي أن لا خلاف حقيقةً في اشتراط نيّة من المتكلّم وقرينة

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٥٦/٨، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٢) انظر المقولة السابقة.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٥٦/٨.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٥٨/٨، تحت قول "الدرّ": وهو كلّ لفظ... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: يصحّ النكاح (بما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة) بشرط نيّة أو قرينة، وفهم الشّهود المقصودَ.

في "ردّ المحتار": (قوله: بشرط نيّة أو قرينة... إلخ) هذا ما حقّقه في "الفتح" ردّاً على ما قدّمناه عن "الزيلعي" -حيث لَم يجعل النيّة شرطاً عند ذكر المهر- وعلى السّرخسي حيث لم يجعلها شرطاً مطلقاً. قدّم العلاّمة الشّامي أنّه: ذكر السّرخسيّ: أنّها [أي: النيّة] ليست بشرط مطلقاً لعدم اللَّبس، ولأنّ كلامنا فيما إذا صرّحا به ولَم يبقَ احتمال اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٦٣/٨، تحت قول "الدرّ": بشرط نية أو قرينة... إلخ.

لفهم السّامع في الكنايات بَيد أنّ الزيلعي[1] جعل ذكر المهر من القرائن والإمام السّرَخْسيّ جعل دلالة الحال منها، أي: حيث لَم يكن لبس كما أفاده[2] بقوله: (كلامنا فيما إذا لَم يبقَ احتمالٌ)، فافهم.

[٢٣٦٠] **قال:** [3] أي: **"الدرّ"**: وكذا تثبت[4]: هكذا هو في "البزّازية"[5].

[٢٣٦١] **قوله:** [6] فزوّجها أولياؤها[7]: لعلّه زاد هذا؛ ليكون لهم الدّعوى باستكمال المهر، تأمّل، والله تعالى أعلم. وذلك لأنّ (أُكرهتْ) يدلّ على أنّها بالغةٌ فلا نظر في نفس النكاح إلى رضا الأولياء وعدَمه.

[٢٣٦٢] **قوله:** فليست بشرط لصحّته[8]: أي: للصحّة بدليل ما يأتي

---

(١) "التبيين"، كتاب النكاح، ٢/٤٥٠.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٥٧، تحت قول "الدرّ": وما عداهما... إلخ.

(٣) لا يصحّ [النكاح] بلفظ إجارة وإعارة ونحوها ممّا لا يفيد الملك، لكن تثبُت به الشبهة فلا يحدّ، وكذا تثبُت بكلّ لفظ لا ينعقد به النكاح.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/٦٥.

(٥) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ٤/١٠٨، (هامش "الهندية").

(٦) في "ردّ المحتار": في إكراه "الكافي" للحاكم الشهيد: ولو أُكرهتْ على أن تزوّجته بألف ومهر مثلها عشرة آلاف فزوّجها أولياؤها مكرهين فالنكاح جائز، ويقول القاضي للزوج: إن شئت أتْمِم لها مهر مثلها وهي امرأتك إن كان كفئاً لها، وإلاّ فرّق بينهما ولا شيء لها... إلخ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٧٤، تحت قول "الدرّ": ليتحقّق رضاهما.

(٨) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وشرط حضور شاهدين.

صـ٥٧٤[1] من التنصيص عليه شرحاً فما يوهمه العبارات الآتية[2] حاشية في الصفحتين القابلتين[3] من أنّه شرط الانعقاد فكأنّ المراد به الانعقاد صحيحاً أو مبنِي على عدم التفرقة بين باطل النكاح وفاسده، والصّواب: التفرقة كما تشهد به فروع جَمّة.

## مطلب: الخصّاف كبير في العلم يجوز الاقتداء به

[٢٣٦٣] **قوله:** [4] قال قاضي خان[5]:

**أقول:** نقله قاضي خان[6] عن الإمام شَمس الأئمّة السّرَخْسي، وأمّا هو بنفسه فقد قدّم عدَم الصحّة، ومعلوم: أنّه إنّما يقدّم ما يعتمده. ١٢

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤١.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٧٥-٧٨.

(٣) هنا حاشية لا تبدو واضحة في الأصل. ١٢ م، أ [محمد أحمد مصباحي].

(٤) في "ردّ المحتار": ولا بدّ من تمييز المنكوحة عند الشاهدين لتنتفي الجهالة، فإن كانت حاضرة منتقِبَة كفى الإشارة إليها، والاحتياط كشف وجهها... إلخ. ثمّ قال في "البحر": وإن كانت غائبة ولم يسمعوا كلامَها بأن عقد لها وكيلُها فإن كان الشهود يعرفونها كفى ذكر اسمها إذا علموا أنّه أرادها، وإن لم يعرفوها لا بدّ من ذكر اسمها واسم أبيها وجدّها، وجوّز الخصّاف النكاح مطلقاً، حتّى لو وكّلتْه فقال بحضرتهما: زوّجت نفسي من موكّلتِي أو من امرأة جعلت أمرها بيدي فإنّه يصحّ عنده، قال قاضي خان: والخصّاف كان كبيراً في العلم يجوز الاقتداء به.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: الخصّاف كبير في العلم يجوز الاقتداء به، ٨/٧٥، تحت قول "الدرّ": وشرط حضور شاهدين.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ١/١٥٢.

"فتاوى" صـ٦[١].

[٢٣٦٤] **قوله:** [٢] بمجرّد حضورهما[٣]: عزاه في "الخانية"[٤] إلى الإمام علي السغدي رحمه الله تعالى.

[٢٣٦٥] **قوله:** [٥] والأصحّ أنّه ينعقد[٦]:

**فـ:** أي: فالقول الآخر أنّه لا ينعقد.

[٢٣٦٦] **قوله:** أنّ المراد عقد النكاح[٧]:

---

(١) "الخانية"، ١/٢.

(٢) في المتن والشرح: (و) شرط (حضور) شاهدين (حرّين) أو حرّ وحرّتين (مكلّفين سامعين قولَهما معاً) على الأصحّ. وفي "ردّ المحتار": (قوله: على الأصحّ) راجع لقوله: (سامعين) وقوله: (معاً)، ومقابل الأوّل القول بالاكتفاء بمجرّد حضورهما، ومقابل الثاني ما عن أبي يوسف من أنّه إن اتّحد المجلس جاز استحساناً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٧٩، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ.

(٤) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأوّل، فصل في شرائط النكاح، ١/١٥٦.

(٥) في المتن والشرح: (فاهمين) أنّه نكاح على المذهب. في "ردّ المحتار": قال في "البحر": جزم في "التبيين" بأنّه لو عقدا بحضرة هنديين لم يفهما كلامهما لم يجز، وصحّحه في "الجوهرة"، وقال في "الظهيرية": والظاهر أنّه يشترط فهمُ أنّه نكاح، واختاره في "الخانية"، فكان هو المذهب، لكن في "الخلاصة": لو يُحسنان العربيّة فعقدا بها والشهود لا يعرفونها اختلف المشايخ فيه، والأصحّ أنّه ينعقد اهـ. ووفّق الرحمتي بحمل القول بالاشتراط على اشتراط فهم أنّه عقد نكاح، والقول بعدَمه على عدم اشتراط فهم معاني الألفاظ بعد فهم أنّ المراد عقد النكاح. ملتقطاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٧٩، تحت قول "الدرّ": فاهمين... إلخ.

(٧) المرجع السابق، صـ٨٠.




[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

وهو كما ترى حسن جدًّا.

**أقول:** ومن علم الفقه والحكمة في اشتراط الشهادة في عقد النكاح أتقن بهذا التوفيق فإنّ مَن علم أنّ هذا نكاح فقد شهد العقد وإن لم يقف على خصوص ترجمة الألفاظ، ومن لم يفهم فكأن لم يسمع، ومن لم يسمع فكأن لم يحضر، وبتقريري هذا يتّضح لک أنّ الاجتزاء بذكر الحضور أو به وبالسماع أو ذكرهما مع الفهم كل يؤدّي مؤدّى واحداً عند التدقيق، والله سبحانه وليّ التوفيق[1].

[٢٣٦٧] **قوله:** عدم اشتراط فهم معاني الألفاظ... إلخ[2]:

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**قلت:** قد كان سنح للعبد الضعيف قبل أن أره لا شكّ أنّه حسن جدّاً، وفي "وجيز الإمام الكردري"[3]: (تزوّجها بالعربِي وهما يعقلان لا الشّهود، قال في "المحيط": الأصحّ أنّه ينعقد، وعن محمّد تزوّجها بحضرة هنديين ولَم يمكنهما أن يعبّرا لم يجز فهذا نصّ على أنّه لا يجوز في الأوّل أيضاً) اهـ.

**أقول:** في قول محمّد رضي الله تعالى عنه: (لم يمكنهما أن يعبرا) إشارة إلى ما ذكرنا؛ إذ لا حاجة إلاّ إلى التعبير الذي يطلب من الشهود عند أداء الشهادة وليس عليهم أن يعيدوا الألفاظ التي تلفّظا بها ولا أن يعبّروها

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١٣٩/١١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨٠/٨، تحت قول "الدرّ": فاهمين... إلخ.

(٣) "البزازية"، كتاب النكاح، الفصل السادس، ١١٨/٤، (هامش "الهندية").

بمرادفاتها أو ترجمتها بل لو شهدوا أنّ فلاناً تزوّج فلانة كفى، فهذا هو التعبير المحتاج إليه ويكفي له أن يفهما أنّه عقد نكاح وإن لم يعرفا تفسير الكلام لفظاً لفظاً وأيضاً اشتراط هذا هو المحقّق للمقصد الذي شرع له الشّرع شرط الشهود في هذا العقد منفرزاً عن سائر العقود فإسقاطه إلغاء للمقصود واشتراط فهم الألفاظ زيادة مستغنًى عنها فعليه فليكن التعويل وبه يحصل التوفيق، وبالله التوفيق ثمّ لم يظهر لي معنى قول البزّازي في الأوّل أيضاً فما هو إلاّ الأوّل[1].

[٢٣٦٨] **قوله**: أنّ المراد عقد النكاح[2]:

**قلت**: وقد كان سنح هذا للعبد الضعيف، ولا شكّ أنّه حسن جدّاً.

[٢٣٦٩] **قوله**: [3] والمختار ما عليه الأكثرون[4]:

**أقول**: قد نصّ في "الخانية"[5] نفسها من كتاب النكاح، فصل شرائطه:

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٢٣٣/١١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨٠/٨، تحت قول "الدرّ": فاهمين... إلخ.

(٣) يصحّ النكاح بحضور شاهدين أعميين.

في "ردّ المحتار": كذا في "الهداية"، و"الكنز"، و"الوقاية"، و"المختار"، و"الإصلاح"، و"الجوهرة"، و"شرح النقاية"، و"الفتح"، و"الخلاصة"، وهو مخالف لقوله في "الخانية": ولا تقبل شهادة الأعمى عندنا؛ لأنّه لا يقدر على التمييز بين المدّعي والمدّعى عليه والإشارة إليهما، فلا يكون كلامه شهادة، ولا ينعقد النكاح بحضرته اهـ. والمختار ما عليه الأكثرون، "نوح".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨٢/٨، تحت قول "الدرّ": أو أعميين.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأوّل، فصل في شرائط النكاح، ١٥٦/١.

(أنّ الشّاهد فيه كلّ من يملك قَبول النكاح لنفسه بنفسه فيصحّ بشهادة الفاسقين والأعميين) اهـ.

[٢٣٧٠] **قوله:** (١) إنزال الحاضر مباشراً جَبْريّ(٢): لا مَحيد عنه فليس لنا مع حضور الأب أن نجعله شاهداً.

[٢٣٧١] **قوله:** (٣) لانتقال عبارة الوكيل إليها(٤):

ظاهر التعليل مع ما مرّ(٥) آخر الصفحة الماضية من (أنّ الوكيل في النكاح سفير ومعبّر ينقل عبارة الموكّل، فإذا كان الموكّل حاضراً كان مباشراً) أنّ هذا إذا كان وكيلاً عنها، أمّا إذا كان فضولياً فهل تنتقل عبارته

---

(١) وكّل الأب رجلاً لتزويج صغيرته، فزوّجها عند رجل أو امرأتين مع حضور الأب صحّ النكاح؛ لأنّ الأب يُجعل عاقداً حكماً. في "ردّ المحتار": لأنّ الوكيل في النكاح سفير ومعبّر ينقل عبارة الموكّل، فإذا كان الموكّل حاضراً كان مباشراً؛ لأنّ العبارة تنتقل إليه وهو في المجلس، وليس المباشر سوى هذا، بخلاف ما إذا كان غائباً؛ لأنّ المباشر مأخوذ في مفهومه الحضور، فظهر أنّ إنزال الحاضر مباشراً جبريّ، فاندفع ما أورده في "النهاية": من أنّه تكلّف غير محتاج إليه، فإنّ الأب يصلح شاهداً، فلا حاجة إلى اعتباره مباشراً إلاّ في مسألة البنت البالغة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٤، تحت قول "الدرّ": لأنه يجعل عاقداً حكماً.

(٣) في المتن والشرح: (لو زوّج [الأب] بنته البالغة بمحضر شاهد واحد جاز إن كانت ابنته (حاضرة) لأنّها تجعل عاقدة.

في "ردّ المحتار": لانتقال عبارة الوكيل إليها وهي في المجلس، فكانت مباشرة ضرورة، ولأنّه لا يمكن جعلها شاهدة على نفسها.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٥، تحت قول "الدرّ": لأنها تجعل عاقدة.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٤، تحت قول "الدرّ": لأنّه يجعل عاقداً حكماً.

إليها من دون توكيل منها فتجعل مباشرة والأب شاهداً؟ الظاهر لا؛ لأنّ عبارة الفضولي لو انتقلت إلى الأصيل لم يكن عقد فضولي، ولا موقوفاً على إجازة الأصيل بل لم يكن له ردّه كما لا يخفى، فليتنبّه. ١٢

ثمّ رأيت في "البحر"[١] نقل عبارة "النقاية": (الوكيل شاهد إن حضر موكّله كالوليّ إن حضرت مولّيته بالغة) اهـ. ثمّ قال[٢]: (لا حاجة إلى قوله: (كالولي)؛ لأنّه في هذه الحالة وكيل، فدخل تحت الأوّل) اهـ. فأفاد أنّ الولي من دون وكالة ليس من هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصّواب.

[٢٣٧٢] **قوله:** [٣] "ط" عن أبي السعود[٤]:

**أقول:** هذا باطل قطعاً، وكيف يصحّ النكاح مع شاهد واحد، أو كيف يتوقّف ما لَم ينعقد، أم كيف يجعل العاقد نفسه شاهداً؟ وقد نصّوا قاطبة على خلافه ولو صحّ أن يكون العاقد أحد الشاهدين لَما احتيج إلى حضور الأب في المسألة الأولى ولا حضور المرأة في المسألة الأخرى فهذا إبطال

---

(١) "البحر"، كتاب النكاح، ٣/١٦١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (لو زوّج [الأب] بنته البالغة بمحضر شاهد واحد جاز إن كانت ابنته (حاضرة) لأنّها تجعل عاقدة (وإلاّ لا).

في "ردّ المحتار": قوله: (وإلاّ لا) أي: وإن لم تكن حاضرة لا يكون العقد نافذاً بل موقوفاً على إجازتها كما في "الحموي"؛ لأنّه لا يكون أدنى حالاً من الفضولي، وعقد الفضولي ليس بباطل، "ط" عن أبي السعود.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٦، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

للأصل المبتنى عليه تلك المسائل كلّها، وقد اعترف به العلاّمتان ط وش، وراجعت أبا السّعود فوجدت قدم قلم السيّد العلاّمة ط[1] هي التي زلّت وتبعه السيّد العلامة ش[2]، فإنّ السيّد العلاّمة أبا السّعود وقبله السيّد العلامة الحموي لَم يذكرا هذا في هذه المسألة أعني: مسألة تزويج الأب بنته البالغة بمحضر شاهد واحد وهي غائبة بل الأمر أنّ الماتن الإمام صاحب "الكنز" رحمه الله تعالى قيّد مسألة: أمر الأب رجلاً أن يزوّج بنته فزوّجها عند رجل والأب حاضر صحّ، وإلاّ لا؛ بكون البنت صغيرة حيث قال[3]: (ومن أمر رجلاً أن يزوّج صغيرته فزوّجها عند رجل... إلخ).

فالشّارح العلاّمة مسكين شرح المتن، ثمّ أعقبه بذكر هذه المسألة التي نحن فيها حيث قال[4]: (وقالوا: إذا زوّج الأب ابنته البالغة بأمرها بحضرتها ومع الأب شاهد آخر صحّ، وإن كانت غائبة لم يصحّ) اهـ. ثمّ عاد إلى شرح المتن في المسألة الأولى فقال[5]: (وإنّما قيّد بالصغيرة؛ لأنّ في البالغة لا يتأتّى هذا إلاّ بأمرها) اهـ. وأنت تعلم أنّ إشارة "هذا" في قوله: "لا يتأتّى هذا" إنّما هي إلى المسألة الأولى أي: أمر الأب رجلاً أن يزوّج صغيرته، فقال عليه

---

(١) "ط"، كتاب النكاح، ٢/١٢.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٦، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٣) "الكنز"، كتاب النكاح، صـ٩٧.

(٤) "شرح منلا مسكين" على "الكنز"، كتاب النكاح، الجزء الأول، صـ١٥٠.

(٥) المرجع السابق.

العلاّمة الحموي في شرح قوله[1]: "لا التأتّي" (أي: لا يكون العَقْد صحيحاً هذا هو الظاهر، [قال:] وقد يقال: معنى قوله: "لا التأتّي" أي: لا يكون نافذاً بل موقوفاً على إجازتها) اهـ.

**أقول:** ومقصود الحموي الإيراد على الشّرح بأنّ ظاهر كلامه أن لو أمر الأب رجلاً أن يزوّج بنته البالغة بغير أمرها فزوّج المأمور عند رجل آخر والأب حاضر أن لا يصحّ؛ لأنّ ظاهر عدم التأتّي هو عدم الصحّة، ولمّا لم يكن هذا صحيحاً أوّله بأنّ مراده بعدم التأتّي عدم النفاذ لا عدم الصحّة فيصحّ، هذا كان مرامه رحمه الله تعالى، وفهم منه السيّد العلاّمة أبو السعود أنّ الحموي ارتضى الحكم بعدم الصحّة وأبدى احتمال عدم النفاذ، فاعترضه بقوله[2]: (لكن في قوله: "أي: لا يكون العقد صحيحاً" نظر، ووجهه أنّه لا يكون أدنى حالاً من الفضولي وعقد الفضولي ليس بباطل، [قال:] وعن هذا قال شيخنا: أراد بقوله: لا يكون صحيحاً أي: لازماً؛ لأنّه المراد بالصحيح عند الإطلاق، انتهى) اهـ.

**أقول:** ما أفاده شيخه فليس مراد الحموي قطعاً وكيف يريد هذا! ثمّ يقابله بقوله: وقد يقال: معنَى "لا يتأتّى" لا يكون نافذاً، فإنّ هذا يكون عين الأوّل كما نبّه عليه السيّد أبو السّعود نفسه، وإنّما الشأن في إرادة الحموي الحكم بعدم الصحّة وليس كذلك بل مراده الإيراد ثمّ التأويل كما قرّرنا،

---

(١) شرح الحموي على "منلا مسكين".

(٢) "فتح الله المعين"، كتاب النكاح، ٢/١١.

فهذا ما جرى بينهم وإنّما يتكلّمون فيما إذا زوّج رجل بنت آخر بحضرة الأب وشاهد آخر بأمر الأب دون البنت البالغة فهذا ينعقد قطعاً، ولا يكون أدنى حالاً من عقد الفضولي، ولا رائحة فيه لِما فهم العلاّمة ط، وتبعه العلاّمة ش فسبحان من لا يزل ولا ينسى. ١٢

[٢٣٧٣] **قوله:** [1] فإمّا أن يكون في المسألة روايتان[2]:

**فإن قلت:** تظافرت النصوص على أنّ الاستفهام لا يصلح إيجاباً بل لا بدّ بعده من قبول المستفهم حتّى نصّوا على ذلك فيما يحتمل الاستفهام فضلاً عن حقيقته ففي "واقعات المفتين"[3] للعلاّمة القدري أفندي[4]: (لو

---

(١) في المتن والشرح: (لو قال) رجل لآخر: (زوّجتَنِي ابنتك، فقال) الآخر: (زوّجت أو) قال: (نعم) مجيباً له (لَم يكن نكاحاً ما لم يقل) الموجب بعده: (قبلت) لأنّ زوّجتَنِي استخبار وليس بعقد بخلاف زوّجنِي؛ لأنّه توكيل.

في "ردّ المحتار": وتقدّم أنّه لو صرّح بالاستفهام فقال: هل أعطيتنيها؟ فقال: أعطيتُكها، وكان المجلس للنكاح ينعقد، فهذا أولى بالانعقاد، فإمّا أن يكون في المسألة روايتان أو يحمل هذا على أنّ المجلس ليس لعقد النكاح.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٨، تحت قول "الدرّ": لأنّ زوّجتني استخبار.

(٣) "واقعات المفتين"، كتاب النكاح، صـ١٧.

(٤) هو عبد القادر بن يوسف المعروف بقدري آفندي (ت١٠٨٣هـ) مؤلف كتاب "واقعات المفتين" ويعرف بـ"فتاوى قدري" وبـ"الفتاوى القادرية".

("معجم المؤلفين"، ٢/٢٠٠، "الأعلام"، ٤/٤٨).

قال: "بزنی دادی"[1] فبعض مشايخ "بلخ" جعلوه استفهاماً وبعضهم أمراً، قال عمر النسفي: ومعنَى الأمر راجح في العرف، قلت: فهذا يدلّ على أن بالاستفهام لا ينعقد، وفي "شط" [أي: "شرح الطحاوي"]: قال له: هل أعطيتنيها؟ فقال: أعطيت فإن كان المجلس للوعد فوعد، وإن كان للعقد للنكاح فنكاح، "شرح القدوري" للزاهدي في أوائل النكاح) اهـ. ومثله في "مجموعة الأنقروي"[2] عنه.

قال في "الخلاصة"[3] ثمّ "خزانة المفتين"[4]: (رجل قال لآخر: "دختر خویش فلانه مرا مراده بزنی"[5] فقال: "دادم"[6] وهي صغيرة ينعقد النكاح وإن لم يقل الزوج: قبلتُ. ولو قال: "دادی" لا يجوز إذا قال: "دادم" ما لم يقل الزوج: "پذیرفتم"[7]. وقال الإمام السّرخسي رحمه الله تعالى: "دادی" و"بده"[8] سواء، ولو قال: "می دهی"[9] فهو ليس بشيء) اهـ. وعبّر عن هذا في

---

(١) أعطيت للزوجية.

(٢) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب النكاح، ٣٣/١.

(٣) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في جواز النكاح، ٤/٢، ملتقطاً.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، صـ٥٤.

(٥) أعطِني بنتَك للزوجية.

(٦) أعطيتك.

(٧) قبلت.

(٨) أعطِني.

(٩) كنتَ تعطيني.

"الخزانة"[1] بقوله: (وقيل: "دادى" و"بده" سواء... إلخ)، ثمّ نقل -أعني: السمعاني- في "خزانة المفتين"[2] -تعليل الفرق بين "دادى" و"بده" برمز "نه" لـ"النهاية"-: (أنّ قوله: "ده" أمر وتوكيل، والواحد يصلح وكيلاً من الجانبين في النكاح، وقوله: "دادى" استخبار فلا يثبت التوكيل به) اهـ. وقال في "الخانية"[3]: (وعنه أيضاً "يعنِي: الشيخ الإمام أبا بكر محمّد بن الفضل رحمه الله تعالى": إذا قال لأبي البنت: زوّجتنِي ابنتك فقال أبو الابنة: زوّجت أو قال: نعم، لا يكون نكاحاً إلاّ أن يقول الرجل بعد ذلك: قبلت، فرق بين هذا وبين ما إذا قال: زوّجنِي ابنتك، فقال أبو البنت: زوّجت أو فعلت، فإنّه يكون نكاحاً؛ لأنّ قوله: زوّجتنِي استخبار وليس بعقد بخلاف قوله: زوّجنِي؛ لأنّه توكيل) اهـ.

وعنها نقل في "الهندية"[4] باختصار، وهي مسألة المتن وفيها أعنِي: في "الخانية"[5] أيضاً: (رجل قال لغيره بالفارسيّة: "دختر خويش را مرا دادى"[6] فقال: "دادم" لا يكون نكاحاً) اهـ. وبالجملة فالنقول في ذلك كثيرة.

**قلت**: لا يقول أحد وليس لأحد أن يقول: إنّ الاستفهام بما هو استفهام

---

(١) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، صـ٥٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل، ١/١٥١.

(٤) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح، ١/٢٧٢.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل، ١/١٥١.

(٦) هل أعطيتنِي بنتك؟.

يكون من الإيجاب في شيء، لكن ربّما يذكر الاستفهام ويراد به التحقيق مثل قوله عز وجل: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]، فلم يرد الاستخبار وإنّما معناه أن انتهوا، فمن قال: إنّه لا ينعقد بالاستفهام فقد أصاب، ومن قال: ينعقد عند وجود قرينة التحقيق، كأن يكون المجلس مجلس عقد، فقد أصاب ولا تخالف بينهما؛ فإنّ هذا لم يدّع الانعقاد بالاستفهام بل بتحقيق مؤدّى في صورة الاستفهام، فإذن لا بعد في حمل العبارة المذكورة كلّها على ما إذا أراد بالاستفهام التحقيق، ويؤيّد ذلك ما في "خزانة المفتين"(١) برمز ظ لـ"الفتاوى الظهيرية": (لو قال بالفارسيّة: "**دختر خويش را مرا دادى**" فقال: "**دادم**" لا ينعقد النكاح؛ لأنّ هذا استخبار واستيعاد، فلا يصير وكيلاً إلاّ إذا أراد به التحقيق دون الاستيام) اهـ. فسّر الإمام الكَردري في "وجيزه"(٢) فرع "الخزانة" المذكور فقال: (قال له: "**دختر خود فلانه را بمن ده**"(٣) فقال: "**دادم**" وهي صغيرة انعقد وإن لَم يقل: قبلت؛ لأنّه توكيل، ولو قال: "**بمن دادى**" لا، إلاّ إذا قال: "**دادم**" وقال الزوج: "**پذيرفتم**" إلاّ إذا أراد بـ"**دادى**" التحقيق) اهـ. فانظر كيف استثنى إرادة التحقيق! فهو التحقيق، وبالله التوفيق.

**فإن قلت**: العطاء والهبة وسائر ما ينعقد به النكاح ما خلا لفظي النكاح والتزويج كلّ ذلك كناية، ولا بدّ للكناية من قرينة عليها...... ناش من نفس

---

(١) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، صـ٥٤.

(٢) "البزازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ٤/١١٠، (هامش "الهندية").

(٣) أعطِني بنتك الفلانية.

الصيغة لا من الاستفهام تدلّ هناك احتمال للاستفهام أصلاً لاحتاج أيضاً إلى.........................................................

إلى ما في "الخانية"[١]: (إذا قال لأبي البنت: وهبت ابنتك منّي، فقال: وهبت فقال: قبلت، قالوا: إن كان هذا القول من الخاطب على وجه الْخِطبة ومن الأب أيضاً على وجه الإجابة لا على وجه العقد لَم يكن نكاحاً، وإن كان كلامهما على وجه العقد لزم العقد) اهـ ملخّصاً. وفي "مجموعة الأنقروي"[٢]: (لفظ الأَتراك: "آلدم"، "ويردم"[٣] ليس بصريح موضوع للنكاح، والعقد لا بدّ من قرينة تدلّ عليه، وهي إمّا الخطبة وإمّا تسمية المهر وأمّا بدون أحدهما إن جرى بينهم أن يعقدوا عقد النكاح جاز كذا ذكره صاحب "القدوري" من نكاح "جامع الفتاوى") اهـ. وفيها[٤] أيضاً: (العقد الذي يجري بين التركمان باصطلاحهم وعرفهم قول الولي للخاطب: "ويردم" ويقول الخاطب: "آلدم"، معنى هذا اللفظ: أعطيت بنتي بالشرط الذي بيني وبينك ويقول الخاطب: قبلت، ويستمرّون على هذه الْخِطبة وشروطهم، ثمّ يأخذون من الخاطب في هذه الحالة فرساً لأبيها، ودراهم لأمّها وأختها كلّ بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل، قال النسفي: لا ينعقد

---

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ١/١٥٢-١٥٣.

(٢) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب النكاح، ١/٣٣.

(٣) "ويردم" أي: أعطيت، "آلدم" أي: أخذت أو قبلت.

(٤) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب النكاح، ١/٣٣-٣٤، ملتقطاً.

النكاح باللفظين المذكورين، هذا ما قاله أصحاب أبي حنيفة وكذلك قال شمس الأئمّة الحريري وكذا يقول أصحاب الشافعيّ) اهـ ملتقطاً.

وفي "البزازية"[1]: (قال للمطربة ع من تن بتو دادم كه تو جانان من[2] فقالت ذلك، فقال الرجل: "پذيرفتم" لا ينعقد إذا قالت ذلك على وجه الحكاية) اهـ. وإذا كان ذلك كذلك لَم يكن....... التوقّف على القرينة....... على كونه كما هو ظاهر كلامهم.

**قلت**: نعم! إيّاه أرادوا وقصدوا بالاستفهام............ لا ما أريد به التحقيق وإن كان استفهاماً في........... ولا ينافي هذا ثبوت الانعقاد عند تغيّر المراد وذلك في محاوراتهم مما لا يحصى كثيرة إلاّ.......... "الخانية"[3] و"الخلاصة"[4] و"الخزانة"[5] وغيرها قد تظافرت على أنّه لو قال: (وهبتها منك لتخدمك فقال: قبلت لا يكون نكاحاً) اهـ. ومع ذلك قال في "ردّ المحتار"[6] عن "الطحطاوي" عن "البحر الرائق": (أنّه لا يكون نكاحاً إلاّ إذا أراد به النكاح) اهـ. فهذا عند من له مُمارسة بالفقه ليس مخالفة للنصوص، بل شرح المراد على أنّ احتمال الاستفهام وكون اللفظ من

---

(١) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ٤/١١١، (هامش "الهندية").

(٢) أعطيتك نفسي؛ لأنّك محبوبتِي.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ١/١٥١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في جواز النكاح، ٢/٣.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، صـ٥٤.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٦٠، تحت قول "الدرّ": كهبة.

الكنايات كلاهما كافٍ في التوقّف على القرينة فحيث وجد الاستفهام وحده لزم التوقّف كما في الفرع المارّ[1] عن الإمام الفضلي زوّجتنِي بنتك، وحيث وجد الكناية وحدها توقّف أيضاً كما في الفروع التي نقلت آنفاً[2]، وحينئذ ينفرد كلّ بإيراث التوقّف وحيث وجدا جميعاً كما في هل أعطيتنيها، **ودختر خويش مرا بمن دادى؟**[3] فلك أن تنسب الإيراث إلى أيّهما شئت فالتعليل بوجه لا ينافي وجود وجه آخر. فتحرّر أنّ الصّور **ستّ**: احتمال الاستفهام لوجود لفظاً أو تقديراً مع صريح أو كناية، وكون اللفظ كناية مع عدم الاستفهام صورةً ومعنًى أو صريحاً كـ: هل تزوّجتِني أو هل أعطيتِني أو "**بزنى من دادى**"، أو "**مرا دادى**"، أو "**ترا دادم**"، أو **بنكاح تو دادم**"[4]، والحكم في الكلّ أنّ المجلس إن للوعد فوعد أو للعقد فعقد، وبالجملة تتبع القرائن إلاّ الأخير فنكاح مطلقاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

**فإن قلت**: فما معنَى قول "الظهيرية" المنقول في "البحر"[5]: (لو قال: هَب ابنتك لابنِي فقال: وهبت لَم يصحّ ما لَم يقل أبو الصبيّ: قبلت) اه؟. فإنّه.....[6] إن.... قال: قبلت انعقد من دون توقّف على شيء زائد وهو القرينة.

---

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) انظر هذه المقولة.

(٣) وأعطيتني بنتك؟.

(٤) أعطيتنِي للزوجيّة، أو أعطيتنِي، أو أعطيتك، أو أعطيتها في نكاحك.

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، ٣/١٤٥، ملخّصاً.

(٦) هاهنا بياض في الأصل وهذه النقطة لإيضاحه، لعلّ العبارة كاملة، والله تعالى أعلم.

**قلت:** نعم اختلفوا..........[1] في ذلك، فقال في "الخلاصة"[2] و"خزانة المفتين"[3] و"البزّازية" وغيرها: (لو قال لها: خويشتن بمن دادى[4] فقالت: دادم وقال الزوج: پذيرفتم اختلف المشايخ)، زاد البزّازي[5]: (وعن الإمام صاحب "المنظومة": أنّه لا بدّ فيه من زيادة "بزنى" حتّى يكون صحيحاً بالاتّفاق؛ لأنّه بدون الزيادة مختلف) اهـ. وهكذا ذكر في "الهندية"[6] عن "المحيط" عن "مجموع النوازل" عن الإمام نجم الدين النسفي هو صاحب "المنظومة"، ونحوه في "خزانة المفتين"[7] عن "النهاية"، قال البزّازي[8]: (وقيل: ينعقد بدون الزيادة للتعارف) اهـ. فكلام "الظهيرية"[9] إن حمل على إطلاقه فهو محمول على قول من جعله كالصريح لأجل التعارف، وعند التحقيق لا يرجع الخلاف إلى المعنى، فإنّه إن تعيّن للنكاح لعرف أو قرينة

---

(١) هاهنا بياض في الأصل وهذه النقطة لإيضاحه، لعلّ العبارة كاملة، والله تعالى أعلم.

(٢) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في جواز النكاح، ٣/٢.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، صـ٥٤.

(٤) هل أعطيتِني نفسك؟.

(٥) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ١٠٩/٤، (هامش "الهندية").

(٦) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ٢٧١/١.

(٧) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، صـ٥٤.

(٨) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ١٠٩/٤، (هامش "الهندية").

(٩) "الظهيرية"، كتاب النكاح، الباب الثالث، صـ٣٩-٤٠.

كان نكاحاً، وإلاّ لا، لا سيّما إذا دلّ الدليل على عدم قصد العقد كما مرّ[1] من تعارف التركمان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢٣٧٤] **قوله:** [2] لأنّ هذا كلام الناس[3]:

أي: فأيّ لفظ تعارفوه نكاحاً فهو نكاح.

---

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) في "ردّ المحتار": وقال في "كافي الحاكم": وإذا قال رجل لامرأة: أتزوّجُك بكذا أم كذا؟ فقالت: قد فعلت فهو بمنزلة قوله: قد تزوجتُك، وليس يحتاج في هذا إلى أن يقول الزوج: قد قبلت، وكذلك إذا قال: قد خطبتُك إلى نفسي بألف درهم، فقالت: قد زوّجتُك نفسي، هذا كلّه جائز إذا كان عليه شهود؛ لأنّ هذا كلام الناس، وليس بقياس اهـ "رحمتي".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٨، تحت قول "الدرّ": لأنّ زوّجتني استخبار.







# فصل في المحرمات

[٢٣٧٥] **قوله:** [1] أي: بأن يزني الزّاني ببكر ويُمسِكها[2]:

**أقول:** شرط بَكارتها قطعاً لاحتمال وَطء سابق، وإمساكها في بيته نفياً لاحتمال وطء لاحق من غيره، ويجب أن لا تكون في عِصمة نكاح أحد، وإلاّ كان الأولاد له ولو بكراً غير مدخول بها كما يفيده ما يأتي صـ١٠٣٧[3] وصـ١٠٢٩[4] شرحاً، ويتراءي لي أنّ مثلها ثيّب ليست في عصمة أحد، وأمسكها وجعل يزنِي بها حتّى أتت ولداً بعد سنتين من إمساكها؛ لانقطاع احتمال الوَطء السابق بمرور عامين.

وبالجملة إذا علم وتحقّق كون الولد من نُطفَته بحكم العادة الغير المكذّب شَرْعاً ثبت كونه ولده من زناً، وإنّما قلنا: (غير المكذّب شرعاً) لإخراج من في عِصْمَة غيره فإنّ العادة وإن كانت تحكم بأنّ الولد له لا لغيره، لكنّ الشَّرْع حكم[5]: ((أنّ الولَد للفِراش، وللعاهر الحجَرُ))، هذا ما عندي،

(١) في المتن والشرح: (حرُم) على المتزوّج ذَكراً كان أو أنثى نكاحُ (أصله وفرعه، وبِنت أخيه وأخته وبنتها) ولو من زناً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٩٨/٨، تحت قول "الدرّ": ولو من زناً.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٤/١٠.

(٤) انظر المرجع السابق، ٣٩٠/١٠-٣٩١.

(٥) أخرجه الترمذي في "سننه" (١١٦٠)، كتاب الرضاع، باب ما جاء أنّ الولد للفراش، ٣٨٥/٢.

والله تعالى أعلم.

[٢٣٧٦] **قوله:** [١] أو من النكاح له بنت من الزنا[٢]: "أو من الزنا له بنت من الزنا"، الظاهر سقوط هذا القَدْر من قلم الناسخ.

[٢٣٧٧] **قوله:** [٣] فيصير منقولاً شرعيّاً[٤]:

**أقول:** تَمّ كلام "الفتح" بمعناه إلى هنا، أمّا قوله: (وكذا أخته... إلخ) فمن كلام "البحر". ١٢

هذا ما ذكره "الفتح"[٥] في محرَّمات النسب ثمّ رأيته أعادها[٦] تحت

---

(١) في "ردّ المحتار": قال الحلبي: قوله: (ولو من زنًا) تعميمٌ بالنظر إلى كلّ ما قبله، أي: لا فَرْق في أصله أو فرعه أو أخته أن يكون من الزّنا أو لا، وكذا إذا كان له أخ من الزّنا له بِنت من النكاح، أو من النكاح له بنت من الزنا... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٩٩/٨، تحت قول "الدرّ": ولو من زناً.

(٣) قال العلامة الشامي في "البحر" عن "الفتح": ودخل في البنت بنتُه من الزّنا، فتَحرُم عليه بصريح النّص؛ لأنّها بنته لغةً، والخطاب إنّما هو باللُّغة العربيّة ما لم يثبت نقلٌ كلفظ الصّلاة ونحوه، فيصير منقولاً شرعيّاً، وكذا أختُه من الزّنا وبنتُ أخيه، وبنت أخته أو ابنه منه اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٩٩/٨، تحت قول "الدرّ": ولو من زناً.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١١٨/٣.

(٦) المرجع السابق، صـ١٢٧.

مسألة حُرْمة الْمُصاهَرة بالزِّنا، وذكر هناك تلك العبارة بتمامها.

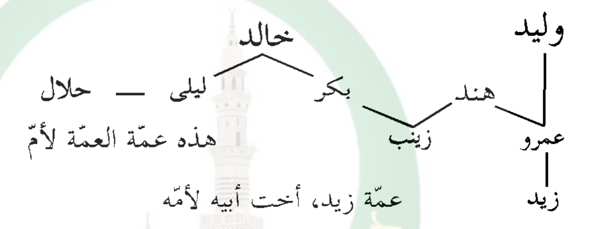
[٢٣٧٨] **قوله:**[١] فإن كانت العمّة القربى[٢]:

وهي عمّة الرجل نفسه، والبعدى عمّة عمّته.

[٢٣٧٩] **قوله:** لأمّه[٣] : أي: أخت أبيه لأمّه.

[٢٣٨٠] **قوله:** وإن كانت الخالة القربى لأبيه[٤]: أي: أخت أمّه لأبيها.

[٢٣٨١] **قوله:** لأنّ أبا العمّة... إلخ[٥]: صورته:




(١) في "ردّ المحتار": قال في "النهر": وأمّا عمّة العمّة وخالة الخالة فإن كانت العمّة القربى لأمّه لا تحرم، وإلاّ حرمت، وإن كانت الخالة القربى لأبيه لا تحرم وإلاّ حرمت؛ لأنّ أبا العمّة حينئذ يكون زوج أمّ أبيه، فعمّتها أخت زوج الجدة أم الأب، وأخت زوج الأم لا تحرم، فأخت زوج الجدّة بالأولى، وأمّ الخالة القربى تكون امرأة الجدّ أبي الأم، فأختها أخت امرأة أبي الأم، وأخت امرأة الجدّ لا تحرم اهـ.

(٢) "ردّ المحتار "، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠١/٨، تحت قول "الدرّ": وأما عمّة عمّة أمه... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.






[٢٣٨٢] **قوله:** وأمّ الخالة القربى... إلخ[١]: صورته:

**سعاد** — **خالد**

بكر — عناق — ليلى — حلال

زينب — هند

هذه خالة الخالة لأب

زيد

خالة زيد، أخت أمّ لأبيها

**خالد** — **خالد**

بكر — ليلى — حرام — سعاد — ليلى — حرام

هذه عمّة أمّ زيد — هذه خالة أبي زيد

عمرو — هند — زينب — هند

زينب — عمرو

زيد — زيد

-----------------------

**بكر** — **وليد**

عمرو — هند — خالد — سلمى — حلال

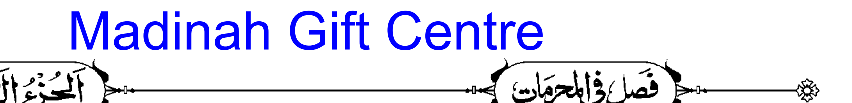
هذه عمّة عمّة أمّ زيد لأم

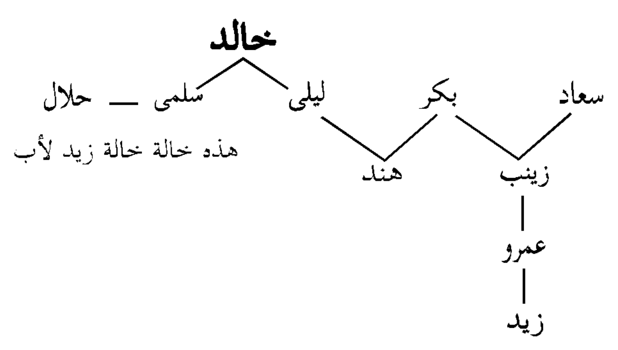
زينب — ليلى

زيد

-----------------------

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٠١، تحت قول "الدرّ": وأما عمّة عمّة أمه... إلخ.




[٢٣٨٣] **قوله:** وأخت امرأة الجدّ لا تحرم[1]:

لأنّ أخت امرأة الأب لا تحرم فأخت امرأة أبي الأمّ أولى.

[٢٣٨٤] **قوله:** [2] فإنّ عمّة هذه العمّة لا تحلّ[3]: قال في "جامع الرموز"، صـ٢٤٩[4] تحت قوله: "وصلبية أصله البعيد": (وإطلاقه مشكل، فإنّه ذكر في "المشارع"[5] و"قاضي خان" وغيرهما: أنّ عمّة العمّة لأب غير مُحرَّمة) اهـ.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٠١، تحت قول "الدرّ": وأما عمّة عمّة أمّه... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": والمراد من قوله: (لأمّه) أن تكون العمّة أخت أبيه لأمّ احترازاً عمّا إذا كانت أخت أبيه لأب أو لأب وأمّ، فإنّ عمّة هذه العمّة لا تحلّ؛ لأنّها تكون أخت الجدّ أبي الأب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٠٢، تحت قول "الدرّ": وأما عمّة عمّة أمّه... إلخ.

(٤) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ١/٤٥٠.

(٥) لعله "مشارع الشارع" (مشارع الشرايع): للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٦٨٦).

وهذا خطأ جليّ يجب التنبّه له فإنّ عمّة العمّة لأب مُحرَّمة قطعاً كما قد نصّوا عليه في غير ما كتاب، وإنّما الحلال عمّة العمّة لأمّ، وعكس ذلك في خالة الخالة فإنّ القربى إن كانت لأب حلّت، أو لأمّ حلّت.

وقال في "منحة الخالق" صـ٩٩[١] تحت قوله: "وأمّا عمّة العمّة لأب لا تَحرُم": (هذا مشكل جدّاً، ويرده ما يذكره عن "المحيط" ومثله في "التتارخانية" عن "الحجّة"، والظّاهر أنّ قوله: (لأب) من سَبْق القلم، والصواب: (لأمّ) والذي رأيت في نُسْختَي "الخانية" كما ذكره المؤلّف) اهـ.

**أقول**: الذي في نسخ "الخانية"[٢] الثلاث التي عندي على الصّواب ونصّها: (عمّة العمّة لأب وأمّ أو لأب كذلك، وأمّا عمّة العمّة لأمّ لا تحرُم) اهـ.

[٢٣٨٥] **قوله**: [٣] بكونها أخت الجدّ[٤]: الفاسد.

[٢٣٨٦] **قوله**: بكونها أخت الجدّة[٥]: الصحيحة.

---

(١) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، فصل في المحرّمات، ٣/١٦٤، (هامش "البحر").

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في لمحرمات، ١/١٦٧.

(٣) في "ردّ المحتار": فكان عليه أن يقول: وأمّا عمة العمّة لأمّ وخالة الخالة لأبٍ، ويمكن تصحيح كلامه بأن تُقيّد العمّة القربى بكونها أخت الجدّ لأمّه والخالة القربى بكونها أخت الجدّة لأبيها كما أوضحه المحشّي، وأمّا على إطلاقه فغير صحيح.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٠٢، تحت قول "الدرّ": وأما عمّةُ عمّة أمّه... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

[٢٣٨٧] **قال**: أي: **"الدرّ"**: وأمّا عمّةُ أمّه وخالةُ خالة أبيه فحلال كبِنت عمّه وعمّته وخاله وخالته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤][(١)]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**قلت**: ويدخل فيهم أعمام أبيه وجدّه وإن علا وأمّه وجدّته وإن علت وعمّاتهم وأخوالهم وخالاتهم كما دخلن في قوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، كما في "التبيين"[(٢)]، والله تعالى أعلم[(٣)].

[٢٣٨٨] **قوله**: [(٤)] مَخرَج العادة[(٥)]: أفاد في "الفتح"[(٦)] (أنّ العادة كون البِنت مع الأمّ عند زوج الأمّ، وهو المراد بالحِجر هنا، ولو لا هذا لثبتت الإباحة عند انتفائه بدلالة اللّفظ في غير محلّ النطق عند من يعتبر مفهوم المخالفة، وبالرجوع إلى الأصل وهو الإباحة عند من لا يعتبر المفهوم) اهـ.

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠١/٨.

(٢) "التبيين"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٤٦٠/٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ٤١٤/١١.

(٤) في المتن والشرح: (و)حرم بالمصاهرة (بنت زوجته الموطوءة وأمّ زوجته).

في "الشامية": (قوله: بنت زوجته الموطوءة) أي سواء كانت في حِجْره أي: كَنَفه ونفَقته أو لا، وذِكر الحِجْر في الآية خُرّج مَخرَج العادة، أو ذُكر للتشنيع عليهم كما في "البحر".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ١٠٢/٨، تحت قول "الدرّ": بنت زوجته الموطوءة.

(٦) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١١٩/٣-١٢٠.

**أقول**: بل لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

[٢٣٨٩] **قوله**: (١) عند ذكر أحكام الخَلْوة(٢):

رجّح هناك أنّ جعل الخَلْوة في ذلك مثل الوَطء ضعيف.

[٢٣٩٠] **قال**: أي: **"الدرّ"**: (وأمّ زوجته)(٣):

وسئلت عن زوجة أبي الزّوجة، فأفتيت(٤) بالحلّ؛ لأنّ اسم الأمّ لا يتناولها.

[٢٣٩١] **قوله**:(٥) والنظَر بشَهْوة(٦): إلى الفَرْج الداخل.

[٢٣٩٢] **قوله**: (٧) من الرَّضاع أصولُه(٨): المرضعان.

[٢٣٩٣] **قوله**: وفروعُه (٩): الرضيعان.

[٢٣٩٤] **قوله**: وفروعُ أبويه(١٠): الإخوة والأخوات الرَّضاعِيّة.

---

(١) ذكر الخلاف في أنّ الخَلْوة بالزوجة تُحرّم البِنت ثمّ قال: وسيأتي تمام الكلام عليه في باب المهر عند ذكر أحكام الخلوة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/١٠٢، تحت قول "الدرّ": بنت زوجته الموطوءة.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٠٣.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ١١/٣١٢.

(٥) تحريم بنت الزوجة وأمّها بمجرّد العَقْد الصحيح، أمّا النكاح الفاسد فلا يوجب التحريم بمجرّده بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المسّ بشهوة، والنظر بشهوة... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في المحرمات، ٨/١٠٣، تحت قول "الدرّ": الصحيح.

(٧) يحرم من الرضاع أصوله وفروعه وفروع أبويه وفروعهم وكذا فروع أجداده وجدّاته.

(٨) "ردّ المحتار"، فصل في المحرمات، ٨/١٠٥، تحت قول "الدرّ": نسباً.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المرجع السابق.

[٢٣٩٥] **قوله:** وفروعهم[١]: أولاد الإخوة والأخوات الرَّضاعيّة.

[٢٣٩٦] **قوله:** وكذا فروع أجداده... إلخ[٢]:

الأعمام والعمّات والأخوال والخالات من الرَّضاعَة.

[٢٣٩٧] **قوله:** [٣] وهذا مخالف... إلخ[٤]: ويأتي في الرَّضاع صـ٦٧٥[٥].

[٢٣٩٨] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (أصلُ مَزنيّته)[٦]:

**أقول:** لقائل أن يقول: إنّ الوارد في المصاهَرة أربع كلمات: ﴿لَا تَنْكِحُوْا مَا نَكَحَ اٰبَآؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] الآية. ﴿وَاُمَّهٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. ﴿وَرَبَآئِبُكُمُ الّٰتِیْ فِیْ حُجُوْرِكُمْ مِّنْ نِّسَآئِكُمُ الّٰتِیْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾. ﴿وَحَلَآئِلُ اَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] فوصف الزوجيّة ملحوظ في الكلّ، والأمة الموطوءة داخلة بدلالة النصّ والإجماع، فبقي البواقي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَاُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فإذن مَناط الحُرْمة كون الموطوءة زوجة أو أمة وإن كان الوطء على الوجه الحرام،

---

(١) "ردّ المحتار"، فصل في المحرمات، ٨/١٠٥، تحت قول "الدرّ": نسباً.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نقل من "التجنيس" عدم حرمة المُرضَعة بلبن الزّنا على عمّ الزاني ثُمّ قال: وهذا مخالف لِما مرّ من التعميم في قول الشارح: (ولو من زِناً).

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في المحرمات، ٨/١٠٦، تحت قول "الدرّ": نسباً.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٧٣، تحت قول "الدرّ": والوطء بشبهة كالحلال.

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٠٨.

ولا ترد جارية الابن؛ لأنّه يتملّكها بالوطء، ويجعل عندنا مالكاً لها قبيل الإيلاج، تأمّل هذا. فإنّه يحتاج إلى الجواب، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً[1].

---

(١) قد أجاب عنه الشيخ الإمام أحمد رضا بنفسه في رسالة سَمّاها:

**"هبة النّساء في تحقّق الْمُصاهَرة بالزِّنا"** (١٣١٥هـ).

كتبها إجابة عن سؤال وجّه إليه من بلدة "بهار" في الثاني من شوال المكرّم سنة خمس عشرة وثلاث مائة وألف من الهجرة، نترجم السؤال والجواب من الأرديّة بالعربيّة فيما يلي:

زنَى زيد أمّ امرأته، فحرُمت عليه امرأته أم لا؟، وهي قد علمت ما فعل زيد مع أمّها، فإن حرُمت عليه يحتاج إلى التطليق أم لا؟، وصحبت المرأة زيداً مع علمها بما وقع منه، وولدت منه أولاداً، فترِث الأولاد من زيد بعد موته وكذا من امرأته أم لا؟ بيّنوا تؤجروا.

**الجواب**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله الذي خلق من الطّين بَشَراً وجعل له نسَباً وصِهْراً وأفضل الصّلاة والسّلام على سيّد الأنام وآله الكرام وصَحْبه العظام على الدّوام.

حرمت على زيد زوجته ولو لَم تعلم ما وقع من الفعل الشنيع.

**أقول** وبالله التوفيق: دليله الجليل قول الله عز وجل وتبارك وتعالى: ﴿وَرَبَآئِبُكُمُ الّٰتِىْ فِىْ حُجُوْرِكُمْ مِّنْ نِّسَآئِكُمُ الّٰتِىْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ۚ فَاِنْ لَّمْ تَكُوْنُوْا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣] حرّمت الآية بنت المرأة المدخولة، وكما أنّ وصف ﴿الّٰتِىْ فِىْ حُجُوْرِكُمْ﴾ أي: تحقّق تربّيها في حِجْره ليس بشرط الحرمة إجماعاً، مثلاً نكح زيدٌ من امرأة بلغت من عمرها خمساً وعشرين سنةً، ولها من زوجها الأوّل بنت بلغت أربع عشرة سنةً، لم يرها زيد قبل اليوم فضلاً أن تربّت في حِجْرها فهل يجوز لزيد أن ينكح هذه البِنت أيضاً ويتصرّف في الأم والبنت كلتيهما؟ =

= **كَلاَّ**: لا إله إلاّ الله ليس هذا بشريعة محمّد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم كذا وصف ﴿نِسَآئِكُمُ﴾ أي: كون المدخولات زوجات ومنكوحات ليس بشرط الحرمة بالاتّفاق.

الأمّ ليلى وبنتها سلمى إن كانتا أمتين شرعيّتين لرجل فهل يجوز له أن يطأهما، وتكون الأمّ والبنت كلتاهما على سرير واحد؟ -عياذاً بالله- ما أبعده من شريعة محمّد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم!.

مع أنّ الإماء ليست بداخلة في ﴿نِسَآئِكُمُ﴾، وكلمة ﴿وَرَبَآئِبُكُمُ﴾ ليست بصادقة على بناتهنّ فثبت أنّ النكاح كما أنّه بحكم تتمة الآية ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُوْنُوْا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ليس بكاف لتحريم البنت، كذا ليس بلازم وشرط أيضاً للتحريم، أعني: ليس النكاح علّة ولا جزء العلّة فلم يبق في الآية الكريمة إلاّ قوله: ﴿الّٰتِىْ دَخَلْتُمْ بِهِنّ﴾ أي: بَنات نساء دخلتم بهنّ فتحقق أنّ علّة التحريم هذا القدر فحسب، ولا ريب أنّ هذا الوصف ثابت في المَزنيّة أيضاً فإنّها امرأة دخل بها الرجل فحرمت عليه بنتها بحكم الآية.

ونظيره قوله عزّ شأنه في هذا الباب: ﴿وَحَلَآئِلُ اَبْنَآئِكُمُ الَّذِيْنَ مِنْ اَصْلَابِكُمْ﴾ وصف تحقّق الابن من صُلْب المَرْء وردَ لإخراج المُتبنّى لا لإخراج الحفيد وابنه كذا وصف الحلائل أي: تحقق زوجيّة الابن أيضاً ليس بمرعًى فإنّ أمة الابن المدخولة أيضاً حرام، وليست بداخلة في لفظ "الحليلة".

وإن أخذتم معناها الاشتقاقي أي: التي تحلّ للابن لا يصحّ عموم التحريم؛ فإنّ أمة الابن ليست بحرام مطلقاً بل إذا كانت مدخولة له، وكذا قوله: ﴿وَاُمَّهٰتُ نِسَآئِكُمُ﴾. فإنّ وصف الزوجيّة ليس بقيد هنا أيضاً، وأمّ الأمة المدخولة أيضاً حرام بالدليل المذكور بالاتّفاق، ونظراً إلى هذا الدليل إن أخذتم النكاح في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوْا مَا نَكَحَ

﴿اٰبَآؤُكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ﴾ بمعنى العَقْد فالعقد ليس بقيد للحُرْمة، وإن أخذتم بمعنى الوطء فهذا عين مذهبنا.

وبالجملة ليس النظر في هذه المواضع كلّها إلاّ إلى كون المرأة مدخولةً ولو بلا نكاح.

ثُمّ انظروا في قوله تعالى: ﴿مِنْ نِّسَآىِٕكُمُ الّٰتِیْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ لَم يذكر فيه المولى عزّ وجلّ قيد الحلال أو الحرام بل ذكر الدُّخول مطلقاً فدخل فيه الحلال منه والحرام فيه كلاهما، ومن ادّعى التخصيص فليأت بالدّليل، وأين الدليل؟ بل الحجّة قائمة على خلافه من لَم يجامع زوجته إلاّ في الحيض، أو النفاس، أو الصّوم، أو الاعتكاف، أو الإحرام، أمَا حرمت عليه بنتها؟ بلى! قد حرمت بالقطع وبالإجماع مع أنّ هذا الدُّخول كان حراماً.

بل قد ذكر العلماء كثيراً من الصور التي لا يسوغ فيها أن يحكم بحلّ المرأة له فضلاً عن حلّ الدّخول، لكنْ وطؤها يوجب تحريم بنتها.

مثلاً تشترك أمة بين موليين، من جامعها منهما تحرم عليه بنت الأمة، كذا من جامع أمة ابنه، أو أمة نفسه الكافرة غير الكتابيّة، أو زوجته التي ظاهر منها ولم يؤدّ كفارة الظِّهار، فكلّ ذلك ممّا يحرم عليه بنات تلك النساء بالاتّفاق مع أنّ هذه النساء لَم تكن له حلالاً أصلاً.

**أقول:** ومسألة المرأة التي ظاهر عنها لا تحتاج إلى الاستناد بالاتّفاق فإنّ القرآن العظيم نفسه دليل شاف عليها، نصّ القرآن حاكم أنّ الظِّهار لا يزيل النكاح فزوجة المظاهر داخلة في ﴿نِسَآىِٕكُمْ﴾ قطعاً، وبعد الوطء منها حصل قيد ﴿بِهِنَّ﴾ أيضاً، فشمل حكم الحرمة بنتها حتماً.

تزوّج زيدٌ هنداً ولَم يدخل بها حتّى ظاهر منها ثمّ اشتغل بالجماع ولَم يكفّر عن الظِّهار أيجوز له في هذه الصورة أن ينكح بنت هند أيضاً؟ =

= **حاش لله!** ليس هذا بشرع محمّد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم مع أنّ المرأة بعد الظِّهار حرمت عليه بنصّ القرآن، ولَم يجز له أن يمسّها حتّى يكفِّر عن الظِّهار.

فتحقّق أنّ تحريم بنت الموطوءة لا يشترط له النكاح، ولا يلزَم له وقوع الوطء على الوجه الجائز، بل مَناط الحرمة هو الوطء فَحَسْبُ.

وتحصل من الآية: أنّ أيّ امرأة دخلتم بها حرمت عليكم بِنتها، ولو كان الدخول بلا نكاح أو على وجه غير حلال.

وهذا هو مذهب أئمّتنا الكرام، ومذهب أكابر الصَّحابة العظام كأمير المؤمنين عمر الفاروق الأعظم، وعلاّمة الصَّحابة عبد الله بن مسعود، وعالم القرآن عبد الله بن عبّاس، وأقرء الصَّحابة أُبَيّ بن كَعْب، وعمران بن حُصين، وجابر بن عبد الله، ومفتية عصور الخلفاء الأربعة الصِّدّيقة بنت الصِّدّيق حبيبة حبيب ربّ العالمين صلّى الله تعالى عليه وعليهم أجمعين، وجَماهير الأئمّة التابعين كالإمام حسن البصري، وأفضل التابعين سعيد بن المسيّب، والإمام الأجلّ إبراهيم النخَعِيّ، والإمام عامر الشَّعْبِيّ، والإمام الطاؤوس، والإمام عَطاء بن أبي رَباح، والإمام مجاهد، والإمام إسحاق بن راهُوْيَه، وفي رواية الإمام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(انظر "ردّ المحتار"، ٨/١٠٩، و"الفتح"، ٣/١٢٦).

**أقول:** مع ذلك النكاح إمّا حقيقة في معنى الوطء أو مجاز متعارف.

قال قائلهم: التّاركين علَى طُهْرٍ نساءَهم والنّاكحين بشَطَّي دِجْلَة البقَرا

وقال آخر: كبِكر تُحِبّ لذيذَ النّكاح وتَهرُب من صَولَة الناكح

(انظر "كشف الأسرار"، باب أحكام الحقيقة والمجاز... إلخ، ٢/١٥٥-١٥٦).

فلا أقلّ من أن يكون معنَى الوطء محتملاً في قوله عزّ شأنه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوْا مَا نَكَحَ اٰبَآؤُكُمْ﴾، وأمر الفرج يجب فيه الاحتياط شَرْعاً فيغلب جانب التحريم. =

= بل الحرمة أصل في الفرج، فما لَم يثبت الحلّ لا يكون الحكم إلاّ بالحرمة، ثمّ لا فرق بين مصاهرة ومصاهرة، فينساق الحكم إلى بواقي صورها، ولا يكون علّة التحريم إلاّ الجماع ولو على وجه حرام ولو بدون نكاح.

"ولعلّك إن رجعت إلى كلماتهم دريت أنّ تقرير الدليل على هذا الوجه أحسن ممّا قيل؛ إذ لا يرِد عليه ما أفاده في "الفتح"، بل هو أصحّ عندي من الكلام الأوّل أيضاً كما يرشدك إليه ما ذكرته هاهنا على هامشه♣، وبالله التوفيق".

هذا دليلنا على حرمة بنت المَزنيّة.

أمّا المخالف فليس عنده دليل على الحلّة إلاّ حديث: ((لا يُحرِّم الحرامُ الحلالَ)).

("السنن الكبرى"، كتاب النكاح، ر: ١٣٩٦٤، ٧/٢٧٤). =

---

♣ في "الفتح": (وقد استدلّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ اٰبَآؤُكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٣] بناءً على أنّ المراد بالنكاح الوطء، إمّا لأنّه الحقيقة اللّغويّة أو مجاز يجب الْحَمْل عليه بقرينة قوله تعالى: ﴿اِنَّهٗ كَانَ فَاحِشَةً وَّمَقْتًا ؕ وَسَآءَ سَبِيْلًا﴾ [النساء: ٢٢] وإنّما الفاحشة الوَطْء لا نفس العَقْد، ويمكن مَنْع هذا بل نفس لفظه الذي وضعه الشّارع لاستباحة الفُروج، إذا ذكر لاستباحة ما حرّم الله من منكوحات الآباء أي: المعقود عليهنّ لهم، بعدَ ما جعله الله قبيحاً قبيح) اهـ. ("الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١٢٨-١٢٩).

فنقل المحقّق الاستدلال بقرينة قول الله تعالى، وأورد المنع عليه، واستدلّ الإمام أحمد رضا بطريق آخر لا يرد عليه المنع، ونصّه على هامش "الفتح" كما يلي:

**أقول**: إن قيل: إنّه حقيقة فيه أو مجاز شائع متعارف، وإن لَم تهجر الحقيقة فلا أقلّ من إضافة [لعلّه: من إحتماله، كما في "الفتاوى. ١٢ محمد أحمد] وأمر الفرج يجب الاحتياط فيه فيغلب جانب التحريم، بل **نقول**: الأصل في الفروج الحرمة ما لم يظهر الحلّ حكم بها، تَمّ (أي: تَمّ الاستدلال، وهذا جواب "إن قيل". ١٢ محمّد أحمد) ولم يرد عليه ما يأتي، ثمّ ينساق ذلك إلى بيان ذلك أي: بواقي صور المصاهرة؛ إذ لا فصل، فافهم، والله تعالى أعلم اهـ.

(هامش "الفتح"، صـ٥٢-٥٣). محمّد أحمد الأعظمي المصباحي.

= لكن هذا الحديث على وجه يكون دليلاً للمخالف، شديد الضّعف وساقط لا يصحّ الاحتجاج به. ضعّفه البيهقي مع شدّة عنايته بانتصار مذهب الإمام الشّافعيّ بعد ما رواه عن أمّ المؤمنين الصِّدّيقة رضي الله تعالى عنها كما في "التيسير" شرح "الجامع الصغير". ("التيسير"، حرف لا، ٢/٥٠٤).

**أقول**: يكفي دليلاً على الضعف أنّ أمّ المؤمنين مذهبها القول بالحرمة كما تقدّم، لو سمعت في هذا الباب الخاص قول رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم لَمَا ذهبت إلى خلافه.

ولذا قال الإمام أحمد: إنّه ليس حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أثر أمّ المؤمنين بل هو من كلام بعض قضاة أهل "العراق" كما في "الفتح".

("الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١٢٨).

وفي رواية عبد الله بن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، عثمان بن عبد الرحمن الوقّاصي حفيد عمرو بن سعد قاتل سيّدنا الإمام حسين رضي الله تعالى عنه، قال فيه الإمام البخاري: تركوه، وقال الإمام أبو داود: ليس بشيء، والإمام علي بن المديني عدّه شديد الضّعف، وقال النسائي والدارقطني: متروك حتّى قال الإمام يحيى بن معين: يكذب. (انظر "الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١٢٨).

**أقول**: عثمان هذا يروي حديث أمّ المؤمنين الصِّدّيقة أيضاً في "كتاب الضّعفاء" لابن حبّان هكذا: حدّثنا الحسن بن سفيان، نا إسحاق بن بهلول، نا عبد الله بن نافع، نا المُغيرة بن إسماعيل بن أيّوب بن سلَمة، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب الزُّهْريّ، عن عُرْوة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: قالت: ((سئل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم عن الرجل يتبع المرأة حراماً، أينكح ابنتها؟ أو يتبع الابنة حراماً، أينكح أمّها؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: لا يُحرِّم الحرامُ الحلالَ، إنّما يُحرِّم ما كان بنكاح حلال)). =

= قال ابن حِبّان بعد روايته: (عثمان بن عبد الرحمن هو الوقّاصي يروي عن الثّقات الأشياء الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به).

("كتاب الضعفاء والمجروحين من المحدثين"، باب العين، الجزء الثاني عشر، صـ١٠٦-١٠٧).

ورواية عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في "سنن ابن ماجه" هكذا:

حدّثنا يحيى بن مُعلَّى بن مَنصور، ثنا إسحاق بن محمّد الفَرْوي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: ((لا يُحرِّم الحرامُ الحلالَ)). (أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢٠١٥)، ٢/٤٩٨).

**والكلام هنا بوجوه:**

**أوّلاً**: إسحاق بن أبي فَرْوَة متكلّم فيه، قال الإمام عبد الحقّ بعد ما ذكر هذا الحديث في "الأحكام": في إسناده إسحاق بن أبي فَروَة، وهو متروك نقله عنه المحقّق في "الفتح". ("الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١٢٨).

وقال الإمام أبو الفرج في "العلل المتناهية": قد رواه إسحاق بن محمّد الفَرْويّ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((لا يُحرِّم الحرامُ الحلالَ))، قال يحيى: الفَرْويّ كذّاب، وقال البخاري: تركوه انتهى. ("العلل المتناهية"، كتاب النكاح، ر: ١٠٣١، ٢/٦٢٦).

**وأنا أقول** وبالله التوفيق: سبحان من لا ينسى قد اعترى الالتباس للحافظين الجليلين عبد الحقّ وأبي الفرج، إسحاق بن أبي فَرْوة أو إسحاق الفَرْويّ رجلان: أحدهما إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة من التابعين المعاصرين للإمام الزُّهْريّ وتلامذته ومن رجال أبي داود والترمذيّ وابن ماجه، وهذا الذي هو متروك، وفيه قال الإمام البخاري: تركوه كما في "تهذيب التهذيب" و"ميزان الاعتدال" وغيرهما، في "تهذيب التهذيب": قال أبو زرعة وجماعة: متروك.

("تهذيب التهذيب"، ر: ٣٩٧، ١/٢٥٨). =

= وفي "الميزان": لم أر أحداً مشّاه، وقال ابن معين وغيره: لا يكتب حديثه.

("ميزان الاعتدال"، ر: ٩٢٢، ١/٢١٦).

وفي الكتابين: نهى أحمد بن حنبل عن حديثه، وقال إبراهيم الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحلّ الرواية عندي عن إسحاق بن أبي فَرْوة.

("ميزان الاعتدال"، ر: ٩٢٢، ١/٢١٦، "تهذيب التهذيب"، ر: ٣٩٧، ١/٢٥٨).

روى الإمام الترمذي في باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل من أبواب الفرائض حديث: ((القاتل لا يرِثُ)) بطريق إسحاق بن عبد الله عن الزُّهريّ عن حميد بن عبد الرّحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ثمّ قال: (هذا حديث لا يصحّ، إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة قد تركه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل). (انظر "سنن الترمذي" كتاب الفرائض، ٤/٣٦).

وروى أبو الفرج في "الموضوعات" حديث: ((الصُّبْحة تمنع الرزق)) بطريق إسماعيل بن أبي عياش عن ابن أبي فروة عن محمّد بن يوسف عن عمرو بن عثمان بن عفّان عن أبيه رضي الله تعالى عنه، ثمّ قال: (لا يصحّ، ابن أبي فروة متروك).

("الموضوعات"، كتاب النوم، باب نوم الصبحة، ٣/٦٨).

وأقرّه عليه الإمام خاتم الحفّاظ في "اللآلئ" ولم يتعقّب عليه في "التعقّبات".

("اللآلئ"، كتاب المعاملات، ٢/١٣٢-١٣٣).

فالحاصل: أنّه متروك بالاتّفاق لكنّه قديم، مات سنة ستّ وثلاثين ومائة قاله ابن أبي فديك، أو سنة أربع وأربعين ومائة كما قاله ابن سعد وغير واحد، وهو الصحيح، كما في "تهذيب التهذيب" متى وجده يحيى بن مُعلّى الذي هو من الطبقة الحادية عشرة؟ ("تهذيب التهذيب"، ر: ٣٩٧، ١/٢٥٨-٢٥٩).

**ثانيهما:** إسحاق بن محمّد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، هذا حفيد إسحاق الفَرْويّ المذكور وليس من أتباع التابعين أيضاً بل من تلامذتهم، ومن رجال

البخاري والترمذي وابن ماجه، وأستاذ الإمام البخاري، مات سنة ست وعشرين ومائتين، من المقطوع أنّه ليس بمتروك قد روى عنه الإمام البخاري في "جامعه الصحيح". فكيف يقول فيه: تركوه! ذكره ابن حِبّان في الثِّقات، وقال أبو حاتم وغيره: صَدوقٌ. ومع ذلك ليس هذا أيضاً بريّاً من الكلام، فإنّ الإمام النسائي قال فيه: ليس بثقة، وقال الدّارقطني: ضعيف، وانتقد الأئمّة المحدّثون على رواية الإمام البخاري عنه، قال الإمام أبو حاتم، ما حاصله: أنّه مضطرب الحديث، ذهب بصره، فربّما يلقنه أحد وجعل يروي كما يلقن، وقال الإمام العُقيليّ: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها، ووهّاه أبو داود جدّاً، قال إمام الشأن (ابن حجر): كفّ فَساء حفظه.

قال الإمام الحافظ عبد العظيم المنذري في "الترغيب": إسحاق بن محمّد بن إسماعيل بن أبي فَرْوة الفَرْويّ صَدوقٌ، روى عنه البخاري في "صحيحه"، وقال أبو حاتم وغيره: صَدوق، وذكره ابن حِبّان في الثِّقات، ووهّاه أبو داود وقال النسائي: ليس بثقة.

("الترغيب والترهيب"، باب ذكر الرواة المختلف فيهم المشار إليهم، ٤/٣٢٠، "تهذيب التهذيب"، ر: ٤١١، ١/٢٦٤-٢٦٥).

في "ميزان الاعتدال": هو صَدوق في الجملة صاحب حديث، قال أبو حاتم: صَدوق، ذهب بصره فربّما لقن، وكُتبه صحيحة، وقال مرّة: مضطرب، وقال العُقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها، ذكره ابن حِبّان في الثِّقات، وقال النسائي: ليس بثقَة، وقال الدارقطني: لا يترك، وقال أيضاً: ضعيف، قد روى عنه البخاري، ويؤبّخونه على هذا، وكذا ذكره أبو داود ووهّاه جداً.

("ميزان الاعتدال"، ر: ٩٤٣، ١/٢٢١-٢٢٢).

في "تقريب التهذيب": صدوق كف فساء حفظه.

("تقريب التهذيب"، ر: ٤١١، ١/٤٥). =

= وفي "تهذيب التهذيب": قال البخاري: مات سنة ستّ وعشرين ومائتين.

("تهذيب التهذيب"، ر: ٤١١، ١/٢٦٤).

ومن الجلي أنّ الذي روى حديث: ((لا يُحرّم الحرامُ الحلالَ)) هو إسحاق بن محمّد الفَرويّ هذا المتكلّم فيه، لا إسحاق بن عبد الله الفَرويّ المتروك.

وبالجملة هذا موضع من مواضع الكلام في سند الحديث المذكور.

**ثانياً**: الموضع الثاني من الكلام فيه عبد الله، شيخ إسحاق المذكور، المعروف كلام الأئمّة المحدّثين فيه.

روى الإمام الترمذي في "جامعه" عنه حديثاً في باب في من يستيقظ ويرى بَلَلاً، ولا يذكر احتلاماً، ثمّ قال: (عبد الله ضعّفه يحيى بن سعيد من قِبَل حفظه في الحديث).

(انظر "سنن الترمذي"، أبواب الطهارة، ١/١٦٥).

وفيه: في أبواب الصّلاة، باب ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل: عبد الله بن عمر العُمَري ليس بالقوِي عند أهل الحديث.

(انظر "سنن الترمذي"، أبواب الصلاة، ١/٢١٧).

وقال الإمام النسائي: ليس بقوِيّ، وقال الإمام علي بن المديني: ضعيف، وقال ابن حِبّان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتّى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش خطأه استحقّ الترك.

(انظر "ميزان الاعتدال"، ر: ٤٨٤٤، ٢/٣٥٧).

وجاءت عن الإمام أحمد ويحيى أقوال في توثيقه أيضاً، لكنّ القول الفصل ما أقرّه حافظ الشأن في "تقريب التهذيب"، وقال: ضعيف عابد.

("تقريب التهذيب"، ر: ٣٥٧٩، ١/٣٠٣).

**ثالثاً**: **أقول**: يكفي معارضاً لهذا الحديث ما سبق من الآية الكريمة ومسألة المرأة المظاهرة، كان وطؤها حراماً في الظِّهار، كيف حرّم هذا الوطء الحرام بنتها الحلال؟ =

= **رابعاً**: إن كان شيء يليق بالذّكر في هذا الباب فهو الحديث الذي رواه ابن ماجه.

(انظر"سنن ابن ماجه"، كتاب النكاح، ر: ٢٠١٥، ٢/٤٩٨).

لكنّه مع ضعف سنده لا يشتمل مثل حديث ذلك المتروك الساقط على قصّة سؤال.

ولا يبيّن إلاّ أنّ "الحرام لا يُحرّم الحلال" وهذا على ظاهر معناه ليس بصحيح قطعاً، أإن ألقيت الخمر أو البول في الماء القليل أو ماء الورد لاَ يُحرّمانِهما؟

**أقول**: أإن أجنب أحد بالزّنا لا يحرم عليه ما كان له حلالاً من الصّلاة وقراءة القرآن ودخول المسجد وطواف الكعبة؟

قتل ظالم شاة مظلوم بالخَنق، ففعله هذا لو كان في ماله لكان حراماً؛ لإضاعة المال، وهو في مال غيره لأجل الظُّلْم حرام فوق حرام، أفلا يحرّم هذا الحرام ذلك الحيوان الحلال؟

طلّق أحد امرأته ثلاث تطليقات في أسبوع واحد وفي أيّام حيضها، أفلا تحرم عليه تلك المرأة الحلال بفعله الحرام مع الحرام؟

توجد مئات من الصور يحرّم فيها الحرامُ الحلالَ، فكيف يمكن أن يراد ذلك المعنى على إطلاقه؟ بل يلزم أن يؤوّل بأنّ الحرام لا يُحرّم الحلال باعتبار كونه حراماً.

**أقول**: أي: البول والخمر لَم يحرّما الماء القليل وماء الورد من جهة حرمتهما، بل من جهة أنّهما كانا نجسين، واختلطا بطاهرين، فنجّساهما أيضاً، والآن صارت نجاستهما سبباً لحرمتهما، لو اختلط طاهر حرام بحلال اختلاطاً لا يمكن فصلهما وتمييزهما فلا نسلّم أنّ ذلك الحلال صار حراماً.

بل الحلال باقٍ على حلّته، وحرُم تناول الحلال المختلط بالحرام؛ لأنّ تناوله لا ينفَكّ عن تناول الحرام حتّى لو أمكن فصله، وفصل كان الحلال على حلّته التي كانت قبل الاختلاط كما لا يخفى. =

= وكذلك لم يحرم الزّنا ما ذكر من الصّلاة وغيرها من جهة أنّه زنًا، ولا دخل فيه لخصوص كونه زنًا بل حرم من جهة أنّه إيلاج ذي شهوة في فرج ذي شهوة، وقس على ذلك البواقي.

ونحن نسلّم هذا، والحديث لا يرد علينا، فإن زنا الرجل بالمرأة لم يحرم عليه بنتها من جهة أنّه زنًا لِما لا دخل فيه أيضاً لخصوص كونه زنًا، بل حرم من جهة أنّه وطء ودخول بها، فصدق ﴿دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ وجاء بحرمة بنت الموطوءة، فاتّضح أنّ المخالف لا حجّة له في هذا الحديث الضعيف أيضاً، ولله الحمد.

ذكر المحقّق على الإطلاق هنا في "فتح القدير" أحاديث تؤيّد مذهبه، منها: ((أنّه قال رجل: يا رسول الله! إنّي زنيت بامرأة في الجاهليّة، أفأنكح ابنتها؟ قال: لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطّلع من ابنتها على ما تطّلع عليه منها)).

("الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١٢٩).

**أقول:** ويؤيّده الحديث الذي روي في "الغاية السمعانية" عن أمّ هاني بنت أبي طالب رضي الله تعالى عنها: ((قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمّها وبنتها)).

("مصنّف ابن أبي شيبة"، كتاب النكاح، ٣/٣٠٤، بألفاظ متقاربة).

وفي حديث آخر: ((ملعون من نظر إلى فرج امرأة وبنتها)).

(أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٢٧٩٦)، ٧/١٥٢).

وروى عبد الرزاق في "مصنّفه" عن إبراهيم النخَعيّ رضي الله تعالى عنه: ((من نظر إلى فرج امرأة وبنتها لَم ينظر الله إليه يوم القيامة)).

(أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٢٨٠٠)، ٧/١٥٣).

وفيه عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما في الذي يزني بأمّ امرأته: ((قال: حرُمَتا عليه))، والله تعالى أعلم. (أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه" (١٢٨٣٠)، ٧/١٥٧). =

= تجب بحدوث هذه الحرمة على الرجل والمرأة المفارقةُ وفَسْخُ ذلك النكاح، لكنّ النكاح لا يزول بنفسه حتّى أنّ الزوج ما لم يتارك، وما لم تنقض العدّة بعد المتاركة لا يجوز للمرأة أن تنكح رجلاً آخرَ، وإن لم يتارك الزّوج ووطئ المرأة كان الوطء حراماً، لكنّه ليس بزناً؛ لأنّ النكاح باقٍ؛ ولذا صحّ نسب الأولاد المتولّدة من ذلك الوطء، وإزالة مثل هذا النكاح لا تسمّى طلاقاً، بل تسمّى متارَكةً ولو كانت الإزالة بلفظ الطلاق، حتّى لا ينتقص بها عدد الطلاق.

في "الدرّ المختار": (بحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتّى لا يحلّ لها التزوّج بآخر إلاّ بعد المتارَكة وانقضاء العدّة، والوطء بها لا يكون زنًا).

("الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/١٢٤).

في "ردّ المحتار": (قال في "الذخيرة": ذكر محمّد في نكاح "الأصل": أنّ النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهَرة والرَّضاع، بل يفسُد حتّى لو وطِئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحدّ اشتبه عليه أو لم يشتبه عليه).

("ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/١٢٤، تحت قول "الدرّ": وبحرمة المصاهرة... إلخ).

وفيه: (قال في "الحاوي": الوطء فيها لا يكون زنًا؛ لأنّه مختلَف فيه، وعليه مهر المثل بوطئها بعد الحرمة ولا حدّ عليه ويثبُت النسب).

("ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/١٢٤، تحت قول "الدرّ": والوطء بها... إلخ).

وفيه: (في "البزازية": المتارَكة في الفاسد بعد الدُّخول لا تكون إلاّ بالقول: كخلّيتُ سبيلك أو تركتك، ومجرّدُ إنكار النكاح لا يكون متارَكة، أمّا لو أنكر وقال أيضاً: اذهبي وتزوّجي كان متارَكةً والطلاق فيه متارَكةٌ، لكن لا ينقُص به عدد الطلاق) اهـ.

("ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٨، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج). =

= ومن هنا ظهر أنّ الزّوج إن لم يتارك واستمرّ في وطء هندٍ حراماً، وولدت أولاداً، فالأولاد ترِث من أبويهما، أمّا وراثتها الأمّ فظاهرة؛ لأنّ أولاد الزّنا أيضاً ترِث من الأم كما نصّوا عليه، والمسألة في "الدرّ" وغيره.

(انظر "الدرّ"، كتاب الخنثى، ١٠/٥٨٦، دار المعرفة، بيروت).

أمّا وِراثة الأب فلما نقلنا آنفاً أنّ المتولّد في هذه الحال ليس بولد الزّنا بل هو ثابت النسب نعم! لا يتوارث الزّوجان بينهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتَمّ وأحكم.

**تَمّت الرّسالة** نقلاً من المجلّد الخامس من "الفتاوى الرضوية"، صـ١٢٨ إلى ١٣٤، وترجمة من الأرديّة بالعربيّة. ١٢ محمّد أحمد المصباحي.

(انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، الرسالة: "هبة النساء في تحقق المصاهرة بالزنا"، ١١/٣٥٣-٣٦٦).

[٢٣٩٩] **قوله:** [(١)] وتقدّم آنفاً الكلام عليه[(٢)]: أوّل الصفحة السابقة[(٣)] وآخر صـ٤٥٤[(٤)].

[٢٤٠٠] **قوله:** [(٥)] والأوزاعيّ[(٦)]: **أقول:** عدّه قدّس سره الأوزاعيّ[(٧)]،

---

(١) نقل كلام "البحر"، وفيه: أراد بحرمة الْمُصاهَرة الحرمات الأربع: حرمة المرأة على أصول الزاني وفروعه نسباً ورضاعاً، وحرمة أصولها وفروعها على الزّاني نسباً ورَضاعاً كما في الوطء الحلال، ويحلّ لأصول الزاني وفروعه أصولُ الْمَزنيّ بها وفروعها اهـ.

ثمّ قال العلامة الشامي: وتقييده بالحرمات الأربع مُخرِجٌ لما عداها، وتقدّم آنفاً الكلام عليه.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في المحرمات، ١٠٨/٨، تحت قول "الدرّ": وحرم أيضاً بالصهرية... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وحرم أيضاً... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٩٨/٨-٩٩.

(٥) نقل هنا من "الفتح" قول الذين يوافقون الحنفيّة في القول بحرمة أصل الْمَزنيّة وفرعها، وعدّ فيه بين جمهور التابعين أسماء الأئمّة الأوزاعي، والثوري وإسحاق بن راهُوْيَه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٩/٨، تحت قول "الدرّ": أراد بالزنا الوطء الحرام.

(٧) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد الأوزاعي (ت١٥٧هـ)، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وعرض عليه القضاء فامتنع، له: كتاب "السنن" في الفقه، و"المسائل" ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلّها. وكانت الفتيا تدور بـ"الأندلس" على رأيه إلى زمن الحكم ابن هشام.

("معجم المؤلفين"، ١٠٥/٢، "الأعلام"، ٣٢٠/٣).

والثوريّ[1]، وإسحاق[2] من التابعين على سبيل التغليب؛ لوضوح الأمر.

[٢٤٠١] **قوله:** [3] مشروط بأن يصدِّقها[4]:

أنّ ذلك كان بشهوة منها كما يفيده ما في "الفتح"[5] عن "الأمالي".

[٢٤٠٢] **قوله:** عن أبي يوسف[6]: في "أماليه".

---

(١) قد مرت ترجمته ١/١١٠.

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، المعروف بابن راهويه، عالم "خراسان" في عصره وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، وله تصانيف منها: "المسند".

("الأعلام"، ١/٢٩٢، "وفيات الأعيان"، ١/٢٠٥-٢٠٦).

(٣) كما تحرم أصلُ ممسوسته تحرم أصل ماسّته بشهوة، لكن كيف يعلم! أنّ مسّها كان بالشهوة فهذا يحتاج إلى بيانها، ويمكن أن تكذب؛ لذا قال في "الفتح": وثبوت الحرمة بلَمسها مشروط بأن يصدّقها ويقع في أكبر رأيه صدقها، وعلى هذا ينبغي أن يقال في مسّه إيّاها: لا تحرُم على أبيه وابنه إلاّ أن يصدّقاه أو يغلب على ظنّهما صدقه ثمّ رأيت عن أبي يوسف ما يفيد ذلك اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٠، تحت قول "الدرّ": وأصل ماسَّته.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ٣/١٣٠.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٠، تحت قول "الدرّ": وأصل ماسّته.

[٢٤٠٣] **قال:** [١] أي: "**الدرّ**": المدوَّر (الدّاخل)[٢]:

هو مدخل الذّكر، ولا يرى إلاّ إذا انكشف منه الحجاب بخلاف الفرج الخارج، وهو موضع الشقّ الطويل، فإنّه مرئي بكلّ حال حتّى عند قيام المرأة، والروايات هاهنا **أربع**: الفرج الدّاخل، والفرج الخارج، وموضع الحمرة، ومنابت الشعر وهي العانة، وقد عرفت الأوّلين، أمّا الثالث فموضع بين الفرجين، فإنّ الفرج الداخل وإن كان أيضاً أحمر اللون، لكنّ المراد هاهنا هو السطح الباطِنيّ للشفتين مع السطح الظاهر لموضع الخِفاض، وبالجملة هو داخل الفرج الخارج وخارج الفرج الداخل، وهو لا يرى إلاّ إذا تنحّى الشفران وتباعدا ولو قليلاً، أمّا إذا كانا منضمّين ملتصقين كما في قيامها غير مفرّج بين فخذيها فلا يرى الثالث، بل الثاني.

[٢٤٠٤] **قوله:** [٣] والخارج فرج من وجه[٤]: أفاد في "الفتح"[٥]: (أنّه قد تقدّم للمصنّف في فصل الغُسْل من أوّل الكتاب ما إذا نقَل نظيره إلى هنا

---

(١) وتحرم به (المنظورِ إلى فرجها) المدوَّر (الدّاخل). المتن والشرح. ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨.

(٣) في إثبات أنّ الحرمة بالنظر إلى الفرج الداخل؛ لأنّ هذا حكم تعلّق بالفرج، والداخل فرجٌ من كلّ وجه، والخارج فرجٌ من وجه، والاحتراز عن الخارج متعذّرٌ فسقَط اعتباره، ولا يتحقّق ذلك إلاّ إذا كانت متّكئة، "بحر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدرّ": المدوّر الداخل.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٣١/٣.

كان هذا التعليل موجِباً للحرمة بالنظر إلى الخارج وهو قوله، ولنا أنّه متى وجب من وجه فالاحتياط في الإيجاب، والموضع الذي نحن فيه موضِعُ الاحتياط، وقد يُجاب بأنّ نفس هذا الحكم -وهو التحريم بالمسّ- ثبوتُه بالاحتياط فلا يجب الاحتياط في الاحتياط)، **قلت**: هو نظير قولهم: لا عبرة بشبهة الشبهة.

[٢٤٠٥] **قوله**: والاحتراز عن الخارج متعذّر[1]:

قال♣: وقد تبدُوان في أشغال أخر وفي المنام، وهم معها ليلاً ونهاراً ففي إيجاب التعاهد حرج ظاهر، ولا كذلك الفرج فالوجه الأوّل هو الوجه.

[٢٤٠٦] **قوله**: ولا يتحقّق ذلك إلاّ إذا كانت متّكئةً، "بحر"[2]:

**أقول**: بلى! يتحقّق بذلك بشرط أن تكون مفرّجة بين فخذيها، وباستلقائها على ظهرها قابضة ركبتها إلى رأسها، مبعدة فخذيها عن جانبي فرجها، وبعمل اليد ولو قائمة بأن تأخذ الشفتين من الجانبين، وتغمز اليمنى إلى الجانب الأيمن، واليسرى إلى الأيسر، فالحصر تبعاً للهداية[3] من باب ذكر شيء والدّلالة به على نظرائه، ومثله فاش لا عتب فيه.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدرّ": المدوّر الداخل.

♣ هكذا في نسخة "مجمع الإسلامي"، لعلّه: (أقول).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدرّ": المدوّر الداخل.

(٣) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٨٨/١.

[٢٤٠٧] **قوله:** فلو كانت قائمة أو جالسة غير مستندة لا تثبُتُ الحرمة، إسماعيل. وقيل: تثبُت بالنظر إلى منابت الشعر[١]:

وهي العانة، هذا هو القول الرابع، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو أوسع الأقوال وجوداً، وأضيقها حكماً، كما أنّ الأوّل بالعكس، والكلّ ضعيف، وإنّما الفتوى على الأوّل، قال في "الفتح"[٢]: (عن عمر رضي الله تعالى عنه: أنّه جرّد جارية، ونظر إليها ثمّ استوهبها منه بعض بَنيه، فقال: أما إنّها لا تحلّ لك) اهـ.

**أقول:** رواه ابن أبي شيبة[٣] عن ابن عمر كما في "الجامع الكبير"[٤]، فالله تعالى أعلم. قال المحقّق[٥]: (وهذا إن تمّ كان دليل أبي يوسف في كون النظر إلى مَنابت الشعر كافياً).

**أقول أوّلاً:** بل إن كان دليلاً فللقول الثاني المصحّح في "الخلاصة"[٦]؛

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١١، تحت قول "الدرّ": المدوّر الداخل.

(٢) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ٣/١٣١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (١٠)، كتاب النكاح، باب في الرجل يجرد... إلخ، ٣/٣٠٣.

(٤) ذكره السيوطي في "جامع الأحاديث الكبير"، (٢٨٩٣٦) مسند عمر بن الخطاب، ٢٦/٢٢٥، (المكتبة الشاملة).

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ٣/١٣١.

(٦) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الثالث في حرمة المصاهرة، ٢/٨.

لأنّ في النظر بعد التجريد لا يقتصر على منبت العانة فقط، بل يرى موضع الشقّ قطعاً.

**وثانياً:** واقعة عين لا عموم لها فلعلّه جرّدها وهي متّكئة فوقع النظر على الفرج الداخل، فلا يدلّ لشيء منهما، ولعلّ مطمح نظر المحقّق اقتصار الراوي على ذكر التجريد.

**أقول:** ليس المراد بعد التجريد إلى بعض أعضائها مطلقاً، وإنّما ذكره لإعلام أنّ النظر كان إلى الفرج، فاحتمل الخارج والدّاخل جميعاً، والاحتمال ينفي الاستدلال بل إن كان المقرّر أنّ النظر لا يحرم إلاّ إذا كان إلى الفرج الداخل دلّ على تعيين الداخل عيناً؛ لأنّ المقصود الإشارة بالكناية في وقوع ما يحرم، فنفيه يتوقّف على عدَم الاحتياج في التحريم إلى خصوص الفرج الداخل، فيكون مصادرة على المطلوب، فافهم.

[٢٤٠٨] **قوله:** وقيل: إلى الشقّ[١]: وهو الفرج الخارج، وقيل: إلى موضع الحمرة[٢] وهو أخصّ من موضع الشقّ الطويل. ١٢

قوله: (إلى الشقّ) إلى الفرج الخارج وهو القول الثاني، وهو قول محمّد كما في "الفتح"[٣].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١١، تحت قول "الدرّ": المدوّر الداخل.

(٢) وهو داخل الفرج الخارج، وخارج الفرج الداخل، أعني: موضع خفاض المرأة. ١٢ منه.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ٣/١٣١.

[٢٤٠٩] **قال**: أي: "**الدرّ**": (أو ماءٍ هي فيه)[١]: قال في "الهندية" صـ٩٩[٢].

**أقول**: وهذا لعلّه مشكل؛ لأنّ المحرّم إنّما هو النظر إلى الفرج الداخل دون الفرج الخارج، والمرأة إذا كانت في الماء، فالماء وإن كان شفيفاً لكن لا يصف إلاّ السطوح الظاهرة من الجسم فلا ينظر إلاّ الفرج الخارج، وأمّا الفرج الداخل فلا يرى إلاّ إذا تفرّجت الإسكتان من على الفرج الداخل، والإسكتان: (هردولب كس)، فإذا تنحّتا وثقبت فرجة يدخل فيها الماء فيسدّها، ولعلّ الماء لا يبلغ من الشفافة هذا الحدّ، فافهم وتأمّل.

[٢٤١٠] **قوله**: [٣] والمذهب الأوّل[٤]:

فعليه المعوّل؛ لاختلاف الترجيح مع أنّ لفظ فتواه آكد.

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٠-١١١.

(٢) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثالث، القسم الثاني، ١/٢٧٤.

(٣) في "الدرّ": العبرة للشّهوة عند المسّ والنظر لا بعدهما، وحدّها فيهما تحرّكُ آلته أو زيادته، به يفتى.

في "ردّ المحتار": (قوله: به يفتى) وقيل: حدّها أن يشتهيَ بقلبه إن لم يكن مُشتهياً، أو يزداد إن كان مُشتهياً، ولا يشترط تحرّكُ الآلة، وصحّحه في "المحيط" و"التّحفة"، وفي "غاية البيان": وعليه الاعتماد، والمذهب الأوّل، "بحر". قال في "الفتح": وفرّع عليه ما لو انتشر وطلب امرأته فأولج بين فخذي بنتها خطأً لا تحرم أمّها ما لم يزدد الانتشار.

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في المحرمات، ٨/١١٢، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

[٢٤١١] **قوله:** وفُرّع عليه[١]: أي: على المذهب.

[٢٤١٢] **قوله:** بين فخذي بنتها[٢]: أي: ولو عمداً ولو بعد اجتلائها ونزع السراويل من رجليها، ويطلق الإيلاج بين الفخذين على الإدخال في الفرج؛ لأنّ الفرج واقع بينهما، لكن ليس مراداً هاهنا؛ لأنّ إيلاج الذكر في الفرج الدّاخل محرّم مطلقاً وإن لم يكن هناك شهوة.

[٢٤١٣] **قوله:** ما لم يَزدَد الانتشار[٣]:

وكذا الحكم على القيل إن لم يزدد اشتهاء.

[٢٤١٤] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: وفي "الجوهرة": لا يُشترَط في النظر للفرج[٥]: أنت تعلم أنّ "الجوهرة" من الكتب الضعيفة فلا عبرة بما فيها على خلاف المذهب.

[٢٤١٥] **قال:** أي: **"الدرّ"**: فلو أنزل مع مسّ أو نظر[٦]: أي: ولو بعد طول المعالجة، ولا تغترّ بما وقع في عباراتهم من لفظ (مع) وفاء التعقيب؛ إذ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٢، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ذكر في الشرح حدّ الشهوة في النظر والمسّ فقال: وحدّها فيهما تحرّكُ آلته أو زيادته، به يفتى، ثمّ قال: في "الجوهرة" لا يُشترَط في النظر للفرج تحريكُ آلته، به يفتى.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٣.

(٦) المرجع السابق.

ليس المراد المعيّة حقيقة[1] من دون مكث ولا تراخٍ بل لو مسّها أو أولج الذّكر فيما بين فخذيها ولم يبلغ الفرج ولم يزل يعالج حتّى أنزل لا تثبت الحرمة لِما قالوا: إنّ الحرمة عند ابتداء المساس كان حكمها موقوفاً إلى أن يتبيّن بالإنزال، والدليل على ذلك ما صرّحوا من أنّ الوطء في الدبر غير محرّم يعني: إذا أنزل؛ إذ تبيّن بالإمناء أنّه لَم يكن داعياً إلى الإدخال في الفرج، ومعلوم: أنّ الإنزال لا يتحقّق غالباً إلاّ بعد تكرّر الإيلاج بل نفس المسّ قد تحقّق بفور ما لاقى الذكر سطح الدبر وهذا لا يُسمّى وطئاً ما لم تغب الحشفة فعلم أنّ الفور غير مشترط، والله تعالى أعلم.

هكذا كنت أفهم ظانّاً أنّ الوطء في الدبر لا يخلو عن مسّ بل أقوى فيحرم ما لم يُمنِ، لكن سيجيء[2] عن "الحلبي" التصريح بعدم التحريم ولو لم ينزل، فتبصّر، والله تعالى أعلم. والوجه فيه أنّ المحرم بالأصالة هو الوطء؛ لأنّه الموجب للجزئيّة لكنّ المقام مقام الاحتياط فأقيمت الدواعي أيضاً مقام الوطء لكن......(عـه) [3] من دواعيه بل لا...(عـه) بنفسه عند من له طبيعة

---

(١) وكالنصّ فيه ما قال القهستاني: (إنّما ذكر مجرّد المسّ والنظر إشارة إلى أنّه لو أمنَى بعدهما لم يثبت الحرمة لزوال سببها، وهو المسّ أو النظر الذي هو سبب الوطء الذي هو سبب الجزئية كما في "المحيط"، وقيل: يثبت كما في "الخزانة"، والأول هو الصحيح، كما في "الكافي") اهـ. منه. ["جامع الرموز"، كتاب النكاح، ٤٥٣/١].

(٢) انظر "الرّد"، كتاب النكاح، ١١٧/٨، تحت قول "الدرّ": لعدم التيقن كونه في الفرج.

(٣) "عـه" سقطت الحروف وانمحت في الأصل لا يمكن تعيينها رغم تعمّق النظر فتركنا الفراغ. ١٢ محمّد أحمد المصباحي.

خبيثة فلا يحرم...(عـه) فافهم، والله تعالى أعلم.

ثمّ **أقول**: معلوم أنّ الوطء ولو في الدبر لا..... (عـه) يرفع التحريم..... (عـه)[1] على...(عـه)[2] إلى الوطء في الفرج وعلى هذا ينبغي أن لا تحريم إذا وطئ في الدبر ومسّ على الفرج فليحرّر، والله تعالى أعلم.

**فـ: أقول**: دقيقة يجب تحريرها، اشتهيا وتماسّا فأمنَى هو لا هيَ أو مسّت هي وحدها بشهوة فتحرّك لمسّها وأمنى وحده هل تزول الحرمة؟

ظاهر ما يأتي شرحاً صـ٤٦٣[3] من أنّ الشهوة من أحدهما تكفي أن لا تزول فإنّ إمناءه وإن جعل ما منه غير داعٍ إلى الوطء فقد بقي ما منها بشهوة ولم تُمنِ، ألا ترى أن لو مسّته بشهوة ولم يشته هو أصلاً يثبت التحريم، فإذا لم يكن عدم شهوته الأصليّ مانعاً للحرمة لا يكون عدمها الطارئ رافعاً لها ويبقى فعل المرأة وحدها كافياً في الإثبات في الصورتين وظاهر ما هنا الزوال، فإنّهم أطلقوا القول بعدم الحرمة إذا أمنَى بالمسّ، ومعلوم: أنّهما جميعاً مشترِكان في لذّة المسّ كالجماع كما يأتي حاشيةً صـ٤٦٣[4] عن العلاّمة الخير الرملي، فلو كفت شهوتها مع إمناءه لوجب

---

(١) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة كاملة، والله تعالى أعلم.

(٢) "عـه" تركنا الفراغ لانمحاء الحروف من الأصل. ١٢

محمّد أحمد المصباحي.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٢٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٢٣، تحت قول "الدرّ": وتكفي الشهوة من أحدهما.

التقييد بأن يكون المسّ من دون أن يحدث لها شهوة، وربّما يؤيّده مسألة الإيلاج في دبرها فإنّه لا يحرم وإن لم ينزل كما يأتي حاشيةً صـ٤٦١[١]، وما هو إلاّ؛ لأنّ الإيلاج في الدبر قاض لشَهوة الطبائع الخبيثة بنفسه، فلا يكون داعياً إلى الوطء في الفرج الذي هو سبب الولد الذي هو سبب الجزئية التي هي سبب المحرّمية، ولا يشترط الإنزال؛ لأنّه كمال قضاء الشّهوة، أمّا نفس قضاءها فحاصل بإيلاج الحشفة كما أفاده في "الهداية"[٢] ومعلوم قطعاً أنّ الإيلاج في دبرها يحدث لها شهوة، والإيلاج فيه ليس من قضاء حاجة المرأة في شيء، وإن كان قاضياً لحاجة الرجل؛ لأنّ الشهوة تحدث لهما في أعضاء تناسلهما لا في غيره، فالمرء بحصول الإيلاج لعضوه ولو في الدبر تنقضي حاجته والمرأة لا تنقضي شهوتها إلاّ بالإيلاج في محلّ شهوتها وهو الفرج دون الدبر فقد حكموا بعدم الحرمة مع حصول المسّ، والشهوة لها غير مقضيّة بمجرّد كونها مقضيّة للرجل، وفرق بين العدم الأصليّ والطارئ بالانقضاء، فإنّ في الأوّل ربّما يقام كونه مشتهياً مقام الشهوة بخلاف ما إذا قضيت حيث لَم تبق صالحةً للدعوة إلى الوطء، اللّهم إلاّ أن يخصّ الكلام هاهنا وفي مسألة إتيان الأدبار على ما إذا كانت نائمةً لَم تنتبه أو مكرهة لَم تشتَه، فليتأمّل وليحرّر.

وإلى الله المشتكى من غربة العلم في زماننا فليس لنا من العلم ما يكفي،

---

(١) انظر كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٧، تحت قول "الدرّ": لعدم تيقن كونه في الفرج.

(٢) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١/١٨٨.

ولا عندنا من يرجع إليه في الشبهات فيشفي، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ١٢

[٢٤١٦] **قوله:** [١] من الزُّجاج[٢]: محرّمة.

[٢٤١٧] **قوله:** والمرآة[٣]: غير محرّمة.

[٢٤١٨] **قوله:** في الماء[٤]: محرّمة.

[٢٤١٩] **قوله:** ومن الماء[٥]: غير محرّمة.

[٢٤٢٠] **قوله:** ومن الماء[٦]:

معنى الرؤية من الماء أن تكون المرأة خارج الماء وتنطبع صورة فرجها في الماء فيراها الرجل فهذا حكمه حكم المرآة إذا رأى فيها مثال فرج

---

(١) في المتن والشرح: (لا) تَحرُم (المنظور إلى فرجها الدّاخل) إذا رآه (من مِرآة أو ماء) لأنّ المرئيّ مثالُه (بالانعكاس) لا هو.

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّ المرئيّ مثاله... إلخ) يشير إلى ما في "الفتح" من الفرق بين الرّؤية من الزُّجاج والمرآة وبين الرؤية في الماء ومن الماء، حيث قال: كأنّ العلّة والله سبحانه أعلم أنّ المرئيّ في المرآة مثاله لا هو، وبهذا علّلوا الْحِنث فيما إذا حلَف لا يَنظر إلى وجه فلان، فنظره في المرآة أو الماء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٥، تحت قول "الدرّ": لأنّ المرئيّ مثاله... إلخ.

(٣) المرجع لسابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

فلا حرمة؛ لأنّ المنظور المثال دون الفرج.

ومعنى الرؤية في الماء أن يكون الماء شفيفاً لا يمنع نفاذ البصر، فهذا حكمه حكم الزُّجاج أعمّ من أن تكون المرأة في الماء والرجل خارجه أو بالعكس، أو يكونا كلاهما في الماء؛ لأنّ المرئي في هذه الصور الثلاث هو الفرج عينه لا مثاله، إذا علمت هذا فلا يذهبنّ عليك أنّ ما ذكر الماتن[1] رحمه الله من قوله: من زجاج أو ماء هي فيه، فإنّما أراد به إخراج ما إذا كانت خارج الماء فتنطبع صورة فرجها في الماء، فيرى الرجل تلك الصورة لا عين الفرج، وليس لإخراج ما إذا كان الرجل في الماء والمرأة حالّة على شاطئه، فينفذ بصره من الماء حتّى رأى الفرج، فإنّ هذا محرّم لا شكّ، والله تعالى أعلم.

[٢٤٢١] **قوله:**[2] في الإناث[3]:

أي: لو وطئ في دبرها لا يثبت الحرمة، يعني: إذا أنزل؛ إذ به تبيّن أن لَم يكن داعياً وإلاّ فإن أولج الذكر في الدبر وأكسل يعني: لم ينزل فهذا ليس بأخفّ حالاً من مسّ خدّ أو ثدي أو قبلة فم بل أدعى وأهيج للشهوة، فلا بدّ أن يحرم، ثُمّ بهذا التحقيق ظهر لي جواب أمر آخر قديْماً كان يختلج في صدري، وهو أنّه مسّ أو قبّل أو سحق ذكره على فخذها أو بطنها أو فعل

(١) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، فصل في الحرمات، ٨/١١١.

(٢) في "ردّ المحتار": في "الولوالجية": أتى رجل رجلاً له أن يتزوّج ابنته؛ لأنّ هذا الفعل لو كان في الإناث لا يوجِب حرمة المصاهرة، ففي الذَّكر أولى.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٧، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

غير ذلك ولَم يبلغ جماع الفرج ولَم يزَل يعالج حتّى أنزل، هل تثبت الحرمة؟

فكنت كتبتُ في بعض الهوامش أنّ الظاهر لا، ولكنّ الفقهاء[1] يقولون في تصوير المسألة: (نظر فأنزل) بفاء التعقيب أو (أنزل مع مسّ) بكلمة (مع) وأمثال ذلك، وهذا بظاهره يفيد الثبوت، فليحرّر.

والآن **أقول**: ولا يخفى عليك أنّ مسألة الكتاب صريحة فيما ذكرت من أنّ الظاهر عدم ثبوت الحرمة؛ لأنّه صحّح بوطء الدبر عدم الحرمة مع أنّه مسّ مع شيء زائد ولَم يتحقّق الإنزال بمجرّد المسّ؛ إذ الغالب في الوطء الإنزال بعد تكرّر الإيلاج، بل نقول: إنّ المس تحقّق بفور ما لاقى الذكر سطح الدبر ولا شكّ أنّ هذا القدر لا يُسمّى وطئاً بل لا بدّ من دخول الذكر ولو مرّة فافهم واستقم.

[٢٤٢٢] **قال**:[2] أي: **"الدرّ"**: أفضاها[3]:

أي: دربد پرده حائل درمیان فرج ودبر. ١٢ "هندية" صـ٩٩[4].

[٢٤٢٣] **قال**: أي: **"الدرّ"**: في الفرج[5]:

لعلّك...[6] أنّ الإفضاء إنّما يكون بأن تولج الذكر في فرجها فلا تتحمل

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٣-١١٤.

(٢) في بيان عدم ثبوت الحرمة كما لو أفضاها لعدم تيقّن كونه في الفَرج ما لَم تَحبَل منه.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٦.

(٤) "الهندية"، كتاب النكاح، القسم الثاني المحرمات بالصهرية، ١/٢٧٤.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٧.

(٦) هنا بياض في الأصل.

فيتخرّق الحجاب الفاصل بين الفرج والدبر فيختلطان، فحينئذ لا بدّ من إيلاج الذكر أوّلاً في الفرج حتّى يتحقّق الخرق فقد ثبت أنّ الإفضاء لا يكون إلاّ بوطء في الفرج فما توجيه ما قال: (لعدم تيقّن كونه في الفرج)؟.

**فأقول:** وطء الفرج لا يتحقّق إلاّ بعد دخول الحشفة، به نيطت الأحكام جميعاً، والإفضاء لا يجب أن لا يكون إلاّ بعد دخول هذا القدر؛ إذ يمكن انخراق الفرج بدخول نصف هذا القدر بل يمكن إذا بلغ الفرج غاية الضيق والذكر نهاية السمن أن يتحقّق الانخراق لِمجرّد الاصطدام بأنّه وضع ذكره على مهبل فرجها ولم تكن هناك سعة فدفع دفعة عنيفة لم يتحمّلها السطح الظاهر من الفرج فانخرق واختلط مع الدبر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٤٢٤] **قوله:** [(١)] بأنّ العلّة هي الوطء السبب[(٢)]:

والحاصل: أنّ المسّ وكذا الفرج لا تقبل الشَهوة فلو...(عـه)[(٣)] رجعه على... (عـه)؛ لأنّه لا يخلو مسّ بشهوة.

---

(١) ذكر في "البحر" إيراداً وجواباً على عدم ثبوت الحرمة في وطء الدّبر وفي الإفضاء: أنّ الوطء فيهما وإن لم يكن سبباً للحرمة فالمسّ بشهوة سببٌ لها، بل الموجود فيهما أقوى، وأجيب بأنّ العلة هي الوطء السبب للولد، وثبوت الحرمة بالمسّ ليس إلاّ لكونه سبباً لهذا الوطء، ولم يتحقّق في الصورتين اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٧، تحت قول "الدرّ": لعدم تيقن كونه في الفرج.

(٣) "عـه"، "عـه"، "عـه" اندرست الحروف من الأصل فتركنا الفراغ. محمّد أحمد المصباحي.

**قلت**: سيأتي التنبيه عن الفاضل المحشّي[1] أنّ المطلوب منه......(عـه) الرجعة مجرّد المسّ بشَهوة ولو لَم يكن داعياً إلى الوطء في الفرج بخلاف ما في المصاهَرة.

[٢٤٢٥] **قال**: أي: "**الدرّ**": ما لم تَحبَل منه[2]:

**فإن قلت**: الرحم جذاب للمنيّ ولربّما يقع المنِي خارج الفرج فيجذب الرحم وتَحبَل المرأة، فما يدريك لعلّ المنِي انصبّ في الدبر وجذبه الرحم لانخراق الحاجب بين الفرج والدبر؟

**قلت**: نادر لا يبنى الأحكام عليه.

[٢٤٢٦] **قوله**: [3] سواء وجدت من الآخر أم لا[4]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦١٤، تحت قول "الدرّ": بكلّ ما يوجب حرمة المصاهرة. و٩/٦١٧، تحت قول "الدرّ": لأنّه لا يخلو عن مسّ بشهوة.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٧.

(٣) قال بعد بيان الحرمة بالتقبيل والمعانقة والمسّ: وتكفي الشهوة من أحدهما. في "ردّ المحتار" عن الطحطاوي: هذا إنّما يظهر في المسّ، أمّا في النظر فتُعتبَر الشهوةُ من الناظر سواءٌ وُجِدت من الآخرِ أم لا. اهـ "ط". وهكذا بَحث الخير الرملي أخذاً من ذكرهم ذلك في بحث المسّ فقط، قال: والفرق اشتراكهما في لذّة المسّ كالمشتركين في لذّة الجماع بخلاف النظر.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٢٣، تحت قول "الدرّ": وتكفي الشهوة من أحدهما.

ومفاده أنّ من كشف سوءته لأمّ امرأته أو بنتها فازداد بذلك شهوة، ولَم يدرِ حال الناظرة لا تحرم عليه امرأته؛ لعدم تبيّن المحرّم.

[٢٤٢٧] **قوله:** بخلاف النظر [١]:

**أقول:** النظر إذا كان بعلم من المنظور إليه فربّما يعطيه أيضاً التذاذاً، وجوابه أنّ المحرّم النظر بشهوة، والنظر ليس إلاّ من الناظر فالوجه إسقاط لفظ "لذّة"، ويقال: الفرق اشتراكهما في المسّ بخلاف النظر.

[٢٤٢٨] **قوله:** [٢] فإنّ نكاح الثانية -والحالة هذه- باطل قطعاً[٣]:

**أقول:** أراد فاسد فتجب العدّة والمهر، والمهر الأقلّ من مهر المثل والمسمّى إن وطئ، وإلاّ فلا عدّة ولا مهر كما حكم الفاسد، كما يأتي صـ٤٦٨ وصـ٤٦٩[٤].

[٢٤٢٩] **قوله:** [٥] أي: أيّة واحدة منهما فرضت ذكراً لم يحلّ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٢٣، تحت قول "الدرّ": وتكفي الشهوة من أحدهما.

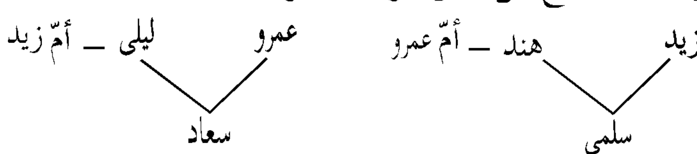
(٢) في بيان الحرمة بالجمع بين المحارم نكاحاً: إذا تزوّجهما على التّعاقب وكان نكاح الأُولى صحيحاً، فإنّ نكاح الثانية -والحالة هذه- باطل قطعاً... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، فصل في المحرمات، ٨/١٢٩، تحت قول "الدرّ": أي: عقداً صحيحاً.

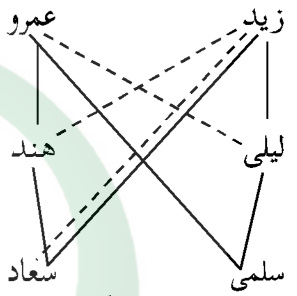
(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٣٨، تحت قول "الدرّ": إذ الحكم... إلخ

(٥) في المتن والشرح: (و)حرُم الجمع (وطئاً بِملك يمين بين امرأتين أيّتهما فُرِضت ذكراً لَم تحلّ للأخرى) أبداً؛ لحديث مسلم: ((لا تُنكَح المرأةُ على عمَّتها)).

للأخرى، كالجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها[1]:




فسلمى أخت عمرو لأمّه، فهي عمّة سعاد، وسعاد أخت زيد كذلك فهي عمّة سلمى.




تزوّج زيد هنْداً بنت عمرو فأولدها سعاد، وتزوّج عمرو ليلى بنت زيد فأولدها سلمى فإذن سعاد أخت ليلى لأبيها وليلى أمّ سلمى فسعاد خالة سلمى، وكذلك سلمى أخت هند لأبيها، وهند أمّ سعاد فسلمى خالة سعاد.

[٢٤٣٠] **قوله**: [2] والثاني باطل [3]: أي: فاسد، وقد مرّ صـ٤٦٥[4].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٣٠، تحت قول "الدرّ": أيتهما فرضت... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (وإن تزوّجهما معاً) أي: الأختين أو من بمعناهما (أو بعقدتين ونَسِيَ) النكاح (الأوّل فرَّق) القاضي (بينه وبينهما) ويكون طلاقاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٣٦، تحت قول "الدرّ": ونسي الأوّل.

(٤) انظر المرجع السابق ٨/١٢٩، تحت قول "الدرّ": أي: عقداً صحيحاً.

[٢٤٣١] **قوله:** [١] لا بدّ لها من نهي[٢]:

**أقول:** وكذلك التنزيه أيضاً لا بدّ له من نهي خاصّ، وإلاّ لا يكون إلاّ خلاف الأولى كما حقّقه المحقّق في "الفتح"[٣]، والله تعالى أعلم. "طحطاوي" صـ٢١[٤].

[٢٤٣٢] **قوله:** [٥] حلّ مناكحتهم[٦]: ظت (ظهير تمرتاشي)[٧] يجوز المناكحة بين أهل العزل وبين أهل السنّة الذين يقولون بالرؤية عند فقهائنا،

---

(١) بصَدَد بيان كراهة نكاح الكتابية الحربيَّة نقل التعليل عن "البحر": بأنّ التحريميّة لا بدّ لها من نهي أو ما في معناه؛ لأنّها في رتبة الواجب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٥٠، تحت قول "الدرّ": وإن كره تنزيهاً.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٣/١٣٥.

(٤) "ط"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٢/٢١.

(٥) في "ردّ المحتار": أمّا المعتزلة فمقتضى الوجه حِلّ مناكحتهم؛ لأنّ الحقّ عدم تكفير أهل القبلة وإن وقع إلزاماً في المباحث، بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضّرورة من الدِّين، مثل القائل بقِدَم العالَم ونفي العلم بالجزئيّات على ما صرّح به المحقّقون.

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في المحرمات، ٨/١٥٢، تحت قول "الدرّ": وفي "النهر"... إلخ.

(٧) أحمد بن إسماعيل بن محمد إيدغمش التمرتاشي الحنفي (ت في حدود ٦٠٠هـ)، مفتي "خوارزم"، له: "شرح الجامع الصغير"، "كتاب التراويح".

("معجم المؤلفين"، ١/١٠٦).

"قنية"[١] للزاهدي المعتزلي اهـ "مجمع الأنهر" صـ١٣١٢[٢].

[٢٤٣٣] **قال:** [٣] أي: **"الدرّ"**: (لا) يصحّ نكاحُ (عابدةِ كوكبٍ لا كتاب لها) ولا وطؤها بملك يمين[٤]:

**[قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أشار بمفهوم المخالف إلى أنّها إن كان لها كتاب حلّ نكاحها مع عبادتها الكواكب.

**فإن قلت:** أليس قد تكلّم فيه المولى زين بن نجيم في "البحر"[٥] فقال: (الصحيح أنّهم إن كانوا يعبدونها يعني: الكواكب حقيقة فليسوا أهل كتاب وإن كانوا يعظّمونها كتعظيم المسلمين للكعبة فهم أهل كتاب كذا في "المجتبى") انتهى. فيستفاد منه أنّ الصحيح مباينة الكتابيّة لعبادة غير الله سبحانه وتعالى فلا يجتمعان أبداً وح يتّجه ما مال إليه كثير من

---

(١) "القنية"، كتاب النكاح، باب ما يجوز من الأنكحة... إلخ، صـ١١٥.

(٢) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ١/٤٨٧.

(٣) في المتن والشرح: (و) حرم نكاح (الوثنية) بالإجماع (وصحّ نكاح كتابية) وإن كره تنزيهاً (مؤمنة بنبي) مرسل (مقرّة بكتاب) منزل، وإن اعتقدوا المسيح إلهاً، وكذا حلّ ذبيحتهم على المذهب، "بحر" وفي "النهر": تجوز مناكحة المعتزلة؛ لأنّا لا نكفّر أحداً من أهل القبلة وإن وقع إلزاماً في المباحث (لا) يصحّ نكاح (عابدة كوكب لا كتاب لها) ولا وطؤها بملك يمين.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٥٣.

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٣/١٨٣-١٨٤.

المشايخ في حقّ أولئك اليهود والنصارى أنّهم مشركون حقّاً حتّى قيل: إنّ عليه الفتوى.

**قلت** وبالله التوفيق: هاهنا فرق دقيق هو أنّ قضية العقل هي المباينة القطعيّة بين الكتابيّة وعبادة غير الله سبحانه وتعالى فإنّها هي الشرك حقّاً والكتابيّ غير مشرك عند الشرع فكلّ من رأيناه يعبد غير الحقّ جَلّ وعلا حكمنا عليه أنّه مشرك قطعاً وإن كان يُقرّ بكتُبٍ وأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولكنّا خالفناه هذه القضية في اليهود والنصارى بحكم النصّ، فإنّا وجدنا القرآن العظيم يحكي عنهم ما يحكي من العقائد الخبيثة ثمّ يحكم عليهم بأنّهم أهل الكتاب ويُميّزهم عن المشركين فوجب التسليم لورود النصّ بخلاف الصابئة؛ إذ لَم يرد فيهم مثل ذلك فلم يجز قياسهم على هؤلاء ولا الخروج عن قضية العقل في بابهم.

**والحاصل**: أنّ كتابية القائلين بالبنوّة وألوهيّة الغير من اليهود والنصارى واردة فيما أحسب على خلاف القياس فيقصر على المورد وبهذا تبيّن أنّ ما قاله ذلك البعض من المشايخ: إنّ عبادة الكواكب لا تخرج الصابئة عن الكتابيّة قول مهجور، وإنّ كلام "الهداية"[1] و"التنوير"[2] غير محمول على ظاهره وإنّ الحقّ مع العلامة صاحب "البحر"[3] في تصحيحه إشراكهم إن

---

(١) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١/١٨٨.

(٢) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٥٣.

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٣/١٨٣-١٨٤.

كانوا يعبدون الكواكب وإنّه لا تنافي بين تصحيحه هذا وقوله سابقاً في أولئك اليهود والنصارى إنّ المذهب الإطلاق وإن قالوا بثالث ثلاثة، وبه ظهر أنّ انتصار العلامة عمر بن نجيم في "النهر"[١] والمولى محمّد بن عابدين في "ردّ المحتار"[٢] لذلك البعض من المشايخ بأنّ ما مرّ[٣] من حلّ النصرانية وإن اعتقدت المسيح إلهاً يؤيّد قول بعض المشايخ، انتهى مبني على الذهول عن هذا الفرق فاغتنم تحرير هذا المقام فقد زلّت فيه أقدام، والحمد لله وليّ الإنعام[٤].

[٢٤٣٤] **قوله:** [٥] قد يناقش فيه[٦]:

هذه المناقشة في الكلية الأولى، أمّا الثانية فسالمة.

---

(١) "النهر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٢/١٩٤-١٩٥.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٥١-١٥٢، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٣) انظر المرجع السابق، صــ١٥٤، تحت قول "الدرّ": لا عابدة كوكب لا كتاب لها.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب السير، ١٤/١١٩-١٢١.

(٥) في "الدرّ": الأصل عندنا أنّ كلّ وطء يحلّ بِملك يمين يحلّ بنكاح، وما لا فلا. في "ردّ المحتار": قد يناقش فيه بالأمة المملوكة بعد الحرّة، فإنّه يجوز وطؤها ملكاً، ولا يجوز أن ينكح الأمة على الحرّة، "ط".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٥٥، تحت قول "الدرّ": الأصل... إلخ.

[٢٤٣٥] **قوله:** [1] فهي في العدّة[2]:

**أقول:** لا يشمل ما إذا كان الحمَل من حربيّ فإنّه لا عدّة عليها وإن لَم يصحّ النكاح.

[٢٤٣٦] **قوله:** أنّه ظاهر المذهب[3]:

لكن لا للعدّة بل لشغل الرحم كما يأتي صـ٦٤٣[4] من قوله: بل لشغل الرحم بحقّ الغير.

[٢٤٣٧] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [5] قبل إقراره به جاز[6]:

**أقول:** الجواز بمعنى الصحّة، أمّا الحلّ للمولى فلا؛ لحرمة النفي بعد العلم.

---

(١) (و) صحّ نكاح (حُبلى من زناً لا) حُبلى (من غيره) أي: الزّنا؛ لثبوت نسبه فهي في العدة ونكاح المعتدّة لا يصحّ، "ط". ولو من حَربي كالمهاجرة والمسبية، وعن أبي حنيفة: أنّه يصحّ، وصحّح الزيلعي المنع، وهو المعتمد وفي "الفتح": أنّه ظاهر المذهب، "بحر" [ملتقطاً، من المتن والشرح والحاشية].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦١/٨، تحت قول "الدرّ": لثبوت نسبه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦١/٨، تحت قول "الدرّ": ولو من حربي.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨.

(٥) ولو زوج أمته أو أمّ ولده الحامل بعد علمه قبل إقراره به جاز. الشرح.

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحر مات، ١٦٤/٨.

[٢٤٣٨] **قال**: أي: **"الدرّ"**: (وبطل نكاح مُتعة ومُؤقَّت)[١]:

**أقول**: التحقيق أنّ النكاح بلفظ المتعة باطل لا ينعقد أصلاً، كما سيأتي[٢] للمحشّي عن "الفتح"، والنكاح المؤقّت فاسد، واجب الفسخ لخلاف الإمام زفر فإنّه يقول: يصحّ النكاح ويبطل الشرط كما في "الهداية"[٣]، ورجّحه في "الفتح"[٤].

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٧٠/٨.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٧٢/٨، تحت قول "الدرّ": وبطل نكاح متعة ومؤقّت.

(٣) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٩٠/١.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات ١٥٢/٣.

# بَابُ الوَلِيّ

[٢٤٣٩] **قوله:** [1] ممّن ليس بوارث[2]: "من" بيانية.

[٢٤٤٠] **قال:** أي: **"الدر"**: وخرج نحو صبِي ووصي مطلقاً على المذهب[3]:

أي: وصيّ من وارث وليس بوارث؛ إذ لو كان وارثاً كان له التزويج بوَلايته لا بوصايته، وانظر لو أوصى الأب إلى أحد وارثين متساويين كأخوين أو عمّين هل يترجّح على الآخر؟ قضية ما هنا وما يأتي صـ٥١٤[4]: أن لا ترجيح، والله تعالى أعلم. كيف وإذا لَم يكن. ١٢ لم............ أن يثبت الولاية لغير الولي بإيصائه، كيف يكون له أن يحجر به على من جعله الشّرْع من الأولياء.

---

(١) في المتن والشرح: (هو) لغةً: خلاف العدوّ، وعرفاً: العارف بالله تعالى، وشرعاً: (البالغ العاقل الوارث) ولو فاسقاً على المذهب ما لَم يكن مُتهتِّكاً، وخرج نحو صبِيّ ووصيّ مطلقاً على المذهب.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ووصي) أي: ونحو وصي ممّن ليس بوارث كعبد، وككافر له بنتٌ مسلمةٌ أو مسلم له بنتٌ كافرةٌ كما سيأتي، نعم لو كان الوصي قريباً أو حاكماً يملك التزويج بالولاية كما سيأتي في الشرح عند بيان الأولياء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٨٣، تحت قول "الدرّ": ووصي.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٨٣.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ٢٦٩-٢٧٠.

[٢٤٤١] **قوله:** [١] ولو بِكْراً عندنا خلافاً له[٢]: وهو المراد فلا إيراد.

[٢٤٤٢] **قال:** أي: **"الدر"**: (وهو) أي: الوليّ (شرط) صحَّة (نكاح صغير)[٣]:

**أقول:** الوجه تقدير النَّفاذ فإنّ الموقوف من الصحيح غير أنّه أراد بالصِّحة النَّفاذ كما هو متبادرٌ.

[٢٤٤٣] **قوله:** [٤] لأنّ الولي عسى أن يفرّق[٥]: أي: يطلب التفريق فيفرّق القاضي لِما مرّ[٦] آنفاً.

---

(١) في "الدرّ": وهي هنا نوعان: وَلاية نَدْب على المكلَّفة ولو بِكْراً، ووَلاية إجبار على الصغيرة ولو ثيّباً... إلخ.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو بكراً) الأولى أن يقول: ولو ثيّباً؛ ليفيد أنّ تفويض البِكْر إلى وَليّها يُندَب بالأولى؛ لما علمته من علّة الندب إلاّ أن يكون مراده الإشارة إلى خلاف الشافعيّ بقرينة ما بعده، أي: أنّها تُندَب لا تجب ولو بكراً عندنا خلافاً له.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٨٥، تحت قول "الدرّ": ولو بكراً.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٨٦.

(٤) ذكر ثبوت نكاح حرّة مكلَّفة بدون رضا ولي، وأنّ للولي العَصَبة حقّ الاعتراض في غير الكفء فيَفسَخه القاضي، وللمرأة أن لا تُمكّنه من الوطء حتّى يرضَى الولي؛ لأنّ الولي عسى أن يفرّق فيصير وطءَ شُبهة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٨٩، تحت قول "الدرّ": فيفسخه القاضي.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٨٩، تحت قول "الدرّ": في غير الكفء.

[٢٤٤٤] **قوله:** [1] والفَرْق إمكان الاستدراك[2]:

**أقول:** قد كان يجري هذا الفَرْق فيما إذا زوّج غير الأب والجدّ الصّغيرَ والصّغيرة من غير كُفْء أو بغُبْن فاحش في المهر مع أنّهم حكموا في الفصلين بأنّه لا يصحّ النكاح أصلاً في الأصحّ كما يأتي متناً صـ٥٠٠[3]، إلاّ أن يفرّق بأنّ البالغة لها النقص من حقّها، وإنّما كان للوليّ الاعتراض لدفع ما سيلحقهم فيه من منقصة، ولذا لو تزوّج البالغ بزيادة فاحشة في الْمَهْر جاز، ولا اعتراض بخلاف القاصر والقاصرة فليس للولي القاصر النظر أو الشَّفَقة أن ينقص من حقّهما فحكم بالبُطْلان نظَراً لهما، والله تعالى أعلم.

[٢٤٤٥] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (ويفتى) في غير الكُفْء (بعدم جوازه أصلاً)[4]:

أي: بطلانه وعدَم انعقاده أصلاً كما مرّ[5] في الصفحة الماضية عن "البحر".

---

(١) ذكر هنا لاعتراض الولي موضعان: إذا تزوّجت غير الكُفْء، وإذا تزوّجت بدون مهر المثل، (ويُفتَى) في غير الكفء (بعدم جوازه أصلاً)، "در".

والفَرْق إمكان الاستدراك بإتمام مهر المثل؛ فلذا قالوا: له الاعتراض حتّى يُتِمّ مهر المثل أو يفرّق القاضي، فإذا أتَمّ المهر زال سببُ الاعتراض بخلاف عدم الكَفاءة. "ردّ المحتار".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٩١، تحت قول "الدرّ": و يفتى في غير الكفء.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٨/٢٣١-٢٣٢.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٩٠-١٩١.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/١٨٩، تحت قول "الدرّ": فيَفسَخه القاضي.

[٢٤٤٦] **قوله:** [1] وهذا إذا كان لَها وليّ لَم يَرضَ به قبل العَقْد[2]:

أي: لَم ينصّ على رضاه صريحاً مع علمه بأنّ الرجل ليس بكُفْءٍ.

[٢٤٤٧] **قوله:** يَشمَل ما إذا لَم يعلَم[3]: النكاح.

[٢٤٤٨] **قوله:** فلا بدّ حينئذ لصِحّة العَقْد من رضاه صريحاً[4]: مع العلم بعدَم الكفاءة كما سيأتي[5].

[٢٤٤٩] **قوله:** ثُمّ رضي بعده[6]:

جزم به في "الخيرية"[7] تبعاً لـ"البحر"[8].

**أقول:** والوجه فيه ما سنذكره على هامش صـ٤٩٨[9]، والله تعالى أعلم.

---

(١) في "ردّ المحتار": وهذا [أي: عدم جواز النكاح بغير الكفء] إذا كان لها وليّ لَم يرضَ به قبل العقد فلا يفيد الرضا بعده، "بحر"، وأمّا إذا لَم يكن لها وليّ فهو صحيحٌ نافذٌ مطلقاً اتفاقاً، وقول "البحر": "لَم يرض به" يشمل ما إذا لم يعلم أصلاً فلا يلزم التصريح بعدم الرضا بل السكوت منه لا يكون رضاً كما ذكرنا، فلا بدّ حينئذ لصحّة العقد من رضاه صريحاً وعليه فلو سكت قبله ثمّ رضي بعده لا يفيد.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدرّ": بعدم جوازه أصلاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق، صـ١٩٢، تحت قول "الدرّ": نكحت.

(٦) المرجع السابق، صـ١٩١، تحت قول "الدرّ": بعدم جوازه أصلاً.

(٧) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، صـ٢٥.

(٨) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ٢٢٦/٣.

(٩) انظر المقولة [٢٥٠٩] قال: أي: "الدرّ": (وإن عرف لا).

[٢٤٥٠] **قوله:** [١] كذا في "تصحيح العلاّمة قاسم"[٢]: و"الخانية"[٣].

[٢٤٥١] **قوله:** فيتقرّر الضّرر[٤]: فكان الأحوط سدّ باب التزويج عليها من غير كُفْءٍ اهـ "خانية"[٥].

**قلت:** وأفاد أنّ الكلام في تزويجها نفسها فقط.

**قلت:** ولكن تزويج وليها[٦] بإذنها كتزوّجها بنفسها كما أجاب به في "الخيرية" في جواب غير ما سؤال صـ٢٣[٧].

---

(١) في "ردّ المحتار": وهو [أي: عدم جواز النكاح بغير الكفء] المختار للفتوى، وقال شمس الأئمّة: وهذا أقرب إلى الاحتياط، كذا في "تصحيح العلاّمة قاسم"؛ لأنّه ليس كلّ وليّ يُحسِن المرافعة والخصومة ولا كلّ قاض يَعدِل ولو أحسن الولي وعدَل القاضي فقد يترك أنفةً للتردّد على أبواب الحكّام واستثقالاً لنفس الخصومات فيتقرّر الضرر فكان منعه دفعاً له، "فتح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدرّ": وهو المختار للفتوى.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٥٧/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدرّ": وهو المختار للفتوى.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٧/١.

(٦) ولكن هذا حيث الوليّ الأقرب غيره، أمّا إذا كان هو الأقرب فإقدامه على التزويج ينبغي أن يكون رضاً ما لَم يكن مغروراً. ١٢ منه

(٧) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، صـ٢٥.

**قلت**: وكذا إذا زوّجها فُضُوليّ فأجازت فإنّ الإجازة اللاحقة كالوَكالة السابقة كما نصّوا عليه(١)، والله تعالى أعلم.

[٢٤٥٢] **قوله**: (٢) فيصدُق بنفي الرّضا بعد المعرفة(٣): بأن قال: لا أرضى.

---

(١) انظر "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، صـ٢٥.

(٢) في الشرح: فلا تحلّ مطلّقة ثلاثاً نكحَت غير كفء بلا رِضاً وليّ بعد معرفته إيّاه، فليحفظ.

[وحاصله: أنّ حلّة المطلّقة ثلاثاً للزّوج الأوّل لا تحصل إن نكحَت غير كفء لم يرضه الوليّ بعد ما عرفه]. ١٢ (محمّد أحمد).

في "ردّ المحتار" عن "الحلبية": وقوله: (بلا رضاً) نفيٌ مُنصَبٌّ على المقيّد الذي هو رضا الوليّ والقيد الذي هو بعد معرفته إيّاه، فيصدُق بنفي الرّضا بعد المعرفة، وبعدمها، وبوجود الرّضا مع عدم المعرفة، ففي هذه الصّور الثلاثة لا تحلّ، وإنّما تحلّ في الصورة الرابعة، وهي رِضا الولي بغير الكفء مع علمه بأنّه كذلك اهـ. قلت: والأنسب أن يقول: مع علمه به عَيناً؛ لِما في "البحر": لو قال الوليّ: رضيتُ بتزوّجها من غير كفء، ولم يعلم بالزّوج عَيناً هل يكفي؟ صارت حادثة الفتوى، وينبغي أن لا يكفي؛ لأنّ الرّضاء بالمجهول لا يصحّ كما ذكره في "الخانية" فيما إذا استأذنها الوليّ ولَم يسمّ الزّوج، فقال: لأنّ الرّضا بالمجهول لا يتحقّق، ولم أره منقولاً اهـ، وأقرّه في "النهر". لكن ليس على عمومه؛ لِما سيأتي في كلام الشارح: أنّها لو فوّضت الأمرَ إليه يصحّ كقولها: زوّجني ممّن تختارُه ونحوه، قال الخير الرملي: ومقتضاه أنّ الوليّ لو قال لها: أنا راضٍ بما تفعلين، أو زوّجي نفسك ممّن تختارين ونحوه أنّه يكفي، وهو ظاهرٌ؛ لأنّه فوّض الأمر إليها، ولأنّه من باب الإسقاط اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٩٢، تحت قول "الدرّ": نكحت.

[٢٤٥٣] **قوله:** وبعدمها[١]: أي: بعد المعرفة بأن لم يقل: رضيت ولم يصدر عنه ما يدلّ عليه كمباشرة العَقْد كما سيأتي[٢].

[٢٤٥٤] **قوله:** أنّها لو فوّضت الأمر إليه يصحّ[٣]:

أي: في المسألة المستشهد بها.

[٢٤٥٥] **قوله:** كقولها: زوّجنِي ممّن تختاره[٤]: وكذلك: أنا راضية بما تفعل كما تفيده مسألة في "الخانية" صـ٣٨٥[٥].

[٢٤٥٦] **قوله:** لو قال لها: أنا راض بما تفعلين[٦]:

**أقول:** قول الولي: "رضيت بتزوّجها من غير كُفْءٍ" أصرح في الإسقاط من قوله: "أنا راض بما تفعلين"، فإنّ غير الكُفْء يدخل في هذا من باب العموم وهو منطوق به في الأوّل فكلام الخير رحمه الله تعالى مناقض تامّ لكلام البحر[٧] رحمه الله تعالى لا مخصّص له، فقول المحشّي[٨] رحمه الله تعالى: "إنّه ليس على عمومه" ليس في محلّه، فافهم.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": نكحت.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": فليحفظ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": نكحت.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٨/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": نكحت.

(٧) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٤/٣.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، باب الوليّ، ١٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": نكحت.

[٢٤٥٧] **قوله:** ولأنّه من باب الإسقاط[1]: والإسقاط يصحّ مع الجهالة كما في الإبراء.

**أقول:** بهذا فارق مسألة إذن البالغة، فإنّ العقد إليها لا إلى الوليّ فلا بدّ من رضاها بمعيّن أو إطلاق التفويض، أمّا الولي فليس له إلاّ حقّ يلتحقه من عار، فإذا قال: رضيت بتزوّجها من غير كُفْءٍ فقد صرّح بإسقاط حقّه، والإسقاط يصحّ مع الجَهالة كالإبراء فظهر أنّ قياس "البحر"[2] مع الفارق، وأنّ الصّواب مع العلاّمة الخير رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

[٢٤٥٨] **قوله:** [3] فإنّها تحلّ للأوّل[4]:

**أقول:** أي: إذا عيّنت لهم غير الكُفء أو فوّضت مطلقة وإلاّ فقد صرّح في "الخانية" صـ٣٩٥[5]: أنّ الوكيل بالنكاح إذا زوّجها ممّن ليس بكفء لا يصحّ على قول الأئمّة الثلاثة وهو الصحيح. ١٢

**أقول:** أي: إن باشر برضاها مع علمه بعدَم الكفاءة لاشتراط المعرفة في صحّة الرضا كما سبق[6]، تأمّل وليحرّر. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": نكحت.

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٤/٣.

(٣) في "ردّ المحتار" تحت قوله: (فليحفظ) وقال الكمال: لأنّ المحلِّل في الغالب يكون غير كفء، وأمّا لو باشر الوليّ عقد المحلِّل فإنّها تحلّ للأوّل، اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٣/٨، تحت قول "الدرّ": فليحفظ.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة، ١٦١/١.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، باب الوليّ، ١٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": نكحت.

ثمّ ظهر لي أنّ تَركه التفتيش أيضاً من باب الرضا الصريح؛ لأنّ التقصير من قبله كما يفيده ما يأتي صـ٥٢١[1] عن الرحمتي وعن "البحر"[2] عن "الولوالجية". ١٢

[٢٤٥٩] **قوله:** [3] هذا كلّه ما ظهر لي تفقّهاً من كلامهم[4]:

وكلّه ظاهر، وقد كان تختلج في صدري تلك الأحكام هكذا ولم أرها في كلامهم حتّى رأيتها هاهنا كما كنت أظنّ، والحمد لله.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٩٠، تحت قول "الدرّ": فلو نكحت... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٩١-٢٩٢، تحت قول "الدرّ": كان لهم الخيار.

(٣) نكاح البالغة غير الكفء صحيح على ظاهر الرواية وللوليّ حقّ الاعتراض، وليس بجائز أصلاً على ما اختاروه للفتوى، وإن لم يكن لها ولي فنكاحها غير الكفء صحيح اتفاقاً.

هنا استظهر العلاّمة الشّامي: أنّ المكلّفة لو كان لها عصبة صغير فهو بمنزلة من لا ولي لها؛ لأنّه لا ولاية له، وكذا لو كان عبداً أو كافراً. ثمّ قال: والظاهر أنّ هذا في البالغة، أمّا الصّغيرة فلا يصحّ [أي: نكاحها غير الكفء إن لم يكن لها وليّ]؛ لأنّها لم ترض بإسقاط حقّها، ألا ترى أنّها لو كان لها عصبة، فزوّجها من غير كفء لم يصحّ؟ فكذا إذا لم يكن لها عصبة، هذا كلّه ما ظهر لي تفقّهاً من كلامهم، ولم أره صريحاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٩٥، تحت قول "الدرّ": وإن لم يكن لها وليّ... إلخ.

[٢٤٦٠] **قوله:** [١] والأمّ بذلك أولى[٢]:

**أقول:** وفي بلادنا أترابها وصدائقها من البنات أولى؛ لأنّها تظهر لهنّ ما في نفسها ما لا تظهر للأمّ للاستحياء منها لا منهنّ، والله تعالى أعلم.

[٢٤٦١] **قوله:** [٣] فقالا: لا يكون رضاً[٤]:

ليس هكذا في "الخانية"[٥] إنّما قال: (قال بعضهم: سكوتها لا يكون رضاً، وقال بعضهم في قول أبي حنيفة: يكون رضاً... إلخ)، ثُمّ ذكر[٦] تعليله بقوله: (لأنّ على قول أبي حنيفة الأب ولي في النكاح من غير كُفْء،

---

(١) تستأذن البكر البالغة في النكاح ويستأذنها الوليّ وهو السنّة كما في الشرح.
ذكر العلاّمة الشّامي: أنّه استحسن الرحمتي ما ذكره الشافعية: من أنّ السنّة في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأمّ بذلك أولى؛ لأنّها تطّلع على ما لا يطّلع عليه غيرُها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٩٨، تحت قول "الدرّ": وهو السنّة.

(٣) واختلف فيما إذا زوّجها غير كُفْء فبلغها فسكتت، فقالا: لا يكون رضاً وقيل في قول أبي حنيفة: يكون رضاً إن كان المزوّج أباً أو جَدّاً، وإن كان غيرهما فلا كما في "الخانية" أخذاً من مسألة الصّغيرة المزوَّجة من غير كُفْء اهـ. قال في "النهر": وجزم في "الدّراية" بالأوّل بلفظ: قالوا.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٩٩، تحت قول "الدرّ": وأخبرها رسوله... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١/١٥٨.

(٦) المرجع السابق.

ولو كانت صغيرة يلزَم العَقْد فإذا كانت كبيرة يتوقّف على الرضا كما لو زوّجها من كفء، والجدّ عند عدم الأب في ذلك بمنزلة الأب)، نعم! قد يستفاد منه أنّ الأوّل مفرّع على قولهما في الصغيرة.

[٢٤٦٢] **قوله:** وجزَم في "الدّراية" بالأوّل بلفظ: قالوا[١]:

وهو الذي قدّمه في "الخانية" ثمّ ذكر تعليله صـ٣٨٧[٢] وصـ٣٨٨[٣]، وتقديمه دليل التقديم لكن قد علّل للقول الآخر بتعليل قوّي ولَم يتعقّبه، وهو متفرّع على قول الإمام في الصغيرة، والأوّل على قولهما فيها، وقوله هو المذهب المعتمد.

**أقول:** ومثله يجري في المَهْر أيضاً أخذاً من الاختلاف في الغُبْن الفاحش فيه في تزويج الصغيرة، فقال[٤]: يصحّ من الأب والجدّ لا غير، وقالا: لا يصحّ مطلقاً، فإذا كانا وليين في التزويج.... بالغُبْن عنده لا عندهما، فإن زوّجا به صغيرة لزم عنده، ولَم يصحّ عندهما، أو كبيرة انعقد موقوفاً على رضاها عنده لا عندهما، وبه يندفع ما أورد الكمال على الإمام النسفي من أنّ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٩٩، تحت قول "الدرّ": وأخبرها رسوله... إلخ.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١/١٥٨.

(٣) المرجع السابق، صــ١٦٦.

(٤) المرجع السابق.

الفرق بين الأب والجدّ وغيرهما ليس بشيء كما يأتي صـ٤٩٣[١]، هذا والزيلعي[٢] حكم بأنّ سُكوتها لا يكون رضاً إذا لم يكن المهر وافراً، وأطلقه فشمل ما إذا كان المستأمر أو المزوّج الأب والجدّ، ونصّ الكمال: (أنّ الأوجه الإطلاق)، وأقرّه "البحر"[٣] والشلبي[٤] و"الشرنبلالية"[٥]، لكن في تعليله ما علمت فليتأمّل، والله تعالى أعلم.

[٢٤٦٣] **قال:** [٦] أي: **"الدرّ"**: حتّى لو رضِيت بعدَه انعقد[٧]:

**أقول:** تفريعٌ بالنظر إلى الصورة الثانية أي: زوّجها ثمّ أخبرت فبكت بصوت ثمّ رضيت، أمّا بالنظر إلى صورة الاستئذان فلا؛ لأنّه إن كان ردّاً كما هو التحقيق فزوّج فبلغها فرضيت نفذ أيضاً قطعاً؛ لأنّ غاية الردّ السابق عند

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدرّ": ردّه الكمال.

(٢) "التبيين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٤٩٨/٢.

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، ٢٠٠/٣.

و"الفتح"، كتاب النكاح، ١٦٦/٣.

(٤) "حاشية الشلبي"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٤٩٨/٢، (هامش "التبيين").

(٥) "الشرنبلالية"، كتاب النكاح، باب الوليّ والكفء، ٣٣٦/١، (هامش "الدرر").

(٦) زوّج الولي البِكْر البالغة فبلغها الخبر فبكت بصوتٍ لم يكن إذناً ولا ردّاً، حتّى لو رضيت بعده انعقد.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٠/٨.

الاستئذان إبطال التوكيل فيبقى نكاح فضوليّ فينفذ بالتنفيذ، نعم! وقع الخلاف في أنّ في هذه الصورة هل يكفي السُّكوت بعد البلوغ أم لا بدّ من الرضا الصريح؟ والأصحّ يكفي كما يأتي(١) في الصفحة القابلة شرحاً.

[٢٤٦٤] **قوله:** (٢) كذا في "الظهيرية"(٣): و"الخانية"(٤).

[٢٤٦٥] **قوله:** (٥) وكونه ردّاً ترجّح بوقوعه احتمال التقرير(٦):

**أقول:** التقرير لم يكن فلا يثبت بالشكّ.

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) قول البالغة في أمر زوجها: [غيرُه أولى منه] ردٌّ قبل العقد لا بعده، وسبب الفرق أنّ كلامها يحتمل الإذن وعدمَه، فقبل النكاح لم يكن النكاح فلا يثبت بالشكّ، وبعده كان فلا يبطل بالشكّ كذا في "الظهيرية".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٣، تحت قول "الدرّ": ردّ قبل العقد لا بعده.

(٤) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١/١٥٧- ١٥٨.

(٥) في "ردّ المحتار": كذا في "الظهيرية"، وهو مشكل؛ بأنّه لا يكون نكاحاً إلاّ بعد الصحّة وهي بعد الإذن، فالظّاهر أنّه ليس بإذن فيهما، "بحر". وأصل الإشكال لصاحب "الفتح"، وأجاب عنه المقدسيّ: بأنّ العقد إذا وقع، ثمّ ورَدَ بعده ما يحتمل كونه تقريراً له وكونه ردّاً ترجَّح بوقوعه احتمال التقرير... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٤، تحت قول "الدرّ": ردّ قبل العقد لا بعده.

[٢٤٦٦] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: فسكوتها ردٌّ بعد العَقد لا قبله[٢]:

وانظر هل يكون إجازة؟ ظاهر تعليل "الظهيرية" و"الخانية"[٣] -بكونه شيئاً محتملاً- لا، وظاهر قول المقدسي-: (ترجّح بوقوعه احتمال التقرير)- نعم، والأوّل أظهر، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

[٢٤٦٧] **قوله:** فسكتت جاز إجماعاً[٤]: أفادا... يثبت إجماعاً.

[٢٤٦٨] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [٥] فسكتَت صحّ في الأصحّ[٦]:

**أقول:** هذا تعليل بالمخالف؛ فإنّ مقتضى قول "الدراية"....[٧] أن....[٨] بسكوتها ومقتضى التعليل عدم الانعقاد أصلاً حتّى لو أمضت صريحاً لم يفد. ١٢

والصواب: أنّ الأخذ إنّما هو على الشارح رحمه الله تعالى، فإنّ كلام "الخانية"[٩] صريح في أنّ السكوت رضاً، لكنّ الرضا هاهنا غير مفيد. ١٢

---

(١) لو زوّجها [الولي كابن العمّ] لنفسه فسكوتها ردّ بعد العقد لا قبله [هذا عند الطرفين]، ولو استأمرَها في التزويج من نفسه فسكتت جاز إجماعاً، "بحر" عن "الخانية".

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٤.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأوّل، فصل في شرائط النكاح، ١/١٥٩.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٠٤، تحت قول "الدرّ": ولو زوّجها لنفسه... إلخ.

(٥) في "الدرّ": لو استأذنها في معيّن فردّت ثمّ زوّجها منه فسكتت صحّ في الأصحّ بخلاف ما لو بلغها فردّت ثمّ قالت: رضيت لم يجز لبطلانه بالرَّد ولذا استحسنوا التجديد عند الزِّفاف؛ لأنّ الغالب إظهار النُّفرة عند فجأة السماع.

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٥.

(٧) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة هنا: (كما في "النهر").

(٨) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة هنا: (لا يكون رضاً).

(٩) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١/١٥٩.

[٢٤٦٩] **قال**: أي: "**الدرّ**": ولذا استحسنوا التّجديد عند الزِّفاف[١]:

**أقول**: .......[٢] صورة الأولى........[٣] فأظهرت النُّفْرَة..........[٤]

ثُمّ بلغها فسكتت ولَم تظهر نُفرَة، صحيح غير محتاج إلى التجديد، وهي المسألة المارّة[٥]............[٦].

الثانية............[٧] استأذنها فلم تظهر نفرة فزوج فبلغها.........[٨]

نفرة فهذا وصريح رَدّها سواء في عدَم العمَل لصحّة الوَكالة بالسكوت السابق، فلا تملك ردّ نكاح صحّ.

والثالثة: أن تظهر النفرة في الوقتين فهذا هو المحتاج إلى التجديد؛ لأنّه كان نكاح فضوليّ لعدم الوكالة بالنُّفرَة الأولى وقد احتمل بطلانه بعد بلوغها الخبر بإظهارها عنده النُّفرَة الأخرى، والواقع في بلادنا أنّهن لا يظهرن نفرة بعد النكاح، ما هو إلاّ السكوت المحض، وهو إجازة كما سمعت، فافهم.

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (هاهنا ثلاث صور).

(٣) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (إذا استأذنها في معيّن).

(٤) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (فزوّجها).

(٥) انظر المقولة السابقة.

(٦) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (و).

(٧) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (إذا).

(٨) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (فأظهرت).

[٢٤٧٠] **قال:** أي: "**الدرّ**": لأنّ الغالب إظهار النُّفرَة عند فَجْأَة السَّماع[1]: أي: فيحتمل أنّها نفرت من النكاح عند إعلامها به فيبطُل العَقْد، ولا يلحقه الرضا فإذا جدّد العَقد بعد ذلك ارتفع هذا الاحتمال اه "ط"[2].

**أقول:** فأفاد رحمه الله تعالى أن لو علم أنّ النفرة من النكاح حقيقة، وذلك يعلم بالقرائن فحينئذ يكون رَدًّا، وبه علم أنّ الرَدّ أيضاً قد يكون فعليّاً كالإجازة، أمّا الرَدّ السّكوتيّ فلا أعلم له صورة، فإنّ غاية السّكوت أن لا يكون رضاً، وعدم الرّضا ليس بردّ، فتبقى على خيارها في الردّ والإجازة ما لم يقع أحدهما، أمّا ما قدّم الشارح[3] أن لو زوّجها لنفسه فسكوتها ردّ بعد العقد فقد قدّمنا[4] أنّ هذا سهو، وإنّما صوابه: فسكوتها لا يفيد بعد العقد لعدم صحّته.

فتحرّر أنّ الردّ على **قسمين:** قوليّ وفعليّ، والإجازة على **ثلاثة:** هذان وسكوتي، وما وراء ذلك ليس بردّ ولا إجازة فتبقى على خيارها، والله تعالى أعلم.

ومن الردّ الفعلي: أن تحرّك يدها مشيرة أن لا، فإنّه لا يشكّ أحدٌ في كونه ردًّا، ونظير ذلك ما ثبت في الحديث[5] أنّ البِكْر إذا استأذنها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم من وراء السّتر، فحرّكت السّتر لم يزوّجها، فكما أنّه دليل النهي قبل النكاح فكذلك تحريك اليد دليل النفي بعد النكاح، وهذا ظاهر جدّاً لا يخفى.

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٥.

(٢) "ط"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢/٢٩.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٤.

(٤) انظر المقولة [٢٤٦٦] قال أي: "الدر": فسكوتها ردّ بعد العقد لا قبله.

(٥) أخرجه عبد الرزّاق في "مصنّفه" (١٠٣١٧)، كتاب النكاح، ٦/١١٤.

[٢٤٧١] **قوله:** [(١)] في "الأصل": أنّ مباشرة وكيل الوكيل بحضرة الوكيل في النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه[(٢)]:

**فـ:** فانظر إلى أنكحة الهند، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

[٢٤٧٢] **قوله:** لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه بخلافه في البيع... إلخ[(٣)]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول:** نصّ "الغمز"[(٤)] عن "الولوالجية" هكذا: (لو وكّل رجلاً فوكّل الوكيل غيره وفعل الثاني بحضرة الأوّل فإن كان بيعاً أو شِراءً يجوز وما عدا البيع والشراء من الخُصومة والتقاضي والنكاح والطّلاق وغير ذلك ذكر

---

(١) في الشرح: الغالب إظهار النُّفرَة عند فَجْأَة السَّماع، ولو استأذنَها فسكتَت، فوكّل من يزوّجها ممّن سَمَّاه جاز إن عرفت الزّوج والمهر كما في "القنية"، واستشكله في "البحر": بأنّه ليس للوكيل أن يوكّل بلا إذن، فمقتضاه عدم الجواز أو أنّها مستثناة.

ذكر العلاّمة الشّامي ما يؤيّد عدم الجواز وأنّ الوكيل ليس له التوكيل في النكاح، وأنّه ليس من المسائل التي استثنوها من هذه القاعدة، ثُمّ نقل عن الرحمتي: وفي "حاشية الحموي" على "الأشباه" عن كلام محمّد في "الأصل": أنّ مباشرة وكيل الوكيل بحضرة الوكيل في النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه بخلافه في البيع.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٠٧، تحت قول "الدرّ": واستشكله في "البحر".

(٣) المرجع السابق.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوكالة، ٢/٢٩٣.

عصام في "مختصره": أنّه يجوز، وذكر محمد في "الأصل": أنه لا يجوز، فإنّه قال: إذا فعل الثاني بحضرة الأوّل لَم يجز إلاّ في البيع والشِّراء وهو الصحيح) اهـ ملخّصاً. فإذا كان هذا هو مفاد "الأصل" وقد ذيل بالتصحيح فانقطع الخلاف واضمحلت الرواية النادرة وسقط ما في "الخانية"[1] فكيف بما في "القنية"[2]! وإن أيّده العلامة الطحطاوي[3] وتركه علاّمة البحر في "البحر"[4] والمحقّق العلائي في "الدرّ"[5] مستشكلاً ولا غرو، فقد شهدت كلماتهم رحمهم الله تعالى أنّهم لَم يطلعوا؛ إذ ذاك على كلام "الأصل" أصلاً حيث لَم يلموا به إلماماً ولا أشموا منه إشماماً، ولكنّ العجب من خاتمة المحقّقين العلامة الشامي قدّس سرّه السامي حيث أورد كلام "الأصل" ثمّ لم يسمح إلاّ باستظهار عدم الجواز مريداً به عدم النّفاذ؛ إذ العقد عَقد فضوليّ فكأنّه اقتصر على النقل عن العلاّمة مصطفى، ولو راجع "الغمز" لرَأى تصحيح الإمام الولوالجي لِما في "الأصل"، ومعلوم: أنّ رواية "الأصول" إذا صحّحت سقطت كلّ رواية سواها، فكان السبيل الجزم دون مجرّد الاستظهار، والله تعالى ولي التوفيق[6].

---

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق، ٣/١٦٦-١٦٧.

(٢) "القنية"، كتاب النكاح، باب في نكاح الأبكار، صـ١١٣.

(٣) "ط"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢/٣٠.

(٤) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/٢٠٤.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٥-٢٠٧.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/١٤٣-١٤٥.

[٢٤٧٣] **قوله:** [١] فمباشرته بحضرته كمباشرته بنفسه[٢]:

**أقول:** في "فتاوى قاضي خان"[٣] من كتاب الوكالة: (الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكّل غيره، فإن فعل فزوّج الثاني بحضرة الأوّل جاز) اهـ. فكأنّ ما في "الخانية" أيضاً مفرّع على هذه الرواية.

[٢٤٧٤] **قوله:** لكنّ "الأصل" -وهو "المبسوط"- من كتب ظاهر الرواية[٤]:

**أقول:** وقد ذكر المسألة في وكالة "غمز العيون" صـ٢٤٩[٥] بأبسط من هذا، ونقل تصحيح ما في "الأصل" عن "الولوالجية"[٦]، فانقطع الخلاف.

[٢٤٧٥] **قوله:** [٧] لأنّ صاحب "الهداية" صحّح الأوّل[٨]:

---

(١) في "ردّ المحتار": في "مختصر عصام": أنّه جعله كالبيع، فمباشرته بحضرته كمباشرته بنفسه اهـ. فيمكن أن يكون ما في "القنية" مفرَّعاً على رواية عصام، لكنّ "الأصل" -وهو "المبسوط"- من كتب ظاهر الرواية، فالظاهر عدم الجواز، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٧/٨، تحت قول "الدرّ": واستشكله في "البحر".

(٣) "الخانية"، كتاب الوكالة، فصل في التوكيل بالنكاح والطّلاق، ١٦٦/٣-١٦٧.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٧/٨، تحت قول "الدرّ": واستشكله في "البحر".

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوكالة، ٢٩٣/٢.

(٦) "الولوالجية"، كتاب الوكالة، الفصل الأول، ٣٣٩/٤-٣٤٠.

(٧) زوّج الوليّ البِكر البالغة وبلغها الخبر فثبوت إذنها بالدلالات المذكورة مشروط بأن تعلم الزوج ولا يشترط علمها بالمهر، وقيل: يُشترَط.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: يُشترَط) أشار إلى ضعفه وإن قال في "الفتح": إنّه الأوجه؛ لأنّ صاحب "الهداية" صحّح الأوّل.

(٨) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٨/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

وكذا في "الخلاصة"[1] و"البزازية"[2] و"الوقاية"[3]، و"الإصلاح"[4]، و"الملتقى"[5].

**أقول:** ويؤيّده حديث الطبراني في "الكبير"[6] بسند حسن عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه: ((كان صلّى الله تعالى عليه وسلّم إذا أراد أن يزوّج امرأةً من نسائه يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها: يا بُنيّة! إنّ فلاناً قد خطَبك، فإن كرهتيه فقولي: لا، فإنّه لا يستحيي أحدٌ أن يقول: لا، وإن أحببت فإنّ سكوتك إقرارٌ، فإن حرّكت الْخدْرِ لم يزوّجها، وإلاّ أنكحها)) اهـ. فذكر الزوج ولَم يذكر المهر.

[٢٤٧٦] **قوله:** [7] كما في "البحر" عن الزيلعي[8]:

---

(١) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل التاسع في نكاح البكر، ٢/٢٦.

(٢) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل التاسع في نكاح البكر، ٤/١٢٥.

(٣) "الوقاية"، كتاب النكاح، باب الولي والكفء، ٢/٢٢.

(٤) "الإصلاح"، كتاب النكاح، باب الولي والكفؤ، ١/٣٠٢.

(٥) "الملتقى"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١/٤٩١-٤٩٢.

(٦) ذكره الطبراني في "الكبير" (٨٨)، ١/٧٣، بمعناه. وعبد الرزّاق في "مصنّفه" (٢٨٣٤)، كتاب النكاح، باب استئمار النساء في أبضاعهنّ، ٦/١١٤.

(٧) في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": إنّه الأوجه؛ لأنّ صاحب "الهداية" صحّح الأوّل، وقال في "البحر": إنّه المذهب؛ لقول "الذخيرة": إنّ "إشارات" كتب محمّد تدلّ عليه اهـ. قلت: وعلى القول باشتراط تسميته يشترط كونه مهر المثل، فلا يكون السكوت رضاً بدونه كما في "البحر" عن الزيلعي، وبقي على القول بعدَم الاشتراط فهل يشترط أن يزوّجها بِمهر المثل، حتّى لو نقص عنه لم يصحّ العقد إلاّ برضاها؟.

(٨) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٠٩، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

**أقول**: سبحان الله! نصّ في "البحر" صـ١٢١، ج٣[1]: (أنّه فرّع في "التبيين" على عدم الاشتراط أنّه إن سمّاه يشترط أن يكون وافراً، وهو مَهْر المثل حتّى لا يكون السُّكوت رضاً بدونه) اهـ.

نعم! ذكر[2] قبله تفريع المسألة على القول بالاشتراط، وهو الذي نقله[3] المحشّي عن "البحر"، لكن لَم يعزه "البحر" إلى الزيلعيّ ولا إلى أحد، إنّما الذي عزاه للزيلعيّ ما جعله حادِثَة الفتوى، ثُمّ إنّ "البحر" لَم يقرّ تفريعه على القول بالاشتراط بل استشكله بما لا مردّ له، ونقل المحشّي ثَمّه في "منحة الخالق"[4] جوابه عن "رمز الحقائق"[5]، وقد رددنا عليه هناك[6]، وأيضاً نقل[7] المحشّي ثمّه عن "النهر" عن "الفتح" جواب إشكال "البحر": أنّ المسألة مفرّعة على القول الثاني، أي: عدم الاشتراط دون الأوّل، فسبحان من لا ينسى.

[٢٤٧٧] **قوله**: لَم يصحّ العَقْد إلاّ برضاها؟[8]: أي: لَم يَنفُذ.

---

(١) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/٢٠٠.

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/١٩٨.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٠٩، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/١٩٨، (هامش "البحر").

(٥) "رمز الحقائق"، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، (ت٨٥٥هـ). ("فهرس مخطوطات"، ١/٣٩٩، "كشف الظنون"، ٢/١٥١٥).

(٦) لم نعثر عليه في هامش "منحة الخالق".

(٧) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، ٣/١٩٧-١٩٨، (هامش "البحر").

(٨) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٠٩، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

[٢٤٧٨] **قوله:** [١] صحّ عنده خلافاً لهما[٢]: أي: نفذ ولزم؛ لأنّ ترك البَحْث عن المهر رضاً بكلّ مَهْر.

[٢٤٧٩] **قوله:** أي: إذا رضِيت بذلك[٣]:

**أقول:** لا وجه له، وقد جعله الإمام رضاً بكلّ مهر، وإنّما مَبْنَى ذلك أنّه رحمه الله تعالى حمل قوله: (صحّ) على معنى العَقْد، وليس كذلك؛ لأنّ فضولياً لو زوّج بغُبْن فاحش كان منعقداً قطعاً، وإنّما معناه نفَذ ولزِم، قال في "الفتح"[٤] قبل المهر: (معنى لا يجوز هنا: لا يَنفُذ النكاح إلاّ أن يجيزه) اهـ. فمعنى صحّ نفَذ، وإن لَم يجز لوقوعه عن وَكالة تامّة.

[٢٤٨٠] **قوله:** ورضيت به صحّ، وإلاّ فلا، تأمّل[٥]:

**أقول:** مذهب الإمام أنّ السُّكوت عن ذكر المهر رضاً بكلّ مهر، فما اشتراط رضاها بعده وقد رضيت، نعم! مقتضاه أنّ الوليّ إذا كان هو الوكيل

---

(١) في "ردّ المحتار" عن "البزازية": وإن لم يذكر المهر فزوّج الوكيل بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه أو بأقلّ من المثل بما لا يتغابن فيه النّاس صحّ عنده خلافاً لهما، لكن للأولياء حقّ الاعتراض في جانب المرأة دفعاً للعار عنهم اهـ، أي: إذا رضيت بذلك. ومقتضاه: أنّه إذا كان الوكيل هو الوليّ -كما في حادثتنا- ورضيتْ به صحّ وإلاّ فلا، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها، ٢٠٣/٣.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

ونقص لَم يكن له حقّ الاعتراض؛ لأنّه قد رضي به، فسعيه في نقض ما تَمّ من جهته مردود عليه، تأمّل.

[٢٤٨١] **قوله:** [١] أي: ناقلاً تصحيحه عن "الكافي"[٢]: وكذا صحّحه في "الكفاية" كما في "جامع الرموز"[٣]، وفي "الدّراية" كما في "البحر"[٤].

[٢٤٨٢] **قوله:** [٥] (ردّه الكمال) بقوله: وما ذُكِر من التفصيل ليس بشيء[٦]: قد أجبنا عنه على هامشه[٧]، فراجعه.

---

(١) بعد قول الشارح: وقيل: يشترط [أي: علمها بالمهر] وهو قول المتأخرين، "بحر" عن "الذخيرة"، وأقرّه المصنّف، وما صحّحه في "الدرر" عن "الكافي" ردّه الكمال.
في "ردّ المحتار": (قوله: عن الكافي) أي: ناقلاً تصحيحه عن "الكافي"، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٠٩، تحت قول "الدرّ": عن "الكافي".

(٣) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، فصل الوليّ والكفؤ، ١/٤٦٢.

(٤) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/١٩٨-١٩٩.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: ردّه الكمال) بقوله: وما ذكر من التفصيل ليس بشيء؛ لأنّ ذلك في تزويجه الصّغيرة بحكم الجبر، والكلام في الكبيرة التي وجب مشاورته لها، والأب في ذلك كالأجنبيّ.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٠٩، تحت قول "الدرّ": ردّه الكمال.

(٧) **قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله تعالى- في **هامش "الفتح"** على قوله: (والكلام في الكبيرة التي وجبت مشاورته لها والأب في ذلك كالأجنبي): ("الفتح"، ٣/١٦٦).
**أقول:** الإمام النسفي لا يغفل عن مثل هذا وإنّما محطّ نظره -رحمه الله تعالى- أنّ سكوت البالغة البكر عند الاستئمار أو بلوغ الخبر إنّما يكون رضاً لها فإنّ المستأمر أو المزوّج هو الولي الأقرب، والوليّ في نكاحها بعد بلوغها ليس إلاّ وليها في صغرها غير أنّه يكون الجبر في صغرها ويبقى ولي استحباب بعد كبرها

[٢٤٨٣] **قوله:** [1] زاد في........................................

وشيء [لعلّه: "ولو"] من الأولياء غير الأب والجدّ عند عدمه ليس ولياً في نكاح الصغيرة بغير كفؤ أو بغبن فاحش فلا يكون أيضاً ولي نكاحها الكذائي بعد بلوغها فلا يكون سكوتها رضاً إن استأمر أو زوّج أمّا الأب أو الجدّ بعده فولي في نكاح صغيرة بغير كفؤ أو بغبن كثير لأنّه لا يفعله إلاّ لمصلحة راجحة فيكون أيضاً ولياً في نكاح كذا بعد كبرها فيكون سكوتها رضاً إذا كان هو المستأمر أو المزوّج، فهذا ما عناه ولا يمسّه ما ذكرتم. أمّا قولكم: كون الظاهر من الأب أن لا يتركه إلاّ لما يربو عليه لا يقتضي رضاها بتركه لتلك المصلحة فقد لا تختار ذلك... إلخ.

("الفتح"، كتاب النكاح، ١٦٦/٣)

**أقول:** علمنا بأنّ أباها وافر الرأي كامل الشفقة لا يختار لها إلاّ ما هو أحسن وأكمل يرجح رضاها بما يعمله ولا ينزل عن أن يعارض هذا المعارض أعني: ترك التسمية أو تسميته الناقص فيهما تراض وتبقى خبيئة الرضا راجحة كما كانت. ألا ترى! أنّ الشرع جعل سكوتها إذناً نظراً إلى أنّها تستحيي عن إظهار الرغبة لا عن الرّد كما تقدّم في الكتاب فلو لاحظ أنّها ربما تسكت عن الرّد خوفاً لتعارض قضيتها الخوف والحياء ولم تترجّح قطّ خبيئة الرضا.١٢

(هامش "الفتح"، صـ١٩-٢٠).

(١) في المتن والشرح: (فإن استأذنها غير الأقرب) كأجنبيّ أو وليّ بعيد (فلا) عبرة بسكوتها (بل لا بدّ من القول كالثيّب) البالغة لا فرق بينهما إلاّ في السكوت؛ لأنّ رضاهما يكون بالدّلالة كما ذكره بقوله: (أو ما هو في معناه) من فعل يدلّ على الرضا (كطلب مهرها) ونفقتها (وتمكينها من الوطء) ودخوله بها برضاها، "ظهيرية" (وقبول التّهنئة) والضّحك سروراً ونحو ذلك، بخلاف خدمته أو قبول هديته، اهـ.

ذكر هنا في "الفتح" دلالات من الأفعال التي يثبت بها الرضا ثُمّ قال: الحقّ أنّ الكلّ من قبيل القول إلاّ التمكين، فيثبت بدلالة نصّ إلزام القول؛ لأنّه فوق القول.

("الفتح"، ١٦٨/٣). =

"النهر"[1]: **أقول:** ليس زِيادة من "النهر"؛ لأنّه موجودٌ في "البحر"[2].

[٢٤٨٤] **قوله:** [3] لأنّ مراده إدخال الجميع[4]:

**أقول:** هذا عجيب! فإنّ مراده إدخال كلّ دلالة فعلية في القول بقوله[5]: (والحقّ أنّ الكلّ من قبيل القول إلاّ التمكين)، ولا شكّ أنّ قَبول التّهنئة مطلقاً من باب الرِّضا ولو بالسكوت، وليس هو فوق القول كالتمكين، وقد كان نبّه عليه في "البحر"[6]، فهذا تعليل للشيء بما يفيد نقيضه، ثُمّ ماذا يقال في الضِّحك سروراً؟ أمّا قول "البحر"[7]: (أنّه حروف).

**فأقول:** غير مسلّم بل مجرّد صوت خفي يسمعه هو لا سائر النّاس، وليس كلّ صوت حرفاً كالعُطَاس والْجُشَاء والتّنحنح التي لا يصل بها حرف، وفساد

---

= قال العلاّمة الشامي: واعترضه في "البحر": بأنّ قبول التهنئة ليس بقول بل سكوت، زاد في "النهر": ولهذا عدُّوه في مسائل السكوت.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٢/٨، تحت قول "الدرّ": لأنّ رضاهما يكون بالدلالة... إلخ.

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٠٤/٣.

(٣) زاد في "النهر": ولهذا عدُّوه في مسائل السكوت. قلت: وفيه نظر؛ لأنّ مقتضى كلام "الفتح" أنّ المراد بقبول التهنئة ما يكون قولاً باللّسان لا مجرّد السكوت؛ لأنّ مراده إدخال الجميع تحت القول؛ ولذا لم يستثن إلاّ التمكين... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢١٢/٨، تحت قول "الدرّ": لأنّ رضاهما... إلخ.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٦٨/٣ .

(٦) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٠٤/٣.

(٧) المرجع السابق.

الصّلاة لا يقتصر على الحروف بل بكلّ عمل كثير والضّحك كثير والتبسّم قليل.

ولئن سلّمْنا فماذا يقال في التبسّم؟! مع أنّه رِضاً في الصحيح وليس حروفاً، وإلاّ لفسدت به الصّلاة، ولا هو فوق القول لكنّه مثله، وانظر "فتاوانا"[1]، وبقي أيضاً قَبول النَّفَقة وقَبول المهر، فإنّهما يحصلان قطعاً بلا تكلّم بحرف، لكن قد يقال: إنّهما فوق القول؛ إذ لا يحتملان إلاّ القَبول، بخلاف القول فقد يكون استهزاء كما أفاده في "الخانية"[2] وغيرها.

[٢٤٨٥] **قوله:** [3] ومعناه: سكت عن نفي الولد لا عن جواب التّهنئة[4]:

ليس هكذا بل لو سكت أصلاً بل لو لم تكن تهنئة رأساً، ومضت مدّتُها وسكت لزمه الولد، انظر "فتاوانا"[5].

[٢٤٨٦] **قوله:** وأمّا الجواب عن اعتراض "البحر"[6]: المجيب السيّد ط[7].

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/١٤٥-١٤٨.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١/١٥٨.

(٣) وأمّا قوله في "النهر": ولهذا عدّوه في مسائل السكوت، ففيه أنّ المذكور في مسائل السكوت قولهم: إذا سكت الأب ولم ينف الولد مدّة التهنئة لزمه، ومعناه: سكت عن نفي الولد لا عن جواب التهنئة، وأمّا الجواب عن اعتراض "البحر" بأنّ قول "الفتح": إنّه من قبيل القول أي: لا من القول حقيقة بل هو منزل منزلته فلا يرد السكوت عند التهنئة، ففيه أنّه لو كان مراده ذلك لم يحتجّ إلى استثناء التمكين... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢١٢، تحت قول "الدرّ": لأنّ رضاهما يكون بالدلالة... إلخ.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/١٤٥-١٤٩.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢١٢، تحت قول "الدرّ": لأنّ رضاهما... إلخ.

(٧) "ط"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢/٣٢.

[٢٤٨٧] **قوله:** ولو خلا بها برضاها هل يكون إجازة؟ لا رواية لهذه المسألة، وعندي أنّ هذا إجازة اهـ، وفي "البزازية": الظاهر أنّه إجازة[(١)]:

**[قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول:** ومن هاهنا زدتُ المسّ والتعانق والتقبيل؛ لأنّ الْخَلوَةَ برضاها لَمّا كانت أمارة الرّضا فهذه الأفعال أجدر وأحرى كما لا يخفى[(٢)].

[٢٤٨٨] **قوله:** [(٣)] أي: إن كانت تَخدِمه من قبل[(٤)]:

مثله في "ط"[(٥)] إلى آخر القول.

[٢٤٨٩] **قال:** [(٦)] أي: **"الدرّ"**: (فالقول قولها)[(٧)]: لإنكارها الملك عليها، بخلاف ما إذا ادّعت ردّها بخيار البلوغ وقال الزّوج: بلغتِ أو بلغكِ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٣/٨، تحت قول "الدرّ": ودخوله بها.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، الرسالة: ماحي الضلالة... إلخ، ١٤٧/١١.

(٣) قوله في الشرح: (بخلاف خدمته) أي: إن كانت تَخدِمه من قبل، ففي "البحر" عن "المحيط" و"الظهيرية": ولو أكلت من طعامه أو خدَمَتْه كما كانت فليس برضا دلالةً.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢١٤/٨، تحت قول "الدرّ": بخلاف خدمته.

(٥) "ط"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٣٢/٢.

(٦) في المتن والشرح: (قال) الزوج للبِكر البالغة: (بلغك النكاح فسكتِّ، وقالت: ردَدْت) النكاح (ولا بيّنة لهما) على ذلك (ولَم يكن دخَل بها طَوعاً) في الأصحّ (فالقولُ قولها) بيمينها على المفتى به وتقبل بيّنته على سكوتها؛ لأنّه وجوديّ بضمّ الشفتين ولو برهنا فبيّنتها أولى... إلخ.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٨/٨.

بعد بلوغك فسكتتِّ فإنّ القول قوله؛ لأنّها تدّعي رفع الملك الثابت؛ لأنّ النّكاح كان منعقداً صحيحاً نافذاً وإن لَم يلزَم، وسيأتي[1] شرحاً مع تقييد حسن.

[٢٤٩٠] **قوله:**[2] وعلى عكسه[3]: كما لو ادّعى الطّلاق وأنكرت.

[٢٤٩١] **قوله:** فرّق بينهما[4]: لأنّه إنّما يدّعي فساد ملك نفسه، وهو مستبد بالملك فيؤاخذ بإقراره.

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٢٣.

(٢) ذكر في "البحر" في باب المهر عند الكلام على النكاح الفاسد ما نصّه: وإذا ادعت فساده وهو صحّته فالقول له وعلى عكسه فرّق بينهما وعليها العدة ولها نصف المهر إن لم يدخل والكلّ إن دخل، كذا في "الخانية"، وينبغي أن نستثني منه ما ذكره الحاكم شهيد في "الكافي": من أنّه لو ادّعى أحدهما أنّ النكاح كان في صغره فالقول قوله، ولا نكاح بينهما، ولا مهر لها إن لم يكن دخَل بها قبل الإدراك اهـ. قلت: وقد علّل الأخيرة في "البزازية" عن "المحيط" بقوله: لاختلافهما في وجود العقد، وعلّلها في "الذخيرة" بقوله: لأنّ النكاح في حالة الصِّغر قبل إجازة الوليّ ليس بنكاح معنى... إلخ، وذكر قبله: أنّ الاختلاف لو في الصحة والفساد فالقول لمدّعي الصحة بشهادة الظاهر، ولو في أصل وجود العقد فالقول لمنكر الوجود. قلت: وعلى هذا فلا استثناء؛ لأنّ ما في "الخانية" من الأوّل وما في "الكافي" من الثاني ثمّ إنّ الظاهر أنّ ما نحن فيه من قبيل الاختلاف في أصل وجود العقد لأنّ الرّد صيّر الإيجاب بلا قبول، وكذا المسألة الآتية. ملتقطاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢١٨، تحت قول "الدرّ": فالقول قولها.

(٤) المرجع السابق.

[٢٤٩٢] **قوله:** وعليها العدّة ولها نصف الْمَهْر[١]:

كما في النكاح الصحيح؛ لأنّ إقراره لا يكون حجّة في حقّها وهو المهر.

[٢٤٩٣] **قوله:** فالقول قوله[٢]: لأنّه منكر.

[٢٤٩٤] **قوله:** ولا نكاح بينهما[٣]: أي: إن لم يثبت بالبيّنة؛ لأنّ الاختلاف كان في الوجود والعدَم، وقد قُبِل قول منكر الوجود.

[٢٤٩٥] **قوله:** ولا مهر لها[٤]: لعدم ثبوت النّكاح.

[٢٤٩٦] **قوله:** إن لم يكن دخَل بها[٥]:

أمّا الدُّخول فيوجب العُقْر وهو مهر المثل.

[٢٤٩٧] **قوله:** ما في "الخانية" من الأوّل[٦]:

وهو الاختلاف في الصحّة والفساد.

[٢٤٩٨] **قوله:** وما في "الكافي" من الثاني[٧]:

وهو الاختلاف في الوجود والعَدَم.

[٢٤٩٩] **قوله:** وكذا المسألة الآتية[٨]: مسألة البلوغ[٩].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٨/٨، تحت قول "الدرّ": فالقول قولها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق، صـ٢١٩.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٢٢٣/٨.

[٢٥٠٠] **قال:** (١) أي: **"الدرّ"**: لأنّه وُجوديّ بضمّ الشفتين(٢):

أي: سواء كان حقيقياً –وهو عدم التكلم– أو حكمياً –وهو التكلّم بكلام أجنبيّ– وكونه وُجودياً في الحكمي ظاهر، وأمّا في الحقيقي فلما ذكر.

**أقول:** لكن يرد عليه أنّها إن فتحت فاها لتقول شيئاً ثُمّ لَم تقل، لَم يكن هناك ضمّ، وإن شهد الشّاهدان بما وقع لم يفد فتح الفم شيئاً، وبقي أنّها لم تقل بعد، وهو عدَم، فلعلّ الأولى التعليل بأنّها وإن نفت صورة فقد أثبتت النكاح، والعِبْرة بالمعنى.

[٢٥٠١] **قوله:** (٣) كان نفياً صورةً(٤):

---

(١) سبقت العبارة في ما نقلنا من الشرح: (وتقبل بيّنته على سكوتها؛ لأنّه وجوديّ... إلخ).

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢١٩.

(٣) هنا بحث أنّ السُّكوت وجوديّ أو عدميّ، والشهادة لا تقبل على النفي، فإن كان السكوت عبارة عن عدم الكلام فهو عدميّ لا تقبل البيّنة عليه، وإن كان وجودياً عبارة عن ضمّ الشفتين تقبل البيّنة عليه. وقال في "البحر" تعليلاً لقبول الشهادة: أو هو نفيٌ يُحيط به علم الشاهد فيقبل، وبحث في "السعديّة" في وُجودية السُّكوت: بأنّ السّكوت تركُ الكلام. ويمكن عنه الجواب بأنّ هذا تفسير باللازم، وبحث فيها في قبول الشهادة على تقدير عدميته: بأنّه مخالف لما في أيمان "الهداية" من باب اليمين في الحجّ والصّلاة: من أنّ الشّهادة على النفي غير مقبولة مطلقاً، أحاط به علم الشاهد أو لا اهـ. وكذا قال في "البحر" هناك: الحاصل: أنّ الشّهادة على النفي المقصود لا تقبل سواءٌ كان نفياً صورةً أو معنًى، وسواءٌ أحاط به علم الشاهد أو لا اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٢٠، تحت قول "الدرّ": لأنّه وجوديّ... إلخ.

**أقول**: وعلى هذا يندفع ما كان يتراءي لي من الجواب أنّها وإن قامت على النفي صورة، فهي على الإثبات معنى؛ لأنّ المقصود إثبات النّكاح، فليتأمّل. فإنّ في "جامع الفصولين"[1] ما يؤيّد مقالي، والله تعالى أعلم.

[٢٥٠٢] **قال**: أي: "**الدرّ**": (قال) الزوج للبكر البالغة: (بلغك النكاح فسكتِّ، وقالت: بل رددتُ) النكاحَ (ولا بيّنة لهما) على ذلك (ولم يكن دخل بها طَوعاً) في الأصحّ (فالقول قولها) بيمينها على المفتى به، وتقبل بيّنته على سكوتها؛ لأنّه وجوديٌّ بضمّ الشفتين، ولو بَرهَنا فبيّنتُها أولى، إلاّ أن يُبرهِن على رضاها أو إجازتِها[2]:

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**قلت**: فرض المسألة في تزويج الأقرب، فقوله: (سكتِّ) بمعنَى أجزت وقوله: (يُبرهِن على رضاها أو إجازتها) أي: صريحاً[3].

[٢٥٠٣] **قوله**: [4] أو الإحبال[5]:

---

(١) "جامع الفصولين"، الفصل الثاني عشر فصل في الشهادة على النفي، ١/١٢٦.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢١٦-٢٢١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/٥٧٥.

(٤) في المتن والشرح متّصلاً بعبارة المتن المذكورة: (كما لو زوّجها أبوها) مثلاً زاعماً عدم بلوغها (فقالت: أنا بالغة، والنكاح لم يصحّ وهي مراهقة، وقال الأب) أو الزّوج (بل هي صغيرة) فإنّ القول لها إن ثبت أنّ سنّها تسع، وكذا لو ادّعى المراهق بلوغه، ولو بَرهنا فبيّنة البلوغ أولى (على الأصحّ).

في "ردّ المحتار": واستشكل بعض المحشّين تصوّر البرهان على البلوغ. قلت: وهو ممكن بالحبَل، أو الإحبال، أو سنّ البلوغ، أو رؤية الدّم أو المني كما في الشهادة على الزّنا.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٢٢، تحت قول "الدرّ": ولو برهنا.

**أقول**: أمّا الشهادة بالحبل فظاهر، والإحبال كيف يشهد به؟ فإن فرض أنّ رجلاً رأى مُراهِقاً يجامع امرأة ثمّ رأى لها حَبَلاً كيف يعلم أنّ الحبل منه!، اللّهمّ إلاّ أن يكون المراهق زوج المرأة، نعم! المرأة التي جومعت يتأتّى لها الشّهادة ببلوغ الذي جامعها بإحباله إيّاها لإحاطتها بحال نفسها علماً، وهذا يعمّ الزوجة والمأتيّة شبهةً أو كَرْهاً أو غير ذلك.

[٢٥٠٤] **قوله**: أو رؤية الدّم أو المنِيّ[١]:

**أقول**: في رؤية الدّم نظر فإنّه يكون حيضاً واستحاضةً وقد دلّت مسائل كثيرة في كتاب الحيض أنّ الدّم يشتبه كثيراً على التي رأته، لا تعرف الحيض من الاستحاضة فكيف غيرها؟ اللّهم إلاّ أن تشهد المرأة أنّها رأتها تلقَى الدّم ثلاثة أيّام إلى عشرة كلّ يوم ترى الشاهدة بروز الدّم من فرجها وهكذا شهوراً حتّى علمت أنّه حيض.

وقد قال في "الخانية"[٢] من باب التعليق: (رجل له امرأة بنت أربع عشرة وغلام ابن أربعة عشر فقال للمرأة: إذا حضتِ فأنت طالق، وقال للغلام: إذا احتلمتَ فأنت حرّ، فقالت الجارية: قد حضتُ، وقال الغلام: قد احتلمتُ، قال: تصدق الجارية ولا يصدق الغلام قال: لأنّ في الغلام يمكن أن ينظر كيف يخرج منه المني، أمّا خروج الدّم من الفرج لا يعلم أنّه حيض ولا يقف عليها غيرها، فقبل قولها) اهـ. لكن سنذكر في الشهادات[٣] قبول

---

(١) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٢٢/٨، تحت قول "الدرّ": ولو برهنا.

(٢) "الخانية"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٢٢٣/١.

(٣) لم نعثر على هذا الكلام؛ لأنّه من الأبواب المفقودة من هذا الكتاب.

شهادة النّساء على الحيض عن "معين الحكام"[1]. ١٢

[٢٥٠٥] **قوله:** [2] والذي يتغابن فيه الناسُ ما دون نصف المهر[3]:

**قلت:** وهو الأوفق بمسألة التيمّم وجواز التوضّئ إذا لم يجد الماء إلاّ بضعف قيمة المثل، ثمّ رأيت في "منحة الخالق"، صـ١٤٤[4] ذكر عبارة "الجوهرة" ثمّ نقل: (والأقرب القول الثاني كما لا يخفى) اهـ. ثمّ قال: (تأمّل) اهـ.

**أقول:** ولعلّ الفرق أنّ الماء يباع بشيء قليل فلا يؤثر فيه غُبْن قليل؛ لأنّه قليل من قليل ما لم يبلغ النصف بخلاف المهور، فالعشر من الكثير غير يسير،

---

(١) "معين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام": للشيخ علاء الدّين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، قاضي "القدس" (ت٨٤٤هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٧٤٥).

(٢) (وللوليّ إنكاحُ الصغير والصغيرة) جَبْراً (ولو ثيّباً) كمعتوه ومجنون شهراً (ولزِم النكاح ولو بغُبْن فاحش) بنَقْص مهرها وزيادة مهره (أو) زوّجها (بغير كفء إن كان الوليّ) المزوِّج بنفسه بغبن (أباً أو جدّاً) وكذا المولى وابن المجنونة (لم يعرف منهما سوء الاختيار) مجانة وفسقاً (وإن عرف لا) يصحّ النكاح اتفاقاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو بغُبْن فاحش) هو ما لا يتغابن النّاس فيه، قال في "الجوهرة": والذي يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر. ملتقطاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٢٥، تحت قول "الدرّ": ولو بغبن فاحش.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، فصل في الأكفاء، ٣/٢٣٧، (هامش "البحر").

ثمّ رأيت في "الهندية"[1] عن "السراج الوهاج" ما نصّه: (والذي يتغابن فيه النّاس ما دون نصف المهر وقيل: ما دون العشر) اهـ. فأفاد أنّ الأوّل هو المعتمد وأنّ الثاني ضعيف وهذا عين ما كان ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٠٠٦] **قوله:** [2] وقالا: لا يجوز أن يزوّجها غير كُفْء[3]:

أي: لا يصحّ النكاح كما في "الهداية"[4].

[٢٠٠٧] **قوله:** لكن في هذا كلام نذكره قريباً[5]: صـ٥٠٠[6] وصـ٥٢٠[7]، وحقّق أنّ الكفاءة معتبرة من جانب المرأة أيضاً إذا كان الزّوج صغيراً.

---

(١) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الخامس في الأكفاء، ١/٢٩٤.

(٢) قال العلامة الشامي: وهذا [أي: صحة ما أنكح الأب والجدّ بغبن فاحش أو غير كفؤ] عند الإمام، وقالا: لا يجوز أن يزوّجها غير كفء، ولا يجوز الحطّ ولا الزيادة إلاّ بما يتغابن الناس، "ح" عن "المنح". ولا ينبغي ذكر المثال الأوّل؛ لأنّ الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة للرجل، أفاده في "الشرنبلالية"، ونحوه في "ط".

قلت: وعن هذا قال الشارح: (أو زوّجها) مضافاً إلى ضمير المؤنّثة مع تعميمه في الغُبْن الفاحش بقوله: (بنقص مهرها وزيادة مهره) فللّه دَرُّه، ما أمهره! فافهم. لكن في هذا كلامٌ نذكره قريباً.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٢٥، تحت قول "الدرّ": أو زوّجها بغير كفء.

(٤) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٩٧، ولفظ "الهداية": لا يجوز.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٢٦، تحت قول "الدرّ": أو زوّجها بغير كفءٍ.

(٦) انظر المرجع السابق، صـ٢٣٠-٢٣١، تحت قول "الدرّ": لو عيّن لوكيله القدر.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٨٧-٢٨٨، تحت قول "الدرّ": ولذا لا تعتبر.

[٢٥٠٨] **قال**: أي: **"الدرّ"**: (إن كان الولي) المزوّج بنفسه بغبن[١]:

أي: أو بغير كفء.

[٢٥٠٩] **قال**: أي: **"الدرّ"**: (وإن عرف لا)[٢]:

**أقول**: عدَم الصحّة في إنكاح جدّ عرف بسُوء الاختيار إذا كان هو الولي لعدَم الأب أو غيبته غيبة منقطعة، أو يكون الأب أيضاً معروفاً به، أمّا لو زوّج الجدّ المعروف به حال قيام الأب والأب غير معروف به يجب أن ينعقد موقوفاً على إجازة الأب؛ لأنّه عقد وقع وله مجيز، هذا ما ظهر لي، وهذا ظاهر جدّاً.

**فإن قلت**: أليس قد صرّح في "البحر"[٣] وتبعه في "الخيرية"[٤] في بالغة زوّجت نفسها غير كُفْء بلا رضا ولي أنّه باطل ما لم يَرضَ به الولي صريحاً قبل النّكاح عالِماً بأنّه غير كفء فلا يفيد الرِّضا بعده فكذلك ينبغي هاهنا أن يبطل تزويج غير الأب والجدّ ولو مع قيامهما إذا لم يكن وكيلاً عنهما، وكذا تزويج الجدّ المذكور عند قيام الأب ولا ينفُذ بالإجازة بعد؛ لأنّ الإجازة إنّما تلحق الموقوف وهذا وقع باطلاً فلا يجاز؟

**قلت**: نصّوا: أنّ الأب أو الجدّ عند عدَمه ولي في التزويج بغير كُفْء أو بغبن فاحش عند الإمام، وهو المعتمد، فإذا صدر هذا العقد من غيرهما حال

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٢٥-٢٢٦.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٢٧.

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في الكَفاءة، ٣/٢٢٦.

(٤) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١/٢٥.

قيامهما أو من الجدّ حال قيام الأب كان عقداً صدر من فضولي وله مجيز، أمّا البالغة فلا ولاية عليها لأحدٍ فلا تكون فضولية في تزويج نفسها فذهب التوقّف ولم يبق إلاّ النَّفاذ أو البطلان، والأوّل منتفٍ إذا تزوّجت من غير كفء بلا رِضا وليّ فتعيّن الثاني، والباطل لا يجاز ولا كانت إجازة ما فعلت في نفسها بيد الولي لانقطاع الولاية بالبلوغ فلا معنى للتوقّف فلا يفيد الرضا بعده.

وكذلك اللُّزُوم به من جدّ غير معروف به إنّما هو إذا كان هو الولي وإلاّ توقّف على إجازة الأب إن كان أيضاً غير معروف به وإلاّ بطل؛ لأنّه عقد صدر من فضولي؛ إذ لا وَلاية للجدّ مع قيام الأب، فلا يملك الإنكاح من كُفْء فضلاً عن غيره وقد وقع ولا مجيز له؛ لكون الأب معروفاً بسُوء الاختيار، فوجب البطلان.

[٢٥١٠] **قال:** أي: **"الدر"**: (وإن عرف لا) يصحّ النكاح اتّفاقاً[١]:

أي: لا ينعقد أصلاً كما بيّناه على هامش "غمز العيون" صـ٣٣٤[٢]، وذكرنا شيئاً منه على هامش "الخيرية" صـ٢٢[٣]، وسيصرّح به المحشّي صـ٥٢١[٤]، وقد نصّ عليه في "التبيين" صـ١٣١، ج٢[٥].

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٢٧.

(٢) هامش "غمز عيون البصائر"، صـ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) هامش "الخيرية"، صـ٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٩١، تحت قول "الدرّ": لا خيار لأحد.

(٥) "التبيين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢/٥٢٣.

[٢٥١١] **قوله:** [١] إن لم يكن يعرفه[٢]:

لفظ "الخانية"[٣]: (إن لم يكن أبو البنت يشرَب المُسْكِر وكان غالب أهل بيته الصَّلاح... إلخ)، ومثله يأتي في الكتاب عن "البزّازية" صـ٥٢٦[٤].

[٢٥١٢] **قوله:** [٥] لأنّ المسألة مفروضة... إلخ[٦]:

فلو كان وقع باطلاً لم يتوقّف على عدَم رضاها.

[٢٥١٣] **قوله:** وغيرهما[٧]: كـ"البزّازية"[٨].

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وإن عرف لا يصحّ النكاح) استشكل ذلك في "فتح القدير" بما في "النّوازل": لو زوّج بنته الصغيرة ممن يُنكِر أنّه يشرب المُسكِر فإذا هو مُدمِن له، وقالت: لا أرضى بالنكاح، أي: بعد ما كبِرت إن لَم يكن يعرفه الأب بشُربه وكان غلَبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل؛ لأنّه إنّما زوّج على ظنّ أنّه كفء اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٢٨، تحت قول "الدرّ": وإن عرف... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكَفاءة، ١/١٦٤.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣٠٤-٣٠٥، تحت قول "الدرّ": فليس فاسق... إلخ.

(٥) قال العلاّمة الشامي: النكاح باطل معناه: أنّه سيبطُل كما في "الذخيرة"؛ لأنّ المسألة مفروضة فيما إذا لَم ترضَ البِنت بعدما كبرت كما صرّح به في "الخانية" و"الذخيرة" وغيرهما.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٢٨، تحت قول "الدرّ": وإن عرف... إلخ.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل الخامس، ٤/١١٦، (هامش "الهندية").

[٢٥١٤] **قوله:** [(١)] لعدَم الضَّرر المحض[(٢)]:

**أقول:** الأولى إسقاط "المحض" فإنّه إذا كان الزوج كُفْئاً والْمَهْر وافراً فلا ضرر أصلاً. ١٢

[٢٥١٥] **قوله:** [(٣)] وكذا لو عيّن له[(٤)]:

**أقول:** وهذا واضح جليّ، فإنّ الذي سوّغ إنكاح الأب من غير كفء وهو كمال نظَره وَوُفُور شَفَقته قام هاهنا أيضاً كما في تزويجه بنفسه، **نعم!** إذا وكّل أن يزوّجها ولَم يعيّن غير الكفء فزوّجها الوكيل من لا يُكافِئها فلا شكّ أن المسوّغ معدوم فلا يجوز. ١٢

[٢٥١٦] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (لا يصحّ) النّكاح (من غير كُفْء)[(٥)]:

---

(١) في "ردّ المحتار" بعد تعليل بطلان النكاح: ومقتضى التعليل أنّ السَّكران أو المعروف بسُوء الاختيار لو زوّجها من كفء بمهر المثل صحّ، لعدَم الضرر المحض.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٢٩، تحت قول "الدرّ": فزوّجها من فاسق... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (وإن كان المزوِّج غيرهما) أي: غير الأب وأبيه ولو الأمّ أو القاضي أو وكيل الأب، لكن في "النهر" بَحثاً: لو عيّن لوكيله القَدْر صحّ.

هنا في "ردّ المحتار": أي: (القدر) الذي هو غُبْن فاحش، "نهر". وكذا لو عيّن له رجلاً غير كفء كما بحثه العلاّمة المقدسي.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٠، تحت قول "الدرّ": لو عيّن لوكيله القدر.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣١.

**أقول**: ظهر لك مما قدّمنا[1] في الجدّ أنّ الْحُكْم بعدَم الصحّة إنّما هو إذا كان غير الأب والجدّ هو الوليّ أو أحدهما وقد عرف سوء الاختيار، أمّا لو زوّج غيرهما بقيام ولاية أحدهما غير معروف به فلا يبطُل بل يتوقّف على إجازة الولي؛ لكونه عَقْداً صدر من الفضولي وله حين وقع مجيز. ١٢

## مطلب مهمّ: هل للعصبة تزويج الصغير امرأة غير كفء له؟

[٢٥١٧] **قوله**: [2] فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك[3]:

**أقول**: الشيء الصريح في هذا ما في "الخيرية"[4] عن "البحر" من قوله: (فظاهر كلامهم: أنّ الأب إذا كان معروفاً بسُوء الاختيار لَم يصحّ عَقْده بأقلّ من مهر المثل ولا بأكثر في الصغير بغُبْن فاحش ولا من غير الكُفْء فيهما سواء كان عدَم الكَفاءة بسبب الفِسْق أو لا... إلخ). وكأصرح شيء كلام

---

(١) انظر المقولة [٢٥٠٩] قال: أي: "الدرّ": (وإن عرف لا).

(٢) في المتن والشرح: (لا يصحّ) النّكاح (من غير كُفْء أو بغبن فاحش أصلاً).

في "ردّ المحتار": مثله قول "الكنز": "ولو زوّج طفله غير كفء أو بغُبْن فاحش صحّ، ولَم يجز ذلك لغير الأب والجدّ"، ومقتضاه أنّ الأخ لو زوّج أخاه الصغير امرأة أدنى منه لا يصحّ، وفيه ما مرّ عن "الشرُنبلالية": من أنّ الكَفاءة لا تعتبر للزّوج كما سيأتي في بابها أيضاً، وقدّمنا أنّ الشّارح أشار إلى ذلك أيضاً وقد راجعتُ كثيراً فلَم أر شيئاً صريحاً في ذلك.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الولي، مطلب مهمّ: هل للعصبة تزويج الصغير امرأة بغير كفء له؟، ٢٣٢/٨، تحت قول "الدرّ": لا يصحّ النكاح من غير كفء.

(٤) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٣/١.

"الخانية"[1] حيث يقول: (إذا زوّج الرجل ابنه امرأةً بأكثر من مهر مثلها أو زوّج ابنته الصغيرة بأقلّ من مَهْر مثلها أو وضعها في غير كفء أو زوّج ابنه الصغير أمَةً أو امرأةً ليست بكفء له جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى: لا يجوز، وأجمعوا على أنّه لا يجوز ذلك من غير الأب والجدّ ولا من القاضي)، وأبين شيء فيه كلام "الهندية"[2] إذ قال: (لو زوّج ولده الصغير من غير كفء بأن زوّج ابنه أمَةً أو ابنته عبداً، أو زوّج بغُبْن فاحش بأن زوّج البنت ونقص من مهرها، أو زوّج ابنه وزاد على مهر امرأته، جاز عند أبي حنيفة، "تبيين". وعندهما لا تجوز الزِيادة والحطّ إلاّ بما يتغابن النّاس فيه، قال بعضهم: فأمّا أصل النكاح فصحيح، والأصحّ أنّ النكاح باطل عندهما، "كافي". والخلاف فيما إذا لَم يعرف سُوء اختيار الأب، أمّا إذا عرف فالنكاح باطل إجماعاً وكذا إذا كان سكْران، "السِّراج الوهاج") اهـ، ملخّصاً.

[٢٥١٨] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [3] (وبمهر المثل صحّ)[4]:

وفرق بينه وبين نكاح الفضولي فنكاح الفضولي موقوف غير نافذ، ونكاح الولي نافذ غير لازم كما في "الهداية"[5] وشتّان ما بين اللُّزوم والنفاذ.

---

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الأولياء، ١/١٦٦.

(٢) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الخامس في الأكفاء، ١/٢٩٤.

(٣) (وإن كان من كفء وبمهر المثل صحّ و) لكن (لهما) أي: لصغير وصغيرة وملحق بهما (خيار الفسخ بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده). ملتقطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٣.

(٥) "الهداية"، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، ١/١٩٤.

**فـ**: اعلم: أنّ هاهنا **ثلاثة أشياء**: صِحّة ونَفاذ ولُزوم.

فالصحّة أعمّ من وجه من النَّفاذ، فقد يصحّ الشيء ولا ينفُذ كعقد فضولي، وقد ينفذ ولا يصحّ كبيع بشرط، وقد يجتمعان، وذلك ظاهر.

واللُّزوم أخصّ من كلّ منهما مطلقاً فكلّما لزم شيء صحّ ونفذ، فإنّ غير النافذ غير اللازم بَداهَة، وكذا غير الصحيح؛ لأنّه إن كان باطلاً فمعدوم، والمعدوم كيف يوصف باللزوم؟ وإن كان فاسداً فهو واجب الفسخ، وجوازه ينافي اللزوم، فكيف الوجوب واللزوم؟ وليس أن كلّما صحّ شيء أو نفذ لزم وقد ظهر ذلك بما مثّلنا.

إذا علمت هذا فالأقسام أربعة بل خمسة (١) صحيح نافذ لازم أو تقول: لازم وحده لاستلزامه الأوّلين، (٢) صحيح نافذ غير لازم، (٣) صحيح غير نافذ، (٤) نافذ غير صحيح، و(٥) ما لا ولا ولا.

**الأوّل**: كإنكاح الأب ولده الصغير وكتزويج البالغة نفسها من كُفْء أو من غيره حيث لا ولي لها أو برضاهم.

**الثانِي**: كتزويج ولي غير الأب والجدّ من كفء بمهر المثل.

**والثالث**: تزويج الصغير نفسه أو الصغيرة نفسها بلا إذن ولي، ولهما حين العَقْد ولي مجيز، وكتزويج الفُضولي، ومنه تزويج الأبعد حال قيام الأقرب، وكتزويج البالغة نفسها من غير كُفْء بلا رضا الأولياء على ظاهر الرواية المعدول عنها لفساد الزمان.

**والرابع**: كالنكاح بلا شُهود.

وأمّا الذي ليس بصحيح ولا نافذ، ويلزمه -بل جميع الأقسام سوى الأوّل- عدم اللُّزوم، فكتزويج البالغة نفسها من غير كفء ولها ولي لم يرضَ على رواية الحسن المفتى بها، وتزويج الصغير والصغيرة أنفسهما حيث لا مجيز، ونكاح الخامسة والأخت في عدّة الأخت وغير ذلك.

**فالأوّل:** لا يحتمل الفسخ.

**والثاني:** يحتاج إلى القضاء.

**والثالث:** يرتدّ بردّ من له الإجازة من دون حاجة إلى القضاء.

**والرابع:** يجب فسخه ولا يحتاج إلى القضاء.

**والخامس:** كـ: لا شيء فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥١٩] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (و) لكن (لهما)[١]:

أي: سواء زوّج غير الأب أو الجدّ عند عدَمهما أو عند غيبتهما غيبة منقطعة كما صرّح به في "الخيرية" صـ٢٣[٢].

وانظر هل إذا عاد الأب أو الجدّ حتّى عادت وَلايته كما نصّوا عليه هل يكون له أيضاً الاعتراض قبل بلوغ الصغيرين أم هو لهما خاصّة حتّى يبلغا؟ فالظاهر هو الأوّل؛ لأنّه لدفع ضرر خفي كما في "الهداية"[٣]، أو ضرر غير متحقّق كما في "الفتح" آخر صفحة ٥٢[٤] فيكون لمن له النظَر، وإنّما النظَر

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٤.

(٢) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١/٢٥.

(٣) "الهداية"، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، ١/١٩٤.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/١٧٦.

لدفع الضرر، فلماذا يؤخّر مع إمكان الحصول قبل أن يتقرّر! ثمّ إن قلنا بحصول ذلك للأب والجدّ ولَم يعارضا فهل يكون الإعراض عن الاعتراض مبطلاً لخيار الصغيرين بعد البلوغ كما لو زوّج الأبوان بأنفسهما؟

**أقول**: والظاهر لا؛ لأنّ النكاح إذا وقع بغيبتهما فقد نفذ غير موقوف على إجازتهما فلا ينسب إليهما إيقاعاً ولا إنفاذاً، وإعراضهما عن الاعتراض لا يوجب إبطال حقّ الصّغيرين كما إذا لم يزاحِما ظالِماً يتصرّف في مالِهما، فليتأمّل، وليحرّر. ١٢

[٢٠٢٠] **قال**: أي: **"الدر"**: (خيارُ الفَسْخ)[١]: أي: خيار الاعتراض ليفسَخ القاضي لِما سيجيء[٢]. ١٢

[٢٠٢١] **قوله**: [٣] والعقد إذا انفسخ يُجعل كأنّه لم يكن كما في "النهر"[٤]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٤/٨.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٦/٨-٢٣٧.

(٣) في المتن والشرح: (ولهما خيارُ الفَسْخ) ولو بعد الدُّخول (بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده) لقصور الشَّفَقة، ويُغني عنه خيار العتق، ولو بلغت وهو صغير فرّق بحضرة أبيه أو وصيّه (بشرط القضاء) للفسخ (فيتوارثان فيه) ويلزم كلّ المهر.

في "ردّ المحتار": (قوله: ويلزَم كلّ المهر) لأنّ المهر كما يلزم جميعُه بالدُّخول ولو حكماً كالخلوة الصّحيحة كذلك يلزَم بموت أحدهما قبل الدُّخول، أمّا بدون ذلك فيسقط ولو الخيار منه؛ لأنّ الفُرقة بالخيار فسخ للعَقد، والعقد إذا انفسخ يُجعل كأنّه لم يكن كما في "النهر".

(٤) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": ويلزم كلّ المهر.

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

هذا واعلم أنّ من العلماء من قرّر له ضابطة وهي أنّ كلّ فرقة جاءت من قِبَل الزوج قبل الدُّخول فإنّها تنصف المهر، وكلّ فرقة أتت من قِبَلها تسقط وهو الذي يبتنَى عليه ما ذكر الشامي[1] عن "القهستاني" عن "النظم"، ومنهم من استثنَى منها خِيار البُلوغ لما مرّ[2] أنّه وإن كان منه لا ينصف بل يسقط وهو الذي اختاره في "الدرّ المختار"[3] ولكن ردّهما في "الذخيرة"[4] بما إذا ملك الزوجة قبل الدُّخول بشراء مثلاً حيث ينفسخ النكاح ويسقط المهر كلّه مع أنّها فرقة جاءت من قبله وحقّق الضابطة بأنّ كلّ فرقة جاءت من قبله وهي طلاق فإنّها تنصف وكلّ ما جاءت وهي فسخ فإنّها تسقط وردّه في "البحر" بردّة الزوج حيث تنصف كما علمت مع أنّها فسخ جاء من قبله، ثمّ قال[5]: (فالحقّ أن لا يجعل لهذه المسألة ضابط بل يحكم في كلّ فرد بما أفاده الدليل) اهـ.

هذا هو الذي حمل العبد الضعيف على الاقتصار على ذكر بعض الصّور وعدَم التعرّض لضابط، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم[6].

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب المهر، ٨/٣٥٧، تحت قول "الدرّ": بطلاق.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١٢/١٢٩.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤٢.

(٤) "الذخيرة".

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/٢١٣-٢١٤.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١٢/١٢٩-١٣٠.

[٢٥٢٢] **قوله:** [(١)] وما ذكره الشّارح[(٢)]:

من أنّه لا يلحق الطّلاق الفَسْخ.

[٢٥٢٣] **قوله:** على خلاف ما بَحثه في "الفتح"[(٣)]:

قد رجع عنه المحقّق صـ٢١، ج٢[(٤)]، وصرّح بعدَم وقوع الطّلاق في عدّة هذا الخِيار، راجع "البحر" أوّل الطلاق، صـ٢٥٥، ج٣[(٥)].

[٢٥٢٤] **قوله:** [(٦)] كذا في "الفتح"[(٧)]:

---

(١) ثمّ الفرقة إن من قبلها ففسخ لا ينقُص عدد طلاق، ولا يلحَقها طلاق إلاّ في الرِّدّة، وإن من قبله فطلاق إلاّ بملك أو رِدّة... إلخ. (من الشرح).

(قوله: ولا يلحَقها طلاق) أي: لا يلحق المعتدَّة بعدّة الفسخ في العدّة طلاق ولو صريحاً، "ح". وإنّما تلزمها العدّة إذا كان الفسخ بعد الدُّخول، وما ذكره الشارح نقله في "البحر" عن "النهاية" على خلاف ما بحثه في "الفتح". "ردّ المحتار".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٨، تحت قول "الدرّ": ولا يلحقها طلاق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣/٣٢٦.

(٥) "البحر"، كتاب الطلاق، ٣/٤١٤-٤١٥.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: إلاّ في الردّة) يعني: أنّ الطلاق الصريح يلحَق المرتدّة في عدّتها وإن كانت فرقتها فسخاً؛ لأنّ الحرمة بالردّة غير متأبّدة لارتفاعها بالإسلام، فيقع طلاقه عليها في العدّة مستتبِعاً فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمةً مغيّاةً بوطء زوج آخر، كذا في "الفتح".

(٧) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٣٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ في الردة.

تمامه كما يأتي صـ٦٤٣[1] بخلاف حُرمة الْمَحْرَمِيّة فإنّها متأبِّدة لا غاية لها فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة.

[٢٠٢٥] **قوله:** [2] كانت الفرقة بما يوجب حرمةً مؤبَّدةً[3]:

رجع المحقق عن هذا أيضاً صـ٢١، ج٢[4]، وصرّح بعدَم اللُّحوق ولو الحرْمة غير مُؤبَّدة، راجع "البحر" صـ٢٥٥، ج٣[5].

[٢٠٢٦] **قوله:** لتصريحهم بعدم اللحاق[6]: أي: عدَم لحوق الطلاق.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨، تحت قول "الدرّ": فسخ.

(٢) واعترضه في "النهر": بأنّه يقتضي قَصر عدم الوقوع في العدّة على ما إذا كانت الفرقة بما يوجب حرمةً مؤبَّدةً كالتقبيل والإرضاع، وفيه مخالفة ظاهرة لظاهر كلامهم، عرَف ذلك من تصفّحه اهـ، أي: لتصريحهم بعدم اللحاق في عدّة خيار العتق، والبلوغ، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر، والسَّبْي، والمهاجَرة، والإباء، والارتداد، ويمكن الجواب عن "الفتح" بأنّ مراده بالتأبيد ما كان من جهة الفسخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٨/٨-٢٣٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ في الردّة.

(٤) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣٢٦/٣.

(٥) "البحر"، كتاب الطلاق، ٤١٤/٣-٤١٥.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٩/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ في الردّة.

[٢٥٢٧] **قوله:** ويمكن الجواب عن "الفتح" بأنّ مراده بالتأبيد[1]:

لم يبلغ فهمي القاصر إلى محصل لهذا الجواب بل لا محصل له فإنّ المراد إن كان أنّ الفَسْخ من حيث هو فسخ يقتضي الحرمة اقتضاءً مُؤبَّداً غير مؤقّت فكلّ فسخ كذلك، فليس لنا فسخ مؤقّت، ألا ترى! أنّه لو أسلم بعد الردّة لَم يرتفع الفسخ الحاصل بها، وإن كان أنّ الفسخ يقتضي الحرمة المؤبَّدة فلا محيد عن النقوض المذكورة، فإنّ كلاًّ منها فسخ ولا يقتضي تأبيد الحرمة أصلاً، ثمّ قبل أن أتمم هذا البَحْث فتح المولى سبحانه وتعالى وله الحمد بالجواب وذلك أن ليس المراد عدم تأقيت الفَسْخ ولا تأبيد الحرمة بل تأبّد ما هو فسخ بحيث لا يقبل الزّوال، أي: يكون ما هو سبب الفسخ إذا وقع لم يرتفع، وهذا حاصل في النقوض فإنّ سبب الفسخ في الأربعة الأُول قضاء القاضي وهو إذا وقع لم يرتفع، وأمّا السَّبْي والهِجْرة فخارجان عن البحث رأساً؛ إذ لا عدّة فيهما كما بيّنه في "الفتح" صـ٢١، ج٢[2] على أنّ الوجه فيهما تباين الدّارين، والكائن في دار الْحَرْب في حكم الميت حتّى يعتق مُدبَّروه وأمّهات أولاده، ويقسم ميراثه؛ بذلك علّل في "الفتح"[3] مسألة التباين في آخر كلامه النفيس عليه، والموت لا يرتفع في

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ في الردّة.

(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣/٣٢٦.

(٣) المرجع السابق.

الدّنيا وذكر الإباء خِلاف ما سيصرّح[1] بعد أسطر عن "البحر" أنّ الطلاق يلحق في عدّته، وقد اعتمده آخر صـ٧٧٨[2].

ولئن سلّم ففي الإباء أيضاً إنّما تقع الفُرْقَة بتفريق القاضي، والقضاء إذا وقع لا يرد بخلاف الردّة، فإنّ الفسخ فيها بنفس الردّة لا (بقضاء القاضي[3]) وهي تحتمل الزَّوال، فليس ما به الفسخ شيئاً مؤبَّداً، وبه ظهر أنّ (عدّة الردّة في النقوض كالإباء[4]) سبق قلم، فإنّها أوّل المسألة.

وقد صرّح في "الذخيرة" بلحوق الطّلاق في عدّتها قبل اللحاق، كما يأتي قبيل تفويض الطّلاق صـ٧٧٨[5]، أمّا بعد اللحاق فقد التحق بالموتى فتأبّد السبب فلا يلحق الطلاق، وكأنّه أراد في النقوض بالردّة الردّة مع اللحاق، كما حمل عليه كلام الشارح هنا، وكلام "البحر"[6] أوّل الطلاق فحينئذ يستقيم النقض، ويشمل الجواب الجواب عنه أيضاً كما قرّرنا، هذا غاية تقريره....[7]

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٣٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ في الردّة.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٥٥.

(٣) لا يدون في الأصل ويتراءي لي كما أثبتت. ١٢ محمّد أحمد.

(٤) لا يدون في الأصل ويتراءي لي كما أثبتت. ١٢ محمّد أحمد.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٥٥، تحت قول "الدرّ": وردّة مع لحاق.

(٦) "البحر" كتاب الطلاق، ٣/٤١٠.

(٧) لا يدون في الأصل ويتراءَي لي كما أثبتت. ١٢ محمّد أحمد.

لكن يرد على تعليل "الفتح"[1] أنّ استتباع الطلاق الفائدة فرع عدم تأبّد الحرمة في نفسها، سواء كان السبب مما يزول أو يدوم، وإنّما تبطل...[2] حصلت الحرمة ولا بدّ...[3] كما أفصح به المحقّق في آخر كلامه الذي نقلنا[4]، ولعلّ قضية النظَر عدَم لحوق الطّلاق شيئاً من الفسوخ؛ لأنّ الفسخ يجعل النكاح كأن لَم يكن كما قدّم المحشّي[5] الآن عن "النهر"، والطلاق يقتضي سبقة النكاح ويوافقه كلية ما يأتي متناً قبيل تفويض الطلاق، صـ٧٧٧[6]: (كلّ فرقة هي فسخ من كلّ وجه لا يقع الطلاق في عدتها)، والحصر الآتي شرحاً صـ٧٧٨[7]: (إنّما يلحق الطلاق لمعتدّة الطلاق)، والضابطة التي ذكرها في "البحر"[8] نقلاً عن "النهاية" عن "المحيط": (الأصل أنّ المعتدّة بعدّة الطلاق يلحقها طلاق آخر في العدّة، والمعتدّة بعدّة الفسخ

---

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣/٣٢٦.

(٢) اندرست الحروف من الأصل فتركنا الفراغ. ١٢ محمد أحمد.

(٣) اندرست الحروف من الأصل فتركنا الفراغ. ١٢ محمد أحمد.

(٤) انظر هذه المقولة.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٧، تحت قول "الدرّ": ويلزم كلّ المهر.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٥٣-٣٥٥.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٥٦.

(٨) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/٢١٢-٢١٣.

لا يلحقها طلاق آخر في العدّة) اهـ.

لكن استثنَى في "البحر" صـ٢٥٥، جـ٣[1] آثراً عن "الفتح" الردّة والإباء قال: (فلا يقع الطلاق في عدّة عن فسخ إلاّ في هاتين)، وتبعه هو والمقدسي والشّارح والمحشّي، ورأيت في "العناية" من باب نكاح أهل الشّرك، صـ٥١٣، جـ٢[2]: (طلاق المرتدّ على امرأته بعد الردّة يقع بالاتّفاق) اهـ.

وذكر[3] في تعليله: (أنّ وقوع الطلاق تابع لإمكان ظُهور أثره، وحيث كانت الْمَحَلِّيّة متصوّرة العَود بالتوبة أمكن ظهور أثَره وكان معتبراً بخلاف الْمَحْرَمِيّة، فإنّ الْمحلّيّة غير متصوّرة أبداً فلا يمكن ظهور أثَره وعن هذا قالوا: إذا ارتدّ الرجل ولَحِق بدار الْحَرْب لم يقع على المرأة طلاق؛ لأنّ تباين الدّارين مناف للنكاح، فكان منافياً للطّلاق الذي هو من أحكام النكاح، فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدّة وقع عليها الطلاق؛ لأنّ المنافي وهو تباين الدّارين قد ارتفع، ومحلّيّة الطلاق بالعدّة وهي قائمة فيقع، وإذا ارتدّت ولَحِقت لم يقع طلاق الزوج عليها عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه؛ لأنّ العدّة قد سقطت عنها عنده لفوات الْمحلّيّة؛ لأنّ من كان في دار الْحَرْب فهو كالميّت في حقّنا، وبقاء الشيء في غير محلّه مستحيل، والعدّة متى

---

(١) "البحر"، كتاب الطلاق، ٣/٤١٤.

(٢) "العناية"، باب نكاح أهل الشرك، ٣/٢٩٧، (هامش "الفتح").

(٣) المرجع السابق، صـ٢٩٨.

سقطت لا تعود إلاّ بعَود سببها بخلاف الفصل الأوّل؛ لأنّ العدّة هناك باقية ببقاء محلّها؛ لأنّها في دار الإسلام إلاّ أنّ تباين الدارين كان مانعاً من وقوع الطلاق فإذا ارتفع المانع والعدّة باقية وقع، وقال أبو يوسف: يقع الطلاق؛ لأنّ العدّة باقية عنده) اهـ.

وأنت تعلم أنّ في هذا الدليل مثل ما في دليل "الفتح"[١] فإنّه إذا وقع الطلاق لإمكان عَود المحلّيّة فلأن يقع والمحلّيّة متوفّرة كما في النقوض المذكورة أولى، وبالجملة فوقوع الطّلاق في عدّة الردّة قبل اللّحاق منصوص عليه وإن لَم يتحقّق لنا الدّليل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٠٢٨] **قوله:** [٢] فيقيّد كلام "البحر" هنا بعدم اللّحاق[٣]:

الذي في "ط"[٤] عن "ح"، فيقيّد كلام "البحر" كالذي هنا أي: كقول الشارح هاهنا، وهو الأولى.

---

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣/٣٢٦.

(٢) في "ردّ المحتار": وذكر في أوّل طلاق "البحر": أنّ الطلاق لا يقع في عدّة الفسخ إلاّ في ارتداد أحدهما وتفريق القاضي بإباء أحدهما عن الإسلام، لكن الشّارح قبيل باب تفويض الطلاق قال تبعا لـ"المنح": لا يلحق الطلاق عدّة الردّة مع اللّحاق، فيقيّد كلام "البحر" هنا بعدم اللّحاق كما لا يخفى.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ في الردّة.

(٤) "ط"، كتاب الطلاق، باب الكناية، ٢/١٣٨.

[٢٠٢٩] **قوله:** [1] وإليه أشار في "البحر"[2]:

و"الهداية"[3] و"الكافي"[4] وغيرهما.

[٢٠٣٠] **قوله:** [5] فإنّه طلاق[6]:

**أقول:** فيه نظر، فإنّ نفس إبائه ليس بطلاق كما يأتي من المحشّي في نكاح الكافر صـ٦٣٩[7] بل الطلاق تفريق القاضي بسبب الإباء، ووجهه كما في "الهداية"[8]: (أنّ الواجب عليه كان أحد أمرين، إمساك بمعروف أو

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وإن من قبله فطلاقٌ) فيه نظر [ذكره هنا، ثمّ قال:] فالصّواب أن يقال: وإن كانت الفرقة من قبله ولا يمكن أن تكون من قبلها فطلاق، كما أفاده شيخنا -طيّب الله تعالى ثراه- وإليه أشار في "البحر"... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٤٠، تحت قول "الدرّ": وإن من قبله فطلاق.

(٣) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ١/٢١٥.

(٤) "الكافي"، كتاب النكاح، ٢/١٢.

(٥) في "ردّ المحتار": ومثله في "الفتاوى الهندية"، وعبارته: ثمّ الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق؛ لأنّها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة، وحينئذ يقال في الأوّل: ثمّ إن كانت الفرقة من قبلها لا بسبب منه، أو من قبله ويمكن أن تكون منها ففسخ، فاشدُد يديك عليه، فإنّه أجدى من تفاريق العصا اهـ "ح".

قلت: لكن يرد عليه إباء الزوج عن الإسلام، فإنّه طلاق مع أنّه يمكن أن يكون منها وكذا اللعان، فإنّه من كلّ منهما وهو طلاق.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٤١، تحت قول "الدرّ": وإن من قبله فطلاق.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، ٨/٦٣٢، تحت قول "الدرّ": وإباء المميّز.

(٨) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ١/٢١٤، ملخّصاً.

تسريح بإحسان، وإذا فات الأوّل وجب الثاني فناب عنه القاضي في التسريح)، وهذا كما ترى لا يتأتّى من قبل المرأة. ١٢

[٢٠٣١] **قوله:** [١] لَمّا كان ابتداؤه منه... إلخ[٢]:

**أقول:** هذا قد يقضي بعكس المقصود؛ لأنّ الحكم للجزء الأخير ولذا حرم ما لحمته حرير لا ما سداه؛ لأنّه لَم يتمّ الثوب إذ ذاك، كذلك لمّا كان الابتداء من الزّوج لم يتمّ الأمر به بل بها، فكانت أحقّ بالنسبة منه، فالأقرب أن يقال: سبب اللِّعان هو قذف الزوج فلولاه لما كان، والقذف المقتضي للِّعان السبب للتفريق لا يتأتّى إلاّ من الزوج فكان طلاقاً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٠٣٢] **قوله:** [٣] ويرد على صاحب "الذخيرة"[٤]:

---

(١) في "ردّ المحتار": قلت: لكن يرد عليه إباء الزوج عن الإسلام، فإنّه طلاق مع أنّه يمكن أن يكون منها، وكذا اللِّعان، فإنّه من كلّ منهما وهو طلاقٌ، وقد يجاب عن الأوّل بأنّه على قول أبي يوسف أنّ الإباء فسخ ولو كان من الزوج، وعن الثاني بأنّ اللّعان لَمّا كان ابتداءه منه صار كأنّه من قبله وحده، فليتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٤١/٨، تحت قول "الدرّ": وإن من قبله فطلاق.

(٣) أورد صاحب "الذخيرة" ضابطاً ذكر فيه: أنّ كلّ فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدُّخول وهي فسخ من كلّ وجه توجب سقوط كلّ المهر، فاعترض عليه صاحب "البحر" بقوله: ويرِد على صاحب "الذخيرة": إذا ارتدّ الزوج قبل الدُّخول فإنّها فرقةٌ هي فسخٌ من كلّ وجه، مع أنّه لَم يسقُط كلّ المهر، بل يجب عليه نصفه، فالحقّ أن لا يجعل لهذه المسألة ضابط، بل يحكم في كلّ فرد بما أفاده الدليل اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٤٣/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا اختار ... إلخ.

انظر ما يأتي عن "البدائع" صـ٥٠٦[1].

[٢٠٣٣] **قوله:** يجب عليه نصفه[2]:

انظر ما يأتي في المهر صـ٥٤٣[3]، وصـ٥٤٤[4].

[٢٠٣٤] **قال:** [5] أي: **"الدرّ"**: مع نقصان مهر[6]:

قد ذكر المحشّي[7]: أن لا مهر إن فسخ قبل الدخول.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٤٧/٨، تحت قول "الدرّ": وتلك الفسخ يحصيها.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٤٣/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا اختار نفسه بخيار عتق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٧/٨.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ٣٥٨.

(٥) نقل الشارح رحمه الله عن صاحب "النهر" نظماً يجمع الفرقات التي تلحق النكاح وفيه:

| | |
|---|---|
| فُرَق النكاح أتتك جمعاً نافعاً | فسخٌ طلاقٌ وهذا الدرّ يحكيها |
| تبايُن الدار مع نقصان مهر كذا | فسادُ عقْد وفَقْدُ الكفء يَنعيها |
| تقبيلُ سَبْي وإسلامُ المحارب أو | إرضاعُ ضَرّتها قد عُدّ ذا فيها |
| خيار عِتق بلوغ رِدّةٌ وكذا | ملكٌ لبعض وتلك الفسخ يُحصيها |
| أمّا الطلاق فجَبٌّ عُنّةٌ وكذا | إيلاؤه ولِعانٌ ذاك يتلوها |
| قضاءُ قاض أتى شرطَ الجميع خلا | ملك وعتقٍ وإسلامٍ أتى فيها |
| تقبيلُ سبْيٌ مع الإيلاء يا أمَلي | تباينٌ مع فساد العقد يُدنيها |

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٤/٨.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٤/٨، تحت قول "الدرّ": مع نقصان مهر.

[٢٠٣٥] **قال**: أي: **"الدرّ"**: كذا فسادُ عقد[١]: وفي العقد الفاسد إن طلّق أو تارك أو فسخ -والحاصل واحد- قبل الدخول لا يجب شيء كما يأتي عن "ح" صـ٥٧٨[٢].

[٢٠٣٦] **قال**: أي: **"الدرّ"**: وفَقْد[٣]: هاهنا لا مهر بلا وطء حقيقي أصلاً؛ لأنّه نكاح باطل على المفتى به.

[٢٠٣٧] **قال**: أي: **"الدرّ"**: الكفء يَنعيها[٤]:

**أقول**: هذا كما ترى مبني على خلاف المفتى به.

وقد بقيت صورة، وهو ما إذا زوّج فضولي كوَليّ أبعد حال قيام الأقرب فردّ من له الردّ، حيث يكون فسخاً ولا مَهْر إن لم يدخل، وإن دخل فالعُقْر فغيرت هذا اللفظ إلى قولي: وردّ الوقف يقفوها.

[٢٠٣٨] **قال**: أي: **"الدرّ"**: تقبيل[٥]:

**أقول**: هذا أيضاً يرد على ضابطة صاحب "الذخيرة" المارّة في الصفحة المتقدّمة[٦]، فإنّ تقبيله فسخ كما نصّ عليه هاهنا، ويجب فيه نصف المهر

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤٥.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، باب المهر، ٨/٤٥٣، تحت قول "الدرّ": إن يكن دخل.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا اختار... إلخ.

كما يأتي حاشيةً آخر صـ٥٤٣[1].

[٢٠٣٩] **قال**: أي: **"الدرّ"**: سَبْيٌ[2]: هذا سهو أو حشو.

[٢٠٤٠] **قال**: أي: **"الدرّ"**: إرضاعُ ضَرّتها[3]:

لا مهر للكبيرة إن لم توطأ... إلخ، "متن" صـ٦٧٤[4].

[٢٠٤١] **قال**: أي: **"الدرّ"**: خيارُ عتق بلوغ[5]:

لا مهر فيه أصلاً ولو الخيار منه إذا وقع الفسخ قبل الدخول كما مرّ حاشيةً آخر صـ٥٠٢[6].

[٢٠٤٢] **قال**: أي: **"الدرّ"**: رِدّةٌ[7]: للموطوءة كلّ مهرها، ولغيرها نصفه لو ارتدّ، ولا شيء لو ارتدّت اهـ. "تنوير" صـ٦٤٣[8].

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٧/٨، تحت قول "الدرّ": بطلاق.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٥/٨.

(٣) المرجع السابق، صـ٢٤٦.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٠/٩.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٦/٨.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": ويلزم كلّ المهر.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٦/٨.

(٨) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٥/٨-٦٤٧.




## مطلب في فُرَق النكاح

[٢٠٤٣] **قوله:** [١] على قول الثاني[٢]:

**أقول:** وقد أخرجتُه مشياً على قول الإمام.

[٢٠٤٤] **قوله:** [٣] أي: لو أسلمت زوجةُ الذّمي[٤]: الذي يأتي آخر صـ٦٣٨ مع آخر صـ٦٣٧[٥] يقتضي أنّه إن لم يدخل بها وأسلم فعرض الإسلام عليها فأبت ففرّق القاضي لا مهر لها، وإن أسلمت فعرض عليه فأبَى ففرّق فلها نصف المهر، وليحرّر مع ما هاهنا وفي آخر الكنايات[٦].

---

(١) في "ردّ المحتار": وقد علمتَ أنّ كون إسلام الحربيّ فسخاً مفرَّع على قول الثاني.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب في فُرَق النكاح، ٨/٢٤٧، تحت قول "الدرّ": وتلك الفسخ يحصيها.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: أمّا الطلاق... إلخ) أي: أمّا الفرقة التي هي طلاقٌ فهي الفرقة بالْجَبّ والعُنّة والإيلاء واللِّعان، وبقي خامس ذكره في "الفتح"، وهو إباء الزوج عن الإسلام، أي: لو أسلمت زوجةُ الذميّ وأبَى عن الإسلام فإنّه طلاقٌ بخلاف عكسه، فإنّها لو أبت يبقى النكاح... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٤٧، تحت قول "الدرّ": أمّا الطلاق... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٣٠-٦٣١، تحت قول "الدرّ": طلاق ينقص العدد.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/ ٣٥٦، تحت قول "الدرّ": إنّما يلحق الطلاق لمعتدّة الطلاق... إلخ.

[٢٠٤٥] **قوله:** بخلاف عكسه[1]:

**أقول:** انظر ما يأتي صـ٦٣٩[2].

[٢٠٤٦] **قوله:** [3] إلاّ اللِّعان[4]: وانظر ما يأتي صـ٧٧٨[5].

[٢٠٤٧] **قوله:** [6] فسيأتي أنّ ارتداد أحدهما... إلخ[7]: أي: في باب نكاح الكافر صـ٦٤٣[8].

[٢٠٤٨] **قوله:** رِدّةٌ أيضاً[9]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤٧، تحت قول "الدرّ": أمّا الطلاق.

(٢) انظر "ردّ المحتار" كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٣١و٦٣٤.

(٣) في "ردّ المحتار": قدّمنا عن "الفتح": أنّ كلّ فرقة بطلاقٍ يلحَق الطلاق عدّتها إلاّ اللّعان؛ لأنّه حرمة مؤبَّدة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤٨، تحت قول "الدرّ": أمّا الطلاق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٥٦، تحت قول "الدرّ": وكل فرقة هي طلاق.

(٦) ذكر صاحب "النهر" في نظمه: أنّ كلّ فرقة يشترط لها قضاء قاض سوى ثمانية وهي التي ذكرها في البيتين الأخيرين.

قال العلاّمة الشامي: ويرد عليه الفرقة بالرِّدّة، فسيأتي أنّ ارتداد أحدهما فسخٌ في الحال. وقد غيّرت البيت الأخير إلى قولي: [بسيط]

إيلاؤه رِدّةٌ أيضاً مُصاهَرة　　　　تباينٌ مع فساد العقد يُدنيها

(٧) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٤٨، تحت قول "الدرّ": خلا ملكٍ... إلخ.

(٨) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٤٤.

(٩) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٤٨، تحت قول "الدرّ": خلا ملكٍ... إلخ.

**أقول**: سيستظهر صـ٦٣٨[1]: أنّ في تَمجّس النصرانيّة لا يحتاج إلى تفريق القاضي.

[٢٠٤٩] **قوله**: إيلاؤُه ردّةٌ أيضاً مصاهَرة[2]:

**أقول**: وإذ قد زدت ردّ النكاح الموقوف، وفيه أيضاً لا يشترط القضاء غيّرت الشطر الأوّل إلى قولي: تباين، ردّة، ردّ مصاهرة، والله تعالى أعلم.

فكان الذي ينبغي أن يحفظ بعد تغييرات الحلبي والشامي والعبد هكذا:

إنّ النكاح له في قولهم فُرَق ... فسخ طلاق وهذا الدرّ يحكيها

فساده١ نقصها للمهر بالغة٢ ... تباين الدار٣ ردّ الوقف٤ يقفوها

إرضاعها٥ شرك نصرانية٦ صهره٧ ... أتاه من عرسه أو منه يأتيها

خيار٨ عتق بلوغ٩ ردّة١٠ وكذا ... ملك لبعض١١ وتلك الفسخ يُحصيها

أمّا الطلاق فجَبٌّ١، عُنّة٢ وكذا ... إيلاؤه٣ ولعان٤ ذاك يتلوها

إسلام حربية أو زوجها٥ وكذا ... إسلام ذمية٦ والمرء آبيها

كلّ بحكم سوى سلم المحارب أو ... ملك وعتق، فساد قول موليها

تباين، ردّة، ردّ، مصاهرة ... شرك الكتابية استظهار حاكيها

أشار[3] في الأخير أنّه استظهار عمّن حكى هذه الأشعار يعني: العلاّمة الشّامي رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٣٠، تحت قول "الدرّ": وهي مجوسية... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٤٨، تحت قول "الدرّ": خلا ملك... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٤٨، تحت قول "الدرّ": خلا ملك... إلخ.

[٢٠٥٠] **قوله:** [١] ونقضتُ النكاح[٢]:

أي: رددتُه وأردتُ فسخه بحكم القاضي.

[٢٠٥١] **قوله:** [٣] بلغتُ الآن أنّي الآن بالغة[٤]:

**أقول:** ووجه آخر، وهو إرادة القرب بقولها: (الآن) وهذا شائع في الكلام.

---

(١) في المتن والشرح: (وبطَل خِيار البِكر بالسّكوت) لو مختارةً (عالِمةً بـ) أصل (النكاح).

في "ردّ المحتار": فلا يشترط علمها بثبوت الخِيار لها، أو أنّه لا يَمتدّ إلى آخر المجلس، وينبغي أن تقول في فَور البلوغ: اخترتُ نفسي ونقضتُ النكاح، فبعده لا يبطل حقّها بالتأخير حتّى يوجد التمكين، اهـ. ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤٩، تحت قول "الدرّ": عالِمةً بأصل النكاح.

(٣) في الشرح: ولا يَمتدّ [خيار البلوغ] إلى آخر المجلس؛ لأنّه كالشُّفعة، ولو اجتمعت [الشفعة مع خيار البلوغ] تقول: أطلب الحقّين، ثمّ تبدأ بخيار البلوغ؛ لأنّه دينيّ، وتُشهِد قائلة: بلغتُ الآن.

في "الحاشية" بعد نقل عبارة عن "البزازية": وحاصله أنّها تعنِي بقولها: بلغتُ الآن أنّي الآن بالغةٌ لئلاّ يكون كذباً صريحاً؛ لأنّه حيث أمكن إحياء الحقّ بالتعريض -وهو أن يريد المتكلّم ما هو خلاف المتبادر من كلامه- كان أولى من الكذب الصريح، فافهم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٥٣، تحت قول "الدرّ": وتُشهِد... إلخ.

[٢٥٥٢] **قوله**: فافهم[١]: تعريض بالعلاّمة ط.

[٢٥٥٣] **قال**: [٢] أي: **"الدرّ"**: ولو ادّعت التمكين كَرهاً[٣]:

وكذا لو أنكرت الوطء أصلاً (أي: بعد بلوغها؛ لأنّ قبل بلوغها لا يسقط خيارها كما مرّ شرحاً صـ٥٠١[٤]) كان القول قولها كما يأتي حاشيةً صـ٥٦٣[٥] عن الطرطوسيّ[٦].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٥٣/٨، تحت قول "الدرّ": وتُشهد... إلخ.

(٢) في الشرح: ولو ادّعت التمكين كَرهاً صدّقت، ومفاده أنّ القول لمدّعي الإكراه لو في حبس الوالي.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٥٦/٨.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٤/٨.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١٢/٨، تحت قول "الدرّ": كما بحثه الطَّرسوسي.

(٦) في "الجواهر المضية"، ٨١/١-٨٢: (أنّه أحمد بن علي الطرطوسي): هو إبراهيم بن علي بن أحمد، نجم الدين، أبو إسحاق الطرسوسي الدمشقي، (ت٧٥٨هـ)، من تصانيفه: "رفع الكلفة عن الإخوان"، "الأعلام بمصطلح الشهود والحكام"، "الاختلافات الواقعة في المصنفات"، "محظورات الإحرام"، "الإرشادات في ضبط المشكلات"، ومنظومة في الفقه الحنفي، "أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل" وغيرها. ("الدرر الكامنة"، ٤٣/١، "معجم المؤلفين"، ٤٤/١-٤٥).

[٢٠٠٤] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: بيان لما قبله[٢]:

**أقول:** لا يكفي، فإنّ الأخت مع البنت ليست عصَبة بنفسها مع اتّصالها بالميت بلا توسّط أنثى.

[٢٠٠٥] **قوله:** [٣] فما قيل من أنّ الفتوى على الثاني[٤]:

قاله في "المضمرات" كما في "شرح النقاية"[٥].

[٢٠٠٦] **قوله:** [٦] قال في "النهر": وحكي عن خواهر زاده[٧]:

---

(١) في المتن والشرح: (الولي في النكاح) لا المال (العصَبة بنفسه) وهو من يتّصل بالميّت حتّى المعتقة، (بلا توسّط أنثى) بيانٌ لما قبله (على ترتيب الإرث والحجب).

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٥٩.

(٣) في المتن: فإن لَم يكن عصبة فالوَلاية للأمّ.

في الحاشية: أي: عند الإمام، ومعه أبو يوسف في الأصحّ، وقال محمّد: ليس لغير العصبَات وَلاية، وإنّما هي للحاكم، والأوّل الاستحسان، والعمل عليه إلاّ في مسائل ليست هذه منها، فما قيل من أنّ الفتوى على الثاني غريب[قاله]؛ لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى، من "البحر" و"النهر".

(٤) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": فالولاية للأمّ... إلخ.

(٥) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب النكاح، فصل نفد نكاح حرة... إلخ، ٢/١٣.

(٦) في المتن والشرح: (فإن لَم يكن عصبة فالوَلاية للأمّ) ثمّ لأمّ الأب، وفي "القنية" عكسُه.

في الحاشية: أي: حيث قال فيها: أمّ الأب أولى في الترجيح من الأمّ، قال في "النهر": وحكي عن خواهر زاده وعمر النسفي تقديم الأخت على الأمّ؛ لأنّها من قوم الأب، وينبغي أن يُخرّج ما في "القنية" على هذا القول اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": وفي "القنية" عكسه.

**أقول**: عبارة "النهر" على ما نقل في "الخيرية" صـ٢٢[١]: (هذا الترتيب يعني: ترتيب "الكنز" هو المفتى به كما في "الخلاصة"، وحكي عن خواهر زاده... إلخ). قال الخير الرملي بعد نقله: (فقد علمت به ضعف ما في "القنية"؛ لأنّه مقابل لما عليه الفتوى) اهـ. فكان على المحشّي رحمه الله تعالى أن يأتي بعبارة "النهر" بتمامها ليفيد سقوط ما في "القنية" إفادة الرملي.

[٢٠٥٧] **قوله**: [٢] لم يذكره في "الكنز"[٣]: أي: ما ذكر من الأولاد.

[٢٠٥٨] **قوله**: لأنّه خاصّ[٤]: أي: المذكور.

[٢٠٥٩] **قوله**: [٥] فيما إذا كان في دار الْحَرب[٦]:

---

(١) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١/٢٤.

(٢) في "ردّ المحتار": [الوَلاية بعد الأمّ للبنت] وقول "الكنز": وإن لم تكن عصبَة فالولاية للأمّ ثمّ للأخت... إلخ يخالفه، لكن اعتذر عنه في "البحر": بأنّه لم يذكره في "الكنز" بعد الأمّ؛ لأنّه خاصّ بالمجنون والمجنونة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٦٦ تحت قول "الدرّ": ثمّ للبنت.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في الشرح: صغيرة زوّجت نفسها ولا وليّ ولا حاكم ثمّة توقّف، ونفذ بإجازتها بعد بلوغها؛ لأنّ له مجيزاً وهو السلطان. في "ردّ المحتار": واستشكله في "البحر": بأنّهم قالوا: كلّ عَقْد لا مجيز له حال صدوره فهو باطل لا يتوقّف، ثمّ قال: التوقّف فيه باعتبار أنّ مجيزه السلطان كما لا يخفى اهـ. وهذا مبنيّ على كفاية كون ذلك المكان تحت ولاية السلطان وإن لَم يكن تحت وَلاية قاض، وعليه فبطلان العقد يتصوّر فيما إذا كان في دار الحرب أو البحر أو المفازة ونحو ذلك بخلاف القُرَى والأمصار... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٧٣ تحت قول "الدرّ": توقّف... إلخ.

**أقول:** والمراد هاهنا بدار الحَرْب ما ليس عليها ولاية لمسلم لا ما اجتمعت فيه الشرائط الثلاثة فحينئذ يدخل فيها بلاد في أيدي الكفرة أجروا فيها أحكامهم وشعائر أديانهم الباطلة مع جريان شعائر الإسلام أيضاً على الإعلان، فإنّها وإن كانت دار الإسلام حقيقة كما حقّقناه في "فتاوانا"[1] لكن لا ولاية عليها لمسلم فالنكاح الواقع فيها لا مجيز له حين الوقوع فيبطل وذلك أنّ المدار على انقطاع ولاية المسلم ولذا بطل في البحر والمفازة، كذا هذا.

[٢٥٦٠] **قال:** أي: "**الدرّ**": (وللوليّ الأبعد التزويجُ بغيبة الأقرب) فلو زوّج الأبعدُ حال قيام الأقرب توقّف على إجازته[2]:

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول:** فأفاد أنّ الأبعد عند حضور الأقرب فضوليّ فإذا تولّى الشطرين بطل. فلو كبيرة فلا بدّ من الاستئذان (قبل العقد اهـ "ش") حتّى لو تزوّجها بلا استئذان، فسكتت أو أفصحت بالرضا لا يجوز عندهما؛ (لأنّه تولى طرفي النكاح وهو فضولي من جانبها فلم يتوقف عندهما بل بطل"ش" وقال أبو يوسف: يجوز، اهـ مزيداً من "حاشية الشامي"[3].

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: "إعلام الأعلام بأنّ هندوستان دار الإسلام"، ١٤/١٠٥-١١٤.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٧٤-٢٧٥.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/١١٦.

[٢٠٦١] **قوله:** [١] والظاهر أنّ سكوته هنا كذلك[٢]:

**أقول:** في نكاح "الفتح"[٣] قبيل المهر: (الصبيّ إذا باع أو اشترى، أو تزوّج يتوقّف على إجازة الوليّ في حالة الصغر فلو بلغ قبل أن يجيزه الولي فأجاز نفسه نفذ؛ لأنّها كانت متوقّفة ولا تنفذ بمجرّد بلوغه) اهـ ملخّصاً. فقوله رحمه الله تعالى: (إنّها كانت متوقّفة) نصّ في أنّ سكوت الوليّ لا يكون إجازة، وإلاّ لكانت نافذة وكذا تقييده بإجازة الصبيّ؛ إذ لا حاجة للنافذ إلى الإجازة، وهل تريد أنصّ من قوله: (ولا تنفذ بمجرّد بلوغه) فإنّه صريح قاطع أنّها لم تكن نافذة بعد، ويأتي[٤] مثل ما في "الفتح" للمحشّي رحمه الله تعالى في بيع الفضولي عن "جامع الفصولين"، تأمّل[٥].

---

(١) في المتن والشرح: (وللولي الأبعد التزويجُ بغيبة الأقرب) فلو زوّج الأبعدُ حال قيام الأقرب توقّف على إجازته، ولو تَحوّلت الوَلاية إليه لم يجز إلاّ بإجازته بعد التحوّل.
في "ردّ المحتار": (قوله: توقّف على إجازته) تقدّم أنّ البالغة لو زوّجت نفسَها غير كفء فللولي الاعتراضُ ما لم يرضَ صريحاً أو دلالةً كقبض المهر ونحوه، فلم يجعلوا سكوته إجازةً، والظاهر أنّ سكوته هنا كذلك، فلا يكون سكوته إجازةً لنكاح الأبعد وإن كان حاضراً في مجلس العقد ما لم يرض صريحاً أو دلالةً، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٧٥، تحت قول "الدرّ": توقف على إجازته.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، فصل في الوكالة... إلخ، ٣/١٩٨.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/٩، تحت قول "الدرّ": باع... إلخ.

(٥) إشارة إلى أنّ لقائل أن يقول: إن فرض كلام "الفتح" فيما إذا لم يجز الولي، ويمكن أن يكون السكوت إجازة فيكون المعنى قبل أن يجيزه قولاً أو فعلاً أو سكوتاً بعد البلوغ، فيتحقّق بأنّ فعل الصبي ولم يعلم الولي ولم يبلغه الخبر، ثمّ بلغ الصبيّ، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[٢٥٦٢] **قوله:** [1] وعليه الفتوى[2]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**قلت:** وكذا قال: (عليه الفتوى) في "الولوالجية" كما في "مجمع الأنهر"[3]، قال القهستاني في "جامع الرموز"[4]: (هو الصحيح، وبه يفتَى) اهـ[5].

[٢٥٦٣] **قوله:** وقال في "الذخيرة": الأصحّ[6]:

وكذا في "التبيين"[7] عن شمس الأئمّة السرخسي ومحمّد بن الفضل[8]، قال: وهذا أحسن كما في "الهندية"[9].

---

(١) في "ردّ المحتار": اختُلف في حدّ الغيبة فاختار المصنّف تبعاً لـ"الكنز"، أنّها مسافة القصر، ونسبه في "الهداية" لبعض المتأخّرين، والزيلعي لأكثرهم، قال: وعليه الفتوى اهـ. وقال في "الذخيرة": الأصحّ أنّه إذا كان في موضع لو انتُظر حضورُه أو استطلاعُ رأيه فات الكفءُ الذي حضَر فالغيبة منقطعة، وإليه أشار في الكتاب اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدرّ": مسافة القصر... إلخ.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٤٩٩/١.

(٤) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، فصل الولي والكفء، ٤٦٩/١.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ٥٨٦/١١-٥٨٧.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدرّ": مسافة القصر... إلخ.

(٧) "التبيين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٥١٥/٢.

(٨) قد مرّت ترجمته ٣٦٨/٢.

(٩) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٥/١.

[٢٠٦٤] **قوله:** [1] و"المبسوط" [2]: للإمام السَّرَخسي.

[٢٠٦٥] **قوله:** وصحّحه ابن الفضل[3]: بقوله: إنّه الأصحّ كما مرّ[4] عن "الهندية".

[٢٠٦٦] **قوله:** وفي "شرح الملتقى" عن "الحقائق"[5]:

كذا في "جواهر الأخلاطي"، "هندية"[6].

[٢٠٦٧] **قوله:** والأحسن الإفتاء بما عليه أكثر المشايخ[7]:

**قلت:** لا سيّما في هذا الزمان، فإنّ العجلة الدخانية قد ردّت مسافة

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "البحر" عن "المجتبى" و"المبسوط": أنّه الأصحّ، وفي "النهاية": واختاره أكثر المشايخ، وصحّحه ابن الفضل، وفي "الهداية": أنّه أقرب إلى الفقه، وفي "الفتح": أنّه الأشبه بالفقه، وأنّه لا تعارض بين أكثر المتأخّرين وأكثر المشايخ، أي: لأنّ المراد من المشايخ المتقدّمون، وفي "شرح الملتقى" عن "الحقائق": أنّه أصحّ الأقاويل، وعليه الفتوى اهـ، وعليه مشى في "الاختيار" و"النقاية" ويشير كلام "النهر" إلى اختياره وفي "البحر": والأحسن الإفتاء بما عليه أكثر المشايخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٧٦، تحت قول "الدرّ": مسافة القصر... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر المقولة [٢٠٦٣] قوله: وقال في "الذخيرة": الأصحّ.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٧٦، تحت قول "الدرّ": مسافة القصر... إلخ.

(٦) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ١/٢٨٥.

(٧) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٧٦، تحت قول "الدرّ": مسافة القصر... إلخ.

القصر إلى أكثر من مسافة ساعتين فكيف يبنَى الأمر عليها!، بل وجب التعويل على ما أفتى به أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى.

[٢٠٦٨] **قوله**: والأحسن الإفتاء بما عليه أكثر المشايخ[١]:

**[قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**قلت**: والزيلعي مع قوله للأوّل: (عليه الفتوى) ذكر تصحيح الثاني عن شمس الأئمة السرخسي ومحمّد بن الفضل ثُمّ قال[٢]: (وهذا أحسن) اهـ. وقال في "جواهر الأخلاطي": وعليه الفتوى كما في "الهندية"[٣].

ورأيتني كتبت ههنا على هامش "ردّ المحتار"[٤] على قول "البحر": الأحسن الإفتاء ...إلخ، ما نصّه: (قلت: لا سيّما في هذا الزمان فإنّ العجلة الدخانية قد ردت مسافة القصر إلى أكثر من مسافة ساعتين، فكيف يبنى الأمر عليها بل وجب التعويل على ما أفتى به أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى اهـ)، ما كتبت.

**أقول**: وشيء آخر وهو أنّ القول الثاني بني الأمر على الحاجة والتضرّر، ولا شكّ أنّ الولاية إنّما هي للنظر ودفع الضّرر، فكان من الفقه إثبات الولاية للذي يلي الأقرب عند كونه بحيث لو وقف الأمر على رأيه لَتضررت به

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدرّ": مسافة القصر... إلخ.

(٢) "التبيين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٥١٥/٢.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٥/١.

(٤) انظر المقولة السابقة.

القاصرة، وعدمه عند عدمه كما إذا كانت صغيرة جدّاً ولا كفو يستعجل ولا حرج في الانتظار، ففيم يفتات على الأب الشفيق ويوكّل الأمر إلى بعيد سحيق، وربّما لا يؤمن أن يترك النظر لها لمصلحة نفسه أو لجلب حطام، فظهر أنّ في القول الأوّل سلب الولاية حيث يحتاج إليها كالمختفي في البلد، وإثباتها حيث لا حاجة إليها كما في هذه الصورة هذا، ورأيتني كتبت على قول "الدرّ"[1]: وثمرة الخلاف... إلخ ما نصّه:

(**أقول**: وحيث المدار عند أهل القول الثاني على فوات الكفو فكما لم يعتبر مسافة القصر شرطاً للانتقال كذلك لا نظر إليها عند عدم الفوات والاستعجال فلو وجدت ولم يفت الكفو بانتظاره أو استطلاع رأيه لم يجز تزويج الأبعد على الثاني خلافاً للأول فالثمرة غير محصورة فيما قال: هذا ما ظهر لي فليحرر)، اهـ. وهو كما ترى ظاهر محرّر لما علمت، ولما مرّ[2] من عبارات "الملتقى" و"الذخيرة" وغيرهما فإنّ مفاهيم الخلاف معتبرة في عبارات العلماء بالوفاق كما نصّوا عليه بالإطباق ثمّ رأيت في "مجمع الأنهر"[3]: (فلو انتظره الخاطب لم ينكح الأبعد) فهذا عين ما فهمت ولله الحمد والله سبحانه وتعالى أعلم[4].

---

(١) انظر المقولة [٢٥٧٠] قوله: وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، باب الولي، ١١/٥٨٧.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١/٤٩٩.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، باب الولي، ١١/٥٨٨-٥٩٠.

[٢٠٦٩] **قال:** [1] أي: **"الدرّ"**: ما لَم ينتظر الكفء الخاطب جوابه[2]:

هل المراد الكفء مطلقاً أو الكفء المعيّن؟ تردّد فيه في "منحة الخالق" آخر صفحة ١٣٥[3] واستظهر أنّ المراد المعيّن.

**أقول:** ولعلّ التحقيق أنّ المراد بين بين فلا يجب فوت الكفء أصلاً، ولا يكفي فوت هذا الكفء بعينه إذا كان هناك كفء آخر يرضى بالانتظار، يرشدك إلى ذلك ما حقّق في "منحة الخالق" آخر صـ١٣٦[4] فيما إذا امتنع الولي الأقرب من تزويجه من هذا الكفء لإرادته التزويج من كفء آخر، هذا. وقد قال في "الفتح" آخر صفحة ٥٠[5]: (إنّ إثبات ولاية الأب بالنصّ بعلّة إحراز الكفء إذا ظفر به للحاجة إليه؛ إذا قد لا يظفر بمثله إذا فات بعد حصوله) اهـ. فهذا هو الفقه، فليلاحظ في الصّور جميعاً. ١٢

[٢٠٧٠] **قال:** أي: **"الدرّ"**: وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة[6]:

**أقول:** وحيث المدار عند أهل القول الثاني على فوات الكفء فكما

---

(١) ذكر في المتن: [حدّ الغيبة] مسافة القصر، وقال في الشرح: واختار في "الملتقى": ما لَم ينتظر الكفءُ الخاطبُ جوابَه، واعتمده الباقاني، ونقل ابن الكمال: أنّ عليه الفتوى، وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة؟.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٥/٨.

(٣) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٢٢/٣، (هامش "البحر").

(٤) المرجع السابق، صـ٢٢٤، (هامش "البحر").

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٧٣/٣.

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٥/٨.

لم يعتبر مسافة القصر شرطاً للانتقال كذلك لا تعتبر علّة تامّة له، بل إن وجدت♣ المسافة ولم يفت الكفء بانتظاره أو استطلاع رأيه لم يجز تزويج الأبعد على الثاني خلافاً للأوّل فالثمرة غير محصورة فيما قال، هذا ما يظهر لي فليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٧١] **قوله:** (١) وفي "المحيط"(٢): للسَّرخسيّ كما في "الهنديّة"(٣).

[٢٥٧٢] **قوله:** وقد علمتَ ما فيه(٤):

---

♣ في "الفتاوى الرضوية": (كذلك لا نظر إليها عند عدم الفوات والاستعجال فلو وجدت ولَم يفت... إلخ). [انظر "الفتاوى الرضوية"، ١١/٥٨٩].

(١) في المتن: (ولو زوّجها الأقرب حيث هو جاز على الظاهر).

في الحاشية: أي: بناءً على أنّ وَلاية الأقرب باقية مع الغَيبة، وذكر في "البدائع" اختلاف المشايخ فيه، وذكر: أنّ الأصحّ القول بزوالها وانتقالها للأبعد، قال في "المعراج": وفي "المحيط": لا رواية فيه، وينبغي أن لا يجوز لانقطاع وَلايته، وفي "المبسوط": لا يجوز، ولئن سُلّم فلأنّها انتفعت برأيه، ولكنّ هذه منفعة حصلت لها اتفاقاً، فلا يُبنَى الحكم عليها اهـ. وكذا ذكر في "الهداية" المنع ثُمّ التسليم بقوله: ولو سلّم، قال في "الفتح": وهذا تَنزّل، وأيّد الزيلعي المنع من حيث الرواية والمعقول، وكذا في "البدائع". وبه عُلم أنّ قوله: (على الظاهر) ليس المراد به ظاهر الرواية؛ لِما علمتَ من أنّه لا رواية فيه، وإنّما هو استظهار لأحد القولين، وقد علمتَ ما فيه من تصحيح خلافه ومنعه في أكثر الكتب.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٧٧، تحت قول "الدرّ": جاز على الظاهر.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ١/٢٨٥.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٧٨، تحت قول "الدرّ": جاز على الظاهر.




لكن في "الخانية"[١]: (إن زوّجها الأقرب حيث هو اختلفوا فيه والظاهر هو الجواز) اهـ. ومثله في "الظهيرية"[٢].

وعليه فرّع الإسبيجابي في "شرح مختصر الطحاوي"[٣] فقال: (إن وقع عقد الأقرب والأبعد معاً فلا يجوز كلاهما وكذلك إن كان لا يدرى السابق من اللاحق) اهـ. وكذا مشى عليه في "البحر" كما تقدّم آخر صـ٥١٥[٤]، والشارح كما يأتي[٥] أوّل الصفحة القابلة والظاهر أيضاً من ألفاظ التصحيح كالأصحّ، وقاضيخان من أجلّ من يعتمد على ترجيحه فإذن هما قولان مصحَّحان، لا أنّه استظهار من المصنّف والشارح من عند أنفسهما فيضمحلّ بإزاء قول "البدائع"[٦] لخلافه هو الأصحّ، ثُمّ على هذا القول يصير كأنّ لها وليين مستويين في الدرجة كالأخوين والعمّين كما في "الهندية"[٧] عن "البدائع"، فأيهما زوّج جاز، وإن زوّجا فالعبرة للسابق وإن وقعا معاً أو لم يدر بطلا كما علمت، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الأولياء، ١/١٦٦.

(٢) "الظهيرية"، كتاب النكاح، الباب الثالث، صـ٤٢.

(٣) "الحاوي شرح مختصر الطحاوي"، كتاب النكاح، صـ٢٧٨.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب الوليّ، ٨/٢٧٣-٢٧٤، تحت قول "الدر": وليّان مستويان.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٨١.

(٦) "البدائع"، كتاب النكاح، فصل وأما شرط التقدّم فشيئان، ٢/٥١٩.

(٧) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ١/٢٨٥.

[٢٥٧٣] **قوله:** [١] لم يصدق على ذلك إلاّ بشهود[٢]: أي: إذا أنكرا بعد بلوغهما كما في "الخانية"[٣] وسنذكر[٤]: أنّه على إطلاقه.

[٢٥٧٤] **قوله:** [٥] أنّ الخلاف فيما إذا أقرّ الولي في صغرهما[٦]: فبلغا وأنكرا لم يصحّ إقراره اهـ "خانية"[٧]. أي: عند الإمام خلافاً لهما، وسنذكر[٨]: أنّه مطلق.

[٢٥٧٥] **قوله:** قال: وهو الصحيح[٩]: وكذلك صحّحه في "الخانية"[١٠]

---

(١) في "ردّ المحتار": قال الحاكم الشهيد في "الكافي" الجامع لكتب "ظاهر الرواية": وإذا أقرّ الأب أو غيره من الأولياء على الصغير أو الصغيرة بالنكاح أمسِ لَم يُصدّق على ذلك إلاّ بشهود أو تصديق منهما بعد الإدراك في قول أبي حنيفة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٨٢، تحت قول "الدرّ": ولو أقرّ... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١/١٦٠.

(٤) انظر المقولة [٢٥٧٩] قوله: وقد علمت أنّ الأول... إلخ.

(٥) في "ردّ المحتار": ونقل في "الفتح" عن "المصفّى" عن أستاذه الشيخ حميد الدين: أنّ الخلاف فيما إذا أقرّ الولي في صغرهما، وإليه أشار في "المبسوط" وغيره قال: وهو الصحيح وقيل: فيما إذا بلغا وأنكرا فأقرّ الوليّ، أمّا لو أقرّ في صغرهما يصحّ اتفاقاً، واستظهره في "الفتح"، وقد علمتَ أنّ الأوّل ظاهر الرواية وأنّه الصحيح.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٨٢، تحت قول "الدرّ": ولو أقرّ... إلخ.

(٧) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١/١٦٠.

(٨) انظر المقولة [٢٥٧٩] قوله: وقد علمت أنّ الأول... إلخ.

(٩) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٨٢، تحت قول "الدرّ": ولو أقرّ... إلخ.

(١٠) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١/١٦٠.

قبيل فصل نكاح المماليك.

[٢٥٧٦] **قوله:** وأنكرا فأقرّ الولي[١]: بعد بلوغهما.

[٢٥٧٧] **قوله:** يصحّ اتفاقاً[٢]: وإن أنكرا بعد بلوغهما.

[٢٥٧٨] **قوله:** واستظهره[٣]: أي: هذا القيل.

[٢٥٧٩] **قوله:** وقد علمت أنّ الأوّل... إلخ[٤]:

والحاصل: أنّ في ظاهر الرواية يشترط عند الإمام ملكه الإنشاء حين إنكارهما فإن أنكرا في صغرهما وأقرّ الولي فإقراره نافذ، وإن أنكرا في كبرهما لا ينفذ إقرار الولي، سواء يقرّ الآن، أو كان أقرّ في صغرهما؛ لأنّه لا يملك الآن إنشاء، وإن كان يملكه حين أقرّ. وعندهما يشترط أن يملك الإنشاء في وقت يخبر عن كون الإيقاع فيه فإذا أقرّ بعد كبرهما أنّه زوّجهما في صغرهما نفذ؛ لأنّه أخبر عمّا كان يملكه وإن لم يملكه الآن، هذا ما ظهر لي بالنظر في كلام "الخانية"، والله تعالى أعلم.

ولكن ما نقل[٥] عن "الفتح" من نصب القاضي خصماً يدلّ على أنّ إقراره في صغرهما أيضاً لا ينفذ مطلقاً إلاّ بشهود وإن كان إنكارهما في

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٨٣/٨، تحت قول "الدرّ": ولو أقرّ... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": بأن ينصب القاضي... إلخ.

صغرهما، فتأمّل. ١٢

ثمّ رأيت في إقرار "غمز العيون"[١] عن "البحر" عن "المحيط": (لو أقرّ بالنكاح على الصغيرة لم يجز إلاّ بشهود، أو تصديقها بعد البلوغ عند الإمام، وقالا: يصدق... إلخ). وعن "شرح الجامع الصغير" للصدر الشهيد[٢]: (أنّ هذه المسألة على قول الإمام مخرّجة من قولهم: إنّ من ملك الإنشاء ملك الإقرار... إلخ).

فتبيّن أنّ الخلاف في الصور جميعاً، أعني: إذا أقرّ في صغرهما فأنكرا فيه، وحينئذ ينصب القاضي خصماً عنهما، وفيما إذا أقرّ في صغرهما فأنكرا بعد بلوغهما، وفيما إذا أنكرا بالغين فأقرّ لم يصدق في الكلّ عند الإمام خلافاً لهما، فلا أدري ما قول الإمام فقيه النفس؛ إذ يقول[٣]: (الصحيح أنّ الخلاف فيما إذا أقرّ في صغرهما فبلغا وأنكرا لم يصحّ إقراره) اهـ. والله تعالى أعلم.

[٢٥٨٠] **قوله**: وأنّه الصحيح[٤]:

إنّ إقرار الولي لا يصحّ مطلقاً إلاّ بشهود؛ إذ لا نكاح إلاّ بهم.

---

(١) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الإقرار، ٢/٣٠٩.

(٢) المرجع السابق، صـ٣١٠.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١/١٦٠.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٨٣، تحت قول "الدرّ": ولو أقرّ... إلخ.






# بَابُ الْكَفَاءَة

[٢٠٨١] **قوله:** [١] وكذا ما في "البحر" عن "الظهيرية"... إلخ[٢]:

ذكر المسألة في "الخانية" صـ٤٠٣[٣] بأبسط من هذا.

[٢٠٨٢] **قوله:** فحقّ الفسخ ثابت[٤]: يعني: حقّ الاعتراض ليفسخ القاضي كما مرّ في باب الأولياء صـ٤٨٦[٥]. ١٢

[٢٠٨٣] **قوله:** للكلّ[٦]:

---

(١) ذكر في المتن: أنّ الكَفاءة حقّ الولي لا حقّ المرأة.

واعترض عليه العلاّمة الشّامي بقوله: وفيه نظرٌ، بل هي حقّ لها أيضاً، بدليل أنّ الولي لو زوّج الصغيرة غير كفء لا يصحّ ما لم يكن أباً أو جدّاً غير ظاهر الفِسق، ولما في "الذخيرة" قبيل الفصل السادس: من أنّ الحقّ في إتمام مَهر المثل عند أبي حنيفة للمرأة وللأولياء كحقّ الكفاءة، وعندهما للمرأة لا غير اهـ. وظاهر قوله: كحقّ الكفاءة الاتّفاق على أنّه حقّ لكلّ منهما، وكذا ما في "البحر" عن "الظهيرية": لو انتسب الزّوج لها نسباً غير نسَبه فإن ظهر دونه وهو ليس بكفء فحقّ الفسخ ثابت للكلّ، وإن كان كفئاً فحقّ الفسخ لها دون الأولياء، وإن كان ما ظهر فوق ما أخبَر فلا فسخ لأحد، وعن الثاني أنّ لها الفسخ؛ لأنّها عسى تَعجز عن الْمُقام معه اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٨٩، تحت قول "الدرّ": هي حق الوليّ لا حقّها.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٤.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٨/٢٨٩، تحت قول "الدرّ": هي حق... إلخ.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٨٨-١٨٩.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٨/٢٨٩، تحت قول "الدرّ": هي حق... إلخ.

فإن رضِيَت كان للأولياء حقّ الفسخ. ١٢ "خانية"[١].

[٢٥٨٤] **قوله:** فحقّ الفسخ لها دون الأولياء[٢]: عند أصحابنا الثّلاثة خلافاً لزفر. ١٢ "قاضي خان"[٣].

[٢٥٨٥] **قوله:** فلا فسخ لأحد[٤]:

إن كان كفئاً وإلاّ كان النكاح لازماً في حقّها وللأولياء الاعتراض كما إذا تزوّج قرشية على أنّه عَجَمي فإذا هو عربيّ كما في "الخانية"[٥]. ١٢

[٢٥٨٦] **قوله:** [٦] ويأتي تمام الكلام على ذلك هناك[٧]:

ويأتي[٨] هنالك: أنّ الخيار في تلك المسائل ليس لعدَم الكفاءة، بل للتعزير. ١٢

---

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٤.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٨/٢٨٩، تحت قول "الدرّ": هي حق... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٤.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٨/٢٨٩، تحت قول "الدرّ": هي حق... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٤.

(٦) في "ردّ المحتار": ومن هذا القبيل ما سيذكره الشّارح قبيل باب العدّة: لو تزوّجته على أنّه حرٌّ أو سُنّيٌّ أو قادرٌ على المهر والنفَقة فبانَ بخلافه، أو على أنّه فلان ابنُ فلان فإذا هو لقيط أو ابن زنا لها الخيار اهـ. ويأتي تمام الكلام على ذلك هناك.

(٧) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٨/٢٩٠، تحت قول "الدرّ": هي حق... إلخ.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنين وغيره، ١٠/٢٥٩، تحت قول "الدرّ": لها الخيار.

[٢٥٨٧] **قوله:** [١] لم يبق لها حقّ الكَفاءة لرِضاها بإسقاطها[٢]:

**أقول:** فرض مسألة "الولوالجية"[٣] في عدَم العلم من قبل ولا رضا إلاّ بعد العلم والجواب ما يأتي[٤] عن الرحمتِي. ١٢

[٢٥٨٨] **قال:** [٥] أي: **"الدر"**: فلو نكحت رجلاً ولَم تعلم حاله... إلخ[٦]:

**قلت:** ذكر المسألة بأبسط من هذا في "الخانية"[٧] و"الهندية"[٨] عن "المحيط" عن "الأصل" معزياً لـ"الأصل" فكان العزوُ إليه أولى من العزو لـ"الولوالجية". ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": زاد في "البدائع" على ما مرّ عن "الظهيرية": وإن فعلت المرأة ذلك فتزوّجها، ثُمّ ظهر بخلاف ما أظهرت فلا خِيار للزّوج، سواءٌ تبيّن أنّها حرّة أو أمة؛ لأنّ الكَفاءة في جانب النِّساء غير معتبرة اهـ. وقد يجاب بأنّ الكلام كما مرّ فيما إذا زوّجت نفسها بلا إذن الولي، وحينئذ لَم يبق لها حقّ في الكَفاءة لرِضاها بإسقاطها، فبقي الحقّ للولي فقط، فله الفسخ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٨/٢٩٠، تحت قول "الدرّ": هي حق... إلخ.

(٣) "الولوالجية"، كتاب النكاح، الفصل الثاني، ١/٣٢١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٨/٢٩٠، تحت قول "الدرّ": فلو نكحت... إلخ.

(٥) في الشرح: فلو نكحت رجلاً ولم تعلم حاله، فإذا هو عبد لا خِيار لها بل للأولياء، ولو زوّجوها برضاها ولم يعلموا بعدَم الكفاءة، ثمّ علموا لا خيار لأحد، إلاّ إذا شرطوا الكفاءة، أو أخبرهم بها وقت العقد فزوّجوها على ذلك، ثُمّ ظهر أنّه غير كفء كان لهم الخيار، "ولوالجية".

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٩٠.

(٧) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٥,١٦٤.

(٨) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الخامس في الأكفاء، ١/٢٩٣.

[٢٥٨٩] **قال**: أي: "**الدرّ**": بل للأولياء[١]:

**أقول**: إثبات الخيار في هذه المسألة وفي التي تليها إنّما هو على ظاهر الرواية ولا غرو، فإنّ المسألة من مسائلها كيف! وإنّ "الخانية"[٢] روتها عن "الأصل"، أمّا على المختار للفتوى فلا يصحّ النكاح فيهما أصلاً، أمّا مسألة لا خيار لأحد فالظاهر عندي أنّها ماشية على الروايات جميعاً، أمّا على الظاهر فظاهر، وأمّا على المختارة فلأنّ إقدامهم على التزويج مع ترك الفَحْص عن الكَفاءة والزوج يحتمل الحالين يقوم مقام الرضا بعدَم الكَفاءة، وقد قال في "الفتح" كما تقدّم صـ٤٨٨[٣]: أنّ الوليّ لو باشر عقد المحلّل حلّت للأوّل وأرسلها إرسالاً فشمل ما لو علم بعدَم الكَفاءة وما لو ترك التفحّص ولَم يعلم شيئاً فافهم، والله تعالى أعلم.

[٢٥٩٠] **قوله**: [٤] فلا يخالف ما قدّمناه[٥]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٩٠.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٤.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٩٢-١٩٣، تحت قول "الدرّ": فليحفظ.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: لا خِيار لأحد) هذا في الكبيرة كما هو فرض المسألة، بدليل قوله: نكحت رجلاً، وقوله: برضاها، فلا يخالف ما قدّمناه في الباب المارّ عن "النوازل": لو زوّج بِنته الصّغيرة ممّن ينكر أنّه يشرَب المسكِر... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٩١، تحت قول "الدرّ": لا خيار لأحدٍ.

**أقول**: مسألة "الولوالجية" فيما إذا لم يكونوا مغرورين من قبل الزوج بأن يخبرهم أنّه كُفءٌ ثُمّ يظهر خلافه بدليل أنّه أثبت الخيار فيما إذا غرّهم، ومسألة "النوازل" مفروضة فيمن أنكر بشرب المسكر فيكون مسألة الغرور، فلا تخالف من هذه الجهة أيضاً، ويظهر لي أنّ ذكر الإنكار صدر وفاقاً لا قيداً[1] فإن المدار على الاغترار ولا شكّ أنّ من يخبئ حاله وغلبة أهل بيته صالحون لا يذهب الذهن إلى فسقه فيتحقّق الغرور، ولذا بني الكلام آخراً على عدم عرفان الأب بشربه وكون غلبة أهل بيته صالحين فقط وعلى هذا أيضاً لا تخالف؛ إذ لو وقع مثله للأولياء لكانوا أيضاً مغرورين، أمّا إذا زوّج الأب من دون مرجّح للصّلاح ولا فَحص عنه فالظاهر[2] هو جواز النكاح إن

---

(١) ثمّ وجدت بحمد الله تعالى تصديقه في "الهندية" عن "الذخيرة"، فإنّه قال في تصوير المسألة صـ١٠٥: (رجلٌ زوّج ابنته الصغيرة من رجل على ظنّ أنّه صالحٌ لا يشرَب الخمر فوجده الأب شرِيباً... إلخ). ["الهندية"، كتاب النكاح، الباب الخامس، ١/٢٩١].
فلم يذكر الإنكار وبنَى على الظنّ ويأتي مثله في الكتاب عن "البزازية"، صـ٥٢٦. ١٢ منه. [انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣٠٤-٣٠٥].

(٢) وانظر "جامع الصغار" صـ٤٦، عبارة "جامع الصغار": (زوّج ابنته الصغيرة من رجل على ظنّ أنّه مصلح لا يشرَب الخمر فوجده الأب مُدمِناً، وكبرت الابنة وقالت: لا أرضى بالنكاح إن لَم يعرف أبوها بشرب الخمر وكان غالب أهل بيته صالحين فالنكاح باطل أي: يبطل، وهذه المسألة بالاتّفاق، والمسألة المختلفة بين أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم ما إذا علم الأب أنّ الزوج ليس بكفء ومع هذا زوّجها منه علم أنّه تأمّل غاية التأمّل وعرف هذا العَقْد مصلحةً في حقّها، أمّا هنا ظنّه كفئاً فالظاهر أنّه لا يتأمّل، نظيره السَّكْران إذا قصر في مهر ابنته لا يجوز، والصاحي لو فعل ذلك يجوز؛ لأنّ الظاهر من حال السَّكْران أنّه

شاء الله تعالى؛ لأنّ التزويج من غير كفء كما لا يكون إلاّ لمصلحة تزيد على الكفاءة، فكذلك ترك الفَحْص عن ذلك مع احتمال الأمرين يشير إلى أنّه نظر إلى مصلحة سوغت عنده بين الكفاءة وعدَمها فلم يحتج إلى الفَحص، ولا يتأتّى عذر الغرور لعدم ما يرجّح الصّلاح على الظنّ، فكان من قبله التقصير، والمظنون به لشفقَته أنّه لا يقصر إلاّ لمصلحة بخلاف غيره وبالجملة فمحطّ النظر أنّ حمل فعله على رعاية مصلحة أهمّ هل يكون عند علم العدم أو عند عدم العلم من دون اغترار ولا مبالاة أيضاً؟ والظاهر الثاني فليحرّر والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٠٩١] **قوله:** [1] إن لَم يكن يعرفه الأب[2]: وقدّمنا[3] ثَمَّه لفظ "الخانية".

[٢٠٩٢] **قوله:** أهل بيته[4]: وفي "البزازية" كما يأتي[5]: أهل بيتها. ١٢

---

لا يتأمّل ومن حال الصاحي أنّه يتأمّل). ["أحكام الصغار"، صـ٥٢].

لكن تقدّم أن رضا الوليّ لا يثبت إلاّ إذا رضي صريحاً قبل النكاح عالماً بأنّه غير كفء، لكنّه فيما إذا تزوّجت بنفسها، أمّا هاهنا فهم زوّجوها، فجاز أن يقوم ترك الفَحص مقام الرّضا، فليحرّر. ١٢ منه.

(١) في "ردّ المحتار": فلا يخالف ما قدّمناه في الباب المارّ عن "النوازل": لو زوّج بِنته الصّغيرة ممّن ينكر أنّه يشرَب الْمُسكر فإذا هو مُدمِن له، وقالت بعدما كبرت: لا أرضى بالنكاح، إن لَم يكن يعرفه الأب بشُربه، وكان غلَبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل؛ لأنّه إنّما زوّج على ظنّ أنه كفء اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدرّ": لا خيار لأحدٍ.

(٣) انظر المقولة: [٢٠١١] قوله: إن لم يكن يعرفه.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدرّ": لا خيار لأحدٍ.

(٥) انظر المرجع السابق، صـ٣٠٥، تحت قول "الدرّ": فليس فاسق... إلخ.

[٢٠٩٣] **قوله:** صالحين[١]:

وانظر ما كتبت على "جامع الصغار"[٢] صـ٤٦[٣]. ١٢

[٢٠٩٤] **قوله:** فالنكاح باطل[٤]: أي: يبطل. "جامع الصغار"، صـ٤٦[٥].

[٢٠٩٥] **قوله:** [٦] لأنّه إذا لم يشترط الكفاءة... إلخ[٧]: هذا دليل ما مرّ[٨] أنّه لا خيار لأحد فكان الأنسب أن ينقل هذا القول لا ذاك. ١٢

[٢٠٩٦] **قال:** [٩] أي: **"الدرّ"**: فليس فاسق كفئاً لصالحة[١٠]:

---

(١) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٨/٢٩١، تحت قول "الدرّ": لا خيار لأحد.

(٢) "جامع الصغار"="جامع أحكام الصغار": للشيخ الإمام مجد الدين أبي الفتح محمّد بن محمود الأسروشني (ت٦٣٣هـ). ("كشف الظنون"، ١/١٩ و٥٦٠).

(٣) هامش "جامع أحكام الصغار".

(٤) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٨/٢٩١، تحت قول "الدرّ": لا خيار لأحد.

(٥) " أحكام الصغار"، مسائل الكفاءة، شارب الخمر ليس بكفء، صـ٥٢.

(٦) في "ردّ المحتار: (قوله: كان لهم الخيار) لأنّه إذا لم يشترط الكفاءة كان عدَم الرّضا بعدَم الكفاءة من الولي ومنها ثابتاً من وجه دون وجه؛ لِما ذكرنا أنّ حال الزّوج محتملٌ بين أن يكون كفئاً وأن لا يكون، والنصّ إنّما أثبت حقّ الفسخ بسبب عدَم الكفاءة حال عدم الرِّضا بعدم الكفاءة من كلّ وجه، فلا يثبُت حال وجود الرِّضا بعدم الكفاءة من وجه، "بحر" عن "الولوالجية".

(٧) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٨/٢٩١، تحت قول "الدرّ": كان لهم الخيار.

(٨) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٩٠.

(٩) في الشرح في بيان أنّ الكفاءة تعتبر ديانةً في العرب والعجَم: فليس فاسق كفئاً لصالحة أو فاسقة بنت صالح، مُعلناً كان أو لا على الظّاهر، "نهر".

(١٠) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣٠٢.

**أقول**: ويدخل فيه فاسق العقيدة من باب أولى؛ فإنّ التعيّر بـ"رافضيّ" أو "نجديّ" أشدّ وأعظم من التعيّر بمن أتى بعض المفسقات من دون إعلان كما لا يخفى، وقد صرّح في إمامة "الغنية"[1]: أنّ فسق العقيدة أشدّ وأخبث، وهذا ممّا لا يمترى فيه. ١٢

[٢٠٩٧] **قوله**: [2] فالنكاح باطل بالاتّفاق[3]: بمعنى أنّه سيبطل. ١٢

[٢٠٩٨] **قال**: أي: "**الدرّ**": مُعلناً كان أو لا[4]:

**أقول**: ولا يذهب عنك أنّ المدار على لحوق العار فافهم. ١٢

[٢٠٩٩] **قوله**: [5] هذا استظهار من صاحب "النهر"[6]:

(١) "الغنية"، فصل في الإمامة وفيها مباحث، صـ٥١٤، بتصرف يسير.

(٢) في "ردّ المحتار": قال في "البزازية": زوّج بنته من رجل ظنّه مصلحاً لا يشرب مُسكراً فإذا هو مُدمن فقالت بعد الكبر: لا أرضى بالنكاح إن لَم يكن أبوها يشرب المسكر ولا عرف به وغلَبة أهل بيتها مصلحون، فالنكاح باطل بالاتّفاق اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٥/٨، تحت قول "الدرّ": فليس فاسق... إلخ.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٥/٨.

(٥) في "الشامية": (قوله: على الظاهر) هذا استظهار من صاحب "النهر"، لا كما يتوهّم من أنّه ظاهر الرواية، فإنّه قد صرّح في "الخانيّة" عن السّرخسي: بأنّه لم ينقل عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء، والصحيح عنده أنّ الفسق لا يمنع الكفاءة اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٥/٨، تحت قول "الدرّ": على الظاهر.

**أقول**: لا حاجة إلى الاستظهار فقد قال في "الخانية"[1]: (قال بعض مشايخ "بَلْخ" رحمه الله تعالى: الفاسق لا يكون كفئاً لبنت الصّالح مُعلناً كان الفاسق أو لم يكن، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمّد بن الفضل رحمه الله تعالى) اهـ.

وقال قبله[2]: (قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الفاسق إذا كان مُعلناً يَخرُج سَكْرانَ لا يكون كفئاً للصّالحة من بنات الصّالحين، وإن كان يُسِرّ ذلك ولا يُعلن يكون كفئاً لبَنات الصّالحين، وإن كان مستخفاً عند النّاس لا يكون كفئاً) اهـ.

**أقول**: وهذا بحمد الله تعالى عين ما بحثته من أنّ المدار على لحوق العار فأطلق القول في المعلن أنّه لا يكون كفئاً، وقال في المُسِرّ يكون، ثُمّ قال: (إن كان مستخَفّاً عند النّاس لا يكون)، وهذا هو صريح الحقّ الذي لا يعدل عنه، كيف وقد صرّحوا أنّ المسألة إذا لَم تكن فيها رواية عن الإمام فالمرجع ما قال الإمام الثاني وقد قدّمه كما ترى في "الخانية" وتقديمه دليل ترجيحه.

**فالحاصل**: أنّ من عرف الناس فسقه لا يكون كفئاً لصالحة بنت صالح وإن كان يخفي وإلاّ فهو كُفْء لعدَم التعيّر، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٣.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٣، ملتقطاً.

[٢٦٠٠] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: لو تُطيق الجماع[٢]:

**أقول:** أي: منه أو من غيره، وكذا إن كانت تشتهى للجماع فيما دون الفرج أخذاً ممّا يأتي في النَّفَقات صـ١٠٦١ [٣] ١٢.

[٢٦٠١] **قوله:** [٤] ما في "الفتح"[٥]: و"الخانية"[٦].

[٢٦٠٢] **قوله:** [٧] يُسمَّون بالسَّراباتيَّة[٨]:

---

(١) في الشرح في بيان أنّ الكفاءة تعتبر مالاً: بأن يقدر على المعجّل ونفَقةِ شهرٍ لو غير محترف، وإلاّ فإن كان يكتسب كلّ يوم كفايتها لو تُطيق الجماع.

في "الشامية": فلو صغيرة لا تطيقه فهو كفء وإن لم يقدر على النفقة؛ لأنّه لا نفقة لها، "فتح"، ومثله في "الذخيرة".

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٧/٨.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٤٨٥-٤٨٦.

(٤) في بيان اعتبار الحِرفة في الكفاءة: والذي يظهر لي أنّ شرف النسب أو العلم يَجبُر نقصَ الحرفة، بل يفوق سائر الحِرَف، ويؤيّده ما في "الفتح": أنّه روي عن أبي يوسف أنّ الذي أسلم بنفسه أو عتق إذا أحرز من الفضائل ما يقابل نسَب الآخر كان كفئاً له اهـ. ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٨/٨، تحت قول "الدرّ": فمثل حائك... إلخ.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٣/١.

(٧) في "النهر" عن "البناية": في مصر جنس هو أخسّ من كلّ جنس، وهم الطّائفة الذين يسمّون بالسَّراباتيّة اهـ.

(٨) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٣١٠/٨، تحت قول "الدرّ": فأخسّ من الكلّ.

هم الزَّبـّالون كما سيأتي[١] بعد أسطر. ١٢

[٢٦٠٣] **قال**: أي: "**الدرّ**": [٢] والوجه فيه ظاهر[٣]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وفي "ردّ المحتار"[٤] عن الخير الرملي عن "مجمع الفتاوى" عن "المحيط": (العالم يكون كفؤاً للعلوية، لأنّ شرف الحسب أقوى... إلخ).

قال[٥]: (وذكر أيضاً [يعني الرملي]: أنّه جزم به في "المحيط" و"البزازية" و"الفيض" و"جامع الفتاوى" و"الدرر"... إلخ)، وتمام تحقيقه فيه.

وفي "الفتاوى الخيرية لنفع البرية"[٦]: (قد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ((للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين كلّ درجتين مسيرة خمس مائة عام))، وهذا مجمع عليه وكُتُبُ العلم طافحة بتقدّم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى: ﴿**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الزمر: ٩]) اهـ ملتقطاً.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٨/٣١١، تحت قول "الدرّ": فأخسّ من الكلّ.

(٢) في المتن والشرح: (العجمي لا يكون كفؤا للعربية ولو) كان العجميّ (عالماً) أو سلطاناً (وهو الأصحّ) "فتح" عن "الينابيع". وادعى في "البحر": أنّه ظاهر الرواية وأقرّه المصنّف، لكن في "النهر": إن فسّر الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفء للعلوية كما في "الينابيع"، وإن بالعالم فكفء؛ لأنّ شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣١٥.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٨/٣١٤، تحت قول "الدرّ": لكن في النهر... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الخيرية"، مسائل شتى، ٢/٢٣٤.

**قلت**: وإنّما قيّدنا بكونه ديناً متديّناً؛ لأنّه هو العالم حقيقة، وأمّا أصحاب الضلال فشرّ من الجهال فإنّ الجهل المركب أشنع وأخنع وصاحبه في الدارين أحقر وأوضع، صغارهم كالأنعام بل هم أضلّ وكبارهم كالكلاب لا بل أذلّ، أخرج الدارَ قطني[1] قال: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل نا محمد بن عبد الله المخرمي نا إسماعيل بن أبان ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي غالب عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: ((أهل البدع كلاب أهل النار))، وأخرجه عنه أبو حاتم الخزاعي في "جزئه الحديثي" بلفظ: ((أصحاب البدع كلاب أهل النار))، ولابن نعيم في "الحلية"[2]: عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((أهل البدع شرّ الخلق والخليقة))، قال العلماء[3]: الخلق: الناس والخليقة: البهائم، نسأل الله السلامة والعفو والعافية.

**ثُمّ أقول**: يجب التقييد أيضاً بما إذا لَم يكن من المتناهين في الدناءة المعروفين بها كالحائك الدبّاغ والخصّاف والحلاّق ونظرائهم فإنّ المدار على وجود العار في عرف الأمصار كما صرّح به العلماء الكبار، قال المحقّق على الإطلاق في "فتح القدير"[4]: (الموجب هو استنقاص أهل العرف فيدور معه) اهـ.

و في "ردّ المحتار"[5]: (وقد علمت أنّ الموجب هو استنقاص أهل العرف

---

(١) "العلل المتناهية"، كتاب السنّة وذمّ البدع، ر: ٢٦٢، ١/١٦٩، (عن "الدار قطني").

(٢) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١٢٣٥٨)، أبو مسعود الموصلي، ٨/٣٢٣.

(٣) انظر "فيض القدير"، حرف الهمزة، تحت الحديث: ٢٧٦١، ٣/٨٤.

و"المرقاة"، كتاب الديات، باب قتل أهل الردة... إلخ، تحت الحديث: ٣٥٤٣، ٧/١٠٩.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ٣/١٩٣.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٨/٣١٠-٣١١، تحت قول "الدرّ": فأخسّ من الكل.

فيدور معه، فعلى هذا من كان أميراً أو تابعاً له، وكان ذا مال ومروءة وحشمة بين الناس لا شكّ أنّ المرأة لا تتعير به في العرف كتعيّرها بدباغ وحائك ونحوهما وإن كان الأمير أو تابعه آكلاً أموال الناس؛ لأنّ المدار هنا على النقص والرفعة في الدنيا) اه، مختصراً. ولا شكّ أنّ العلويّة في بلادنا لا تتعيّر بالأفاغنة والمغول المحلّين بحلية العلم والفضل فإنّهم في أنفسهم يعدّون هنا من الشّرفاء الأنجاب فإذا انضاف إلى ذلك فضل العلم جبر نقص نسبهم بالنسبة إلى العلوي بخلاف الحاكة والحلاقين وأمثالهم فإنّ التعيّر بهم لا يزول بعلمهم، اللّهم إلاّ إذا تقادم العهد وتناساه الناس وظهر له الوقع في القلوب والعظم في العيون بحيث لَم يبق العار لبَنات الكبار وذلك قليل جدّاً في هذه الأمصار بل لا يكاد يوجد عنه الاعتبار ومن عرف المدار عرف أنّ الحكم عليه يدار فافهم واعلم، والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

[٢٦٠٤] **قوله:** [2] وفاطمة مع عليّ رضي الله عنهما[3]:

**أقول:** لكنّ الزهراء وبَعلها وأبناهما كلّهم في الجنّة مع أبيها أيضاً كالصِّدّيقة وسائر أمّهات المؤمنين صلّى الله تعالى على الحبيب وعليهم أجمعين وبارك وسلم آمين! لأنّ الله تعالى يقول: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ مَآ أَلَتْنٰهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ١١/٧١٣-٧١٦.

(٢) فما نقل عن أكثر العلماء من تفضيل عائشة محمولٌ على بعض الجهات كالعلم وكونها في الجنّة مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم وفاطمة مع عليّ رضي الله تعالى عنهما.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣١٦، تحت قول "الدرّ": ولذا قيل... إلخ.

[٢٦٠٥] **قال:** [1] أي: **"الدرّ"**: يتحمّلون عن الأبناء المهر[2]: هذا عرفهم، وأمّا في عرفنا فيتحمّلون النّفَقة لا المهر فينعكس الحكم. ١٢

[٢٦٠٦] **قال:** [3] أي: **"الدرّ"**: (فزوّجه أمة جاز)[4]: أي: نفذ عند الإمام وهو القياس وبه نأخذ كما في "جواهر الأخلاطي"[5].

**أقول:** فقد اختلف الإفتاء فوجب الرّجوع إلى قول الإمام وعليه اقتصر في "الخانية"[6] وكثير من المتون. ١٢

[٢٦٠٧] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (أمره بتزويج امرأة فزوّجه أمة جاز)[7]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أي: نفذ؛ لأنّ الكلام ثَمّه في النفاذ لا في الجواز، أفاده السّادات الثلاثة المحشّون ح، ط، ش وهو أخصّ من وجه من الصحّة والحلّ جميعاً، فقد ينفذ عقد ولا يصحّ ولا يحلّ كالبيع عند أذان الجمعة إلى أجل مجهول وقد

---

(١) في المتن والشرح: (الصبِيّ كفء بغنِي أبيه بالنسبة إلى المهر لا) بالنسبة إلى (النفقة) لأنّ العادة أنّ الآباء يتحمّلون عن الأبناء المهر لا النفَقة، "ذخيرة".

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣١٩/٨.

(٣) في المتن والشرح: (أمره بتزويج امرأة فزوجه أمة جاز)، وقالا: لا يصحّ، وهو استحسان، "ملتقى" تبعاً لـ"الهداية". وفي "شرح الطحاوي": قولهما أحسن للفتوى... إلخ.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٢٣/٨.

(٥) "جواهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، فصل في تعريف الأولياء، صـ٤٠.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة، ١٦٢/١.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٢٢/٨-٣٢٣.

يصحّ ويحلّ ولا ينفذ كبيع فضوليّ مستجمعاً شرائط الصحّة والحلّ، قال في "ردّ المحتار"[(١)]: (ظاهره أنّ الموقوف من قسم الصحيح وهو أحد طريقين للمشايخ وهو الحقّ... إلخ)، وقد يطلق بمعنى اللّزوم قال في رهن "الدرّ"[(٢)]: (القبض شرط اللزوم كما في الهبة) اهـ. قال الشامي[(٣)]: (قال في "العناية": هو مخالف لرواية العامّة، قال محمّد: لا يجوز الرَّهن إلاّ مقبوضاً اهـ. وفي "السّعدية"[(٤)]: إنّه عليه الصّلاة والسّلام قال: ((لا تجوز الهبة إلاّ مقبوضة)) والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة فليكن هنا كذلك، اهـ. وحاصله: أن يفسّر هنا أيضاً الجواز باللّزوم لا بالصحّة كما فعلوا في الهبة)، اهـ مختصراً. وفي مداينات "غمز العيون"[(٥)]: (لو جاز أي: لزِم تأجيله لزم أن يُمنع الْمُقرِض عن مطالَبته قبل الأجل ولا جَبْر على المتبرِّع) اهـ.

وهو أخصّ مطلقاً من الصحّة والنّفاذ فقد يصحّ الشيء وينفذ ولا لزوم كتزويج العمّ من كفء بمهر المثل ولا لزوم لموقوف فهو ظاهر ولا لفاسد؛ لأنّه واجب الفسخ، ومن وجه من الحلّ فقد يلزم ولا يحلّ كالبياعات

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٩/١٤، تحت قول "الدرّ": أنواعاً أربعة.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، ١٠/٨٢. (دار المعرفة بيروت).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٢، تحت قول "الدرّ": شرط اللزوم. (دار المعرفة).

(٤) "السعدية" = الحواشي السعدية على "العناية": لسعد الله بن عيسى بن أمير خان الشهير بـ سعدي جلبي وسعدي أفندي الرومي (ت٩٤٥هـ).

("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٥، "ردّ المحتار"، ٢/٥٥).

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب المداينات، ٢/٣٥٣.




المكروهة، والله تعالى أعلم.[1]

## مطلب في الوكيل والفضولي في النكاح

[٢٦٠٨] **قوله:** [2] وانظر ما قدّمناه في باب الولي[3]: آخر صـ٤٩٢[4].

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ١١/٣٨٦-٣٨٨.

(٢) في الشرح: وأجمعوا أنّه لو زوّجه بِنته الصغيرة أو مَوليّته لَم يجز، كما لو أمره بمعيّنة أو بحُرّة أو أمة فخالف، أو أمرَتْه بتزويجها ولم تعيّن فزوّجها غير كفء لم يجز اتّفاقاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: كما لو أمره بمعيّنة) محترز قول المتن: (امرأةً) بالتنكير، ومثله ما لو عيّن المهر كألف فزوّجه بأكثر، فإن دخل بها غيرَ عالم فهو على خياره، فإن فارقها فلها الأقلّ من المسمّى ومهر المثل، ولو هي الموكّلة وسَمّت له ألفاً فزوّجها، ثُمّ قال الزّوج -ولو بعد الدُّخول-: تزوّجتكِ بدينار، وصدّقه الوكيل إن أقرّ الزوج أنّها لَم توكّل بدينار فهي بالخيار، فإن ردّت فلها مهر المثل بالغاً ما بلغ، ولا نفَقة عدّة لها؛ لأنّ بالردّ تبيّن أنّ الدّخول حصل في نكاح موقوف، فيوجب مهر المثل دون نفَقة العدّة، وإن كذّبها الزّوج فالقول لها مع يمينها، فإن ردّت فباقي الجواب بحاله... إلخ. قال في "البزازية": وهذا إن ذكر المهر، وإن لم يذكر فزوّجه بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس، أو زوّجها بأقلّ منه كذلك صحّ عنده خلافاً لهما، لكن للأولياء حقّ الاعتراض في جانب المرأة دفعاً للعار عنهم اهـ. وانظر ما قدّمناه في باب الولي.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب في الوكيل والفضوليّ في النكاح، ٨/٣٢٦، تحت قول "الدرّ": كما لو أمره بمعينة.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٨/٢٠٩، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

[٢٦٠٩] **قوله:** [1] وقيل... إلخ[2]:

قائله شيخ الإسلام خواهر زاده كما في "الفتح"[3].

[٢٦١٠] **قوله:** [4] اتّفاقاً[5]:

---

(١) هذا في بيان أنّ الواحد الذي ليس بفضولي يتولّى طرفي النكاح بإيجابٍ يقوم مقام القَبول في خمس صور: كأن كان وليّاً، أو وكيلاً من الجانبين، أو أصيلاً من جانب ووكيلا أو وليّاً من آخر، أو وليّاً من جانب وكيلاً من آخر. وصورة إيجاب يقوم مقام القبول: كقوله مثلا: زوّجتُ فلانة من نفسي، فإنّه يتضمّن الشّطرين، فلا يحتاج إلى القبول بعده، وقيل: يشترط ذكر لفظ هو أصيل فيه كـ"تزوّجت فلانة"، بخلاف ما هو نائب فيه كـ"زوّجتها من نفسي"، "ردّ المحتار" عن "البحر" عن "الفتح".

وفي "فتح القدير": (قال شيخ الإسلام خواهر زاده: هذا إذا ذكر لفظاً هو أصيل فيه، أمّا إذا ذكر لفظاً هو نائب فيه فلا يكفي، فإن قال: تزوّجتُ فلانة كفى، وإن قال: زوّجتها من نفسي لا يكفي؛ لأنّه نائب فيه، وعبارة "الهداية" صريحة في نفي هذا الاشتراط... إلخ). ["الفتح"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة وغيرها، ١٩٧/٣].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٢٩/٨، تحت قول "الدرّ": يقوم مقام القبول.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها، ١٩٧/٣.

(٤) قال في صور تولّي الواحد طرفي النكاح: والخمسة السابقة نافذة اتفاقاً، "ردّ المحتار".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٣٠/٨، تحت قول "الدرّ": ولو من جانبٍ.

أي: بين الأئمّة الثّلاثة خلافاً لزفر كما في "الهداية"[1]. ١٢

[٢٦١١] **قوله:** [2] قدّمنا الكلام[3]: أوّل صـ٥٣٣[4].

(١) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها، ١/١٩٧.

(٢) في الشرح: يشترط للُزوم عَقْد الوكيل موافقتُه في المهر المسمّى.

قال العلاّمة الشّامي: قدّمنا الكلام عليه عند قوله: (بِمعيّنة)، [وقد نقلت كلامه تماماً]. ١٢ محمّد أحمد المصباحي.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣٤١، تحت قول "الدرّ": موافقته في المهر المسمّى.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣٢٥، تحت قول "الدرّ": كما لو أمره بمعينة.



[٢٦١٢] **قوله:** [١] ولو قال: بكلّ فرقة من قبَله[٢]:

**أقول** انظر ما قدّم في باب الوليّ صـ٥٠٤[٣].

[٢٦١٣] **قوله:** [٤] ثمّ طلّقها قبل الدّخول[٥]: انظر ما تقدّم صـ٥٠٤[٦].

[٢٦١٤] **قوله:** [٧] أو تزوّجها على.................................

---

(١) قال في بيان صور يجب فيها نصف المهر: (ونصفُه بطلاق قبل وطء أو خلوة).

في "ردّ المحتار": ولو قال: بكلّ فُرقة من قبَله لشمل مثل ردّته، وزناه، وتقبيله، ومعانقته لأمّ امرأته وبنتها قبل الخلوة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٧/٨، تحت قول "الدرّ": بطلاق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٢٤٢/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا اختار نفسه بخيار عتق.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "البحر" عن "القنية": لو تبرّع بالمهر عن الزّوج ثمّ طلّقها قبل الدُّخول أو جاءت الفرقة من قِبلها يعود نصف المهر في الأوّل والكلّ في الثاني إلى ملك الزوج... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٨/٨، تحت قول "الدرّ": وعاد النصف إلى ملك الزوج.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٢٤٢/٨-٢٤٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا اختار نفسه بخيار عتق.

(٧) في "ردّ المحتار": (قوله: فيما إذا لم يسمّ مهراً) أي: لم يُسمّه تسميةً صحيحةً أو سكت عنه، "نهر". فدخل فيه ما لو سَمّى غير مال كخمر ونحوه، أو مجهول الجنس كدابّة وثوب، قال في "البحر": ومن صور ذلك: ما إذا تزوّجها على ألف

حكمها[1]:

**أقول:** في هذه الصّور تفصيل فإنّه إذا تزوّجها على حكمها، فحكمت بمهر المثل أو أقلّ فلها ذلك، وإن حكمت بأكثر فلها مهر المثل إلاّ أن يرضى الزوج، وإذا تزوّجها على حكمه فحكم بمهر المثل أو أكثر فلها ذلك، وإن حكم بأقلّ فلها مهر المثل إلاّ أن ترضى الزوجة، وإذا تزوّجها على حكم أجنبِي فحكم بمهر المثل فلها ذلك، وكذا إن حكم بأكثر إلاّ أن يرضى الزوج، وكذا إن حكم بأقلّ إلاّ أن ترضى الزوجة.

[٢٦١٥] **قوله:** أو على أن يهَب لأبيها ألف درهم[2]:

بخلاف ما إذا قيل: يهَب لأبيها عنها ألفاً كان الألف مهراً كما في "الخانية"[3]. ١٢

---

على أن تردّ إليه ألفاً، أو تزوّجها على عبدها، أو قالت: زوّجتك نفسي بخمسين ديناراً وأبرأتك منها فقبِل، أو تزوّجها على حكمها، أو حكمه، أو حكم رجل آخر، أو على ما في بطن جاريته، أو أغنامه، أو على أن يهب لأبيها ألف درهم، أو على تأخير الدَّين عنها سنة –والتأخير باطل– أو على إبراء فلان من الدَّين، أو على عتق أخيها، أو طلاق ضَرّتها. وليس منه: ما لو تزوّجها على عبد الغير لوجوب قيمته إذا لَم يُجز مالكه... إلخ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٧٠/٨، تحت قول "الدرّ": فيما إذا لَم يسمّ مهراً.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، ١٧٦/١.

[٢٦١٦] **قوله:** [١] أو تزوّجته بمثل مهر أمّها[٢]:

في "الهندية"[٣] فصل جَهالة المهر عن "العتابيّة": (تزوّجها على قدر مهر فلانة يجب مهر المثل ولا يزاد على المسمّى والقول قول الزوج في مقدار المسمّى عند فوت ما ذكر) اهـ ملخّصاً. ١٢

[٢٦١٧] **قوله:** [٤] ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدُّخول[٥]: أي: تسأل لا أن تدّعي وتجبر إلاّ في المعجّل مطلقاً، وفي المؤجّل بعد حلول الأجل، وفي المؤخّر بعد الموت أو الطّلاق كما يأتي[٦] للمحشّي في الجلد الرابع.

---

(١) في "ردّ المحتار": وليس منه: ما لو تزوّجها على عبد الغير لوجوب قيمته إذا لم يُجز مالكه، أو على حَجّة لوجوب قيمة حَجّة وسط لا مهر المثل -والوسط بركوب الراحلة- أو على عتق أخيها عنها لثبوت الملك لها في الأخ اقتضاءً، أو تزوّجته بمثل مهر أمّها وهو لا يعلمه؛ لأنّه جائز بمقداره، وله الخيار إذا علم اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٨/٣٧٠، تحت قول "الدرّ": فيما إذا لم يسمّ مهراً.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الفصل الخامس في المهر تدخله الجهالة، ١/٣١٠.

(٤) في "ردّ المحتار": استفتَى الشيخ صالح بن المصنف من الخير الرمليّ: عمّا لو طلبت المرأة مهر مثلها قبل الوطء أو الموت هل لها ذلك أم لا؟ -فأجابه بما في "الزيلعي"-: من أنّ مهر المثل يجب بالعقد، ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدُّخول، فيتأكّد ويتقرّر بموت أحدهما أو بالدخول على ما مرّ في المهر المسمّى في العقد اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٣٧١، تحت قول "الدرّ": أو مات عنها.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ١٦/٣٨٢، تحت قول "الدرّ": قلت: ظاهره: ولو بعد طلاق.

[٢٦١٨] **قوله:** [١] في "القاموس": الْمُكَعَّب: الْمَوشِي... إلخ[٢]:

**أقول:** بل المكعّب النعل فافهم. ١٢

[٢٦١٩] **قال:** [٣] أي: **"الدرّ"**: أو قبول ولي الصغيرة[٤]:

**أقول:** هذا للنّفاذ وإلاّ لو زاد وقبل عنها في المجلس أجنبيّ يجب أن تصحّ الزيادة، والتوقّف على إجازتها؛ لأنّها قبلت بفُضوليّ. ١٢

## مطلب في أحكام الخلوة

[٢٦٢٠] **قوله:** [٥] قلت: إن كان التكسّر والفُتور منه... إلخ[٦]:

---

(١) المتعة لمن زوّجت بلا مهرٍ دِرْع وخِمار ومِلحَفة لا تزيد على نصف مهر المثل، قال فخر الإسلام: هذا في ديارهم، أمّا في ديارنا فيزاد على هذا إزار ومُكعَّب.
قال العلاّمة الشّامي: وفي "القاموس": المكعّب: الموشِيّ من البُرود والأثواب اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٣٧٧، تحت قول "الدرّ": وهي درع... إلخ.

(٣) يجب بطلاق قبل وطء أو خلوة نصف المهر المفروض، لكن ما فرض بعدَ العقد، أو زِيد على ما سَمّى، فإنّها تلزمه بشرط قَبولها في المجلس أو قبول وليّ الصغيرة، ومعرفة قدرها، وبقاء الزّوجيّة على الظاهر.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٣٨١.

(٥) قال في بيان المانع الحسّيّ من ثبوت الخلوة: (كمرض لأحدهما يَمنَع الوطء) أي: أو يلحَقه به ضررٌ، قال الزيلعي: وقيل: هذا التفصيل في مرضها، وأمّا مرضه فمانع مطلقاً؛ لأنّه لا يعرى عن تكسّر وفُتور عادةً، وهو الصحيح اهـ. قلت: إن كان التكسّر والفُتور منه مانعاً من الوطء أو مُضِرّاً له كان مثل المرأة في اشتراط المنع أو الضرر، وإلاّ فهو كالصحيح، فما وجه كون مرضه مانعاً من صحّة الخلوة؟!... إلخ. ملتقطاً.

(٦) "ردّ المحتار"، مطلب في أحكام الخلوة، ٨/٣٨٨، تحت قول "الدرّ": كمرضٍ ... إلخ.

**أقول**: ربّما يكون المرض كوجع في الرأس مثلاً بحيث إن جامع لا يضرّ وهو قادر عليه إن حمل نفسه على فعله، لكنّه يكون مشغول الخاطر بالمرض فلا يرغب في الجماع مع القدرة وعدم التضرّر. ١٢

[٢٦٢١] **قوله**: [(١)] القَرَن بفتح رائه أرجح من إسكانها[(٢)]: وهو الماشي على الجادّة، إنّ المرض فعل محرّكاً أو فعال بالضم. ١٢

[٢٦٢٢] **قوله**: [(٣)] ومقتضاه ترادف القَرن والرَّتَق[(٤)]: بل الأظهر أنّه يعمّ الرَّتْق وهو التلاحم، والعَفَل وهو الغُدّة والذي يكون المانع فيه العَظْم. ١٢

[٢٦٢٣] **قوله**: [(٥)] لأنّ الأحكام[(٦)]: أي: أحكام الخَلوة لَمّا اختلفت فتكون في بعض الأحكام كالوطء وفي بعضها لا تكون كمثله يجب... إلخ.

---

(١) ذكر من المانع الحسّيّ الرَّتَق بفتحتين: التلاحم، والقَرْن بالسكون: عَظْمٌ، لكن نقل الخير الرملي عن "شرح الروض" للقاضي زكريّا: أنّ القَرَن بفتح رائه أرجح من إسكانها.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٨/٣٩٠، تحت قول "الدرّ": بالسكون.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: عَظم) في "البحر" عن "المغرب": القَرن في الفرج مانع يَمنَع من سُلوك الذكر فيه، إمّا غُدّة غليظة أو لحمٌ أو عَظمٌ، وامرأة رتقاء: بها ذلك اهـ، ومقتضاه ترادف القَرن والرَّتَق.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٣٩٠، تحت قول "الدرّ": عظْم.

(٥) الخلوة كالوطء في وقوع طلاق بائن آخر [في عدّة الخلوة] على المختار. وفي "الذخيرة": وأمّا وقوع طلاق آخر في هذه العدّة فقد قيل: لا يقع، وقيل: يقع، وهو أقرب إلى الصّواب؛ لأنّ الأحكام لَمّا اختلفت يجب القول بالوقوع احتياطاً... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، ٨/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": وكذا في وقوع طلاق بائن آخر... إلخ.

[٢٦٢٤] **قوله:** [1] إذا لم تكن معتدّة بخلاف هذه[2]:

**أقول:** هذا التعليل يقتضي لحوق الطّلاق الآخر وإن كانت الخلوة فاسدة لما يأتي[3] في العدّة: أنّ الحقّ وجوبها بمطلق الخلوة ولو فاسدة. ١٢

[٢٦٢٥] **قال:** [4] أي: **"الدرّ"**: فقالت: بعد الدُّخول[5]: أي: الخلوة.

[٢٦٢٦] **قوله:** [6] لَم تظهر ثَمَرة للاختلاف[7]:

---

(١) والحاصل: أنّه إذا خلا بها خلوةً صحيحةً ثمّ طلّقها طلقةً واحدةً فلا شبهة في وقوعها، فإذا طلّقها في العدّة طلقة أخرى فمقتضى كونها مطلّقةً قبل الدّخول أن لا تقع عليها الثانية، لكن لَمّا اختلفت الأحكام في الخلوة في أنّها تارةً تكون كالوطء وتارةً لا تكون جعلناها كالوطء في هذا، فقلنا بوقوع الثانية احتياطاً لوجودها في العدّة، والمطلّقة قبل الدُّخول لا يلحَقها طلاق آخر إذا لم تكن معتدَّة بخلاف هذه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٠٥، تحت قول "الدرّ": وكذا في وقوع طلاق بائن آخر... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٢٦٥-٢٦٦، تحت قول "الدرّ": أي: صحيحة.

(٤) في المتن والشرح: (ولو افترقا فقالت: بعد الدخول، وقال الزوج: قبل الدخول فالقول لها) لإنكارها سقوط نصف المهر.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤١١.

(٦) قال العلاّمة الشّامي: يطلق الدّخول على الوطء وعلى الخلوة المجرَّدة، فلو كان الاختلاف بينهما في الوطء مع الاتّفاق على الخلوة لم تظهر ثمرة للاختلاف. ملتقطاً.

(٧) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٨/٤١١، تحت قول "الدرّ": فقالت: بعد الدخول.

**أقول:** نعم تظهر في بعض أحكام ليست الخلوة فيها كالوطء كالتزويج مثل الثّيبات، وحصول الإحصان، وملكه الرَّجعة بعد الطّلاق إلى مرّتين، وهذا أقرب الكلّ، فلو طلّقها بعد الخلوة فأقرّت بها وأنكر الوطء كان للاختلاف ثَمرة واضحة، نعم! لا يتمشّى تعليل الشّارح فيما إذا اتّفقا على الخلوة. ١٢

[٢٦٢٧] **قال:** أي: "**الدرّ**": قبل الدخول[١]: أي: الخلوة. ١٢

[٢٦٢٨] **قال:** [٢] أي: "**الدرّ**": وإن أنكر الوطء[٣]: أي: وإن كان هو أيضاً منكراً لإنكاره الوطء أي: الحكمي وهو الخلوة، لكن المعتبر إنكارها لا إنكاره؛ لكونه مدّعياً معنًى. ١٢

[٢٦٢٩] **قوله:** [٤] أنّه لم يَطأها[٥]: تفسيرٌ لـ"أنكرت" لا مفعوله وإن

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١١/٨.

(٢) في الشرح متصلاً بالعبارة السابقة: قال الزوج: قبل الدخول فالقول لها لإنكارها سقوط نصف المهر وإن أنكر الوطء، ولو لَم تُمكّنه في الخلوة فإن بِكراً صحّت وإلاّ لا.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١٢/٨.

(٤) في الشرح: وإن أنكر الوطء، ولو لَم تُمكّنه في الخلوة فإن بِكراً صحّت وإلاّ لا؛ لأنّ البكر إنّما توطأ كَرهاً.

في "ردّ المحتار": وفي بعض النسخ: (وإن أنكرت) بالتاء، والمعنى أنّ القول لها وإن أنكرت أنّه لم يَطأها في هذا الدّخول الذي ادّعته، لكنّ الأَولى أن يقول: وإن اعترفت بعدم الوطء؛ لأنّه لم يدّع الوطء حتّى يقابل بإنكارها له.

(٥) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤١٢/٨، تحت قول "الدرّ": وإن أنكر الوطء.

أنكرت وقالت: إنّه لم يطأها. ١٢

[٢٦٣٠] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: (وطلّقت قبل وطء رجع)[٢]:

أي: بالقضاء أو الرِّضاء كما مرّ صـ٥٤٤[٣].

[٢٦٣١] **قوله:** [٤] لمقابلتها بغير متقوّم[٥]: دليل للرّجعيّة. ١٢

[٢٦٣٢] **قال:** [٦] أي: **"الدرّ"**: لفوت رِضاها بفوات النفع[٧]: تعليل للصّورة الأولى دون الثانية كما سيشير[٨] إليه المحشّي السيّد العلاّمة رحمه الله تعالى. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (قبضَت ألفَ المهر، فوهَبته له وطلّقت قبل وطء رجع) عليها (بنصفه) لعدم تعين النقود في العقود.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١٧/٨.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٨/٨، تحت قول "الدرّ": بمجرّد الطلاق.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: الأولى... إلخ) لو تزوّجها على ألف وعتق أخيها أو طلاق ضَرّتها بلفظ المصدر لا المضارع عتق الأخُ، وطلقت الضرّةُ بنفس العقد طلقةً رجعيةً؛ لمقابلتها بغير متقوّم وهو البضع، وللزّوجة المسمّى فقط.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٢١/٨، تحت قول "الدرّ": الأولى... إلخ.

(٦) في المتن والشرح: (نكحها بألف على أن لا يُخرجها من البلد أو لا يتزوّج عليها أو) نكحها (على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن وفّى وأقام فلها الألف وإلاّ فمهر المثل) لفوت رضاها بفوات النفع. ملتقطاً.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٢٢/٨.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٢٢/٨، تحت قول "الدر": بفوات النفع.

[٢٦٣٣] **قوله:** [١] حيث أفسد الشرط الثاني[٢]:

**أقول:** المراد بالشرط الثاني شرط الزيادة سواء ذكر أوّلاً أو ثانياً، وإنّما سَمّاه الثاني لذكره هنا ثانياً يفيدُكَهُ الحاصل الآتي[٣]. ١٢

لكن انظر ما كتبنا[٤] على "البحر الرائق" والمسألة محتاجةٌ إلى زيادة تحرير، وفّقنا الله تعالى له. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ولا يزاد على ألفين، ولا ينقص عن ألف بخلاف ما لو تزوّجها على ألف إن كانت قبيحةً، وعلى ألفين إن كانت جميلةً فإنّه يصح الشرطان) اتّفاقاً في الأصحّ؛ لقلّة الجهالة. ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": جواب عمّا يرد على قول الإمام، حيث أفسد الشرط الثاني في المسألة المتقدِّمة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٨/٤٢٤، تحت قول "الدرّ": لقلّة الجهالة.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب المهر، ٨/٤٢٥، تحت قول "الدرّ": لقلّة الجهالة.

(٤) قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله تعالى- في **هامش "البحر"** على قوله: أن الشرط الأوّل صحيح عنده: ["البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٢٨٢].

يفيد أنّ المراد الأوّل ما تقدّم ذكره عند الاشتراط كما أفاده بقوله: "وكذا إن قدم شرط الألفين"، فربّما يؤيده ما نقل العلامة الشلبي في حاشية "التبيين" عن العلامة الإتقاني ما نصّه: (ولأبي حنيفة أنّ الشرط الأوّل قد صحّ لعدم الجهالة فيه فتعلق العقد به ثمّ لم يصحّ الشرط الثاني؛ لأنّ الجهالة نشأت منه ولم يفسد النكاح؛ لأنّ الشرط الفاسد لا يؤثر في النكاح فلمّا خالف الشرط الأوّل وجب لها مهر المثل؛ لأنّ في ذلك الشرط نفعاً) اهـ. ["التبيين"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢/٥٦٣].

وحطّ كلام العلامة الشامي أنّ المعتبر شرط الأقلّ فإن وجد لزم الأقلّ وإلاّ فمهر المثل فليتأمّل. ١٢ (هامش "البحر"، صـ١٠٧-١٠٨).




## مطلب في النكاح الفاسد

[٢٦٣٤] **قوله:** (١) كالدّخول في الفاسد(٢):

أي: فيحرم قبل النّفاذ كما صرّح به العلماء. ١٢

[٢٦٣٥] **قال:** أي: **"الدرّ"**: كشهود(٣):

**أقول:** قد مرّت فروع كثيرة ناصّةٌ بأنّ النكاح بدون شهود لا ينعقد وقدّمنا الكلام على ذلك على هامش صـ٤٤٥(٤)، فليراجع. ١٢

[٢٦٣٦] **قوله:** (٥) كما يعلم ممّا سيأتي... إلخ(٦):

---

(١) في المتن والشرح: (ويجب مهر المثل في نكاح فاسد) وهو الذي فَقَدَ شرطاً من شرائط الصحّة كشهود. وفي "ردّ المحتار": (قوله: في نكاح فاسد) وحكم الدّخول في النكاح الموقوف كالدّخول في الفاسد، فيسقط الحدّ، ويثبت النسب، ويجب الأقلّ من المسمّى ومن مهر المثل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٨/٤٤١، تحت قول "الدرّ": في نكاحٍ فاسدٍ.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤١.

(٤) انظر المقوله: [٢٣٦٢] قوله: فليست بشرط لصحّته.

(٥) في "ردّ المحتار": ومقتضاه الفرق بين الفاسد والباطل في النكاح، لكن في "الفتح" قبيل التكلّم على نكاح المتعة: أنّه لا فرق بينهما في النكاح بخلاف البيع، نعم في "البزازية" حكاية قولين في أنّ نكاح المحارم باطل أو فاسد والظاهر أنّ المراد بالباطل ما وجوده كعدمه، ولذا لا يثبت النسب ولا العدّة في نكاح المحارم أيضاً كما يعلم ممّا سيأتي في الحدود، وفسّر القهستاني هنا الفاسد بالباطل.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٢، تحت قول "الدرّ": كشهودٍ.

سيذكر فيها خلافه، ج٣، صـ٢٣٧[1]. ١٢

[٢٦٣٧] **قوله:** [2] أو بغير شهود[3]: تقدّم عن "النهر" صـ٥٠٥[4] مثل ما ذكر الشّارح[5] هنا وهو الفساد في التزوّج بلا شهود دون البطلان. ١٢

[٢٦٣٨] **قوله:** فالدُّخول فيه لا يوجب[6]:

انظر ما سيأتي صـ٩٨٦[7]، وصـ٩٩٩[8]، وصـ١٠١١[9] ويفيدكَ فرقاً

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب... إلخ، ١٢/٨١-٨٢، تحت قول "الدرّ": لكن في "القهستاني"... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": وفسّر القهستاني هنا الفاسد بالباطل، ومثله بنكاح المحارم وبإكراهٍ من جهتها أو بغير شهود... إلخ. وتقييده الإكراهَ بكونه من جهتها قدّمنا الكلام عليه أوّل النكاح قبيل قوله: وشرط حضور شاهدين، وسيأتي في باب العدّة أنّه لا عدّة في نكاح باطل، وذكر في "البحر" هناك عن "المجتبى": أنّ كلّ نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شُهود فالدُّخول فيه موجبٌ للعدّة، أمّا نكاح منكوحة الغير ومعتدّته فالدخول فيه لا يوجب العدّة إن علم أنّها للغير؛ لأنّه لم يقل أحد بجوازه، فلم ينعقد أصلاً، قال: فعلى هذا يفرّق بين فاسده وباطله في العدّة، ولهذا يجب الحدّ مع العلم بالحرمة؛ لأنّه زنا كما في "القنية" وغيرها.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٢، تحت قول "الدرّ": كشهودٍ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٤٥، تحت قول "الدر": كذا فساد عقد.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٢، تحت قول "الدرّ": كشهودٍ.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، باب العدة، ١٠/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": فلا عدة لزناً.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، باب العدة، ١٠/٣٠٣-٣٠٤، تحت قول "الدرّ": فلا عدة في باطل.

(٩) انظر "التنوير"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٣٣٧.

نفيساً في الفاسد والباطل ما في صـ١٠٠١[1]، وانظر ما سيأتي شرحاً صـ٦٣٣[2] وصـ٦٣٤[3] وهو المستفاد مِمّا مرّ صـ٤٨٠[4]: أنّ المحرّمة لمعنًى فيها لا تدخل تحت العَقْد لعدم المحلّية ولأمر عارض تدخل ومن الأوّل المحارم وذات الزّوج والمشركة ومن الثاني جمع الأختين معاً أو بالتعاقب. ١٢

[٢٦٣٩] **قوله**: إن علم أنّها للغير[5]:

لو تزوّج امرأة الغير عالِماً بذلك ودخل بها لا تجب العدّة عليها حتّى لا يَحرُم على الزّوج وطؤها، وبه يفتى؛ لأنّه زناً والْمَزنِيّ بها لا تَحرُم على زوجها، "بحر"، ج٤، صـ١٥١[6]. ومثله في "البزازية" من العدّة صـ٢٥٧[7]، ومثله في "الفتح" عن "الذخيرة" مع لفظ: (به يفتَى) ج٣، صـ٢٧٩[8]. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٠٧/١٠، تحت قول "الدرّ": ومنه.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦١٣/٨-٦١٦.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ٦١٦-٦١٩.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٩/٨، تحت قول "الدرّ": والمضمومة إلى محرمة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدرّ": كشهودٍ.

(٦) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٣٥/٤.

(٧) "البزازية"، كتاب الطلاق، الفصل الثامن في العدة، ٢٥٧/٤، (هامش "الهندية").

(٨) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٤٧/٤.

[٢٦٤٠] **قوله:** فلم ينعقد أصلاً[١]:

**أقول:** قوله: (لم ينعقد أصلاً) وقول "البحر"[٢]: (إنّه زنا) يقتضي أن لا يثبت فيه النسب، لكن نصّ في "البحر" عن "البدائع" على خلاف ذلك كما يأتي آخر صفحة ١٠٤١[٣]، ومعلوم أنّ "القنية" و"المجتبى" لا يقاومان "البدائع" فليراجع وليحرّر. ١٢

[٢٦٤١] **قوله:** ولهذا[٤]: أي: للإجماع على حرمته. ١٢

[٢٦٤٢] **قوله:** يجب الحدّ مع العلم بالحرمة[٥]:

**أقول:** وجوبه إنّما هو إذا وطئ من دون تزوّج ولم يدّع ظنّ الحلّ، أمّا إذا تزوّج فلا حدّ بشبهة العقد، وخلاف الصاحبين إنّما هو في تزوّج المحارم ووطئهن بعده مع علم الحرمة لا في غيرهنّ كمعتدّة الغير وغيرها كما حقّقه في "الفتح"[٦]، وسيأتي[٧] في الحدود والكلام هاهنا في النكاح.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٢، تحت قول "الدر": كشهودٍ.

(٢) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٤/٢٤٢.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، فصل في ثبوت النسب، ١٠/٤٢٦، تحت قول "الدرّ": والنكاح صحيح.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٢، تحت قول "الدرّ": كشهودٍ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٤/١٤٧.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، ١٢/٨١-٨٢، تحت قول "الدرّ": لكن في "القهستاني"... إلخ.

**فإن قلت**: لا يكدر هذا ما قصده بالاستشهاد، فإنّ المراد إبانة أنّ حرمة هذه مجمع عليها، ولا شكّ أنّ شرط الحدّ كونه حراماً إجماعياً فثبوت الحدّ (ولو في بعض الصور أعني: إذا)[1] كان الوطء من دون تزوّج دليل على أنّ الحرمة إجماعية؟

**قلت**: كلاّ! وإنّما يدلّ على الإجماع على حرمة الوطء من دون نكاح ولا ملك يمين وهو ظاهر لا يحتاج إلى استشهاد (و) بعد التزوج لا حدّ فلا استشهاد، فافهم.

[٢٦٤٣] **قوله**: [2] لا فرق بينهما في غير العدّة[3]:

**أقول**: بل في عدّة أشياء[4]:

---

(١) لا يبدوا واضحاً في الأصل، وأثبت كما تراءي لي. ١٢ محمّد أحمد.

(٢) والحاصل: أنّه لا فرق بينهما في غير العدّة، أمّا فيها فالفرق ثابت، وعلى هذا فيقيّد قول "البحر" هنا: (ونكاح المعتدَّة) بما إذا لم يعلم بأنّها معتدّة، لكن يرد على ما في "المجتبى" مثل نكاح الأختين معاً، فإنّ الظاهر أنّه لم يقل أحد بجوازه، ولكن لينظر وجه التقييد بالمعيّة، والظّاهر أنّ المعيّة في العقد لا في ملك المتعة؛ إذ لو تأخّر أحدهما عن الآخر فالمتأخّر باطل قطعاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٣/٨، تحت قول "الدر": كشهودٍ.

(٤) ثمّ رأيت في "الهداية" من نكاح الرقيق صـ٤٩٠، ما نصّه: (بعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل كالنسب ووجوب المهر والعدّة). ["الهداية"، ٢١٠/١].

زاد "الفتح": (والنفقة) اهـ. منه رضي الله تعالى عنه. ["الفتح"، ٢٦٧/٣].

**الثاني**: ثبوت النسب في الفاسد دون الباطل كما يأتي[1] شرحاً في آخر بابه في نكاح كافر مسلمة، ولا شكّ أنّ وجوب العدّة وثبوت النسب متلازمان[2].

**الثالث**: يجب مهر المثل ولا يزاد في الفاسد على المسمّى وفي الباطل يجب بالغاً ما بلغ مطلقاً لبطلان التسمية فكأن لم يسمّ كما تقدّم قبل باب الولي صـ٤٨٠[3].

**الرابع**: في الفاسد فساد الملك وفي الباطل عدمه وإن اعتبرت صورته دارئة للحدّ؛ وذلك لأنّ الباطل معدوم شرعاً.

**الخامس**: الوطء في الفاسد حرام وليس بزناً وفي الباطل زناً محض وإن لم يحد، فليس كلّ زنا موجباً للحدّ فيعذَّب هذا في الآخرة عذاب الزناة والأوّل عذاب من ارتكب حراماً دون الزنا، ولعلّه ينبغي أن يحدّ قاذف الأوّل

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٤٢٨/١٠.

(٢) انظر "العالمكيرية"، ٤٤/٤: (ولو ادّعى صبياً في يد امرأة وأقام شاهدين على النكاح غير أنّهما لم يزكّيا أو كانا محدودين في قذف أو أعميين فإنّي لا أثبت النسب وأوجب المهر والعدّة هكذا في "المحيط"). ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

["الهندية"، كتاب الدعوى، الباب الرابع عشر، الفصل الثامن، ١٢٨/٤، ملخصاً].

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٩/٨، تحت قول "الدر": فلها مهر المثل.

لا قاذف هذا عند من يفرّق وإطلاقهم النفي مبنِيّ على ما اشتهر من عدم الفرق بين فاسده وباطله.

**السادس**: يختلج بالبال أنّ الباطل لا يحتاج إلى المتاركة بخلاف الفاسد؛ لأنّ المعدوم لا حكم له وكيف يحجر زوج امرأة تزوّجها غيره مع علمه بأنّها لغيره عن وطئها ما لم يقل هذا الثاني: تركتك أو طلّقتك، فإنّها إذن تصير محبوسة عن زوجها المحقّق لِحقّ زوجها الباطل وهو بعيد جدّاً بخلاف حرمة صهر أو رضاع طار كما إذا قبّل أمّ امرأته؛ لأنّ النكاح كان صحيحاً قطعاً فيجوز أن لا يبطل بالطارئ بل يفسد؛ لأنّ البقاء أسهل من الابتداء على أنّ في المصاهرة المذكورة خلافاً ولعلّ الباطل نكاح امرأة ليست محلاً لنكاحه إجماعاً، وبالجملة فالمقام محتاج إلى تحرير كثير، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٤٤] **قوله**: لم يقل أحد بجوازه[١]:

**أقول**: نعم، ولكنّ المانع من خارج وليس في نفسها صفة تنافي المحلّية.

[٢٦٤٥] **قوله**: فالمتأخّر باطل قطعاً[٢]:

**أقول**: وعلى ما حقّقناه[٣] فاسد لا باطل. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٣، تحت قول "الدرّ": كشهودٍ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المقولة [٢٦٤٣] قوله: لا فرق بينهما في غير العدة.

[٢٦٤٦] **قوله:** [1] وفي "الخانية": لو تزوّج مَحرَمه... إلخ[2]:

لفظها[3]: (إذا تزوّج بذات رحم محرم منه نحو الأمّ والبنت والأخت والعمّة والخالة، أو تزوّج بامرأة أبيه أو ابنه ودخل بها لا حدّ عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ... إلخ)[4] فأطلق القول وذكر في المثال محرمات الصهر أيضاً فأفاد شمول محرمات الرضاع كذلك بل بالأولى. ١٢

[٢٦٤٧] **قوله:** عليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ[5]: أي: لا عبرة بما سُمّي.

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "الخانية": لو تزوّج مَحرَمه لا حدّ عليه عند الإمام، وعليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ اهـ. فهي مستثناة إلاّ أن يقال: إنّ نكاح المحارم باطل لا فاسدٌ على ما مرّ من الخلاف، ويكون ذلك ثمرة الاختلاف وبياناً لوجه الفرق بينهما كما أشار إليه في "البحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٤، تحت قول "الدرّ": ولَم يُزد مهر المثل... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، ١/١٧٦.

(٤) تمامه فيها: (وقال أبو يوسف ومحمّد والشافعيّ رحمهم الله تعالى: إن علم أنّها ذات رحم محرم منه عليه الحدّ ولا مهر عليه وإن لم يعلم كان عليه المهر ولا حدّ عليه). ١٢ ["الخانية"، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، ١/١٧٦].
وفي "البزازية" ج٤، صـ١٤٤، [هامش] "هندية": (نكاح المحارم فاسد أم باطل قيل: باطل، وسقوط الحدّ بشبهة الاشتباه، وقيل: فاسد وسقوط الحدّ بشبهة العقد). ١٢ منه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٤، تحت قول "الدرّ": ولم يُزد مهر المثل... إلخ.

[٢٦٤٨] **قوله:** فهي مستثناة[1]:

**أقول:** لا يختصّ الاستثناء بها، بل كلّ محرمة لا لعارض بل لمعنًى فيها كذات زوج أو مشركة كذلك فيجب مهر المثل بالغاً ما بلغ، ولا عبرة بالتسمية أصلاً؛ لأنّها ليست محلاً للعقد فلم تدخل تحته، فبطل التسمية بخلاف ما إذا جمع بين أختين بعقد، حيث المنع للجمع لا لمعنى في شيء منهما كما تقدّم قبل باب الولي صـ٤٨٠[2]، فليحفظ. ١٢

[٢٦٤٩] **قوله:** إنّ نكاح المحارم[3]:

**أقول:** سيأتي صـ٢٣٧، ج٣[4] عن "النهر" تصحيح ثبوت النسب في نكاح المحارم، وعن الرملي عن العيني[5] وغيره: (يثبت النسب عنده)، فالظاهر أنّه فاسد عنده لا باطل، فإذن لا بدّ من الاستثناء. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٤/٨، تحت قول "الدرّ": ولَم يُزد مهر المثل... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٩/٨، تحت قول "الدرّ": والمضمونة إلى محرمة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٤/٨، تحت قول "الدرّ": ولم يُزد مهر المثل... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب... إلخ، ٨٠/١٢، تحت قول "الدرّ": وقالا... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب... إلخ، ٨٣/١٢، تحت قول "الدرّ": وحرّر في "الفتح"... إلخ.

[٢٦٥٠] **قوله:** باطل لا فاسد[1]: وبمثل هذا يجاب عن كلّ ما ذكرنا[2] من المحرمات لعدم المحلّية. ١٢

[٢٦٥١] **قوله:** [3] وعدم مجيء أحدهما إلى الآخر[4]:

**أقول:** فيه إيماءٌ إلى صحّة المتاركة منها وإلاّ لقال: وعدم مجيئه إليها، فافهم. ١٢

[٢٦٥٢] **قوله:** [5] مع أنّ فسخ هذا النكاح يصحّ... إلخ[6]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٤، تحت قول "الدرّ": ولم يُزد مهر المثل... إلخ.

(٢) انظر المقولة [٢٦٤٨] قوله: فهي مستثناة.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: أو متاركة الزوج) في "البزازية": المتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون إلاّ بالقول كـ: خلّيت سبيلك أو تركتك، ومجرّد إنكار النكاح لا يكون متاركة... إلخ، وعدم مجيء أحدهما إلى الآخر بعد الدّخول ليس متاركة؛ لأنّها لا تحصل إلاّ بالقول، وقال صاحب "المحيط": وقبل الدّخول أيضاً لا يتحقّق إلاّ بالقول اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٨، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج.

(٥) وخصّ الشارح المتاركةَ بالزوج كما فعل الزيلعي؛ لأنّ ظاهر كلامهم أنّها لا تكون من المرأة أصلاً، مع أنّ فسخ هذا النكاح يصحّ من كلّ منهما بِمحضر الآخر اتفاقاً، والفرق بين المتاركة والفسخ بعيدٌ، كذا في "البحر".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٩، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج.

**أقول:** يتراءي لي -والله تعالى أعلم- أنّ ما مرّ[1] من أنّ "لكلّ منهما فسخه" فيما إذا وقع فاسداً كما إذا نكحها بلا شهود، وأمّا هذا فيما إذا طرأ الفساد بمصاهرة مثلاً فلا تتفرّد بالفسخ بل لا بدّ من متاركة الزوج، تأمّل وراجع.

ومن الحكمة فيه أن لو جوّزنا فيه تفرّدها بالفسخ شاعت الفتن، فكلّ امرأة تريد أن تفارق زوجها تقبل ابنه مثلاً بشهوة فيفسد النكاح فتفسخه مستبدّة به وتنكح من شاءت وهذا باب يجب سدّه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٥٣] **قوله:** [2] فالحقّ عدم الفرق ولذا جزم به المقدسي[3]: فيتأتّى المتاركة أيضاً من قبلها كالفسخ. ١٢

[٢٦٥٤] **قوله:** وتمامه فيما علّقناه على "البحر"[4]: ذكر[5] فيه استناد الرملي بفرع في "جامع الفصولين"[6] وبيّن أنّه عليه لا له. ١٢

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٤.

(٢) والفرق بين المتاركة والفسخ بعيدٌ كذا في "البحر"، وفرّق في "النهر": بأنّ المتاركة في معنى الطلاق، فيختصّ به الزوج، أمّا الفسخ فرفع العقد، فلا يختصّ به وإن كان في معنى المتاركة، وردّه الخير الرملي: بأنّ الطلاق لا يتحقّق في الفاسد، فكيف يقال: إنّ المتاركة في معنى الطلاق؟! فالحق عدم الفرق، ولذا جزم به المقدسي في "شرح نظم الكنز"... إلخ، وتمامه فيما علّقناه على "البحر".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٩، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣٠١.

(٦) "جامع الفصولين"، الجزء الثاني، الفصل الثلاثون، ٢/٣٤.

[٢٦٥٥] **قوله:** وتمامه فيما علّقناه على "البحر"[١]:

**[قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ذكر فيه استناد الرملي[٢] بما ليس له بل عليه كما بيّنه في "منحة الخالق"[٣]، وبالجملة فلا يثبت من كلامهم إلاّ اختصاص الزّوج بالمتاركة ثُمّ لا يشمّ خلافه أصلاً.

**أقول:** وقول "النّهر"[٤]: إنّ المتاركة في معنَى الطّلاق معناه: أنّ المتاركة في الفاسد في معنَى الطّلاق في الصحيح فلا يمسّه ما ذكر الرملي وأيّده الشّامي، وأمّا الاستشكال بقولهم كما في "الدرّ"[٥]: (يثبت "لكلّ واحد منهما فسخُه ولو بغير مَحضَر من صاحبه دخل بها أو لا" في الأصحّ خروجاً عن المعصية، فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما).

**فأقول:** يتراءي لي -والله تعالى أعلم- أنّ هذا فيما إذا وقع فاسداً كما إذا أنكحها[٦] بلا شهود أو بعد ما مسّ أمّها، وذلك لأنّه لَم يثبت له اليد الشرعية عليها أصلاً وكان لكلّ منهما فسخه إزالة للمعصية وما ذكروا هاهنا من تخصيص المتاركة بالزوج فهو فيما إذا طرأ الفساد فح لا تتفرّد بالفسخ؛

---

(١) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٨/٤٤٩، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج.

(٢) "جامع الفصولين"، الجزء الثاني، الفصل الثلاثون، ٢/٣٤.

(٣) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣٠١.

(٤) "النهر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢/٢٥٥-٢٥٦.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٤-٤٤٥.

(٦) في "جدّ الممتار": (نكحها) كما مرّ في المقولة: [٢٦٥٢].

لأنّه ليس دفعاً بل رفع ليد شرعية ثبتت للزوج فلا بدّ من متاركته والحكمة فيه أن لو جوّزنا تفردها فيه بالفسخ لشاعت الفتن، فكلّ امرأة تريد أن تفارق زوجها تقبّل ابنه مثلاً بشهوة فيفسد النكاح فتفسخه مبتدأة♣ وتنكح من شاءت وهذا باب يجب سدّه[1].

[٢٦٥٦] **قال**: [2] أي: **"الدرّ"**: وإن لَم تعلم المرأة بالمتاركة[3]:

تأتي مسائل المتاركة مفصّلة شرحاً صـ١٠٠٦ وصـ١٠٠٧[4]. ١٢

[٢٦٥٧] **قال**: أي: **"الدرّ"**: في الأصحّ[5]: هكذا صحّحه في "الفتح"[6].

[٢٦٥٨] **قال**: أي: **"الدرّ"**: (وتعتبر مدّته)[7]:

أي: مدّة النسب اهـ "بحر"[8].

---

♣ في نسخة "جَدّ الممتار": (مستبدّة).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب المحرمات، ١١/٤٤٩-٤٥١.

(٢) إذا وقع النكاح فاسداً يفسخ وإن وقع الوطء أيضاً تجب العدّة من وقت التفريق أو متاركة الزوج وإن لم تعلم المرأة بالمتاركة في الأصحّ ويثبت النسب احتياطاً بلا دعوةٍ وتعتبر مدّته وهي ستة أشهر.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٨.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٣٢٣- ٣٢٥.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٩.

(٦) "الفتح"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٢٤٥.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٥٠.

(٨) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٢٩٩.

[٢٦٥٩] **قوله:** [(١)] أمّا الإرث فلا يثبت فيه[(٢)]:

أي: توارث الزوجين، أمّا الأولاد فإرثهم عن أمّهم بديهيّ، فإنّ أولاد الزنا ترث عن أمّها فكيف بهؤلاء! وكذا عن أبيهم للحكم بثبوت النسب كما لا يخفى. ١٢

[٢٦٦٠] **قال:** [(٣)] أي: **"الدرّ"**: إحدى وعشرين[(٤)]:

هكذا في نسخة أخرى لـ"الدرّ" وفي ثالثة: أحداً بالتذكير، وهو المناسب كما لا يخفى. ١٢

[٢٦٦١] **قال:** أي: **"الدرّ"**: لعبد اقترض[(٥)]:

ويأتي آخر الحوالة عن "الفتح" عن "الصغرى" صـ٤٥٨[(٦)]: (أنّ القرض بشرط النفع فاسد).

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ويثبت النسب) أمّا الإرث فلا يثبت فيه، وكذا النكاح الموقوف، "ط" عن أبي السعود.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٥٠، تحت قول "الدرّ": ويثبت النسب.

(٣) وذكر ["النهر"] من التصرفات الفاسدة إحدى وعشرين، ونظم منها العشرة التي في "الخلاصة"، وفي النظم: ثمّ الهبة مضمونة يوم قَبض، وصحّ بيعه لعبد اقترض، "الشرح".

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٥٢.

(٥) المرجع السابق، صـ٤٥٤.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحوالة، ١٦/٢٤٢، تحت قول "الدرّ": وقالوا... إلخ.

## مطلب في بيان مهر المثل

[٢٦٦٢] **قوله:** [١] لم أرحكم ما إذا ساوت المرأة[٢]:

**أقول:** ولعلّ هذا فرض لا يوجد، فالمساواة في جميع الأمور المعتبرة من السنّ والجمال والمال والعقل والدّين والعلم والأدب والخلق كالمحال العادي في شخصين فضلاً عن ثلاثة، وإنّما يعتبر الأقرب فالأقرب، ولا شكّ أنّ إحداهما تكون أقرب وأشبه على ما هو المعتاد. ١٢

[٢٦٦٣] **قوله:** [٣] إذ لا يمكن ذلك إلاّ عند..........................

---

(١) في بيان أنّ مهر مثل المرأة مهرُ امرأة تماثلها من قوم أبيها، ويستفاد اعتبار الترتيب من قول "الخلاصة": ويعتبر بأخواتها وعمّاتها، فإن لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العمّ.
في "ردّ المحتار": وقال في "البحر": ولم أر حكم ما إذا ساوت المرأةُ امرأتين من أقارب أبيها مع اختلاف مهرهما هل يعتبر بالمهر الأقلّ أو الأكثر؟ وينبغي أنّ كلّ مهر اعتبَره القاضي وحكم به فإنّه يصحّ لقلّة التفاوت اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، مطلب في بيان مهر المثل، ٨/٤٦٠، تحت قول "الدرّ": ومفاده... إلخ.

(٣) ذكر في "البحر" مخالفة بين ما في "الخلاصة" و"المنتقى" وبين ما في "المحيط".
وسعى العلاّمة الشامي في رفع الخلاف بتبيين محامل العبارات، وحاصل البحث: أنّ القاضي يحكم بمهر المثل إذا قدّمت الزوجة بيّنة أنّ مهر مثلها كذا، أو إذا أقرّ به الزوج وهذا في "الخلاصة" و"المنتقى"، وفي "المحيط": أنّ للقاضي تقدير مهر المثل زاد أو نقص. فحمله العلاّمة الشامي أنّ تقدير القاضي يكون عند عدم وجود من يُساويها من قوم أبيها ومن الأجانب، وحمل كلام "الخلاصة" و"المنتقى" عند وجود المماثل، وقال: إذا وجد المماثل يمكن تحقّق الزيادة والنقصان، لكن القاضي يحكم بما يثبت من الشهادة أو إقرار الزوج، وعند عدم

وجود المماثل[1]:

**أقول**: إذا لم يوجد المماثل ينظر القاضي إلى مهر امرأتين إحداهما أدون من هذه والأخرى أعلى منها، ثمّ ينظر التفاوت بينهنّ فيجعل مهر مثل هذه بين مهريهما على نسبة ذلك التفاوت وعلى هذا أيضاً لا يتأتّى الزيادة والنقصان مما أدّى إليه اجتهاده. ١٢

[٢٦٦٤] **قوله**: [2] كلّها أو بعضها[3]: أي: أكثرها الذي عليه تدور رحي الرغبات أكثر ممّا سواه وهو الجمال والبكارة والحداثة نظراً إلى غالب الناس، فمن فضلت في هذه ترجّح غالباً على المفضولة وإن كانت أرجح في العقل والأدب مع اشتراكهما معاً في وجود العقل والأدب، وعند ذلك يسقط النظر الآتي وقد يشير إليه قول "الصّيرفية"[4] الآتي في الصفحة القابلة[5] حيث

---

وجود المماثل يفرض مهر المثل بنفسه، وما يقدّره القاضي يكون جارياً مجرى مهر المثل، وعلى هذا لا يتأتّى أيضاً فيه زيادة أو نقصان؛ إذ لا يمكن ذلك إلاّ عند وجود المماثل.

(١) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٨/٤٦٦، تحت قول "الدرّ": وما في "المحيط"... إلخ.

(٢) فإن لَم يوجد من يُماثلها في الأوصاف المذكورة كلّها أو بعضها فالقول للزّوج بيمينه. ملتقطاً.

(٣) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٨/٤٦٧، تحت قول "الدرّ": فإن لَم يوجد.

(٤) "الفتاوى الصيرفية" لمجد الدين أسعد بن يوسف بن علي الصيرفي، (ت١٠٨٨هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٢٢٥، "فهرس مخطوطات"، ٢/٣٠).

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": فإن لم يوجد.

حكم الجمال والبكارة والحداثة تؤيّدانه. ١٢

[٢٦٦٥] **قوله:** [١] وإلاّ فلا يعطى لهما شيء[٢]:

**أقول:** هذا مشكل ولا أعلم له نظيراً في الشّرع فإنّ الفرج محترم حقّاً للشّرع ولا يترك هَملاً ولا يمكن استباحته مَجّاناً، فليتأمّل. ١٢

## مطلب في ضمان الولي المهر

[٢٦٦٦] **قوله:** [٣] لَم يصحّ[٤]:

لأنّها هبة لَم تقبض. ١٢

[٢٦٦٧] **قوله:** لا حاجة إلى القبض[٥]: لأنّه بيع. ١٢

---

(١) في "البحر" عن "الصّيرفيّة": مات في غُربة وخلّف زوجتين غريبتين تَدّعيان المهر ولا بيّنة لهما، وليس لهما أخوات في الغربة، قال: يُحكم بجمالهما بكم ينكح مثلهما؟ قيل له: يختلف بالبلدان، قال: إن وجد في بلدهما يسأل، وإلاّ فلا يعطى لهما شيء اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٦٨/٨، تحت قول "الدرّ": فإن لَم يوجد.

(٣) في "الفيض": ولو أعطى ضيعة بمهر امرأة ابنه ولـم تقبضها حتّى مات الأب فباعتها المرأة لم يصحّ إلاّ إذا ضمن الأب المهر ثـمّ أعطى الضيعة به فحينئذ لا حاجة إلى القبض.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في ضمان الولي المهر، ٤٧٧/٨، تحت قول "الدرّ": ولا رجوع... إلخ.

(٥) المرجع السابق.




## مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر

[٢٦٦٨] **قوله:** [١] بعد أخذ المهر[٢]: فقبله بالأولى. ١٢

[٢٦٦٩] **قوله:** [٣] لا لو أحالها به الزوج[٤]:

لو كان الزوج أحالها بالمعجّل على غريم له على أن أبرأته عن المهر ففي الاستحسان ليس له أن يدخل بها حتّى تأخذ المهر هكذا في "الذخيرة".١٢ "هندية"[٥].

---

(١) لو رضيت المرأة بوطء أو خلوة ثمّ امتنعت عن الزّوج لأخذ القدر المعجّل من المهر كانت ناشزةً لا نفقة لها عندهما إلاّ أن تَمنعه من الوطء وهي في بيته، فإنّ ذلك ليس بنُشوز بعد أخذ المهر، ملخّصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر، ٤٧٨/٨، تحت قول "الدرّ": رضيتهما.

(٣) في "البحر" عن "المحيط": لو أحالت به [بالمهر المعجّل] رجلاً على زوجها، لها الامتناع إلى أن يقبَض المحتالُ، لا لو أحالها به الزوج اهـ. وأشار إلى أنّ تسليم المهر مقدّم سواء كان عيناً أو ديناً بخلاف البيع والثمنُ عينٌ، فإنّهما يسلّمان معاً؛ لأنّ القبض والتسليم معاً متعذّر هنا بخلاف البيع كما في "النهر" عن "البدائع"، وتمامه فيه؛ لكن في "الفيض": لو خاف الزوج أن يأخذ الأب المهر ولا يسلّم البنت يؤمر الأب بجعلها مهيّئة للتسليم ثمّ يقبض المهر.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٧٩/٨، تحت قول "الدرّ": لأخذ ما بيّن تعجيله.

(٥) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب التاسع، الفصل الحادي عشر، ٣١٨/١.

[٢٦٧٠] **قوله:** والتسليم معاً متعذّر هنا[١]:

أي: في بعض الصوّر كما إذا كان المهر عبداً معيّناً كما صوّره بذلك في "الفتح"[٢]. ١٢

[٢٦٧١] **قال:** [٣] أي: **"الدرّ"**: فيجب حالاً[٤]:

لبطلان التأجيل، فكان كالمعجّل فيجري فيه حكمه من جواز المنع.

[٢٦٧٢] **قال:** أي: **"الدرّ"**: إلاّ التأجيل لطلاق أو موت فيصحّ للعُرْف[٥]:

**أقول:** في "الخانية"[٦]: (رجل تزوّج امرأة بألف على أنّ كلّ الألف مؤجّل، إن كان الأجل معلوماً صحّ التأجيل، وإن لَم يكن لا يصحّ وإذا لَم يصحّ التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه أهل البلدة، فيؤخذ منه الباقي بعد الطلاق أو بعد الموت، ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه) اهـ.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٧٩/٨، تحت قول "الدرّ": لأخذ ما بيّن تعجيله.

(٢) "الفتح"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٤٨/٣.

(٣) [لها الامتناع لأخذ القَدْر المعجّل إن لم يؤجّل كلّه]، إلاّ إذا جهل الأجلُ جَهالة فاحشة فيجب حالاً، "غاية". إلاّ التأجيل لطلاق أو موت فيصحّ للعرف، "بزازية". وعن الثاني: لها منعُه إن أجّله كلّه، وبه يفتى استحساناً.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٠/٨.

(٥) المرجع السابق، صـ٤٨١.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، باب ذكر مسائل المهر، ١٧٥/١.

فقد أفاد أنّه عند عدم صحّة التأجيل يتأجّل[1] للموت أو الطلاق، أو إنّما تعجّل منه ذلك البعض لمكان العرف، فحيث لا عرف بتعجيل شيء كبلادنا يبقى الكلّ مؤجّلاً إلى الفراق، هذا مفاد "الخانية"، فليحرّر. ١٢

وسيأتي للمحشّي صـ٥٣٢، ج٤[2]: (لو مات زوج المرأة أو طلّقها بعد عشرين سنةً مثلاً من وقت النكاح فلها طلب مؤخّر المهر؛ لأنّ حقّ طلبه إنّما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لا من وقت النكاح... إلخ)، وفي "الهندية"[3]: (قال: نصفه معجّل ونصفه مؤجّل ولم يذكر الوقت للمؤجّل، قال بعضهم: يجب حالاً وبعضهم: يقع على الفُرقة بالموت أو بالطلاق، وروي عن أبي يوسف ما يؤيّد هذا القول، "بدائع". تأجيل المهر لا إلى غاية معلومة قال بعضهم: يصحّ وهو الصحيح؛ لأنّ الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت، "محيط"). ١٢

**فتحرّر** -والحمد لله- أنّ التأجيل على ثلاثة أقسام:

**الأوّل**: أن يوقّت بغاية معلومة كسنة أو عشر سنين، ومنه وقت الحصاد والدياس فيصحّ.

**والثانِي**: أن يوقّت بغاية مجهولة جَهالة فاحشة كهبوب الرياح ونزول

---

(١) وهو الصحيح "عالمگيرية" عن "المحيط". ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

["الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع، الفصل الحادي عشر، ١/٣١٨].

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، فصل الحبس، ١٦/٥١١، تحت قول "الدرّ": إلاّ في الوقف... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع، الفصل الحادي عشر، ١/٣١٨، ملتقطاً.

الأمطار فلا يصحّ ويجب حالاً وهو الذي في "الغاية"[1] و"البحر"[2].

**والثالث**: أن يذكر كونه مؤجّلاً ولا يتعرّض ببيان لأجَل أصلاً فيصحّ، ويتأجّل للموت أو الطلاق، وهو الذي في "الخانية"[3] و"الهندية"[4] و"المحيط"[5] وهو معنى قول الشارح: (إلاّ التأجيل لطلاق أو موت فيصحّ للعرف) أي: إلاّ أن يذكر تأجيله لأحدهما أو يقتصر على ذكر التأجيل ويسكت عن بيان الأجل أصلاً فيصحّ ويتأجّل لطلاق أو موت لمكان العرف، وهذا معنى قول "المحيط"[6]: (لأنّ الغاية معلومة في نفسها). ١٢

[٢٦٧٣] **قوله**: [7] والاستحسان مقدّم[8]:

---

(١) "غاية البيان"، كتاب النكاح، باب المهر، صـ٣١١

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣١٠.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب المهر، فصل في حبس المرأة... إلخ، ١/١٧٧.

(٤) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الحادي عشر، ١/٣١٨.

(٥) "المحيط"، كتاب النكاح، الفصل السادس عشر في المهور، ٣/٢٢٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) [اختلف الإفتاء في جواز الامتناع وعدم جوازه، قال العلاّمة الشّامي:] والاستحسان مقدّم، فلذا جزم به الشارح، وفي "البحر" عن "الفتح": وهذا كلّه إذا لم يشترط الدُّخول قبل حلول الأجل، فلو شرطه ورضيت به ليس لها الامتناع اتفاقاً اهـ.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٢/٨، تحت قول "الدرّ": وبه يفتى استحساناً.

**قلت**: لكنّهم قالوا[1]: (الفتوى متَى اختلفت رجح ظاهر الرواية). ١٢

لكن رأيت في "الخانية" ما يفيد أنّ هذا هو ظاهر الرواية عن أبي يوسف في قوله الثالث الذي ثبت عليه، فانظر صـ٤٣٤[2]، لكن نصّ في "الفتح"[3]: (أنّ هذه رواية المعلّى[4] عن أبي يوسف). ١٢

[٢٦٧٤] **قوله**: إذا لم يشترط الدُّخول... إلخ[5]:

**أقول**: وعرف بلادنا الدّخول قبل أداء شيء منه والمعروف كالمشروط، فلا يكون لها الامتناع بالاتّفاق. ١٢

[٢٦٧٥] **قال**: [6] أي: "**الدرّ**": على حكم الحلول[7]:

أي: الأداء عند الطلب. ١٢

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٣٧.

و"البحر"، كتاب الرضاع، ٣/٣٨٨.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٣٧.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٢٤٩، ملخّصاً.

(٤) قد مرت ترجمته ٢/٢٥٠.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٨٢، تحت قول "الدرّ": وبه يفتى استحساناً.

(٦) نقل الشارح عن "النهر": لو تزوّجها على مائة على حكم الحلول على أن يعجّل أربعين، لها منعه حتّى تقبضه.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٨١.

[٢٦٧٦] **قوله:** [١] وفي "الفتح": أنّه الحقّ[٢]:

وسيأتي ثمّ صـ١٠٩٣[٣]: أنّ ما اختاره رواية "النوادر" عن أبي يوسف وأنّه خلاف الصحيح المفتى به.

[٢٦٧٧] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: أو غاسلة لا فيما عدا ذلك[٥]:

لفظ "الخلاصة"[٦] عن "مجموع النوازل" للفقيه أبي الليث: (يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع: زيارة الأبوين وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدهما، وزيارة المحارم، فإن كانت قابلة أو غسالة، أو كان لها على آخر حقّ، أو كان لآخر عليها حقّ تخرج بالإذن وبغير الإذن، والحجّ على هذا، وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن

---

(١) للمرأة ما لم تقبض المعجّل زيارةُ أبويها كلّ جُمعة مرّة بلا إذنه، لكن قيّده في "الاختيار" بما إذا لم يقدِر أبواها على إتيانها، وفي "الفتح": أنه الحقّ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٨٥/٨، تحت قول "الدرّ": أو لزيارة أبويها.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٧١/١٠-٥٧٢، تحت قول "الدرّ": على ما اختاره في "الاختيار".

(٤) [في بيان مواضع يجوز للمرأة الخروج فيها:] فلا تخرج إلاّ لحقّ لها أو عليها أو لزيارة أبويها كلّ جُمعةٍ مرّةً، أو الْمَحارم كلّ سنة، ولكونها قابلةً أو غاسلةً لا فيما عدا ذلك وإن أذِن كانا عاصيين.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٥/٨-٤٨٦.

(٦) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الثامن عشر في الحظر والإباحة، ٥٣/٢.

لها ولو أذن وخرجت كانا عاصيين، وإن وقعت لها نازلة إن سألها الزّوج من العالِم وأخبرها لا يسعها الخروج وإن امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج) اهـ مختصراً. ومثله في غيرها، وفي "الهندية"[١] عن "الخانية": (لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة الْمَحارم كالخالة والعمّة والأخت فهو على هذه الأقاويل) اهـ.

**أقول**: فعدّهم الأمّ من مواضع جواز الخروج وتمثيلهم المحارم بالنساء وعدّهم القابلة والغاسلة في صور الجواز وإنّما تخرجان إلى النساء دون الرجال دليلٌ على أنّ الكلام هاهنا يعمّ الخروج إلى الرجال والنساء جميعاً، فكما لا يباح الخروج إلى الرجال الأجانب كذلك إلى النساء الأجنبيّات؛ إذ لو جاز خروج المرأة لزيارة الأجنبيّات وعيادتهنّ وولائمهنّ لما كان لتخصيص ذكر القابلة والغاسلة معنًى ولا لتخصيص ذكر الأمّ والخالة والعمّة والأخت بل قد يأتي في النفقات صـ١٠٩٤[٢]: المنع عن الوليمة مطلقاً، قال الشامي[٣]: (ظاهره ولو كانت عند المحارم؛ لأنّها تشتمل على جَمع فلا تخلو من الفَساد عادةً، "رحمتي") اهـ. وقال ط[٤]: (أطلق فيها فشمل ما إذا كانت للوالدين في غير وقت الزيارة) اهـ. فكيف يقال بجواز الخروج إلى الأجنبيّات

---

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السابع عشر، الفصل الثاني، ١/٥٥٧.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٥٧٤.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب النفقة، ١٠/٥٧٤، تحت قول "الدرّ": والوليمة.

(٤) "ط"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٢/٢٦٨.

في الولائم، وكذلك المآتِم؛ للاشتراك في العلّة ومن لَم يعرف أهل زمانه فهو جاهل. ١٢

## مطلب: مسائل الاختلاف في المهر

[٢٦٧٨] **قوله:** [١] يتحالفان في الصور الثلاث[٢]:

إذا لم تكن لهما بيّنة. ١٢ "هندية"[٣].

[٢٦٧٩] **قوله:** قال في "البحر": ولم أر من رجّح الأوّل[٤]:

**أقول:** نقل تصحيحه في "الهندية"[٥] عن "شرح الجامع الصغير" لقاضي

---

(١) إذا اتّفق الزوجان أنّ مهراً كان سمّي في العقد، واختلفا في قدر المهر المسمّى حال قيام النكاح وليست البيّنة عند أحدهما فمهر المثل هو المعيار، لكن يتحقّق هنا ثلاث صور: (١) أن يكون مهر المثل كما قالت الزوجة أو أكثر. (٢) أن يكون كما قال أو أقلّ. (٣) أن يكون بينهما، أي: أكثر ممّا قال وأقلّ ممّا قالت.
وحاصل الحكم على تخريج الرازي هو التحالف إذا خالف مهر المثل قولَهما، أمّا إذا وافق قولَ أحدهما فالقول له، وهو المذكور في "الجامع الصغير"، وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الصُّور الثلاث، ثمّ يُحكّم مهر المثل، وصححه في "المبسوط" و"المحيط"، وبه جزم في "الكنز" في باب التحالف، قال في "البحر": ولم أر من رجّح الأوّل، وتعقّبه في "النهر"... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: مسائل الاختلاف في المهر، ٤٩٥/٨، تحت قول "الدرّ": فالقول لمن شهد له مهر المثل.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ٣١٩/١.

(٤) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٩٥/٨، تحت قول "الدرّ": فالقول لمن شهد... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ٣١٩/١.

خان ونصّه: (ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى: أنّ التحالف في فصل واحد -إلى قوله:- وهو الصحيح). ١٢

[٢٦٨٠] **قوله:** [١] والظّاهر أنّه يكون القول للزوج[٢]: فعلى هذا إن بَرْهنا ولم يعلم مهر المثل يقضى لها، وإن تحالفا ولم يعلم يقضى له، فليتأمّل وليحرّر. ١٢

**أقول:** ولقائل أن يقول: يسأل الزوج عن مهر مثلها فما ذكره بيمينه قضي به في الصورتين، ولعلّ هذا هو مراد المحشّي، فافهم. ١٢

ثمّ رأيت في "الخانية"[٣] و"الهندية"[٤]: (إذا ادّعت مهرها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها إن كان الوارث مقرّاً بالنكاح يقول له القاضي: أكان مهرها كذا أكثر من مهر مثلها؟ فإن قال الوارث: لا، يقول القاضي: أكان كذا إلى أن يأتي على مقدار مهر المثل، فبعدَ ذلك إذا قال الوارث: لا، ألزمه القاضي مقدار مهر المثل، ويُحلّفه على الزّيادة، هذا إذا كان القاضي يعرِف مقدار مهر مثلها، فإن لا يعرف يأمر أمناءه بالسؤال ممّن يعلم أو يكلّفها إقامة البيّنة على ما تدّعي) اهـ.

---

(١) في المتن والشرح: إن اختلفا (في قدره حالَ قيام النكاح فالقول لمن شهِد له مهر المثل) بيمينه (وأيٌّ أقام بيّنة قبلت). قال العلاّمة الشامي: بقي ما إذا لم يعلم مهر المثل كيف يفعل؟ والظّاهر أنّه يكون القول للزوج؛ لأنّه منكر للزيادة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٩٥/٨، تحت قول "الدرّ": فالقول لمن... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب الدعوى والبينات، فصل فيما يتعلق بالنكاح... إلخ، ٨٠/٢، ملتقطاً.

(٤) "الهندية"، كتاب الدعوى، الباب الثاني عشر، ١٠٦/٤.

[٢٦٨١] **قال:** أي: **"الدرّ"**: بيمينه[١]: على دعوى الآخر وتمام تفصيله في "الهندية" عن "الخانية" صـ١١٥[٢].

[٢٦٨٢] **قوله:** [٣] لكن كان عليه حذف..........................

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٩٤.

(٢) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ١/٣١٩.

(٣) حاصل البحث كما ذكره وفهمه العلاّمة الشامي بتوضيح: أنّ المرأة ادّعت أنّ مهرها المسمّى ألفان، وادّعى الزوج أنّه ألف، فهنا **ثلاثة أقسام:**

أن يكون مهر المثل موافقاً لدعوى الزوجة، أو لدعوى الزوج، أو لا يوافق قول أحدهما بل يكون بينهما: (١) وإذا لم تكن بيّنة تَحالفا ويقبل حلف من أيّد قوله مهر المثل. (٢) وإن كانت البيّنة عند أحدهما تقبل بيّنته شهد مهر المثل له أو لغيره أو لم يشهد لأحد منهما. (٣) وإن أقام كلّ واحد منهما البيّنة تقبل بينة من خالف قوله مهر المثل؛ لأنّ البيّنات لإثبات خلاف الظاهر، وإذا كان مهر المثل بينهما، مثلاً ادّعت ألفين وادّعى ألفاً، ومهر المثل ألف وخمس مائة قضي بمهر المثل.

ولفظ المتن والشرح: (وإن كان) مهر المثل (بينهما تحالفا، فإن حلفا أو برهنا قضي به، وإن برهن أحدهما قبل برهانُه).

قال العلاّمة الشامي: [هذا بيان القسم الثالث، وهو إذا لم يوافق مهر المثل قول الزوج ولا قول الزوجة،] وقوله: "فإن حلفا" راجع إلى المسألة الأولى [أي: إذا لم تكن بيّنة وحلفا يقبل قول من أيّده مهر المثل]، وقوله: "أو برهنا" راجع إلى الثانية [أي: إذا أقاما البيّنة تقبل بينة من خالف قوله مهر المثل]، ثمّ اعترض العلاّمة الشامي على عبارة المتن قائلاً: لكن كان عليه حذف قوله: "تحالفا"؛ لأنه إذا برهنا لا تَحالف. =

قوله: (تَحالفا)... إلخ[1]:

**أقول**: فكان عليه أيضاً إسقاط (فإن حلفا أو برهنا) ولكن الأمر أنّه جعل من قوله: (وإن كان بينهما) مسألة مستأنفة، وجمع فيها: ما إذا برهنا وما إذا لَم يبرهن أحدُهما وإذا لَم يبرهن أحد، وحينئذ لا غبار عليه. ١٢

---

= وتعقّب على هذا الاعتراض **العلاّمة أحمد رضا** قائلاً: فكان عليه إسقاط "فإن حلفا أو برهنا" أيضاً، (فإن ذكر حلف كلّ واحد منهما وبرهنتهما قد تقدّم في المسألة الأولى والثانية، ولا حاجة إلى الإعادة، بل يكفي أن يقال: إنّ مهر المثل إذا كان بينهما قضي به، سواء حلفا أو برهنا، فإنّ الحلفين والبرهانين ساقطان للتعارض وعدم موافقة أو مخالفة مهر المثل أحد الحلفين أو البرهانين).

ثمّ أوضح **العلامة أحمد رضا**: أنّ قوله: "وإن كان بينهما تَحالفا فإن حلفا أو برهنا قضي به، وإن برهن أحدهما قبل برهانُه" مسألة مستأنفة، وليس قوله: "حلفا" راجعاً إلى المسألة الأولى، ولا قوله: "برهنا" راجعاً إلى المسألة الثانية بل المسألتان كانتا في صورة موافقة مهر المثل قول أحدهما، وانقضى بيانهما، وهذه مسألة مبتدأة لصورة كان فيها مهر المثل بينهما.

وتحصل فيها ثلاث صور: (١) عجزهما عن البيّنة، وفيها التحالف، وإن حلفا فالقضاء بمهر المثل. (٢) إقامة كلّ واحد منهما البيّنة، وفيها القضاء بمهر المثل.(٣) إقامة أحدهما البيّنة، وفيها القضاء لمن له البيّنة. ١٢ محمد أحمد الأعظمي المصباحي.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٧/٨، تحت قول "الدرّ": وإن كان... إلخ.

[٢٦٨٣] **قوله:** [1] إذا نكَل يقضى بألفين على ما عرف[2]:

نصّ عليه في "الخانية"[3] ثمّ "الهندية"[4]. ١٢

[٢٦٨٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: إن اختلفا [في المهر] (في قَدْره حالَ قيام النكاح فالقول لمن شهِد له مهر المثل) بيمينه (وأيٌّ أقام بيِّنةً قبلت) سواءٌ (شهد له أو لها، أو لا، وإن أقاما فبيّنتُها) مقدّمة (إن شهد له، وبيّنتُه إن شهد لها وإن كان بينهما تَحالفا، فإن حلَفا أو بَرْهنا قضي به، وإن برهن أحدهما قبل برهانُه) لأنّه نوّر دعواه[5]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول:** قوله: (وإن كان بينهما) مسألة مستأنفة غير داخلة تحت قوله:

---

(١) وفي التحالف تتحقّق صورة أخرى: أن تحلف الزوجة وينكل الزوج وبالعكس، فإن نكَل الزوج (فيما إذا ادّعت ألفين، وادّعى ألفاً، وكان مهر المثل ألفاً وخمس مائة) يقضى بألف وخمس مائة كما لو أقرّ بذلك صريحاً، وإن نكَلت المرأة وجب المسمّى ألفٌ؛ لأنّها أقرّت بالحطّ، كذا في "العناية"، واعترضه في "السعدية": بأنّه إذا نكل يقضى بألفين على ما عُرِف أنّ أيّهما نكل لزمه دعوى الآخر اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٩٧، تحت قول "الدرّ": تحالفا.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، فصل في اختلاف الزوجين في المهر ١/١٨٢.

(٤) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ١/٣١٩.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٩٣-٤٩٨، ملتقطاً.

(وإن أقاما)، جمع فيه: ما إذا برهن أحدهما أو كلاهما أو لا أحد، فبيّن أحكام الصّور الثلاث وقد اختار قول أبي بكر الرازي الذي صحّحه قاضي خان في "شرح الجامع الصغير"[1] والسغناقي في "النهاية"[2] وجزم به في "الملتقى"[3] وقدّمه في "الهداية"[4] و"التبيين"[5] وغيرهما: أن لا تحالف إلاّ إذا كان المهر بينهما فسقط كلا اعتراضَي العلاّمة الشامي[6]: (أنّه كان عليه حذف قوله: "تَحالفا"؛ لأنّه إذا بَرْهنا لا تَحالف، وأنّ قوله: "وإن برهن أحدهما" يغنِي عنه قوله قبله: "وأيٌّ أقام بيّنةً قبلت... إلخ")، فللّه درّه ما أمهره، وقول الكرخي: (إنّهما يتحالفان مطلقاً سواء شهد المهر له أو لها أو لا) وصحّحه في "المبسوط"[7] و"المحيط"[8]، وجزم به في "الكنز"[9] في باب التحالف.

---

(١) "شرح الجامع الصغير" لقاضي خان، كتاب النكاح، باب المهور، ١/١٨٩.

(٢) "النهاية".

(٣) "الملتقى"، كتاب النكاح، باب المهر، ١/٥٢٨-٥٣٠.

(٤) "الهداية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١/٢٠٧.

(٥) "التبيين"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢/٥٧٨.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٩٧-٤٩٨.

(٧) "المبسوط"، كتاب الطلاق، باب المهور، ٣/٦٣.

(٨) "المحيط"، كتاب النكاح، الفصل السادس عشر في المهور، ٣/٢٢٩.

(٩) "الكنز"، كتاب الدعوى، باب التحالف، صـ٣١٧.

**أقول:** لكنّ الأوّل هو المذكور في "الجامع الصغير" كما في "ش"[1]، فترجّح به بعد تكافؤ التصحيحين، خلافاً لما في "البحر"[2]: أنّه لم يرَ من رجّح الأوّل؛ فلذا جعلنا عليه المحوّل، وبالله التوفيق[3].

[٢٦٨٥] **قوله:** [4] و"الجامع الصغير"[5]:

الذي في "الهندية" عن "البدائع" عن "الجامع الصغير" خلاف هذا صـ١١٦[6].

[٢٦٨٦] **قوله:** [7] ولا يُحكم بمهر المثل[8]: الأولى إسقاط "الباء". ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٩٥، تحت قول "الدرّ": فالقول لمن شهد له مهر المثل.

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣١٥.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١٢/١٨٧.

(٤) في المتن: وفي الطلاق قبل الوطء حكّم متعة المثل. في "ردّ المحتار": ذكر في "البحر" أنّ في رواية "الأصل" و"الجامع الصغير": أنّ القول للزوج في نصف المهر من غير تحكيم للمتعة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٩٨، تحت قول "الدرّ": حكّم متعة المثل.

(٦) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ١/٣٢١.

(٧) إذا وقع الاختلاف في قدر المهر المسمّى بعد موت الزوجين فالقول لورثة الزوج، ولا يحكم بمهر المثل؛ لأنّ اعتباره يسقط عند أبي حنيفة بعد موتهما.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٠٠، تحت قول "الدرّ": القول لورثته.







## مطلب فيما يرسله إلى الزوجة

[٢٦٨٧] **قوله:** [١] أنّه لم يذكر المهر ولا غيره[٢]: إذ لو ذكر المهر فهو من المهر قطعاً أو غيره فمن غيره جزماً. ١٢

[٢٦٨٨] **قال:** أي: **"الدر"**: لوقوعه[٣]: في هذه الصورة. ١٢

[٢٦٨٩] **قوله:** [٤] فإنّه أعمّ من الْمُهيّأ للأكل وغيره[٥]:

**أقول:** لكن فسّره في.... يكون.... للأكل.... إلخ[٦].

---

(١) في المتن والشرح: (ولو بعث إلى امرأته شيئاً ولم يذكر جهةً عند الدفع غير) جهة (المهر) كقوله لشَمعٍ أو حنّاءٍ.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولم يذكر... إلخ) المراد أنّه لم يذكر المهر ولا غيره، "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب فيما يرسله إلى الزوجة، ٥٠٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولَم يذكر... إلخ.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٠٥/٨.

(٤) بعث الزوج إلى امرأته شيئاً ولَم يذكر أنّه من المهر أو الهدية، ووقع الخلاف فقالت: هو هدية، وقال: هو من المهر فالقول له بيمينه في غير المهيّأ للأكل، ولها بيمينها في المهيّأ له. ذكر العلاّمة الشّامي هنا بحثاً للعلاّمة ابن الهمام ثمّ نقل عن "البحر": وهذ البحث موافقٌ لِما في "الجامع الصغير"، فإنّه قال: إلاّ في الطّعام الذي يؤكل، فإنّه أعمّ من المهيّأ للأكل وغيره اهـ. ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٥١٠/٨، تحت قول "الدرّ": لأنّ الظاهر يُكذّبه.

(٦) اندرست الحروف في الأصل، ولعلّ العبارة هكذا: لكن فسّره في "الهداية" بما يكون مهيّأً للأكل ["الهداية"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٠٨/١]. ١٢ محمّد أحمد المصباحي.

[٢٦٩٠] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: لأنّه معاوضة [٢]: لا هبة حتّى لا يرجع في الْهَلاك. ١٢

[٢٦٩١] **قال:** أي: **"الدرّ"**: يستردّ[٣]: مع الكراهة. ١٢

[٢٦٩٢] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (ولو ادّعت)[٤]: الزوجة المنكوحة. ١٢

**مطلب: أنفق على معتدّة الغير**

[٢٦٩٣] **قوله:** [٥] يرجع مطلقاً[٦]:

---

(١) في المتن والشرح: لأنّه معاوضة، ولم تَتِمّ، فجاز الاسترداد (وكذا) يستردّ (ما بعَث هديّة وهو قائم دون الهالك والمستهلك)؛ لأنّه في معنى الهبة (ولو ادّعت أنّه أي: المبعوث (من المهر، وقال: هو وديعةٌ فإن كان من جنس المهر فالقول لها، وإن كان من خلافه فالقول له).

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥١٣/٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في المتن والشرح: (أنفق) رجل (على معتدّة الغير بشرط أن يتزوّجها) بعد عدّتها (إن تزوّجته لا رجوع مطلقاً، وإن أبت فله الرّجوع إن كان دفع لها، وإن أكلت معه فلا مطلقاً).

في "ردّ المحتار": حكى في "البزازية" في هذه المسألة **ثلاثة أقوال** مصحّحة: حاصل الأوّل: أنّه يرجع مطلقاً شرط التزوّج أو لا، تزوّجته أو لا؛ لأنه رشوة. وحاصل الثاني: أنّه إن لم يشرط لا يرجع. وحاصل الثالث -وقد نقله عن "فصول العمادي"-: أنّه إن تزوّجته لا يرجع، وإن أبت رجع شرط الرجوع أو لا، إن دفع إليها الدراهم لتنفق على نفسها، وإن أكل معها لا يرجع بشيء أصلاً اهـ. وحاصل ما في "فتح القدير" حكاية الأوّل والأخير، وحكى في "البحر" الأوّل أيضاً ثمّ قال: وقيل: لا يرجع إذا زوّجت نفسها... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: أنفق على معتدة الغير، ٥١٤/٨، تحت قول "الدرّ": أنفق على معتدة... إلخ.

في "الهندية"[1] عن "القنية" عن قاضي خان: أنّه الأصحّ. ١٢

[٢٦٩٤] **قوله:** إن لم يشرط لا يرجع[2]: وإن شرط رجع إن أبت، في "الهندية"[3] عن "القنية" عن الصدر الشهيد: أنّه الأصحّ. ١٢

[٢٦٩٥] **قوله:** [4] القول الثاني[5]: الذي في "البحر"[6]. ١٢

---

(١) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الحادي عشر، ٤/٤٠٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥١٤، تحت قول "الدرّ": أنفق على معتدة الغير... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الحادي عشر، ٤/٤٠٣.

(٤) وحاصل ما في "فتح القدير" حكاية الأوّل والأخير، وحكى في "البحر" الأوّل أيضاً ثمّ قال: وقيل: لا يرجِع إذا زوّجت نفسها... إلخ. يفهم منه عدمُ الرّجوع بالأولى إذا تزوّجتْه ولَم يشترط، وقوله: (وإن أبت... إلخ) يفهم منه أنّه إن أبت وقد شرَطه يرجع، فصار حاصل هذا القول الثاني أنّه يرجِع في صورة واحدة، وهي ما إذا أبت وكان شرط التزوّج، ولا يرجِع في ثلاث، وهي ما إذا أبت ولم يشترطه، أو تزوّجتْه وشرطه، أو لم يشرط، فهذه أربعة أقوال كلّها مصحّحةٌ، والذي اعتمده فقيه النفس الإمام قاضي خان هو القول الأوّل، فإنّه ذكر: أنّه إن شرط التزوّج رجع؛ لأنّه شرط فاسد، وإلاّ فإن كان معروفاً فقيل: يرجِع، وقيل: لا، ثمّ قال: وينبغي أن يرجع؛ لأنّه إذا علم أنّه لو لم تتزوّج لا يُنفِق عليها كان بمنزلة الشرط، كالمستقرض إذا أهدى إلى المقرِض شيئاً لم يكن أهدى إليه قبل الإقراض كان حراماً، وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصّة، ولا يقبَل الهدية من رجل لو لم يكن قاضياً لا يهدي إليه، فيكون ذلك بمنزلة الشرط وإن لم يكن مشروطاً اهـ. ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٨/٥١٥، تحت قول "الدرّ": أنفق على... إلخ.

(٦) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/ ٣٢٤.

[٢٦٩٦] **قوله:** فهذه أربعة أقوال[1]: على ما قرّر المحشّي.

حاصل **الأوّل**: الرجوع مطلقاً شرط أو لا، أبت أو لا.

**الثانِي**: الذي في "البزازية"[2]: يرجع إن شرط تزوّجت أو أبت، وإن لَم يشرط فلا كذلك.

**والثالث**: الذي في "البحر"[3]: الرجوع بشرط الشرط والإباء جميعاً حتّى إن فقد أحدهما لا يرجع. وحاصل ثالث "البزّازية" وهو **الرابع**: الرجوع بالإباء لا غير. وبالجملة فمنهم من أوجب الرجوع بالإباء لا غير، ومنهم من أوجب بالشرط لا غير، ومنهم من أوجب باجتماعهما جميعاً، ومنهم من أوجب مطلقاً، فقد استكملت الاحتمالات كأن تقول: إمّا أن تشرط للرّجوع الشرط، أو الإباء، أو كلاهما، أو لا شيء، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٩٧] **قوله**: ذكر: أنّه إن شرط التزوّج[4]: ذكره[5] في فصل حبس المرأة نفسها للمهر. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥١٥، تحت قول "الدرّ": أنفق على معتدة الغير... إلخ.

(٢) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل الثاني عشر، ٤/١٣٦. (هامش "الهندية").

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣٢٤.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥١٥، تحت قول "الدرّ": أنفق على معتدّة الغير... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، باب المهر، فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر، ١/١٧٩.

[٢٦٩٨] **قوله:** [1] مشروط بالتزوّج[2]:

فاجتمع الشرط والإباء، فاجتمعت الأقوال على الرّجوع. ١٢

[٢٦٩٩] **قوله:** لا كلام في أنّ له الرجوع[3]:

وكذا الثانِي لتحقّق الشرط. ١٢

[٢٧٠٠] **قوله:** أمّا على الثالث[4]: أي: والرابع. ١٢

[٢٧٠١] **قوله:** وينبغي الرجوع[5]: قبل التزوّج والإباء. ١٢

---

(١) فما يقع في قرى "دمشق" من أنّ الرجل يخطُب امرأة، ويصير يكسوها ويهدي إليها في الأعياد، ويعطيها دراهم للنفقة والمهر إلى أن يكمّل لها المهر فيعقد عليها ليلة الزِّفاف، فإذا أبت أن تتزوجه ينبغي أن يرجِع عليها بغير الهدية الهالكة على الأقوال الأربعة المارّة؛ لأنّ ذلك مشروط بالتزوّج كما حقّقه قاضي خان فيما مرّ.

وبقي ما إذا ماتت، فعلى القول الأوّل لا كلام في أنّ له الرجوع، أمّا على الثالث فهل يلحق بالإباء؟ لم أره، وينبغي الرجوع؛ لأنّ الظاهر أنّ علّة القول الثالث أنّه كالهبة المشروطة بالعوض وهو التزوّج كما يفيده ما في "حاوي الزاهدي"... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥١٦/٨، تحت قول "الدرّ": أنفق على معتدة الغير... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، صــ٥١٧.

[٢٧٠٢] **قوله:** [١] فقال: لها الرُّجوع[٢]: أي: بالرضاء أو القضاء. ١٢

[٢٧٠٣] **قوله:** [٣] شرَط التزوّج[٤]: أي: صرّح به أو لا وإلاّ فالشرط حاصل دلالة. ١٢

[٢٧٠٤] **قوله:** ولذا قلنا: الأولى[٥]: وإنّما قال: الأولى؛ لأنّ الطمع هاهنا يقوم مقام الشرط كما حقّقه قاضي خان[٦]. ١٢

---

(١) أمّا على الثالث فهل يلحق بالإباء؟ لم أره، وينبغي الرجوع؛ لأنّ الظاهر أنّ علّة القول الثالث أنّه كالهبة المشروطة بالعوض وهو التزوّج كما يفيده ما في "حاوي الزاهدي"، برَمْز "البرهان" صاحب "المحيط": بعثت الصِّهْرة إلى بيت الْختَن ثياباً لا رُجوع لها بعده ولو قائمة، ثمّ سئل فقال: لها الرجوع لو قائماً، قال الزاهدي: والتوفيق أنّ البعث الأوّل قبل الزِّفاف ثمّ حصل للزّفاف فهو كالهبة بشرط العوض وقد حصل، فلا ترجِع، والثاني بعد الزِّفاف فترجع اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٨/٥١٧، تحت قول "الدرّ": أنفق على معتدة الغير... إلخ.

(٣) في المتن: (إن تزوّجتْه لا رجوع مطلقاً).

في "ردّ المحتار": (قوله: مطلقاً) تفسير الإطلاق في الموضعين -كما دلّ عليه كلام المصنّف في شرحه-: شرَط التزوّج أو لم يشرطه، ولذا قلنا: الأولى أن يقول: بطمع أن يتزوّجها ليتأتّى الإطلاق المذكور، وهذا القول هو الثالث، قد اعتمده المصنّف في "متنه" و"شرحه"، وقال في "الفيض": وبه يفتَى. قوله: "وإن أكلت معه فلا" أي: لأنّه إباحة لا تمليك أو لأنّه مجهول لا يعلم قدره، تأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥١٨، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر، ١/١٧٩.

[٢٧٠٥] **قوله:** لا يعلم قدره، تأمّل[1]: الوجه الأوّل هو الصّواب في التعليل كما لا يخفى. ١٢

## مطلب في دعوى الأب أنّ الجهاز عارية

[٢٧٠٦] **قوله:** [2] سوى ما يكون على الزّوجة... إلخ[3]: وفي بلادنا الكلّ تمليك مطلقاً عرفاً مطرداً فاشياً في الأشراف والأوساط وكثير من الأداني.

[٢٧٠٧] **قوله:** [4] كان القول قوله فيه[5]: استظهر ش[6] أواخر العارية

---

(١) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٥١٨/٨، تحت قول "الدرّ": وإن أكلت معه فلا.

(٢) في "ردّ المحتار": والعادة الفاشية الغالبة في أشراف الناس وأوساطهم دفع ما زاد على المهر من الْجَهاز تمليكاً سوى ما يكون على الزّوجة ليلة الزّفاف من الحليّ والثياب، فإنّ الكثير منه أو الأكثر عارية.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في دعوى الأب أن الجهاز عارية، ٥٢٢/٨، تحت قول "الدرّ": فالقول للأب.

(٤) في المتن والشرح: (جهّز ابنته ثُمّ ادّعى أنّ ما دفعه لها عاريّة، وقالت: هو تمليك، أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه، وقال الأب) أو ورثته بعد موته: (عاريّة فـ) المعتمد أنّ (القول للزوج ولها إذا كان العرف مستمرّاً أنّ الأب يدفع مثله جَهازاً لا عاريةً، و) أمّا (إن مشتركاً) كـ"مصر" و"الشام" (فالقول للأب) كما لو كان أكثر ممّا يُجهّز به مثلها. في "ردّ المحتار": والظّاهر أنّه إن أمكن التمييز فيما زاد على ما يُجهّز به مثلها كان القول قوله فيه، وإلاّ فالقول قوله في الجميع، "رحمتي".

(٥) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدرّ": كما لو كان... إلخ.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب العارية، ٥١٧/١٢، تحت قول "الدرّ": فإنّ القول له، (دار المعرفة بيروت).

أنّ القول له في الجميع مطلقاً. ١٢

[٢٧٠٨] **قوله:** فالقول قوله في الجميع، "رحمتي"[١]:

جزم ط[٢] مطلقاً أنّ القول له في الزائد.

[٢٧٠٩] **قوله:** [٣] في "شرح منظومته"[٤]:

في فصل العارية والهبة[٥] ٣[٦].

[٢٧١٠] **قوله:** وينبغي أن يكون الحكم فيما تدّعيه الأمّ، وولي الصغيرة إذا زوّجها كما مرّ؛ لجريان العرف في ذلك... إلخ[٧]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٢٤، تحت قول "الدرّ": كما لو كان... إلخ.

(٢) "ط"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢/٦٧.

(٣) في المتن والشرح: (والأمّ كالأب في تجهيزها) وكذا وليّ الصغيرة. في "ردّ المحتار": ذكره ابن وهبان في "شرح منظومته" بحثاً حيث قال: وينبغي أن يكون الحكم فيما تدّعيه الأمّ ووليّ الصغيرة إذا زوّجها كما مرّ؛ لجريان العرف في ذلك، لكن قال ابن الشِّحنة في "شرحه": قلت: وفي الوليّ عندي نظر اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٢٤، تحت قول "الدرّ": وكذا وليّ الصغيرة.

(٥) "شرح منظومة الوهبانية".

(٦) هكذا يبدو لنا من نسخة مجمع الإسلامي.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٢٤، تحت قول "الدرّ": وكذا وليّ الصغيرة.




[قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أي: إنّهم إنّما يُجهّزون من أموالهم فكان الظاهر شاهداً لهم[1].

[٢٧١١] **قوله:** [2] تردّد في "البحر"[3]:

**أقول:** لا تردّد في بلادنا حتّى في الأجنبي، فإنّا نعلم قطعاً أنّ من زوّج يتيمة أجنبية لا قرابة بينهما أصلاً فجهّزها من ماله فإنّما يُجهّز تمليكاً لا عارية ولا يخطر بباله أصلاً أنّه يرجع فيه يوماً من الأيّام، ولو أراد ذلك لِيمَ وعُدّ عائداً في الهبة، وبالجملة فإنّما المدار على العرف، والعرف فينا ظاهر فاش، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧١٢] **قوله:** في الأمّ والجدّ[4]: تمام عبارته[5]: (وفيما يدّعيه الأجنبيّ بعد الموت لا يقبل إلاّ ببيّنة) اهـ. وبيت "الوهبانية"[6] هكذا:

ومن في جهاز البنت قال: أعرته  يصدق والإشهاد يشرط أظهر

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب الجهاز، ١٢/٢٣٧.

(٢) في "ردّ المحتار": وتردّد في "البحر" في الأمّ والجدّ وقال: إنّ مسألة الجدّ صارت واقعة الفتوى، ولم يجد فيها نقلاً، وكتب الرمليّ: أنّ الذي يظهر ببادئ الرأي أنّ الأمّ والجدّ كالأب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٢٤، تحت قول "الدرّ": وكذا وليّ الصغيرة.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب العارية، ١٢/٥١٨، (دار العرفة بيروت).

(٦) "الوهبانية".

تأمّل، فإنّ ظاهر كلام شرحه نظراً إلى عبارة متنه يفيد أنّ دعوى الأجنبيّ العارية لا تقبل إلاّ ببيّنة، فيكون الحاصل: أنّ في الأب والأمّ والوليّ خلافاً، قيل: يصدقون في دعوى العارية مطلقاً، وقيل: لا إلاّ بالإشهاد وهو الأظهر لتعارف التمليك منهم، أمّا الأجنبي فلا يصدق إلاّ ببيّنة كما إذا قضى الوارث دين مورثه يرجع في التركة، والأجنبيّ لا إلاّ ببيّنة، وكما إذا كفّن الوارث يرجع، والأجنبيّ لا إلاّ ببيّنة أنّه بأمر الوارث، وكما إذا قضى دين غيره بغير أمره يكون متطوّعاً بخلاف المعيّر إذا افتكّ ملكه من الرهن فأدّى ما على المستعير إلى المرتهن، فليتأمّل وليتدبّر وليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧١٣] **قوله:** أنّ الأمّ والجدّ كالأب... إلخ[١]:

أمّا الأمّ فلمسألة في "القنية"[٢]، وأمّا الجدّ فلما ذكروا[٣]: (أنّه كالأب إلاّ في مسائل ليست هذه منها) اهـ.

**أقول:** كلّ هذا مستغنى عنه بعد النوط بالعرف، ولو كان العرف مختصّاً بالأب لم يلحق الجدّ بالأب لقولهم: (إنّه مثله إلاّ في مسائل)، ولو كان يشمل الجدّ وجب كونه مثله وإن كان التصريح بأنّه ليس كمثله إلاّ في مسائل، وبالجملة فالمدار على العرف، فالكلّ سواء كما ذكرنا[٤]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدرّ": وكذا وليّ الصغيرة.

(٢) "القنية"، كتاب النكاح، باب فيما يتعلق بتجهيز البنات، صـ١٢٥.

(٣) انظر "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٢٦/٣.

(٤) انظر المقولة السابقة.

[٢٧١٤] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: (ولو دفعت في تجهيزها)[٢]:

**فـ: أقول**: دلّت المسألة أنّ هبة الفضوليّ صحيحة وأنّ السكوت مع العلم إجازة إذا ثبت الرّضا ولو دلالةً كما هاهنا، فإنّ التجهيز مما يفعله الرجل، ولو تفعله المرأة فلم تكن إلاّ معينةً له في كفاية مُؤنته، وكان كمسألة ذبح غنم أضجعها القصاب وأشباه ذلك الآتية في الغصب، أمّا حيث لَم يثبت الرّضا فالظاهر أنّه لا يجعل إجازةً، ولذا لم يكن سكوته رضاً فيما إذا زادت الأمّ على القدر المعتاد، فإن وهب رجل من مال آخر لثالث وسلّمه وهو ساكت، فإن كان هناك ما يدلّ على الرضا نفذت وإلاّ لا، وكان له الدعوى، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

## مطلب في مهر الكفّار

[٢٧١٥] **قوله**: إذا كان بغير ملك اليمين[٣]: كما قيّد به في "الأشباه"[٤] من الأحكام. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ولو دفعت في تجهيزها لابنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرته وعلمه وكان ساكتاً، وزفّتْ إلى الزوج فليس للأب أن يستردّ ذلك من ابنته) لجريان العرف به.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٥/٨.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في مهر الكفار، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدرّ": الوطء في دار الإسلام.

(٤) "الأشباه"، الفن الثالث، أحكام غيوبة الحشفة، صـ٢٨٧.

[٢٧١٦] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: إلاّ في مسألتين[٢]:

في "الظهيرية" من القسم السابع، فصل المهر: صبِيّ أو مجنون جامع ثيّباً نائمة فلا مهر، ولو بكراً فافتَضّها فعليه مهر مثلها اهـ. ومعلوم أن لا حدّ لعدم التكليف، فتزاد هذه على المستثنيات، "حموي"[٣]. ١٢

[٢٧١٧] **قوله:** [٤] كذا في "الأشباه"[٥]:

قال الحمَوي[٦]: (ذكر المصنّف في غيبوبة الحشَفة ثمان مسائل،

---

(١) في "الدرّ": الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حدّ أو مهر، إلاّ في مسألتين: صبِيّ نكح بلا إذنٍ وطاوعتْه، وبائع أمتَه قبل تسليم، ويسقط من الثمن ما قابل البكارة، وإلاّ فلا.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٣/٨.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ١٣/٢، ملتقطاً.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: إلاّ في مسألتين) كذا في "الأشباه" من النكاح، وفيها من أحكام غيبوبة الحشفة: أنّ المستثنَى ثمان مسائل، فزاد على ما هنا: الذميّة إذا نكحت بغير مهر ثمّ أسلما وكانوا يدينون أن لا مهر فلا مهر، والسيّد إذا زوّج أمتَه من عبده فالأصحّ أن لا مهر، والعبد إذا وطئ سيّدتَه بشبهة فلا مهر أخذاً من قولهم فيما قبلها: إنّ المولى لا يستوجب على عبده ديناً، وكذا لو وطئ حربيّةً، أو وطئ الجارية الموقوفة عليه، أو وطئ المرهونة بإذن الراهن ظانّاً الحلّ، قال: ينبغي أن لا مهر في الثلاثة الأخيرة، ولم أره الآن اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ في مسألتين.

(٦) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ١٣/٢، ملتقطاً.

فالمستثنَى عشرة) اهـ.

**أقول:** هذا عجيب! فإنّ المسألتين من الثمان فكيف يصير عشراً؟. ١٢

[٢٧١٨] **قوله:** فالأصحّ أن لا مهر[١]: هو الصحيح، "صيرفيّة". وقيل: يجب ثمّ يسقط، وثَمَرة الخلاف يمكنُ أن تظهَر فيما لو زوّج الأب أمة ابنه الصّغير من عبده، فمن قال: يجب ثمّ يسقط قال بالصّحّة، ومن قال: بعدَم الوجوب أصلاً قال بعدمها وهو قولهما، وبه جزم الولوالجي من المأذون، "حموي"[٢]. ١٢

[٢٧١٩] **قوله:** وكذا لو وطِئَ حربيّةً[٣]: أي: في دار الإسلام؛ لأنّ فيها الكلام ويفهم ما لو وطئها في دارها بالأولى. ١٢

[٢٧٢٠] **قوله:** أو وطئ الجارية[٤]:

**أقول:** بحث في "النهر": أنّ الموقوفة عليه كالمرهونة كما يأتي[٥] في الحدود، أي: فهي من شبهة الفعل فيجب التقييد بظنّ الحلّ، ولا يتعلّق به قوله الآتي[٦]: (ظانّاً الحلّ)؛ لأنّ المسائل في "الأشباه" على غير هذا الترتيب ويتخلّل بينهما المسألة الثانية المذكورة في الشرح. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ في مسألتين.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ٧/٢، ملتقطاً.

(٣) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ في مسألتين.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ... إلخ ، ٧٥/١٢.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ في مسألتين.

[٢٧٢١] **قوله:** ظانّاً الحلّ[1]: قال السيّد الحموي[2]: (أفاد بمفهومه أنّه إذا لم يظنّ الحلّ لا يكون الحكم كذلك، فليحرّر ذلك) اهـ.

**أقول:** هذه من شبهة الاشتباه وشرط سقوط الحدّ فيها ظنّه الحلّ، قال في "التنوير"[3]: (لا حدّ بشبهة الفعل إن ظنّ حلّه كوطء المرتهن المرهونة) اهـ. فلا حاجة إلى تحرير وهي محرّرة. ١٢

[٢٧٢٢] **قوله:** [4] فينبغي لزوم المهر لوقوع الوطء[5]:

**أقول:** إن قلت: لم لا يجعل وطؤه -أعني: إقدامه عليه، أعني: أخذه في الإيلاج قبل أن تغيب الحشفة- فسخاً؟ فيقع الوطء -أعني: غيبوبة الحشفة

---

(١) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ في مسألتين.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، أحكام غيبوبة الحشفة، ١١٢/٣-١١٣.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الحدود، ٦٤/١٢-٧٣، ملتقطاً.

(٤) في "ردّ المحتار": ونقل ح عن حدود "البحر" في نوع "ما لا حدّ فيه لشبهة المحلّ": أنّ من هذا النوع وطء المبيعة فاسداً قبل القبض لا حدّ فيه لبقاء الملك، أو بعده؛ لأنّ له حقّ الفسخ، فله حقّ الملك فيها، وكذا المبيعة بشرط الخيار للبائع لبقاء ملكه، أو للمشتري؛ لأنّها لم تخرج عن ملكه بالكلّية اهـ. قال ح: وهل لا مهر في هذه الأربع؟ إطلاق الشّارح يشعر بذلك، فليراجع. قلت: أمّا الأولى فداخلة في مسألة بيع الأمة قبل التسليم فلا مهر، ومثلها المبيعة بخيار للبائع؛ لأنّ وطئها يكون فسخاً للبيع، أمّا المبيعة فاسداً بعد القبض فينبغي لزوم المهر لوقوع الوطء في ملك غيره، وكذا المبيعة بخيار للمشتري إن أمضى البيع، فافهم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٤/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ في مسألتين.

في ملك نفسه فلا حدّ ولا مهر كيف!- وسيأتي[1] في البيوع: (أنّ كل تصرّف لا يحلّ بلا ملك كنظر إلى فرج داخل بشهوة) إذا فعله البائع والخيار له كان فسخاً، فاتجه بحث ح.

**قلت:** جوابه أنّ الفسخ في البيع الفاسد قبل القبض أو بعده إنّما يكون بعلم صاحبه، فقبل العلم لا فسخ وقد ثبت ملك المشتري بالقبض بخلاف الفسخ في الخيار حيث يصحّ بلا علم صاحبه إذا كان بفعلٍ كوطء أو نحوه نعم! إن كان بالقول اشترط علم صاحبه كما يأتي[2] في بابه. ١٢

[٢٧٢٣] **قوله:** إن أمضى البيع، فافهم[3]:

**أقول:** قول ح[4]: (لأنّها لَم تَخرج عن ملكه بالكُلّيّة) شاهدٌ أنّ الكلام على ما قبل إمضاء المشتري العقد، وقد نصّوا أنّ الخيار إذا كان للمشتري يخرج المبيع من ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري، ويبقى للبائع أيضاً علقة ملك؛ إذ ربّما يردّ فيعود إليه، وهذا معنى قول ح: (لَم تخرج عن ملكه بالكلّيّة).

[٢٧٢٤] **قال:** أي: **"الدر"**: نكح بلا إذنٍ[5]:

**أقول:** وكذلك إن زنى بها وطاوعت كما يأتي[6] في الحدود، نعم! إن

(١) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، باب خيار الشرط، ١٤/٣٠٨-٣٠٩، ملخصاً.

(٢) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب خيار الشرط، ١٤/٣٠٠-٣٠٢، ملخصاً.

(٣) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٨/٥٣٤، تحت قول "الدرّ": إلاّ في مسألتين.

(٤) "تحفة الأخيار"، كتاب النكاح، باب المهر، صـ١٤٥.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٣٤.

(٦) انظر "ردّ المحتار" كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ١٢/٩٧، تحت قول "الدرّ": لا عليه ولا عليها.

كانت مكرهة أو صبيّة وجب العُقْر على الصبِيّ كما يذكر المحشّي ثمه. ١٢

[٢٧٢٥] **قال**: أي: **"الدرّ"**: وبائع أمتَه[١]: بائع نكح أمته. ١٢

[٢٧٢٦] **قوله**: [٢] "ولوالجية"[٣]:

الولوالجي إنّما تعرّض لسقوط المهر ولا يلزم من سقوطه سقوط الحدّ، وكأنّه تركه لظهوره؛ لأنّ المبيع قبل التسليم في ضَمان البائع ويعود إلى ملكه بالهلاك فكان شبهة المحلّ، "حموي"[٤].

**أقول**: سقوط المهر مع وجوب الحدّ يحتاج إلى بيان، فليتأمّل. ١٢

## مطلب في مهر السرّ ومهر العلانية

[٢٧٢٧] **قوله**: [٥] المسألة على وجهين: الأوّل... إلخ[٦]:

"الهندية"[٧] أحسن بياناً لهذا في ثامن فصول المهر. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٥/٨.

(٢) قوله: "ويسقط من الثمن" أي: من المشتري ويثبت له الخيار كما لو أتلف جزءاً منها، "ولوالجية". [ملخصاً من "ردّ المحتار"].

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٥/٨، تحت قول "الدرّ": ويسقط.

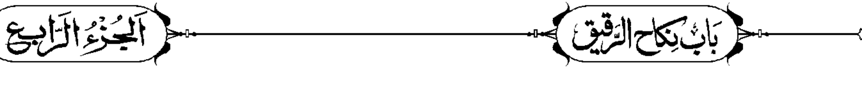
(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ١٤/٢، ملخصاً.

(٥) تصالح الزوجان سرّاً على مهر وتعاقدا علانيةً على مهر آخر فالمهرُ مهرُ السرّ، وقيل: العلانية.

في "ردّ المحتار" تلخيصاً من "الذخيرة": المسألة على وجهين: الأوّل... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في مهر السرّ ومهر العلانية، ٥٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": المهر مهر السرّ... إلخ.

(٧) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثامن، ٣١٥/١-٣١٦.



## بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ

### مطلب في الفرق بين الإذن والإجازة

[٢٧٢٨] **قوله:** [١] بعد بلوغهما[٢]:

**أقول:** هذا إن كان ثمّه من يجيز وإلاّ بطل كما نصّوا[٣] عليه: أنّ كلّ عقد صدر من فضولي ولا مجيز له بطل. ١٢

### مطلب: على أنّ الكمال ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد

[٢٧٢٩] **قوله:** [٤] قال الكمال[٥]: في باب نكاح الرقيق[٦]. ١٢

---

(١) ليس للمولى إجبار مكاتبه ومكاتبته بل يتوقّف على إجازتهما ولو صغيرين، يحتمل أن يكون المراد أنّه لا ينفذ نكاح المولى عليهما ولو كانا صغيرين، بل يتوقّف على إجازتهما بعد بلوغهما.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب في الفرق بين الإذن والإجازة، ٥٧٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولو صغيرين.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٧٣/٨، تحت قول "الدر": توقف... إلخ. و"تبيين الحقائق"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٥٢٦/٢.

(٤) قال الكمال: الذي يقتضيه النظر عدم التوقّف على إجازة المولى بعد العتق، بل بمجرّد عتقها ينفذ النكاح؛ لما صرّحوا به من أنّه إذا تزوّج العبد بغير إذن سيّده فأعتَقه نفذ؛ لأنّه لو توقّف فإمّا على إجازة المولى -وهو ممتنعٌ لانتفائه وَلايته- وإمّا على العبد، ولا وجه له؛ لأنّه صدر من جِهته، فكيف يتوقّف؟!.

(٥) "ردّ المحتار"، باب نكاح الرقيق، مطلب: على أنّ الكمال ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد، ٥٧٧/٨، تحت قول "الدرّ": وبحث الكمال هنا غير صائب.

(٦) "الفتح"، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، ٢٧٠/٣.

[٢٧٣٠] **قوله:** [(١)] لا يتأتّى هنا، فافهم[(٢)]:

**أقول:** البول إنّما ينقي الداخل وكذلك النّوم والمشي وهما لا ينقيان ما على الإحليل وكذلك البول، ولذا زيد "بعد غسل الذكر" ففيم الفرق؟ فلو مشى أو نام حتّى حصل نقاء الباطن وغسل الذكر ثُمّ عاد كان كمن بال وغسل وعاد. ١٢

---

(١) عزل عن أمته فإن ظهر بها حبَلٌ حلّ نفيُه إن لَم يُعد قبل بول.

في "ردّ المحتار": ينبغي أن يراد: بعد غسل الذكر، أي: لنفي احتمال أن يكون على رأس الذكر بقيّةٌ منه بعد البول فتزول بالغسل.

وبه ظهر أنّ ما ذكروه في باب الغسل: أنّ النوم والمشي مثل البول في حصول الإنقاء لا يتأتّى هنا، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، ٥٨٨/٨، تحت قول "الدرّ": إن لم يعد قبل بول.



## مطلب في الكلام على أبوي النبِي صلّى الله عليه وسلّم وأهل الفترة

[٢٧٣١] **قوله:** [١] أمّا الماتريدية[٢]:

حاصل ما هنا أنّ الموحّد منهم ناج بالإجماع والمشرك معاقب باتّفاق أصحابنا، والغافل ناج عند البخاريّين مطلقاً، وعند غيرهم إن لم يجد مدة يتمكّن فيها من التأمّل في دلائل وحدانيّة الله تعالى. ١٢

[٢٧٣٢] **قوله:** نعم البخاريّون من الماتريدية[٣]:

**أقول:** قال في "شرح الفقه الأكبر" صـ١١٧[٤] ما نصّه: (قال أئمّة

---

(١) في "ردّ المحتار": وأمّا الاستدلال على نجاتهما [نجاة أبوي الرسول الكريمين] بأنّهما ماتا في زمن الفَترة فهو مبنيّ على أصول الأشاعِرة: أنّ من مات ولم تبلُغه الدعوة يموت ناجياً، أمّا الماتريدية: فإن مات قبل مُضيّ مدّة يمكنه فيها التأمّل، ولم يعتقد إيماناً ولا كفراً فلا عقاب عليه بخلاف ما إذا اعتقد كفراً أو مات بعد المدّة غير معتقد شيئاً، نعم البخاريّون من الماتريدية وافقوا الأشاعرة، وحملوا قول الإمام: [لا عذر لأحد في الْجَهل بخالقه] على ما بعد البِعثة، واختاره المحقّق ابن الهمَام في "التحرير"، لكنّ هذا في غير من مات معتقداً للكفر.

(٢) "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، مطلب في الكلام على أبوي النبي صلّى الله عليه وسلّم وأهل الفترة، ٨/٦١٥، تحت قول "الدرّ": ولدتُّ من نكاح لا من سِفاح.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر"، صـ٣٠٧: للعلامة علي بن سلطان محمّد القارئ، (ت١٠١٤هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٢٨٧، "هدية العارفين"، ١/٧٥١).

"بخارا": عندنا لا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البِعثة كقول الأشاعرة، وحملوا المرويّ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ما بعد البعثة... إلخ).

[٢٧٣٣] **قوله:** [(١)] لكنّ هذا... إلخ[(٢)]: البالغ في شاهق الجبل عند هؤلاء المشايخ [أي: جماهير الماتريدية] مؤاخذ بإتيان الكفر مطلقاً وبترك الإيمان عند مضيّ مدّة التأمّل، وعند الأشعرية والشيخ ابن الهمام لا يؤاخذون ولو أتَوا بالشّرك، والعياذ بالله تعالى اهـ "فواتح الرحموت"[(٣)]. ١٢

[٢٧٣٤] **قوله:** في غير من مات معتقداً للكفر[(٤)]: أي: فهو مختصّ بمن أهمل مدّة التأمّل ومع ذلك لَم يعتقد إيماناً ولا كفراً.

---

(١) في "ردّ المحتار": لكنّ هذا في غير من مات معتقداً للكفر، فقد صرّح النووي والفخر الرازي: بأنّ من مات قبل البِعثة مشركاً فهو في النار، وعليه حمل بعض المالكيّة ما صحّ من الأحاديث في تعذيب أهل الفَترة، بخلاف من لَم يشرك منهم ولم يوحّد بل بقي عمره في غَفلة من هذا كلّه، ففيهم الخلاف، وبخلاف من اهتدى منهم بعقله كقُسِّ بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نُفيل، فلا خلاف في نجاتهم، وعلى هذا فالظنّ في كرم الله تعالى أن يكون أبواه صلّى الله عليه وسلّم من أحد هذين القسمين، بل قيل: إنّ آباءه صلّى الله عليه وسلّم كلّهم موحّدون؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]، لكن ردّه أبو حيّان في "تفسيره".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦١٥، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ.

(٣) "فواتح الرحموت"، المقالة الثانية، الباب الأول في الإحكام، ١/٢٦، ملتقطاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦١٥، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ.

[٢٧٣٥] **قوله:** مشركاً فهو في النار[1]:

**أقول:** ردّه الإمام السّيوطي[2] بصريح الحديث على خلافه. ١٢

[٢٧٣٦] **قوله:** بعض المالكيّة[3]: هو العلاّمة الأُبّيّ[4] شارح "صحيح مسلم". ١٢

[٢٧٣٧] **قوله:** من أحد هذين القسمين[5]: بل الظنّ في كرم المولى سبحانه وتعالى أنّ الأبوين الشّريفين من القسم الثاني عيناً، لا سيّما سيّدتنا آمنة رضي الله تعالى عنها فقد روي عنها ما هو نصّ في توحيد الله تعالى وذمّ الأصنام كما نقله الزّرقانيّ[6]. ١٢

[٢٧٣٨] **قوله:** بل قيل: إنّ آباءه صلّى الله عليه وسلّم كلّهم موحّدون[7]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦١٥، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ.

(٢) انظر رسالتَي السيوطي: "السبل الجلية في الآباء العلية"، صـ٤٥-٤٩، و"مسالك الحنفاء في والدَي المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم"، صـ١٣٩-١٥١.

(٣) "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، ٨/٦١٥، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن خلفة (خليفة) بن عمر الأبي، المشهور بالأبيّ، (ت٨٢٧ أو ٨٢٨هـ)، عالم بالحديث حافظ، فقيه من المالكية، من كتبه: "إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم"، "شرح المدونة".

("معجم المؤلفين"، ٣/٢٧٨، "الأعلام"، ٦/١١٥).

(٥) "ردّ المحتار"، ٨/٦١٥، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ.

(٦) "شرح الزرقاني"، باب وفاة أمّه وما يتعلّق بأبويه صلّى الله عليه وسلّم، ١/٣١٢.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٦١٥، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ.

هو الذي اختاره الإمام الرازي[1] تحت الآية، وبيّنه الإمام السّيوطي بأبين بيان وهو الذي نقول به، وعليك بالزّرقانِيّ. ١٢

[٢٧٣٩] **قوله:** لكن ردّه أبو حيان[2]: هذا الذي زعمه هذا النّحويّ[3] ردّه الإمام ابن حجر أبلغ ردّ وأقام الطامة الكبرى عليه فيه كما نقله الفاضل الزرقاني[4]، فعليك به فإنّه نفيسٌ مهمٌّ. ١٢

[٢٧٤٠] **قوله:** [5] لا عدّة من الكافر[6]: لا عدّة من كافرٍ، **أقول**: أي:

---

(١) "التفسير الكبير"، الشعراء، تحت الآية: ٢١٩، ٥٣٧/٨.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٦١٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ

(٣) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي الجياني، الأندلسي، النحوي، (ت٧٤٥هـ)، له: "البحر المحيط"، "عقد اللآلي"، "التجريد لأحكام سيبويه".

("الدرر الكامنة"، ٤/ ٣٠٢-٣١٠، "هدية العارفين"، ١٥٢/٢-١٥٣).

(٤) "شرح الزرقاني"، المقصد الأوّل، ذكر وفاة أمه صلى الله عليه وسلم، ٣٣١/١-٣٣٤.

(٥) في المتن والشرح: (كلّ نكاح حرُم بين المسلمين لفقد شرطه) كعدم شهود (يجوز في حقّهم إذا اعتقدوه) عند الإمام (ويقرّون عليه بعد الإسلام). في "ردّ المحتار": هو الصحيح كما في "المضمرات"، "قهستاني". وعند زفر لا يجوز، وهما مع الإمام في النكاح بغير شهود، ومع زفر في النكاح في عدّة الكافر، "ح". قال في "الهداية": ولأبي حنيفة: أنّ الحرمة لا يمكن إثباتها حقّاً للشّرع؛ لأنّهم لا يخاطبون بحقوقه، ولا وجه إلى إيجاب العدّة حقّاً للزوج؛ لأنّه لا يعتقده، بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم؛ لأنّه يعتقده اهـ. وظاهره أنّه لا عدّة من الكافر عند الإمام أصلاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦١٦/٨، تحت قول "الدرّ": عند الإمام.

على كافرة لِما سيأتي صـ٦٣٨[1]: أنّ امرأة كافر إن أسلمت فعرض عليه الإسلام فأبَى ففرّق القاضي تجب عليها العدّة. ١٢

[٢٧٤١] **قوله:** [2] وكذا العدّة لا تنافيها[3]: أي: حالة بقاء النكاح فقد يجب العدّة على المنكوحة من غير زوجها مع بقاء نكاحها مع زوجها نعم! تنافي ابتداء النكاح فلا يجوز تزوّج المعتدّة. ١٢

[٢٧٤٢] **قوله:** [4] لا طلاق عندهم[5]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٣١، تحت قول "الدرّ": طلاق ينقص العدد.

(٢) في المتن والشرح: (أسلم المتزوّجان بلا) سماع (شهود أو في عدّة كافر معتقدين ذلك أقرّا عليه) لأنّا أمرنا بتركهم وما يعتقدون.

في "ردّ المحتار": هذا التعليل إنّما يظهر فيما إذا ترافعا وهما كافران، أمّا بعد الإسلام فالعلّة ما في "البحر": من أنّ حالة الإسلام والمرافعة حالة البقاء، والشّهادة ليست شرطاً فيها، وكذا العدّة لا تنافيها.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٢٠، تحت قول "الدرّ": لأنّا أمرنا بتركهم... إلخ.

(٤) في المتن والشرح: (إذا طلّقها ثلاثاً وطلبت التفريقَ فإنّه يفرّق بينهما) إجماعاً (كما لو خالعها ثُمّ أقام معها من غير عقد، أو تزوّج كتابيّةً في عدّة مسلم).

في "ردّ المحتار": لأنّ هذا التفريق لا يتضمّن إبطال حقّ على الزوج؛ لأنّ الطّلقات الثلاث قاطعة لملك النكاح في الأديان كلّها، "بحر". قلت: لكنّ المشهور الآن من اعتقاد أهل الذمّة أنّه لا طلاق عندهم، ولعلّه ممّا غيّروه من شرائعهم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٢٢، تحت قول "الدرّ": فإنّه يفرّق بينهما.

هذا هو المعروف من النّصارى، بل الملاعنة يطعنون في الإسلام بتشريعه الطّلاق وكذا كفرة "الهند" لا يعرفون الطلاق أصلاً فضلاً عن قطع الثّلاث، نعم! كان الطّلاق معروفاً في العرب في الجاهليّة أيضاً، لكن في قطع الثّلاث نظر بل ورد[1] أنّ في صدر الإسلام كان بعضهم يضارّ المرأة بأن طلّقها فإذا كادت أن تخرج من عدّتها طلّقها أخرى وهكذا إلى ما يشاء، فنزل القرآن العزيز بتحديد الثلاث، وهذا يقطع حديث القطع قطعاً. ١٢

[٢٧٤٣] **قال**: أي: **"الدرّ"**: (أو تزوّج كتابية)[2]:

قيّد بها؛ لأنّ المسلم لا يتزوّج كافرة غيرها. ١٢

[٢٧٤٤] **قوله**: [3] وتُعزَّر المرأة[4]:

**أقول**: سيأتي صـ١٠٤٢[5]: لو تزوّج كافر مسلمةً فولدت لا يثبت النسب؛ لأنّه زناً لكن لعلّ سقوط الحدّ لشبهة العقد، تأمّل. ١٢

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" (١١٩٦)، كتاب الطلاق واللعان، ٢/٤٠٤.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٢٣.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: أو تزوّج كتابيّةً في عدّة مسلم) وكذا لو تزوّج الذميّ مسلمةً حرّةً أو أمةً، ففي "الكافي" للحاكم الشهيد: أنّه يفرَّق بينهما، ويعاقب إن دخل بها، ولا يبلغ أربعين سَوطاً، وتعزّر المرأة ومن زوّجها له، وإن أسلم بعد النكاح لم يُترك على نكاحه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٢٣، تحت قول "الدرّ": أو تزوّج كتابيّة في عدّة مسلم.

(٥) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، فصل في ثبوت النسب، ١٠/٤٢٨.

[٢٧٤٥] **قوله:** [١] لا عدّة من الكافر[٢]: أي: على كافرة كما قدّمنا[٣].

**أقول:** الحاصل لِما تقرّر مما مرّ آخر صفحة ٦٣٣[٤]، ويأتي آخر صـ٦٣٨[٥]، وأوّل صـ٦٤١[٦] مع ما علّقنا ثمّه: (أنّه لا عدّة لكافر ولو ذمّياً على كافرة، ولا عدّة لحربِيّ على امرأة ولو أسلمت، إنّما العدّة لذمّيّ على امرأته إذا أسلمت). ١٢

[٢٧٤٦] **قال:** [٧] أي: **"الدرّ"**: (إذا أسلم أحد الزوجين)[٨]: الكائنين

---

(١) بعد بحث وتقرير في مسألة العدّة: وكذا ما قدّمناه من ترجيح القول بأنّه لا عدّة من الكافر عند الإمام أصلاً، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٦٢٤، تحت قول "الدرّ": أو تزّوج كتابيّة في عدّة مسلمٍ.

(٣) انظر المقولة [٢٧٤٠] قوله: لا عدّة من الكافر.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، ٨/٦١٦، تحت قول "الدرّ": عند الإمام .

(٥) انظر المرجع السابق، صـ٦٣١. والمقولة: [٢٧٤٩] قوله: ومن حكمه وجوب.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٣٨، ، تحت قول "الدرّ": وليست بعدة. والمقولة: [٢٧٦٠] قوله: وليست بعدة.

(٧) في المتن والشرح: (إذا أسلم أحد الزوجين المجوسيّين، أو امرأة الكتابِيّ عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم) فبها (وإلاّ فرّق بينهما ولو كان) الزوج (صبيّاً مميزاً) اتّفاقاً على الأصحّ (والصبيّةُ كالصبيّ وينتظر عقل) أي: تمييز (غير المميّز، ولو) كان (مجنوناً) لا ينتظر لعدم نهايته، بل (يعرض) الإسلام (على أبويه) فأيّهما أسلم تبعه فيبقى النكاح، فإن لم يكن له أب نصَب القاضي عنه وصيّاً، فيقضي عليه بالفُرقة. ملتقطاً.

(٨) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٢٧.

في دارنا. ١٢

[٢٧٤٧] **قال**: أي: "**الدرّ**": (عرض الإسلام على الآخر)[١]: أي: عرض القاضي لا أن يذكر له أحدٌ من الناس ألا ترى! أنّهم قالوا: بامتناع العَرض في دار الحرب لعدم الوِلاية كما يأتي آخر صـ٦٤٠[٢].

**فــ**: بإسلام أحدهما لا يبطُل النكاح بل هي زوجته ما لَم يفرّق القاضي بالإباء، وحيث لا قاضي تتربّص كمدّة العدّة فإن أسلم فيها فهي زوجته، وإلاّ بانت بلا عرض ولا إباء حقيقيّ بل حكميّ. ١٢

[٢٧٤٨] **قال**: أي: "**الدرّ**": لعدم نهايته[٣]:

**أقول**: انظر لو كان مفقوداً ومقتضى هذا التعليل أن لا ينتظر ولا بدّ من دفع الضَّرر عن المسلمة ولا معنَى هاهنا للعرض على أب أو أمّ؛ لأنّ العاقل البالغ لا يتبَع أحداً فيتعيّن نصب خَصْمهم عنه؛ ليقضي عليه بالفُرقة. وانظر ما لو لَم يكن العرض عليه لشَوكته كحكّام النّصارى في بلادنا، ومعلوم أنّ الضَّرر ينال، وانظر لو شرَدت امرأة كافرة في "الهند" إلى "مكّة المكرّمة" وأسلمت ثمّه، ومعلوم أنّ "الهند" دار الإسلام فلا بينونة بتباين الدّار، وإيجاب بَرِيدٍ من "مكة"؛ لعرض الإسلام عليه بعيد، فهل يكتفى بإرسال كتاب وإذا لم يظفر بجواب فيجعل سكوتاً فيكون إباء أم لا؟ لاحتمال أنّ الكتاب

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٧/٨.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": إقامة لشرط الفرقة.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٩/٨.

لم يصله وحينئذ يؤمر بإرسال عِدّة كتُب حتّى يغلب على الظنّ أنّ بعضها وصل، وسكت البعيد أم كيف يفعل؟ ليحرّر كلّ ذلك، والله تعالى أعلم.

**ثمّ أقول:** سيأتي صـ٦٤٠[1] في مسألة الإسلام في دار الحرب: أنّه إذا تعذّر العَرض لعدم الوِلاية تتربّص كمدّة العدّة وتخرج عن النّكاح وهذا جواب الصّورة الثالثة صريحاً، وكذا الثانية لِما تبيّن أن ليس المراد بالعَرض أن يذكر له ذاكر بل عرض من له الوِلاية؛ كي يفرّق إذا أبَى، وليس هذا لنا هاهنا، فلا عرض أصلاً، وإنّما تعتدّ وتتزوّج، ومسألة المفقود ثابتةٌ بدلالة التعليل المذكور. ١٢

[٢٧٤٩] **قوله:** [2] ومن حكمه وجوبُ العدّة[3]: في دارنا، أمّا لو أسلمت

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٣٧-٦٣٨.

(٢) في المتن والشرح: (والتفريق) بينهما (طلاقٌ) ينقص العدد (لو أبَى لا لو أبتْ) لأنّ الطّلاق لا يكون من النساء.

هذا عند الطّرفين، وقال أبو يوسف: إنّه فسخ. قال في "البحر": وأشار بالطّلاق إلى وجوب العدّة عليها إن كان دخل بها؛ لأنّ المرأة إن كانت مسلمةً فقد التزمت أحكام الإسلام، ومن حكمه وجوبُ العدّة، وإن كانت كافرةً لا تعتقد وجوبها فالزوج مسلم والعدّة حقّه، وحقوقُنا لا تبطل بديانتهم. ثمّ قال في "البحر": وأشار أيضاً إلى وقوع طلاقه عليها ما دامت في العدّة كما لو وقعت الفُرقة بالْخُلع أو بالْجَبّ أو العُنَّة، كذا في "المحيط"، وظاهره أنّه لا فرق في وقوع الطّلاق عليها بين أن يكون هو الآبِي أو هي، وظاهر ما في "الفتح" أنّه خاصّ بما إذا أسلمتْ وأبَى هو، والظاهر الأوّل اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٦٣١، تحت قول "الدرّ": طلاق ينقص العدد.

في دارهم فتربّص بنفسها ثلاثة قروء ولو غير مدخول بها كما سيأتي[١] فهو تربّص أقيم مقام الإباء وليس بعدّة، ثمّ لا عدّة؛ إذ لا خطر لملك حربِيٍّ. ١٢

[٢٧٥٠] **قوله:** وظاهره[٢]: انظر ما مرّ صـ٥٠٦[٣]. ١٢

[٢٧٥١] **قوله:** عليها[٤]: في العدّة. ١٢

[٢٧٥٢] **قوله:** [٥] صريح في الأوّل[٦]: وهو التعميم. ١٢

[٢٧٥٣] **قوله:** مع أنّ الفرقة فسخ[٧]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨، ، تحت قول "الدرّ": وليست بعدة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨، تحت قول "الدرّ": طلاق ينقص العدد.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٧/٨-٢٤٨.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨، تحت قول "الدرّ": طلاق ينقص العدد.

(٥) في "ردّ المحتار": أقول: ما في "الفتح" صريحٌ في الأوّل حيث قال: إذا أسلم أحد الزوجين الذمّيين وفرّق بينهما بإباء الآخر فإنّه يقع عليها طلاقه وإن كانت هي الآبية، مع أنّ الفُرقة فسخٌ وبه ينتقض ما قيل: إذا أسلم أحد الزوجين لم يقع عليها طلاقه اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨، تحت قول "الدرّ": طلاق ينقص العدد.

(٧) المرجع السابق.

في إبائها، والفسخ لا يلحقه الطّلاق.

## مطلب: الصبِيّ والمجنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع

[٢٧٥٤] **قوله:** [١] وهذا وهم عندي[٢]:

انظر ما كتب الفقير في "فتاواه"[٣].

[٢٧٥٥] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: إن دخلت الدار[٥]:

وكذا لو قال لها: إن دخلت الدّار فدخلت وهو مجنون. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (وإباء المميِّز وأحد أبوي المجنون طلاقٌ) في الأصحّ، وهو من أغرب المسائل، حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون، "زيلعي". وفيه نظر؛ إذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما، فليسا بأهل للإيقاع بل للوقوع.
في "ردّ المحتار": قال شمس الأئمّة السَّرخسي: زعم بعض مشايخنا أنّ هذا الحكم غير مشروع أصلاً في حقّ الصبِيّ، حتّى إنّ امرأته لا تكون محلاً للطّلاق، وهذا وهمٌ عندي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الصبيّ والمجنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع، ٨/٦٣٤، تحت قول "الدرّ": فليسا بأهل للإيقاع.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، ١٢/٣٦٤-٣٦٥، و٣٧٤.

(٤) في الشرح: لو قال: إن جُنِنتُ فأنت طالق، فجُنّ لم يقع بخلاف إن دخلت الدار فدخلها مجنوناً وقع.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٣٤.

[٢٧٥٦] **قوله:** [١] لأنّه لا قهر لأحد عليه[٢]:

**أقول:** الآن قد تقاسم الملوك البحار ولا تجري السفن في بحر أحد منهم بدون إذنه فثبت القهر؛ إذ ليس على الأرض أيضاً إلاّ بهذا المعنَى، فليحرّر. ١٢

[٢٧٥٧] **قوله:** صار حربيّاً[٣]:

**أقول:** إن سلّم حكم التقاسم ظهرت الأحكام جميعاً كما لا يخفى. ١٢

[٢٧٥٨] **قوله:** [٤] وقد عدم.........................................

---

(١) في المتن والشرح: (لو أسلم أحدهما) أي: أحد المجوسيين أو امرأة الكتابِيّ (ثمة) أي: في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح (لم تَبِن حتّى تحيض ثلاثاً أو تمضي ثلاثةُ أشهر (قبل إسلام الآخر) إقامة لشرط الفرقة مقام السبب، وليست بعدّة لدخول غير المدخول بها. علّل في "النهر" إلحاق البحر الملح بدار الحرب بقوله: لأنّه لا قهر لأحد عليه... إلخ. وهل حكم البحر الملح في غير هذه حكمُ دار الحرب، حتّى لو خرج إليه الذمّي صار حربياً وانتقض عهدُه، وإذا خرج إليه الحربِيّ وعاد قبل الوصول إلى داره ينقض أمانه ويعشّر ما معه؟ يحرر، "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٦/٨، تحت قول "الدرّ": كالبحر الملح.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: إقامة لشرط الفُرقة) وهو مُضيّ هذه المدّة مُقام السبب وهو الإباء؛ لأنّ الإباء لا يعرف إلاّ بالعَرْض، وقد عدم العَرض لانعدام الولاية،

العَرض[1]:

أفاد أنّ المعتبر عرض القاضي لا كلّ أحد. ١٢

[٢٧٥٩] **قوله:** على قياس قول أبي يوسف بغير طلاق[2]:

دليلٌ للقولين أي: أنّه بعدم إسلامه إلى أن تحيض ثلاث حيض يجعل آبياً حكماً وإن لَم يكن حقيقةً؛ لأنّ الإباء بعد العَرض ولا عرض فإذا صار آبياً حكماً كان طلاقاً عندهما وفسخاً عند الثاني. ١٢

[٢٧٦٠] **قال:** أي: **"الدرّ"**: وليست بعدّة[3]:

وذلك لأنّ هذا التربّص لانتظار أنّه يسلم في هذه المدّة فلا تبين، وإن لَم يسلم يجعل آبياً حكماً، فبعد مرور هذه المدّة تجعل مطلّقة عند الطّرفين والعدّة لا تتقدّم الطلاق. ١٢

---

ومسّت الحاجة إلى التفريق؛ لأنّ المشرك لا يصلُح للمسلم، وإقامة الشرط عند تعذّر العلّة جائز، فإذا مَضت هذه المدّة صار مُضيّها بمنزلة تفريق القاضي، وتكون فُرقةً بطلاق على قياس قولهما، وعلى قياس قول أبي يوسف بغير طلاق لأنّها بسبب الإباء حكماً وتقديراً، "بدائع".

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": إقامة لشرط الفرقة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٧/٨-٦٣٨، تحت قول "الدرّ": إقامة لشرط الفرقة.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨.

[٢٧٦١] **قوله:** [1] وهل تجب العدّة بعد مُضيّ هذه المدّة؟[2]:

لأنّها صارت مطلّقة بعد مُضيّها. ١٢

[٢٧٦٢] **قوله:** فإن كانت المرأة حربيّةً[3]: بأن أسلم زوجها. ١٢

[٢٧٦٣] **قوله:** لا عدّة على الحربيّة[4]: لعدم ثبوت حكم الشّرع في حقّها. ١٢ "عناية"[5].

[٢٧٦٤] **قوله:** وإن كانت هي المسلمة[6]:

انظر إذا أسلمت كافرة في "الهند" فلا يجري فيها التعليل بالهجرة، فهل

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وليست بعدّة) أي: ليست هذه المدّة عدّة؛ لأنّ غير المدخول بها داخلة تحت هذا الحكم، ولو كانت عدّة لاختصّ ذلك بالمدخول بها، وهل تجب العدّة بعد مُضيّ هذه المدّة؟ فإن كانت المرأة حربيّةً فلا؛ لأنّه لا عدّة على الحربيّة، وإن كانت هي المسلمة فخرجت إلينا فتمّت الحيض هنا فكذلك عند أبي حنيفة خلافاً لهما؛ لأنّ المهاجرة لا عدّة عليها عنده خلافاً لهما كما سيأتي، "بدائع" و"هداية". وجزم الطحاوي بوجوبها، قال في "البحر": وينبغي حمله على اختيار قولهما.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": وليست بعدّة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "العناية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢٩١/٣، (هامش "الفتح").

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": وليست بعدّة.

يجب عليها العدّة بعد ذلك التربّص؛ لأنّ الطّلاق إنّما وقع بعدها وهي بإسلامها قد التزمت أحكام الإسلام، ومنها العدّة كما مرّ[1] عن "البحر" آخر صـ٦٣٨؟ والجواب لا؛ لأنّ الدّار وإن كانت دار الإسلام فكفّارها حربيّون، وقد قال في "الهداية"[2] في تعليل مسألة المهاجرة: (ولأبي حنيفة أنّها أي: العدّة أثر النكاح المتقدّم وجبت إظهاراً لِخطَره ولا خَطَر لملك الحربِيّ، ولهذا لا تجب على الْمَسبيّة) اهـ. فهذا حكم عامّ منشأه الحربيّة لا الهجرة فيشمل كفّار بلادنا فلا عدّة لهم أصلاً على من أسلمت من أزواجهم وإنّما يتربّصن التربّص المذكور لانتظار إسلامه، فإذا مضت ولَم يسلموا بِنَّ، لا إلى عدّة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٦٥] **قوله:** فخرجت إلينا[3]:

قيّد به لإفادة الحكم فيما إذا لم تخرج وأقامت ثمّه بالأولى إذا وقع عليها الطّلاق حينئذ في دار لم تدخل تحت حكم الشّرع، والأجْمع والأشْمل أن يقول: تتربّص ثلاث حيض لحصول الإباء فتطلق وتبين، لا إلى عدّة مطلقاً سواء أقامت أو خرجت لِما في "الهداية"[4] في دليل الإمام: أنّ العدّة للخطر، (ولا خطر لملك حربِيّ)، والسّلام. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٣٠-٦٣١، تحت قول "الدرّ": طلاق ينقص العدد.

(٢) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ١/٢١٥.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٦٣٨، تحت قول "الدرّ": وليست بعدّة.

(٤) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ١/٢١٥.

[٢٧٦٦] **قوله:** فتمّت الحيض[1]: التي كانت لإثبات الإباء. ١٢

[٢٧٦٧] **قوله:** هنا[2]: حتّى كان وقوع الطّلاق في دارنا. ١٢

[٢٧٦٨] **قوله:** عند أبي حنيفة[3]: إذ لا خطَر لملك حربيّ. "هداية"[4].

[٢٧٦٩] **قال:** [5] أي: **"الدرّ"**: إذ أهل الحرب كالموتى[6]:

لا تظنّ أنّ كافرة في "الهند" إن أسلمت بانت بدون تربّص يقام مقام الإباء بناءً على أنّ "الهند" وإن كانت دار الإسلام فكفّارها حربيّون؛ إذ لا ذمّة ولا استئمان، وأهل الحرب موتى فتبين بمجرّد إسلامها؛ وذلك لأنّ البينونة إنّما هي بتباين الدّار، ألا ترى إلى ما مرّ[7] في المتن آنفاً: (لو أسلمت حربيّة ثمه لَم تَبِن حتّى تتربّص). ١٢

[٢٧٧٠] **قوله:** [8] فيقع طلاقه عليها في العدّة[9]:

---

(١) "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، ٨/٦٣٨، تحت قول "الدرّ": وليست بعدّة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، ٨/٦٣٨، تحت قول "الدرّ": وليست بعدّة.

(٤) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ١/٢١٥.

(٥) لو خرج أحدهما [أحد الزوجين] إلينا مسلماً أو أخرج مَسبيّاً بانتْ بتباين الدّار؛ إذ أهل الحرب كالموتى، ولا نكاح بين حيّ وميت. ملتقطاً.

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٤٠.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٣٦-٦٣٧، ملخصاً.

(٨) في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": ويقع طلاق زوج المرتدّة عليها ما دامت في العدّة؛ لأنّ الحرمة بالردّة غير متأبدة، فإنّها ترتفع بالإسلام، فيقع طلاقه عليها في العدّة... إلخ.

(٩) "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، ٨/٦٤٤، تحت قول "الدرّ": فسخ.

ويأتي صـ٧٧٨[١] مَعزيّاً لـ"الذخيرة" وآخرها[٢] لـ"الفتح" وأوّل صـ٧٧٩[٣] للمقدسي، ومرّ شرحاً صـ٥٠٣[٤] وحاشيةً[٥] مَعزُوّاً لـ"البحر"، وقد يفيده مفهوم ما هاهنا بعد أسطر[٦] عن "الخانية"، لكن يخالفه ما مرّ حاشية أيضاً صـ٥٠٣[٧] من تصريحهم بعدَم اللّحاق في عدّة الردّة، وهو الموافق لضابطة في المتن صـ٧٧٧[٨]، وضابطة أخرى في الشرح صـ٧٧٨[٩]، وقدّمنا تمام الكلام صـ٥٠٣[١٠]، فراجعه. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٥٥، تحت قول "الدرّ": وردة مع لحاق.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٥٦، تحت قول "الدرّ": إنما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٥٧، تحت قول "الدرّ": إنما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق... إلخ.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٨.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ في الردة.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٤٤-٦٤٥، تحت قول "الدرّ": فسخ.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٣٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ في الردة.

(٨) انظر "التنوير"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٥٥.

(٩) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٥٦-٣٥٧.

(١٠) انظر المقولة [٢٠٢٧] قوله: ويمكن الجواب عن "الفتح" بأنّ مراده بالتأبيد.

[٢٧٧١] **قوله:** [١] ثُمّ عادت مسلمة قبل الحيض[٢]:

قيّد به نظراً إلى قولهما إذا عادت بعد ما حاضت لا يقع اتّفاقاً. ١٢

[٢٧٧٢] **قال:** [٣] أي: "**الدرّ**": وعليه نفقة العدّة[٤]:

**أقول:** كان عليه رحمه الله تعالى أن يقدّم هذه المسألة على قوله: (ولغيرها)؛ لأنّها في الموطوءة، ومن قوله: (ولغيرها) إلى قوله: (قبل تأكّده) الكلام في غير الموطوءة. ١٢

[٢٧٧٣] **قوله:** [٥] لكنّ المدخول بها... إلخ[٦]:

---

(١) في "ردّ المحتار": والمرتدّة إذا لحقت فطلّقها زوجها ثُمّ عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لا يقع، وعندهما يقع.

(٢) "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، ٨/٦٤٥، تحت قول "الدرّ": فسخ.

(٣) في المتن والشرح: (وارتداد أحدهما) أي: الزوجين (فسخٌ) فلا ينقص عدداً (عاجل) بلا قضاء (فللموطوءة) ولو حكماً (كلّ مهرها) لتأكّده به (ولغيرها نصفُه) لو مسمًّى أو المتعة (لو ارتدّ) وعليه نفقة العدّة (ولا شيء) من المهر والنفقة سوى السكنَى، به يفتَى (لو ارتدّتْ) لمجيء الفُرقة منها قبل تأكّده، ولو ماتت في العدّة ورثها زوجها المسلم استحساناً.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٤٦.

(٥) في المتن والشرح: (لو ارتدّ) وعليه نفقة العدّة (ولا شيء) من المهر والنفقة.

قال العلاّمة الشامي: قد علمت أنّ الكلام في غير المدخول بها، وهذه لا نفقة لها لعدم العدّة، لا لكون الردّة منها، لكن المدخول بها كذلك لا نفقة لها لو ارتدّت... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٤٦، تحت قول "الدرّ": والنفقة.

**أقول**: هذه حزازة أخرى، فكان حقّ العبارة أن يقول: وارتداد أحدهما فسخٌ عاجلٌ فللموطوءة ولو حكماً كلّ مهرها مطلقاً لتأكّده به، وعليه نفقة العدّة لو ارتدّ لا لو ارتدّت إلاّ المسمّى وبه يفتى، ولغيرها نصفُه لو مسمًّى أو المتعة لو ارتدّ، ولا شيء لو ارتدّت أصلاً؛ لِمجيء الفُرقة منها قبل تأكّده، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٧٤] **قوله**: [1] أو يَصرفها إليه إن كان مَصرفاً[2]:

أي: الإمام إلى الزوج بدليل ما يأتي شرحاً في ج٣، صـ٤٧٠[3] عن "الفتح" بلفظ: (يشتريها من الإمام أو يهَبها له لو مَصرِفاً) اهـ.

**أقول**: ويجوز أن يكون الضميران للزوج أي: يَصرفها إلى نفسه لو مصرفاً بناء على مسألة الظفر وقد كنت فهمت هذا، ثُمّ رأيت المصرّح بيّنه هكذا في "منحة الخالق" ج٣، صـ٢٣٠[4]، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في الشرح بعد ما سبق من قوله في المرتدّة: وصرّحوا بتعزيرها خمسة وسبعين، وتُجبر على الإسلام وعلى تجديد النكاح زجراً لها بمهر يسير كدينار، وعليه الفتوى، "والوالجية".

قال في "القنية" بعد ما مرّ عن "الفتح": ولو كان الزوج عالماً استولى عليها بعد الردّة تكون فيئاً للمسلمين عند أبي حنيفة، ثُمّ يشتريها من الإمام، أو يصرفها إليه إن كان مَصرفاً، فلو أفتَى مفتٍ بهذه الرواية حَسْماً لهذا الأمر لا بأس به اهـ. ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، ٨/٦٥٠، تحت قول "الدرّ": وحاصلها... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ١٣/١٠٨.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٣/٣٧٤، (هامش "البحر").

[٢٧٧٥] **قوله:** [1] وفي زماننا بعد فتنة التَّتَر... إلخ[2]:

**أقول** ما ذكره فيه وقفتان:

**الأولى:** جعله الدّار دار حرب بمجرّد إجراء أحكام الكفر مع أنّ الدّار عند الإمام تبقى دار الإسلام ما بقي فيها حكم من أحكام الإسلام.

**والثانية:** حكم التملّك بمجرّد استيلاء الزوج عليها وهما في دار حرب عنده فكيف يملك ما لم يحرز بدار الإسلام؟ كتب المذهب طافحة بذلك وانظر ما في "الهداية"[3] في باب الغنائم وما فيها، وفي "فتح القدير"[4]، و"الدرّ المختار"[5] قبيل باب استيلاء الكفّار. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو استولى عليها الزوجُ) فيه اختصار مُخلّ، وعبارة "القنية" بعدما تقدّم: قلت: وفي زماننا بعد فتنة التَّتَر العامّة صارت هذه الولايات التي غلَبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها كـ"خوارزم" و"ما وراءَ النهر" و"خراسان" ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر، فلو استولى عليها الزوجُ بعد الرِدّة يملكها، ولا يحتاج إلى شرائها من الإمام، فيفتَى بحكم الرِّقّ حَسْماً لكَيد الْجَهَلَة ومَكْرِ الْمَكَرَة على ما أشار إليه في "السير الكبير".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٥١، تحت قول "الدرّ": ولو استولى عليها الزوج.

(٣) "الهداية"، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ١/٣٨٧.

(٤) "الفتح"، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ٥/٢٣٢.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمته، فصل في كيفية القسمة، ١٢/٦٠١.







## مطلب: الولد يتبع خير الأبوين دِيناً

[٢٧٧٦] **قوله:** [١] فعليه البيان[٢]:

الدّلائل إلى هنا تفيد أنّ الحكم كذلك إن زنَى مسلمٌ بوثَنيّة. ١٢

[٢٧٧٧] **قوله:** [٣] فأفاد أنّ التبعية[٤]:

انظر ما يأتي عن شرح تلخيص "الجامع الكبير" صـ٦٥٠[٥].

---

(١) في المتن: والولد يتبَع خير الأبوين دِيناً. نقل العلاّمة الشامي عن "فتاوى الشِّهاب الشِّلبي": واقعة الفتوى: مسلم زَنا بنصرانيّة، فأتتْ بولد فهل يكون مسلماً؟ ثمّ ذكر: أنّ عندنا اعتبروا الجزئيّة الحقيقيّة في عدم حلّ بنت الزّنا للزّاني احتياطاً، فالاحتياط هنا أيضاً يقتضي أن يثبت الإسلام للولد نظراً إلى ما هو أنفع له دِيناً، ثمّ قال: فمن ادّعى أنّه لا بدّ من النسبة الشرعيّة فعليه البيان، "ردّ المحتار". والدلائل فيها بسط وتفصيل، فليراجع. ١٢ محمّد أحمد الأعظمي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الولد يتبع خير الأبوين دِيناً، ٨/٦٥٦، تحت قول "الدر": والولد يتبع خير الأبوين دِيناً.

(٣) في عبارة الأسترُوشنيّ بعد ما حقّق أنّ الولد لا يصير مسلماً بإسلام جدّه: أنّه قبل البلوغ تبَعٌ لأبويه في الدّين ما لَم يَصِف الإسلام اهـ. قال العلاّمة الشامي: فأفاد أنّ التبعيّة لا تنقطع إلاّ بالبلوغ أو بالإسلام بنفسه وبه صرَّح في "البحر".

(٤) "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، ٨/٦٥٧، تحت قول "الدرّ": الولد يتبع خير الأبوين ديناً.

(٥) في المتن: بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الإسلام بانت اهـ.

في "ردّ المحتار": أي: من زوجها؛ لأنّها لم يبقَ لها دين الأبوين لزوال التبعيّة بالبلوغ، وليس لها دين نفسها، فكانت كافرةً لا ملّة لها، كذا في "شرح التلخيص" اهـ.

[انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٦٨].

[٢٧٧٨] **قوله:** أو بالإسلام[1]:

**أقول:** أو الارتداد بنفسه والعياذ بالله تعالى، فإنّ رِدّة الصبِيّ العاقل صحيحة عندنا. ١٢

[٢٧٧٩] **قوله:** أو بالإسلام بنفسه، وبه صرَّح في "البحر"[2]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ولفظه[3]: (ولا تزول التبعية إلى البلوغ، نعم تزول التبعية إذا اعتقد ديناً غير دين أبويه إذا عقل الأديان فحينئذ صار مستقلاً)[4].

[٢٧٨٠] **قال:** [5] أي: **"الدرّ"**: لتناهي التبعية[6]:

أي: انتهائها على الميت فلا تنتقل منه إلى الباقي منهما. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٥٧/٨، تحت قول "الدرّ": الولد يتبع خير الأبوين ديناً.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "البحر"، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحقّ بصلاته، ٣٣٤/٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٤٣٦/٢٨.

(٥) في المتن والشرح: (ولو تَمجّس أبو صغيرة نصرانيّة تحت مسلم وقد ماتَت الأمّ نصرانيّةً لم تَبِن) لتناهي التبعيّة بموت أحدهما ذمّياً أو مسلماً أو مرتدّاً، فلم تبطُل بكفر الآخر اهـ. ملتقطاً.

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٦٣/٨.





# باب القسم

[٢٧٨١] **قوله:** (١) والحقّ أنّه على قول من اعتبر... إلخ(٢):

**يقول** العبد الضعيف غفر له: بقي له محملان آخران:

**الأوّل:** أن تستوي المرأتان يساراً وإعساراً، وحينئذ لا محلّ للتفاضل بينهما بل تجب التسوية في المأكول والملبوس والمشروب والسّكنى أيضاً كالبيتوتة مطلقاً♣.

**والثاني:** أن يراد ما يزاد على النّفقة من الهدايا والعطايا فلا مانع من إيجاب التسوية بينهما فيها، وأخرج الحاكم في "المستدرك"(٣) عن أمّ

---

(١) قال في "البدائع": يجب عليه التسوية بين الحرّتين والأمتين في المأكول والمشروب والملبوس والسكنَى والبيتوتة، وهكذا ذكر الولوالجي، والحقّ أنّه على قول من اعتبر حال الرجل وحدَه في النفَقة، وأمّا على القول المفتَى به من اعتبار حالهما فلا، فإنّ إحداهما قد تكون غنيّة والأخرى فقيرة، فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٧/٩، تحت قول "الدرّ": وفي الملبوس والمأكول.

♣ في "الفتاوى الرضوية" بعد قوله: كالبيتوتة مطلقاً: (وإليه الإشارة بقوله: فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة، على أنّ مطلقاً ناظر إلى المنفي دون النفي فيكون محصله سلب الإطلاق لا إطلاق السلب فإنّه غير سديد).

["الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب القسم، ١٢/٢٧٨-٢٧٩].

(٣) أخرجه حاكم في "المستدرك" (٢٧٨٨)، كتاب النكاح، ٢/٥٣٣.

المؤمنين أمّ سلمة رضي الله تعالى عنها: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال لها: ((إنّي لا أنقصك شيئاً ممّا أعطيتُ فلانة رَحْيَين وجَرّتَين ومرفَقة حَشوُها لِيفٌ، إن سَبّعتُ لك سَبّعتُ لِنسائي)) اهـ. غير أنّ هذه الأشياء ممّا يجب على الزوج؛ لأنّها من أدوات الطّعام والشّراب والمنام. ١٢

[٢٧٨٢] **قوله:** [١] يؤجّله القاضي[٢]: أي: إذا كان ذلك لعجز على ما فصل في باب العِنّين[٣]، أمّا لو لم يأتها قصداً فإنّما يجبره القاضي على أن يأتيها أو يطلّقها كما يفيده ما في الظهار[٤]. ١٢

[٢٧٨٣] **قوله:** يؤجّله القاضي سنةً، ثُمّ يفسخ العقد[٥]: أي: إن طلبت.

[٢٧٨٤] **قوله:** [٦] فوالله لولا الله تُخشى عواقبه[٧]: أصله هكذا:

---

(١) ويسقط حقّها بمرّة في القضاء أي: لأنّه لو لم يصبها [الزوج] مرّة يؤجّله القاضي سنة ثمّ يفسخ العقد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٩/٩، تحت قول "الدرّ": ويسقط حقّها بمرّة.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العنّين وغيره، ١٠/٢٤٣-٢٤٥.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٥١.

(٥) "ردّ المحتار"، باب القسم، ٩/٩، تحت قول "الدرّ": ويسقط حقّها بمرّة.

(٦) يفيد أنّ المراد إيلاء الحرّة، ويؤيّد ذلك أنّ عمر رضي الله تعالى عنه لَمّا سمع في الليل امرأةً تقول:

فوالله لولا الله تُخشى عواقبه		لزُحزِح من هذا السرير جوانبه

(٧) "ردّ المحتار"، باب القسم، ٩/٩، تحت قول "الدرّ": ولا يبلغ مدّة الإيلاء.

ألا طال هذا الليل وازورّ جانبه     وليس إلى جنبِي خليل ألاعبه
فوالله لولا الله تُخشى عواقبه     وأكرم بَعْلي أن تنال مراكبه
لزُعزِعِ من هذا السرير جوانبه

زعزع أي: حرك وهو المراد، لا زحزح أي: أبعد. ١٢

[٢٧٨٥] **قوله:** [١] أقول: ما نقله عن ابن مجد[٢]:

**أقول:** سيأتي صـ٨٨٥[٣] عن "حاشية الفتّال"[٤] عن "تأسيس النظائر"[٥]

---

(١) قال الحموي: وقد صرّح ابن مجد أنّ في تأسيس النظائر وغيره: أنّه إذا لَم يوجد نصّ في حكم من كتب أصحابنا يرجع إلى مذهب مالك، وأقول: لم أر حكم ما لو تضررت من عظَم آلته بغلظ أو طول وهي واقعة الفتوى اهـ. قال العلاّمة الشامي: أقول: ما نقله عن ابن مجد غير مشهور، ولم أر من ذكره غيره، نعم ذكر في "الدرّ المنتقى" في باب الرجعة عن القهستاني عن ديباجة "المصفّى" أنّ بعض أصحابنا مال إلى أقواله ضرورةً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٩/١٢، تحت قول "الدرّ": "نهر بحثاً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٥١-٦٥٢، تحت قول "الدرّ": يجامع مثله.

(٤) "حاشية الفتال" = "دلائل الأسرار" على "الدرّ المختار": لخليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الدمشقي، الشهير بـ الفتال، الحنفي، (ت١١٨٤ أو ١١٨٦هـ). ("معجم المؤلفين"، ١/٦٨٩، الأعلام"، ٢/٣٢٢، "هدية العارفين"، ١/٣٥٥).

(٥) "تأسيس النظائر": لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، (ت٣٧٥هـ). ("كشف الظنون"، ١/٣٣٤).

للفقيه أبي اللّيث، فالنقل عن أبي اللّيث ثابت، وأبو اللّيث إمام متبوع، وعجيب قوله[1]: (لم أر من ذكره غيره) مع أنّه هو الذي ينقله فيما بعد عن "حاشية الفتّال"، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٨٦] **قوله:** أنّ بعض أصحابنا... إلخ[2]:

لفظه فيما سيأتي[3]: (مال أصحابنا إلى بعض أقواله)، فتنبّه. ١٢

[٢٧٨٧] **قوله:** [4] ربّما يفهم من سِمنه عظم آلته[5]:

أي: كبر ذكره، **وأقول:** ليس هذا محلّ "ربّما"، بل هو مفهوم بالأولى؛ لأنّ طول الذكر إذا كان أكثر من قدر عنق الرَّحم كان تضرّر المرأة به أكثر من تضرّرها بما إذا كان سِمن الذكر أكثر من سعة الفرج، فإنّ هذا يتحمّل وذلك ممّا لا يكاد يطاق كما لا يخفى. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٩/١٢، تحت قول "الدرّ": "نهر بحثاً".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٩/١٢، تحت قول "الدرّ": "نهر بحثاً".

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٥١، تحت قول "الدرّ": يجامع مثله.

(٤) في "الأشباه" في بيان ما يحرُم على الزّوج من وطء زوجته مع بقاء النكاح: وفيما إذا كانت لا تحتمله لصغَر أو مرض أو سِمَنه اهـ. وربّما يفهم من سِمنه عِظَم آلته.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٩/١٢، تحت قول "الدرّ": "نهر بحثاً".

# بَابُ الرَّضَاع

[٢٧٨٨] **قوله:** (١) فلا جَمع في لفظ واحد(٢):

**أقول:** على أنّا لا نقول بالتأويل أعنِي: إرادة أربعة وعشرين من ثلاثين بل بالتخصيص، وذلك أنّ الآية ظنيّةٌ فجاز تخصيصها بخبر الواحد، وحينئذ

---

(١) مدّة الرَّضاع حولان ونصفٌ عند الإمام، وحولان عندهما، واستدلّوا لقول الإمام بقوله تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أي: مدّة كلّ منهما ثلاثون غير أنّ النقص في الأوّل قام بقول عائشة: ((لا يبقى الولد أكثر من سنتين))، ومثله لا يعرف إلاّ سماعاً، والآية مؤوّلة لتوزيعهم الأجل على الأقلّ والأكثر، فلم تكن دلالتها قطعيّة، على أنّ الواجب على المقلّد العمل بقول المجتهد وإن لَم يظهر دليله. أورد في "الفتح" على الاستدلال المذكور لمذهب الإمام إيرادين أحدهما: أنّه يستلزم كون لفظ (ثلاثين) مستعملاً في إطلاق واحد في مدلول ثلاثين وفي أربعة وعشرين، وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، ثانيهما: أنّ أسماء العدد لا يتجوّز بشيء منها في الآخر، نصّ عليه كثير من المحقّقين؛ لأنّها بمنزلة الأعلام على مسمّياتها اهـ. وأجاب الرحمتِي بأنّ حمله وفصاله مبتدآن، وثلاثون خبر عن أحدهما، أي: الثاني، وحذف خبر الآخر، فأحد الخبرين مستعمل في حقيقته، والآخر في مجازه، فلا جمع في لفظ واحد، و(أجاب) عن الثاني بأنّه أطلق الشهر في قوله تعالى: ﴿ اَلۡحَجُّ اَشۡهُرٌ مَّعۡلُوۡمٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] على شهرين وبعض الثالث اهـ. قلت: وفيه: أنّ الشهر ليس من أسماء العدد... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٥/٩، تحت قول "الدرّ": على أنّ... إلخ.

يرتفع الإيرادان من رأس. ١٢

[٢٧٨٩] **قوله:** أنّ الشهر ليس من أسماء العدد[1]:

**أقول:** رحمك الله وإيّانا، لم يرد الرحمتِي بهذا الاستشهاد على جواز إرادة أربعة وعشرين من ثلاثين، بل حاصل الجواب: أن ليس هاهنا التجوّز في ثلاثين بل في التمييز، فكما جاز إطلاق الشّهر على ثُلثه جاز على أربعة أخماسه فتكون ثلاثون شهراً أربعة وعشرين شهراً وهذا لا يرد عليه شيء مما ذكر، وحينئذ نقول: إنّ المعنَى بالشهر مدّة معيّنة تجمع أيّاماً ولها أمثال في العام فيشمل الشهر الحقيقيّ والمجازيّ، وهذا عموم المجاز لا الجمع، أو نقول: الخبر مع التمييز محذوف في أحدهما والمراد بالتمييز في أحدهما المجاز، فلا جمع. ١٢

[٢٧٩٠] **قوله:** [2] ولا يخفى قوّة دليلهما[3]:

**أقول:** لا يخفى أنّ هذا في المحتسب نصّ عليه المحشّي حيث يأتي،

---

(١) "ردّ المحتار"، باب الرضاع، ٩/٣٥، تحت قول "الدرّ": على أنّ... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: والأصحّ أنّ العبرة لقوّة الدليل) قال في "البحر": ولا يخفى قوّة دليلهما، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣] يدلّ على أنّه لا رَضاع بعد التمام، وأمّا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣] فإنّما هو قبل الحولين، بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٣٦، تحت قول "الدرّ": والأصحّ أنّ العبرة لقوّة الدليل.

أمّا نحن فعلينا اتباع ما رجّحوه وصحّحوه كما قدّم الشّارح[1]، وعند اختلاف الفُتيا يرجّح قول الإمام، بل قال في "البحر"[2] وغيره: يعمل بقوله وإن أفتِي بخلافه إلاّ لضرورة فكيف وقد أفتِي به أيضاً، وحينئذ فالأحوط أن يعمل بقولهما في الفِطام وبقوله في التحريم عملاً بالاحتياط في الموضعين.

[٢٧٩١] **قوله:** لا رَضاع بعد التَّمام[3]:

قلنا: نعم يتمّ الرَّضاع الواجب بالحولين إجماعاً فإذا كان محمل الآية لم يبق دليلاً لكم، وقد قدّمه آنفاً صاحب "البحر". ١٢

[٢٧٩٢] **قوله:**﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣][4]:

﴿ وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ١٢

[٢٧٩٣] **قوله:** لا يحتاج إليهما[5]:

**أقول:** ذُهول عن مذهبنا الأصوليّ أن لا حجّة في المفهوم، وماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿وَرَبَآئِبُكُمُ الّٰتِيْ فِيْ حُجُوْرِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوْهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] إلى غير ذلك، وللقيدين فائدة

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٣٤-٣٥.

(٢) "البحر"، كتاب الرضاع، ٣/٣٨٨-٣٨٩.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٣٦، تحت قول "الدرّ": والأصحّ أنّ العبرة لقوة الدليل.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

جليلة على ما يظهر للعبد الضعيف، وهو أنّ الوجوب قد تَمّ بالحولين ولكن ربّما يكون أنفع للولد إبقاء الإرضاع إلى زمان قليل كشهر أو شهرين أو ستّة أشهر، والمرأة مظنّة أن تستعجل الفِصال؛ لِما عليها في الإرضاع من الْمَشاق، وكذلك الرجل؛ لأنّ الإرضاع يضرّ بِجَمال المرأة، ومع ذلك أودع الله في قلوبهما الشّفَقة التامّة على الولد والنظر فيما هو أحسن له، والأمّ أتَمّ شفَقة والأب أحسن نظراً، فأحبّ الله تعالى أن يكون الفِصال بعدهما عن تراضٍ منهما وتَشاور؛ كي يتوفّر النظر للولد، فأشار بالتشاور إلى مراعاة قضية العقل وتدبّر عواقب الأمور، وبالتراضي إلى مراعاة جهة الشّفَقة، فإنّها تمنع الرِّضا بالتقصير فيما هو أحسن له، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٩٤] **قوله:**[١] حرمتها بسبب الصِّهريّة[٢]:

**أقول:** بيّنّا بتوفيقه تعالى في رسالتنا "نقد البيان"[٣] أنّ حرمة النسب ما للنسب مدخل فيه، لا ما تمحّض فيها النسب سبباً، فهذه حرمة نسبية؛ إذ

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ما يحرُم من النسَب) معناه أنّ الحرمة بسبب الرّضاع معتبرة بحرمة النسب، فشمل زوجة الابن والأب من الرَّضاع؛ لأنّها حرام بسبب النسب، فكذا بسبب الرّضاع، وهو قول أكثر أهل العلم، كذا في "المبسوط" "بحر"، وقد استشكل في "الفتح" الاستدلال على تحريمها بالحديث؛ لأنّ حرمتها بسبب الصِّهريّة لا النسب.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الرضاع، ٩/٤٦، تحت قول "الدرّ": ما يحرم من النسب.

(٣) "نقد البيان لحرمة ابنة أخي اللبان": للشيخ أحمد رضا الحنفي القادري (ت١٣٤٠هـ). ("حياة أعلى حضرة"، ٢/٦٦).

لولا أُبوّة الناكح وبُنُوّته لم تحرم حليلتهما، وقيد الأصلاب في الكريمة لإخراج الْمُتبنّى، والرضيع عندنا عن الصُّلْب، دلّت عليه مسألة لبن الفَحْل، فإنّه نزل بنطفته، ونطفته من صلبه فمن صار ابنه لأجل لبنه كان ابنه من صلبه، وبالله التوفيق. ١٢

[٢٧٩٥] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: (إلاّ أمّ أخيه وأخته)[٢]:

اعلم أنّ هاهنا نكتة نفيسة ألهمنِي المولى عزوجل، وهي أنّ معنَى قولنا: (إنّ فلانة حرام) أنّ الوصف العنوانِي مَناط الحرمة، فحيث وجد وجدت، وإن كان بعض المواد ممّا يوجد فيه الوصف المذكور وتفارقه الحرمة فلا يصحّ القول المزبور، ثمّ نوط الحرمة بالوصف إنّما يكون على وجهين:

**أحدهما**: أن يكون الوصف هو المؤثّر في التحريم كقولنا: الأمّ حرام؛ فإنّ حرمة الأمّ إنّما هي لأنّها أمّ.

**والآخر**: أن لا يكون له مدخل في التحريم ولكن يلزمه ما له المدخل فيه كقولك: أمّ الأخت نسباً حرام، فإنّ أُموميّة الأخت وإن لم يكن هو المؤثّر في التحريم، وإلاّ لحرمت أمّ الأخت رضاعاً أيضاً لكن ذلك في النسب لا يخلو عن مؤثّر في التحريم، وهو كونها أمّك أو موطوءة أبيك.

---

(١) في المتن والشرح: (فيحرُم منه ما يحرُم من النسب إلاّ أمّ أخيه وأخته) استثناءٌ منقطع؛ لأنّ حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسَب، فلم يكن الحديث متناولاً لما استثناه الفقهاء، فلا تخصيص بالعقل كما قيل، فإنّ حرمة أمّ أخته وأخيه نسباً لكونها أمّه أو موطوءة أبيه، وهذا المعنَى مفقود في الرَّضاع. ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٤٩.

إذا علمت هذا فمعنَى سلب الحرمة إنّما هو أنّ هذا الوصف ليس مناطاً للحرمة بشيء من الوجهين، فيكفي في صدقه وجود الوصف المذكور في شيء من المواد مع عدم الحرمة، وليس معناه أنّ الوصف المذكور مناط الحلّ حتّى يلزم وجود الحلّ حيث وجد، وبما قرّرنا تبيّن أنّه يكفي لنا في صدق السالبة إبداء مادّة تفترق فيها الحرمة عن الوصف وإن كانت مصاحبة له في كثير من المواد، فصدق قولنا: لا تحرم أمّ الأخت رضاعاً؛ لانفكاك الحرمة عن ذلك الوصف فيما إذا كانت أمّاً نسبيّة للأخت الرضاعية غير مرضعة لهذا الرجل، ولا حليلة أبيه الرضاعي وإن كانت أمّ الأخت الرضاعية حراماً إذا كانت هي المرضعة له أو حليلة أبيه الرضاعي، وقِس على هذا سائر المستثنيات، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٩٦] **قال:** [1] أي: "**الدرّ**": أختٌ لأمّ[2]:

**قلت:** وكذ العكس أي: لأخيه لأمّه أختٌ لأبيه. ١٢

[٢٧٩٧] **قوله:** [3] ولو بسنين[4]: متعلّق بالقبل والبعد جميعاً. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (وتحلّ أختُ أخيه رَضاعاً و) كذا (نسباً) بأن يكون لأخيه لأبيه أختٌ لأمّ. ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٥٧.

(٣) في المتن: ولا حلّ بين رضيعي امرأة ولا بين الرضيعة وولد مُرضِعتها.

في "ردّ المحتار": أطلقه فأفاد التحريم وإن لم تُرضع ولدَها النسبيّ... إلخ. وشَمِل أيضاً ما لو ولدتْه قبل إرضاعها للرّضعية، أو بعده ولو بسنين. ملتقطاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٥٨، تحت قول "الدرّ": وولد مرضتعها.

[٢٧٩٨] **قوله:** [١] أنّ اللبن لا يتصوّر... إلخ[٢]:

**أقول:** هذا التعليل يوجب أن لا يُحرّم لبن بنت تسع، فإنّها أيضاً لا تتصوّر منها الوِلادة؛ لأنّ ذلك أدنى مدّة بلوغها ولا علوق بلا بلوغ، فأقلّ ما يمكن الولادة منها في سنّ تسع ونصف لا قبله، والجواب أنّ المراد بالوِلادة الْحَبل، واللبن ينزل قبل الولادة، وجاز أن ينزل مع العلوق، فافهم. ١٢

[٢٧٩٩] **قوله:** [٣] بأن يغيّره عن كونه لبناً[٤]:

**أقول:** نصّ "الخانية"[٥]: (ثمّ فسّر محمّد رحمه الله تعالى فقال: إن لم يغيّر

---

(١) في المتن والشرح: (ولبنُ بكر بنت تسع سنين) فأكثر (محرّم) وإلاّ لا.

في "ردّ المحتار": أي: وإن لَم تبلغ تسع سنين، فنزل لها لبنٌ لا يُحرّم، "جوهرة"؛ لأنّهم نصّوا على أنّ اللبن لا يتصوّر إلاّ ممن تتصوّر منه الولادة، فيحكم بأنّه ليس لبناً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٦٠، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٣) في المتن والشرح: (وكذا) يُحرّم (لبن ميتة ومخلوطٌ بماء، أو دواء أو لبن أخرى، أو لبن شاة إذا غلب لبنُ المرأة). ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": أي: على أحد المذكورات، وفسّر الغلبة في أيمان "الخانيّة" من حيث الأجزاء، وقال هنا: فسّرها محمّد في الدواء بأن يغيّره عن كونه لبناً، وقال الثاني: إن غيّر الطعم واللّون لا إن غيّر أحدهما "نهر"، ونحوه في "البحر"، ووفّق في "الدرّ المنتقى" فقال: تعتبر الغلبة بالأجزاء في الجنس، وفي غيره بتغيّر طَعم أو لون أو ريح كما روي عن أبي يوسف اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٦١، تحت قول "الدرّ": إذا غلب لبن المرأة.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ١/١٩١-١٩٢.

الدواء اللبن تثبت الحرمة، وإن غيّر لا تثبت، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن غيّر طَعم اللبن ولونه لا يكون رَضاعاً، وإن غيّر أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً) اهـ. وفي "مجمع الأنهر"[1]: (الغلَبة في الجنس بالأجزاء وفي غيره إن لَم يغيّر الدواء اللبن تثبت الحرمة عند محمّد وإن غيّر لا، وقال أبو يوسف: إن غيّر طَعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً، وإن غيّر أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً كما في "الكفاية") اهـ فهذه العبارة أي: عن محمّد لا تبعد عمّا قال الإمام الثاني كلّ البعد، فإنّ التغيير يحتمل تغيير الأوصاف مع بقاء اللبن على لَبَنيّته كما إذا خلط بشيء غير طعمه ولونه وريحه ولم يخرجه عن سيلانه وقوّته في تغذيته، لكن ينبغي أن يكون المراد[2] هو هذا[3] كما عبّر به في "النهر"[4]؛ لأنّ مناط التحريم هو التغذّي باللبن شرباً، قال في "الدرر"[5]: (إنبات اللحم وإنشاز العظم هو المعتبر في الباب) اهـ.

وقال في "الفتح"[6]: (التغذّي مَناط التحريم) اهـ. وفيه[7] أيضاً: (إذا كان مغلوباً بالماء فيكون غير مُنبت لذَهاب قوّته ولا عبرة بالْمَظِنّة عند تَحقّق

---

(١) "مجمع الأنهر"، كتاب الرضاع، ١/٥٥٦.

(٢) وهو لمحمّد، وهو نصّ رواية الوليد عن محمّد كما في "الزيلعي" صـ١٨٥ عن "المنتقى". ١٢ منه. ("التبيين"، كتاب الرضاع، ٢/٦٣٨-٦٣٩).

(٣) أي: غير الذات. ١٢ منه.

(٤) "النهر"، كتاب الرضاع، ٢/٣٠٤.

(٥) "الدرر"، كتاب الرضاع، ١/٣٥٧.

(٦) "الفتح"، كتاب الرضاع، ٣/٣١٦.

(٧) المرجع السابق.

الْخُلوّ عن المثبت[1]) اهـ. وأمّا الشّرب فلأنّ التحريم متعلّق بالرَّضاع ولا يطلق الرّضاع إلاّ على ما يشرب لا ما يؤكل، وبه ظهر أنّ الراجح قول محمّد ولذا قدّمه في "الخانية" وهو إنّما يقدّم الأظهر الأشهر، فلا يعارضه ما في "الهندية"[2] عن "السراج الوهاج" مما يفيد ترجيح القول الثالث أنّ المعتبر مجرّد تغيّر أحد الأوصاف حيث قال: (تفسير الغلبة أن يرى منه طعمه ولونه وريحه أو أحد هذه الأشياء، وقيل: الغلبة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تغيّر اللون والطعم، وعند محمّد رحمه الله تعالى إخراجه من اللّبَنيّة) اهـ.

كيف ولو حلب قدر رطل من لبن امرأة ومزج بسُكّر كما هو معتادٌ في ألبان البهائم وشِيب بشيء من زعفران فلا شكّ أنّ الأوصاف جميعاً تغيّرت ولا يسوغ لأحد أن يقول: بعدم التحريم به إن سقى صبيّاً، كيف ولم يشرب إلاّ اللّبن، والسُّكّر والزّعفران تابعان ولم يخرجاه عن سيلانه ولا عن التغذّي به وإنباته اللحم وإنشازه العظم، فتحرّر بحمد الله تعالى: أنّ الراجح قول محمّد وأنّ معناه خروج اللبن عن لبنيّته وأنّ خروجه عنها بزوال السّيلان أو انكسار قوّة التغذّي، والله تعالى أعلم.

[٢٨٠٠] **قوله**: ووفّق في "الدرّ المنتقى"[3]:

**أقول**: أيّ مساغ للتوفيق مع أنّ الرواية عن الإمامين في شيء واحد وهو

---

(١) في نسختنا "الفتح": الْخُلوّ عن المثنّة.

(٢) "الهندية"، كتاب الرضاع، ١/٣٤٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٦١، تحت قول "الدرّ": إذا غلب لبن المرأة.

الدواء.

[٢٨٠١] **قوله:** [١] وهو أظهر وأحوط[٢]: وهكذا في "التبيين"[٣].

[٢٨٠٢] **قال:** [٤] أي: **"الدر"**: (وأرضعت فحكمُه من الأوّل)[٥]: أي: ولم يتخلّل الجفاف كما يفيده ما مرّ[٦] حاشيةً عن "البحر" عن "الخانية" آنفاً بل التعليل المذكور شرحاً[٧]: (أنّه منه بيقين) كما لا يخفى. ١٢

[٢٨٠٣] **قوله:** [٨] ثمّ جفّ......................................

---

(١) في المتن والشرح بعد ما سبق: (أو لبن شاة إذا غلب لبنُ المرأة، وكذا إذا استويا) إجماعاً لعدَم الأولويّة، "جوهرة". وعلّق محمّد الحرمة بالمرأتين مطلقاً، قيل: وهو الأصحّ. في "ردّ المحتار": قال في "البحر" وهو رواية عن أبي حنيفة، قال في "الغاية": وهو أظهر وأحوط، وفي "شرح المجمع": قيل: إنّه الأصحّ اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الرضاع، ٩/٦٢، تحت قول "الدرّ": قيل: وهو الأصحّ.

(٣) "التبيين"، كتاب الرضاع، ٢/٦٣٩.

(٤) في المتن والشرح: (طلّق ذات لبن فاعتدّت وتزوّجت) بآخر (فحَبِلتْ وأرضعتْ فحكمُه من الأوّل حتّى تلد). ملتقطاً.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٧٢.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٧٢، تحت قول "الدرّ": طلّق ذات لبن.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٧٢.

(٨) في "ردّ المحتار": (قوله: طلّق ذات لبن) أي: منه، بأن ولدت منه؛ لأنّه لو تزوّج امرأة ولَم تلد منه قطّ ونزل لها لبنٌ وأرضعت ولداً لا يكون الزوجُ أباً للولد؛ لأنّ نسبته إليه بسبب الوِلادة منه، وإذا انتفت انتفت النسبة، فكان كلبن البِكْر، ولهذا

لبنها[1]:

أي: جَفافاً مطلقاً بحيث يصدق الانقطاع الحقيقيّ لا بمعنَى أن يقلّ ولو بلغ أقصى درجات القلّة ثُمّ درّ، فإنّه من الزوج قطعاً.

[٢٨٠٤] **قوله**: لابن زوج المرضِعة[2]: لا منها. ١٢

[٢٨٠٥] **قوله**: التزوّج بهذه الصبيّة[3]: لأنّها ليست بنت أبيه رَضاعاً.

[٢٨٠٦] **قوله**: ولو كان صبيّاً[4]: الرضيع. ١٢

[٢٨٠٧] **قوله**: [5] ثمّ أرضعت صبيّاً[6]: قبل أن تلد للزوج كما تفيده مسألة المتن[7]. ١٢

---

لو ولدت للزّوج فنزل لها لبنٌ فأرضعت به ثمّ جفّ لبنها ثمّ درّ فأرضعته صبيّةً فإنّ لابن زوج المرضِعة التزوّج بهذه الصبيّة، ولو كان صبيّاً كان له التزوّج بأولاد هذا الرجل من غير المرضِعة، "بحر" عن "الخانية".

(١) "ردّ المحتار"، باب الرضاع، ٧٢/٩، تحت قول "الدرّ": طلّق ذات لبن.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: والوطء بشبهة كالحلال) صورته: وطئت امرأةٌ بشبهة، فحبِلت وولدت، ثمّ تزوّجت، ثمّ أرضعت صبيّاً كان ابناً للواطئ بشبهة، لا للزّوج، ومثله صورة الزنا، اهـ "ح".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٣/٩، تحت قول "الدرّ": والوطء بشبهة كالحلال.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٢/٩-٧٣.

[٢٨٠٨] **قوله:** [1] ولكن الثابت... إلخ[2]: مقوله. ١٢

[٢٨٠٩] **قوله:** إذا أقرّ... إلخ[3]: مفعول يؤخذ. ١٢

[٢٨١٠] **قوله:** [4] ويوفّق... إلخ[5]:

---

(١) في المتن والشرح: (قال) لزوجته: (هذه رضيعتي ثُمّ رجع صدّق ولو ثبت عليه بأن قال) بعده: (هو حقّ كما قلتُ ونحوه فرّق بينهما). ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": قوله: (هو حقّ)، أو ما في معناه حتّى يمتنع الرُّجوع بعده، نعم يؤخذ من قول صاحب "المبسوط": ولكنّ الثابت على الإقرار كالمجدِّد له بعد العقد: أنّه إذا أقرّ بذلك قبل العقد، ثمّ أقرّ به بعده يقوم مقام ذلك.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٧٧، تحت قول "الدرّ": هكذا فسّر الثبات في "الهداية" وغيرها.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن والشرح: (و) الرّضاع (حجّته حجّة المال) وهي شهادة عَدْلين أو عدل وعَدْلَتين.

وفي "ردّ المحتار": أفاد أنّه لا يثبت بخبر الواحد، امرأة كان أو رجلاً، قبل العقد أو بعده، وبه صرّح في "الكافي" و"النهاية" تبعاً لما في رضاع "الخانية"، لكن في محرّمات "الخانية": إن كان قبله والمخبِر عَدلٌ ثقةٌ لا يجوز النكاح، وإن بعده وهما كبيران فالأحوط التنزّه، وبه جزم البزّازي معلّلاً بأنّ الشكّ في الأوّل وقع في الجواز، وفي الثاني في البطلان، والدفع أسهل من الرفع، ويوفّق بحمل الأوّل على ما إذا لم تعلم عدالة المخبِر، أو على ما في "المحيط" من أنّ فيه روايتين، ومقتضاه أنّه بعد العقد لا يعتبر اتّفاقاً... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٨١، تحت قول "الدرّ": وهي شهادة عدلين... إلخ.

**أقول:** لا مساغ لهذا التوفيق كما أوضحناه في كتاب النكاح من "العطايا النبوية"[1]. ١٢

[٢٨١١] **قوله:** ويوفّق بحمل الأوّل... إلخ[2]:

أي: ما في رضاع "الخانية"[3]. ١٢

[٢٨١٢] **قوله:** [4] أو المتاركة بالقول[5]:

ومرّ حاشيةً صـ٥٧٧[6] تحقيق أنّ المتاركة تكون من قبل المرأة أيضاً، وصـ٥٧٥[7] متناً: أنّ لكلّ منهما فسخه بغير محضر من الآخر. ١٢

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ١١/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٨١، تحت قول "الدرّ": وهي شهادة عدلين... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ١/١٩٣.

(٤) في "ردّ المحتار": النكاح لا يرتفع بحرمة الرَّضاع والمصاهَرة، بل يفسد، حتّى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحدّ، اشتبه الأمر أو لم يشتبه، نصّ عليه في "الأصل"، وفي الفاسد لا بدّ من تفريق القاضي أو المتاركة بالقول في المدخول بها، وفي غيرها يكتفى بالمفارقة بالأبدان اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٨٣، تحت قول "الدرّ": لتضمّنِها.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٩، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٤.



| الآية | الصفحة |
|---|---|
| أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ اِلٰى نِسَآئِكُمْ | ٢٥٠ |
| اُدْعُ اِلٰى سَبِيْلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ | ١٧٩ |
| اُذِنَ لِلَّذِيْنَ يُقٰتَلُوْنَ | ١٧٩ |
| اَطِيْعُوا اللّٰهَ وَاَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَاُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ | ٣٤٨ |
| اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَّعْلُوْمٰتٌ | ٦٥٥ |
| اَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ اَلَتْنٰهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ | ٥٦٥ |
| اَلشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ | ٩٩-٢١٢ |
| اِنَّهٗ كَانَ فَاحِشَةً وَّمَقْتًا ؕ وَسَآءَ سَبِيْلًا | ٤٤٤ |
| ذٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدٰكَ | ٣٠ |
| عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا | ٦٥٧ |
| فَاِذَا انْسَلَخَ الْاَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ | ١٧٩ |
| فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيْلَ | ١٧٩ |



# فهرس الأحاديث

الحديث — الصفحة



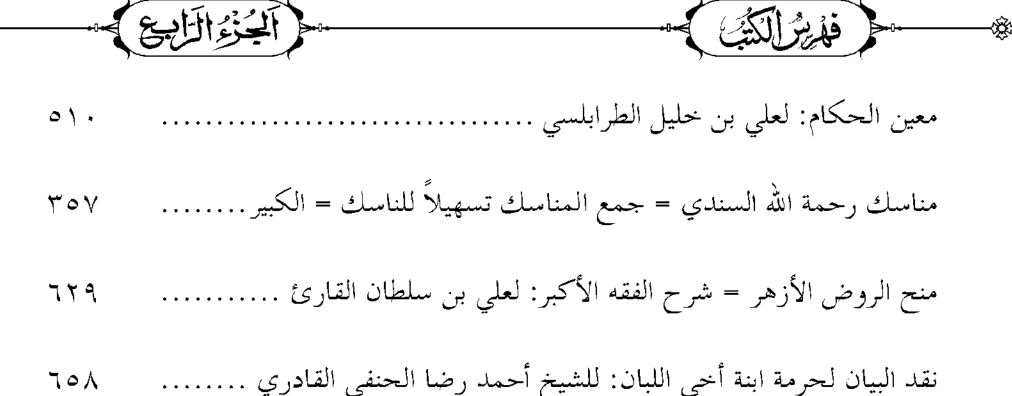
# فهرس الأعلام

الاسم — الصفحة


Madinah Gift Center
Madinah.in



# فهرس الكتب











# فهرس البلاد





# فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

## تقديم



## كتاب الزكاة



## باب السائمة



## باب نصاب الإبل



## باب زكاة البقر



## باب زكاة الغنم

## باب زكاة المال



## باب الركاز



## باب العشر



## باب المصرف



## باب صدقة الفطر





## كتاب الصوم



## باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده



## فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم



## باب الاعتكاف



## كتاب الحج

## باب الإحرام وصفة المفرد بالحجّ



## فصل في الإحرام



## باب القران



## باب الجنايات



## باب الإحصار



## باب الحجّ عن الغير

## باب الهدي



## كتاب النّكاح



## فصل في المحرمات




## باب الولي



## باب الكفاءة



## باب المهر

## باب نكاح الرقيق



## باب نكاح الكافر



## باب القسم



## باب الرضاع




# فهرس المطالب

(فهرس الإشارية للموضوعات من جد الممتار)　　　رقم المقولة

## كتاب الزكاة

# باب السائمة



# باب نصاب الإبل



# باب زكاة البقر



# باب زكاة الغنم

## بَابُ زكاة المال

## بَابُ الرِّكَاز



## بَابُ العُشر

## بَابُ المصرف

## بابُ صدقة الفطر

## كتاب الصوم

## بَابُ مَا يُفسِد الصَّوم وَمَا لا يُفسِدُه

## فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم

## بَابُ الاعتكاف






# كتاب الحجّ






# باب القِران



# باب الجنايات

## باب الإحصار



## باب الحجّ عن الغير

## باب الهدي



## كتاب النّكاح

## فصل في المحرمات

## بَابُ الوَلِيّ

## بابُ الكفاءة

## باب المهر

## باب نكاح الرَّقيق



## باب نكاح الكافر

## باب القسم



## باب الرّضاع



| الفهرس | الصفحة |
| --- | --- |